



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

٤٢

سجادة الأئمة


الجامعة الإسلامية في لبنان

تأليف

المعلم العلامة محمد باقر المجلسي

الشيخ محمد باقر المجلسي

ترجمة



مطبعة دار الفکر بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمد باقر بن محمد تقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الاثمه الاطهار المجلد ٦٢
٧	اشاره
٧	تتمه كتاب السماء و العالم
٧	أبواب الدواجن و قد مضت منها الأنعام
٧	باب ١ استحباب اتخاذ الدواجن فى البيوت
١٠	باب ٢ فضل اتخاذ الديك و أنواعها و اتخاذ الدجاج فى البيت و أحكامها
١٩	باب ٣ الحمام و أنواعه من الفواخت و القمارى و الدباسى و الوراشى و غيرها
٣٧	باب ٤ الطاوس
٥٥	أبواب الوحوش و السباع من الدواجن و غيرها
٥٥	باب ١ الكلاب و أنواعها و صفاتها و أحكامها و السنانير و الخنازير فى بدء خلقها و أحكامها
٧٨	باب ٢ الثعلب و الأرنب و الذئب و الأسد
٩٢	باب ٣ الطيى و سائر الوحوش
٩٢	اشاره
٩٩	أبواب الصيد و الذبائح و ما يحل و ما يحرم من الحيوان و غيره
٩٩	باب ١ جوامع ما يحل و ما يحرم من المأكولات و المشروبات و حكم المشتبه بالحرام و ما اضطرروا إليه
١٦٩	باب ٢ علل تحريم المحرمات من المأكولات و المشروبات
١٧٥	باب ٣ ما يحل من الطيور و سائر الحيوان و ما لا يحل
١٩٦	باب ٤ الجراد و السمك و سائر حيوان الماء
٢٢٧	باب ٥ أنواع المسوخ و أحكامها و علل مسخها
٢٥٣	باب ٦ الأسباب العارضة المقتضيه للتحريم
٢٦٦	باب ٧ الصيد و أحكامه و آدابه
٣٠١	باب ٨ التذكيه و أنواعها و أحكامها
٣٣٩	كلمه المصحح

٣٤٠ فهرس ما فى هذا الجزء من الأبوأب

٣٤٢ رموز الكتاب

٣٤٧ تعريف مركز

سرشناسه: مجلسی محمد باقرین محمد تقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ ق.

عنوان و نام پدید آور: بحار الانوار: الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار تالیف محمد باقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت دار احیاء التراث العربی [۱۳-].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد ۲۴، ۵۲، ۶۵، ۶۶، ۶۷، ۸۷، ۹۲، ۹۱، ۹۴، ۱۰۳، ۱۰۸، (چاپ سوم: ۱۴۰۳ ق. = ۱۹۸۳ م. = [۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج. ۲۴. کتاب الامامه. ج. ۵۲. تاریخ الحججه. ج. ۶۵، ۶۶، ۶۷. الايمان والكفر. ج. ۸۷. کتاب الصلاه. ج. ۹۱، ۹۲. الذکر و الدعاء. ج. ۹۴. کتاب السوم. ج. ۱۰۳. فهرست المصادر. ج. ۱۰۸. الفهرست -

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ ق

رده بندی کنگره: ۱۳۵/BP/م ۳ب ۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

تتمه کتاب السماء و العالم

أبواب الدواجن و قد مضت منها الأنعام

باب ۱ استحباب اتخاذ الدواجن فی البيوت

«۱- قُرْبُ الْأَشْيَاءِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ (۱) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ

أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ الشَّيْءُ الدَّاجِنُ مِثْلُ الْحَمَامِ وَالِدَّجَاجِ أَوْ الْعِنَاقِ لِيُعْبَثَ بِهِ صَبِيَانُ الْجِنِّ وَ لَا يَعْبُثُونَ بِصَبِيَانِهِمْ (٢).

«٢»- طَبُّ الْأَنْثَمَةِ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَكْثَرُ مَا مِنَ الدَّوَاجِنِ فِي بُيُوتِكُمْ تَتَشَاغَلُ (٣)

بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صَبِيَانِكُمْ (٤).

١- ١. هكذا في الكتاب في مطبوعه و مخطوطه و فيه تصحيف و الصحيح كما في المصدر: الحسن بن ظريف.

٢- ٢. قرب الإسناد: ٤٥.

٣- ٣. في المخطوطه: لتشاغل.

٤- ٤. طَبُّ الْأَنْثَمَةِ: ١١٧.

بيان: قال الجوهري دجن بالمكان دجوناً أقام به و أدجن مثله و قال ابن السكيت شاه داجن و راجن إذا ألفت البيوت و استأنست
قال و من العرب من يقولها بالهاء و كذلك غير الشاه قال لبيد
حتى إذا يئس الرماه و أرسلوا***غضفا دواجن قافلا أعصامها
أراد به كلاب الصيد.

و قال فى النهايه فيه لعن الله من مثل بدواجنه هى جمع داجن و هو الشاه التى يعلفها الناس فى منازلهم يقال شاه داجن و دجنت
تدجن دجوناً و المداجنه حسن المخالطه و قد يقع على غير الشاه من كل ما يألف البيوت من الطير و غيرها و المثل به أن
يخصيها و يجدعها انتهى (١).

و قال الدميرى الدجن الشاه التى يعلفها الناس فى منازلهم و كذلك الناقه و الحمام البيوتى و الأثنى داجنه و الجمع دواجن و قال
أهل اللغه دواجن البيوت ما ألفتها من الطير و الشاه و غيرهما و قد دجن فى بيته إذا لزمه (٢).

ص: ٢

١- ١. النهايه ٢: ١٤.

٢- ٢. حياه الحيوان ١: ٢٣٦.

«١»- العيون، و الخصة، ال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن إبراهيم بن حمويه عن يفتيني قال قال الرضا عليه السلام: في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء معرفته بأوقات الصلاة و الغيرة و السخاء و الشجاعة و كثرة الطروقه (١).

«٢»- مجالس الصدوق، في مناهي النبي صلى الله عليه و آله: نهى عن سب الديك و قال إنه يوقظ للصلاه (٢).

«٣»- المكارم عن النبي صلى الله عليه و آله: تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على أوقات الصلاة و الغيرة و السخاء و الشجاعة و كثرة الطروقه (٣).

«٤»- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن لله ديكاً رجلاً في الأرض و رأسه تحت العرش جناح له في المشرق و جناح له في المغرب يقول سبحان الملك القدوس فإذا قال ذلك صاح الديوك و أجابته فإذا سمع صوت الديك فليقل أحدكم سبحان ربّي الملك القدوس (٤).

«٥»- الكافي، عن العمدة عن البرقي عن محمد بن علي عن أبي جميله عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ديك أفرق أبيض (٥) يحفظ دويّره

ص: ٣

١-١. عيون الأخبار ج ١: ٢٧٧ الخصال ١: ٢٩٨.

٢-٢. مجالس الصدوق: ٢٥٤ (٦٦٢) و رواه في الفقيه ٤: ٣ باسناد المناهي.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ١٥٤.

٤-٤. كتاب جعفر بن محمد بن شريح:

٥-٥. في المصدر: ديك ابيض افرق يحرس.

أَهْلِهِ وَ سَبَعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ (١).

بيان: قال فى القاموس ديك أفرق بين الفرق عرفه مفروق.

«٦»- الكافى، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدِ بْنِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دِيكَ أَفْرُقُ أَيْبُضُ (٢) يَحْرُسُ دُوَيْرَتَهُ وَ سَبَعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ وَ لَنْفُضَهُ مِنْ حَمَامَةٍ مُنَمَّرَةٍ (٣) أَفْضَلُ مِنْ سَبَعِ دُوَيْكٍ فُرْقٍ بَيْضٍ (٤).

«٧»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ حُسْنَ الطَّوْسِ فَقَالَ لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدَّيْكَ الْأَيْبُضِ بَشَى ۚ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الدَّيْكَ أَحْسَنُ صَوْتًا مِنَ الطَّوْسِ وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَكَهً يُبْبَهُكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا يَدْعُو الطَّوْسُ بِالْوَيْلِ بِخَطِيئَتِهِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا (٥).

«٨»- وَ مِنْهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٦) رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّيْكَ الْأَيْبُضُ صَدِيقِي وَ صَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ (٧).

«٩»- وَ مِنْهُ، عَنِ عَلِيِّ (٨) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الدَّيْكَ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ السَّخَاءِ وَ الشَّجَاعَةِ (٩)

ص: ٤

١-١. فروع الكافي ٦: ٥٤٩.

٢-٢. فى المصدر: ديك أبيض أفرق.

٣-٣. طير منمر: فيه نقط سود.

٤-٤. فروع الكافي ٦: ٥٥٠.

٥-٥. فروع الكافي ٦: ٥٥٠ فيه: لخطيئه.

٦-٦. فى المصدر: «عنه عن بعض أصحابه» و مرجع الضمير غير معلوم.

٧-٧. فروع الكافي ٦: ٥٥٠.

٨-٨. فى المصدر: «عنه عن بعض أصحابه» و مرجع الضمير غير معلوم.

٩-٩. زاد فى المصدر بعد الشجاعه: القناعه. و الظاهر أنه زائد و الا تزيد عن خمس.

وَالْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ (١)

وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ وَالْعَيْرَةِ (٢).

بيان: كثره الطروقه بفتح الطاء من قولهم طروقه الفحل أى أنثاه فالمراد كثره الأزواج أو بالضم مصدر طرق الفحل الناقه إذا نزا عليها فالمراد كثره الجماع.

«١٠»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ وَ عَدَدِهِ (٣) مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَاحُ الدِّيَكِ صَلَاتُهُ وَ ضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ (٤).

بيان: كأنه إشارة إلى قوله تعالى وَ الطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صِلَاتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ كما مر و قد مر استحباب اتخاذ الدجاج فى الباب السابق.

«١١»- الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَزُّ جَامُوسُ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ وَ الدَّرَاجُ حَبَشُ الطَّيْرِ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ فَرْخَيْنِ نَاهِضَيْنِ رَبَّتَهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رَبِيعَةٍ بِفَضْلِ قُوَّتِهَا (٥).

بيان: الوز لغة فى الإوز و كونه جاموس الطير لأنسه بالحماة و المياه و شبه الدجاج بالخنزير فى أكل العذره و كون الدراج حبش الطير لسواده و كأن التخصيص بامرأه ربيعه لكون طيرهم أجود أو كونهم أحذق فى ذلك أو كون الشائع فى ذلك الزمان وجود هذا الطير أو كثرته عندهم.

ص: ٥

١- ١. فى المصدر: باوقات الصلوات.

٢- ٢. فروع الكافى ٦: ٥٥٠.

٣- ٣. فى المصدر: عنه و عن عده من أصحابنا.

٤- ٤. فروع الكافى ٦: ٥٥٠.

٥- ٥. فروع الكافى ٦: ٣١٢ و رواه البرقى فى المحاسن: ٤٧٤. و روى بإسناده عن ابن الحسن النهدى عن على بن أسباط رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام انه ذكر عنده لحم الطير فقال: اطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاه من ربيعه بفضل قوتها.

«١٢»- الْكَافِي، عَنْ أَحْمَدَ عَنِ السِّيَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: ذَكَرْتُ اللَّحْمَانَ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَانِ لَحْمَ الدَّجَاجِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ وَإِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَانِ لَحْمُ فَرْخٍ نَهَضَ أَوْ كَادَ يَنْهَضُ (١).

«١٣»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَدَعَا وَ أُتِيَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوهٍ وَ بَخِيصٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ أُهْدِيَتْ لِفَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ يَا جَارِيَةُ اتْنِنَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَ بِتَرِيدٍ [بَثْرِيدٍ] وَ خَلٌّ وَ زَيْتٍ (٢).

«١٤»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ الْفَالُوذَجَ وَ كَانَ يُعْجِبُهُ الْحَلَوَاءُ وَ الْعَسَلُ (٣).

بيان: أكثر الأخبار تدل على كراهه لحم الدجاج و لم أر من تعرض لها غير أن الشهيد رحمه الله في الدروس ذكر الرواية المتقدمة و يمكن حمل أخبار الذم على ما إذا كانت جلاله أو قربه من الجلل و لم يستبرأ فمع الاستبراء ثلاثه أيام يزول التحريم أو الكراهه

كَمَا رَوَى الدُّمَيْرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ دَجَاجَةً أَمَرَ بِهَا فُرْبَطَتْ أَيَّاماً ثُمَّ يَأْكُلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

انتهى (٤).

و التعليل الوارد في الأخبار المتقدمة ربما يشعر بذلك ١٥ حياه الحيوان، الديك ذكر الدجاج و جمعه ديوك و ديكه و تصغيره دويك و يسمى الأنيس و الموانس و من شأنه أنه لا يحنو على ولده و لا يألف زوجه واحده و هو أبله الطبيعه و ذلك أنه إذا سقط من حائط لم تكن له هدايه ترشده إلى دار أهله و فيه من الخصال الحميده أن يسوى بين دجاجة و لا يؤثر واحده على واحده إلا نادرا

ص: ٦

١- ١. فروع الكافي ٦: ٣١٢. و رواه البرقي في المحاسن: ٤٧٥ عن السيارى.

٢- ٢. المحاسن: ٤٠٠ فيه: بثرید.

٣- ٣. مجمع البيان ٣: ٢٣٦ ط الصيداء.

٤- ٤. حياه الحيوان ١: ٢٤١.

و أعظم ما فيه من العجائب معرفه الأوقات الليله فيقسط أصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيئا سواء طال أو قصر و يوالى صياحه قبل الفجر و بعده فسبحان من هداه لذلك و لهذا أفتى القاضى حسين و المتولى و الرافعى بجواز اعتماد الديك المجرب فى أوقات الصلاه (١) و من غرائب أمره أنه إذا كانت الديكه بمكان و دخل عليهم ديك غريب سفدته كلها قال الجاحظ و يدخل فى الديك الهندى و الجلاسى و النبطى و السندى و الزنجى قال و زعم أهل التجربه أن الديك الأبيض الأفرق من خواصه أن يحفظ الدار التى هو فيها و زعموا أن الرجل إذا ذبح الديك الأبيض الأفرق لم يزل ينكب (٢) فى أهله و ماله

رَوَى عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ قَانِعٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرِ بْنِ أَنْتَوْبٍ بِسِيَكونِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَ فَتْحِ الْوَاوِ وَ هُوَ أَثَوْبٌ بْنُ عُتْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: الدِّيكُ الْأَبْيَضُ خَلِيلِي.

وَ إِسْنَادُهُ لَا يَثْبُتُ وَ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِلَفْظٍ: الدِّيكُ الْأَبْيَضُ صَدِيقِي وَ عَدُوُّ الشَّيْطَانِ يَحْرُسُ صَاحِبَهُ وَ سَبَعٌ دُورٍ خَلْفَهُ.

وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقْتَنِيهِ فِي الْبَيْتِ وَ الْمَسْجِدِ.

وَ فِي تَرْجَمَةِ الْمُجَزِّي الرَّاوي عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقُولُ: الدِّيكُ الْأَبْيَضُ الْمَأْفَرُ حَبِيبِي وَ حَبِيبُ جَبْرَائِيلَ يَحْرُسُ بَيْتَهُ وَ سِتَّةَ عَشَرَ بَيْتاً مِنْ جِيرَانِهِ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ لَهُ دِيكٌ أبيضٌ وَ كَانَتِ الصَّحَابَةُ يُسَافِرُونَ بِالْديكِهِ لِتَعَرُّفِهِمْ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ.

وَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيِّ وَ النَّسَائِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيكِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً وَ إِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً.

ص: ٧

١- ١. فى المصدر: فى اوقات الصلوات.

٢- ٢. أى يصيبه النكبه أى المصيبه.

قال القاضي سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء و استغفارهم و شهادتهم له بالإخلاص و التضرع و الابتهاج و فيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين و التبرك بهم و إنما أمرنا بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الحمير لأن الشيطان يخاف من شره عند حضوره فينبغي أن يتعوذ منه انتهى

وَ فِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ وَ تَارِيخِ أَصِيْبَهَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ دِيكًا أبيضَ جَنَاحَهُ مَوْشِيَانِ بِالزَّبْرَجِدِ وَ اليَاقُوتِ وَ اللُّؤلُؤِ لَهُ جَنَاحٌ بِالمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ بِالمَغْرِبِ وَ رَأْسُهُ تَحْتَ العَرْشِ وَ قَوَائِمُهُ فِي الهَوَاءِ وَ يُؤذَنُ كُلَّ سَحَرٍ فَيَسْمَعُ تِلْكَ الصَّيْحَةَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ الأَرْضِ إِلاَّ التَّثْلِيثَ الجِنِّ وَ الأَنْسَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُجِيبُهُ دُيُوكُ الأَرْضِ فَإِذَا دَنَا يَوْمَ القِيَامَةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى ضُمَّ جَنَاحَكَ وَ غَضَّ صَوْتَكَ فَيَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ الأَرْضِ إِلاَّ التَّثْلِيثَ أَنَّ السَّاعَةَ قَدِ اقْتَرَبَتْ.

وَ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَ الأَبِيهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ دِيكًا رِجْلَاهُ فِي التُّخُومِ وَ رَأْسُهُ (١)

تَحْتَ العَرْشِ مَطْوِيَّةً فَإِذَا كَانَ هَنَهُ (٢)

مِنَ اللَّيْلِ صَاحَ سُبُوحٌ قُدُوسٌ فَتَصِيحُ الدِّيَكَةِ.

وَ فِي كِتَابِ فَضْلِ الذِّكْرِ لِلْحَافِظِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الفُزْيَانِيِّ عَنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ دِيكًا بَرَأْتُهُ (٣) فِي المَارِضِ السُّفْلَى وَ عُنُقُهُ مَشِيٌّ تَحْتَ العَرْشِ وَ جَنَاحَاهُ فِي الهَوَاءِ يَخْفِقُ بِهِمَا فِي السَّحَرِ كُلِّ لَيْلَةٍ يَقُولُ سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُوسِ رَبَّنَا الرَّحْمَنِ (٤) المَلِكِ لَإِلهَ غَيْرُهُ (٥).

وَ رَوَى النَّعَلِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَصْوَاتٍ يُجِبُّهَا اللهُ تَعَالَى صَوْتُ

ص: ٨

١-١. في المصدر: و عنقه.

٢-٢. الهنه: الطائفه من الليل.

٣-٣. في المصدر: رجلاه.

٤-٤. في المصدر: ربنا الملك الرحمن.

٥-٥. هذه و امثالها من روايات العامه لم تثبت من طريق الخاصه و فيها غرابه شديده و لعل المراد بالديك ملك يشابهه و على أى فالسكوت عنها طريق النجاه.

الدَّيْكَ وَ صَوْتُ قَارِي الْقُرْآنِ وَ صَوْتُ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ.

وَ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَ أَبُو دَاوُدَ وَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَا تَسُبُّوا الدَّيْكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ.

إسناده جيد و فى لفظ فإنه يدعو إلى الصلاة قال الإمام الحليمى قوله صلى الله عليه و آله فإنه يدعو إلى الصلاة فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب و يستهان بل حقه أن يكرم و يشكر و يتلقى بالإحسان و ليس معنى دعاء الديك إلى الصلاة أن يقول

بصراخه حقيقه الصلاة أو قد حانت الصلاة بل معناه أن العاده قد جرت بأن يصرخ صرخات متتابعه عند الفجر و عند الزوال فطره فطره الله عليها فتذكر الناس بصراخه الصلاة و لا يجوز لهم أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواء إلا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له إشاره و الله أعلم انتهى

وَ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِيكٍ رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ وَ عُنُقُهُ مَثْبُتَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ هُوَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَ شَأْنَكَ قَالَ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِي لِأَذْبَابِ.

وَ رَوَى أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ وَ الْغَزَالِيُّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ مَلَكًا فِي صُورِهِ دِيكٍ رَأْسُهُ مِنْ لَوْلُوهِ وَ جَنَاحَاهُ مِنْ زَبْرَجِدٍ أَخْضَرَ (٢)

فَإِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ وَ زَقَا (٣) وَ قَالَ لِيَقُمْ الْقَائِمُونَ فَإِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ ضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ وَ زَقَا وَ قَالَ لِيَقُمْ الْمُصَلُّونَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ وَ زَقَا وَ قَالَ لِيَقُمْ الْغَافِلُونَ وَ عَلَيْهِمْ أَوْزَارُهُمْ وَ مَعْنَى زَقَا صَاحَ.

ص: ٩

١-١. زاد فى المصدر: فى أوائل كتاب الايمان و الطبرانى و رجاله رجال الصحيح.

٢-٢. فى المصدر: برائته من لؤلؤ صيصيته من زبرجد أخضر.

٣-٣. زقا الطائر: صاح.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ إِنْخِصَاءِ الْخَيْلِ وَالْغَنَمِ وَالدِّيَكِ (١).

وقال إنما النماء فى الخيل و تحرم المنافره بالديكه (٢) و قال الدجاج مثلث الدال الواحده دجاجة الذكر و الأنثى فيه سواء و الهاء فيه كبطه و حمامه و من عجيب أمرها أنه يمر بها سائر السباع فلا- يخشاها فإذا مر بها ابن آوى و هى على سطح أو جدار أو شجره رمت بنفسها إليه و توصف بسرعه الانتباه و قوه (٣) النوم و يقال إن نومها و استيقاظها إنما هو بمقدار خروج النفس و رجوعه و يقال إنما تفعل ذلك من شدة الجبن و أكثر ما عندها من الحيلة أنها لا تنام على الأرض بل ترتفع على رف أو جذع أو جدار أو ما قارب ذلك و الدجاج مشترك الطبعه يأكل اللحم و الذباب و ذلك من طباع الجوارح و يأكل الخبز و يلقط الحب و ذلك من طباع بهائم الطير (٤)

و الفرخ يخرج من البيضة تاره بالحضن و تاره بأن يدفن فى الزبل (٥) و نحوه.

و رَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ الْأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ وَ أَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ (٦).

ص: ١٠

١- ١. فى المصدر: و فى الكامل فى ترجمه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه و آله نهى عن خصاء الديك و الغنم و الخيل.

٢- ٢. حياه الحيوان ١: ٢٤٩ و ٢٥٠.

٣- ٣. فى المصدر: و توصف الدجاجة بقله النوم و سرعه الانتباه.

٤- ٤. زاد فى المصدر: و يعرف الديك من الدجاجة و هو فى البيضة و ذلك ان البيضة اذا كانت مستطيله محدوده الاطراف فهى مخرج الاناث و ان كانت مستديره عريضه الاطراف فهى مخرج الذكور.

٥- ٥. الزبل: السرجين او السرقين، يستفاد من ذلك أن انتاج الدجاج من وضع البيض تحت حراره، كان معمولاً سابقاً، و لعل المعاصرين تفتنوا من ذلك لاختراعهم الجديده.

٦- ٦. زاد فى المصدر: و قال: «عند اتخاذا الأغنياء الدجاج يأذن الله تعالى بهلاك القرى» و فيه: يعنى ان الأغنياء إذا ضيقوا على الفقراء فى مكاسبهم و خالطوهم فى معاشهم تعطل سببهم و هلكوا و فى هلاك الفقراء بوار و فى ذلك هلاك القرى و بوارها.

لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ وَ التُّرْمِذِيُّ وَ النَّسَائِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَهْدَمٍ [زَهْدَم] بْنِ الْمُضَرِّمِ الْحَرَمِيِّ (١)

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَدَعَا بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجَةٍ فَخَرَجَ مِنْ بَيْنِ تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ شَبِيهُ بِالْمَوَالِي فَقَالَ هَلُمَّ فَتَلَكَّا (٢)

فَقَالَ هَلُمَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَأْكُلُ مِنْهُ.

و فى لفظ يأكل دجاجه و هذا الرجل إنما تلكاً لأنها تأكل العذرة (٣) فقدرة و يحتمل أن يكون تردد لالتباس الحكم عليه أو لم يكن عنده دليل فتوقف حتى يعلم حكم الله تعالى.

ص: ١١

١- ١. فى المخطوطه: عن ابن رهدم مصرم الحرمى و فى المصدر: عن زهدم بن مضرم الجرمى.

٢- ٢. أى أبطأ و توقف.

٣- ٣. فى المصدر: و هذا الرجل تلكاً لانه رآه يأكل العذرة.

«١»- العِلُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ آبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الشَّيْءَ إِذَا اخْتَلَفَ لَمْ يُلْقَحْ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ الطَّيْرَ الرَّاعِبِيَّ (١)

أَحَدٌ أَبَوَيْهِ وَرَشَانٌ وَقَدْ نَرَاهُ بَيِّضٌ وَيُفْرَخُ قَالَ كَذَبُوا إِنَّهُ قَدْ يُلْقَى الْوَرَشَانُ عَلَى الطَّيْرِ فَيَتَزَاوَجُ وَيَبْيَضُ وَيُفْرَخُ وَلَا يُفْرَخُ نَسِيلُهُ أَبَدًا (٢).

تبيان قوله إن الشىء إذا اختلف لم يلحق أى إذا تولد الحيوان من جنسين مختلفين يكون عقيما لا يلد فقال الراوى الرابعى مع كونه من جنسين مختلفين ببيض و يفرخ و جوابه عليه السلام يحتمل وجهين أحدهما تكذيب الناس فى ذلك و إفاده أنه لا يبيض و لا- يفرخ بل كل راعبى يتولد من جنسين و ثانيهما أن يكون المعنى أن ما يحصل من الورشان و الجنس الآخر هو غير الرابعى و لا يفرخ و لعله أظهر.

و قال الدميرى الرابعى طائر متولد بين الورشان و الحمام و هو شكل عجيب قاله القزوينى (٣).

و قال الورشان هو ساق حر و قيل طائر متولد بين الفاخته و الحمامه و بعضهم يسميه الوراشين و هو أصناف منها النبوى و هو أسود حجازى إلا أنه أشجى صوتا من الورشان يوصف بالحنو على الأولاد حتى أنه ربما قتل نفسه إذا رآها

ص: ١٢

١-١. فى المصدر: ان الطير الرابعى.

٢-٢. الخصال ٢: ١٨١ (طبعه قم).

٣-٣. حياه الحيوان ١: ٢٦٥.

وقال ساق حر الورشان و هو ذكر القمارى لا يختلفون فى ذلك (٢).

«٢- العيون، و العلل، بالاشيناد المتقدم: سأل الشامى امير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراعى فقال تدعو على اهل المعازف و القيان و المزامير و العيدان (٣).

بيان: فى القاموس المعازف الملاهى كالعود و الطنبور و الواحد عزف أو معزف كمنبر و مكنسه و القيان جمع القينه الأمه المغنيه فهو عطف على الأهل و يقدر المضاف فى الأخيرين.

«٣- الأختصاص، و البصائر، عن أحمد بن محمد عن البرنطى عن بعض أصحابنا قال: أهدى إلى أبى عبد الله عليه السلام فاخته و ورشان و طير راعبى فقال أبو عبد الله عليه السلام أما الفاخته فتقول فقدتكم فقدتكم فافقدوها فبيل أن تفقدكم فأمر بها فذبح و أما الورشان فيقول قدستم قدستم فوهبه لبعض أصحابه و الطير الراعى يكون عندى أسر به (٤).

بيان: قال الدميرى الفاخته واحده الفواخت من ذوات الأطواق زعموا أن الحيات تهرب من صوتها و هى عراقيه و ليست حجازيه و فيها فصاحه و حسن صوت و فى طبعها الأنس و تعيش فى الدور و العرب تصفها بالكذب فإن صوتها عندهم هذا أوان الرطب تقول ذلك و النخل لم تطلع و تعمر (٥) و قد ظهر منه ما عاش خمسا و عشرين سنه و ما عاش أربعين سنه (٦).

ص: ١٣

١- ١. حياه الحيوان ٢: ٢٨٤.

٢- ٢. حياه الحيوان ٢: ٨.

٣- ٣. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٦ علل الشرائع ٢: ٢٨٣ و ٢٨٤ فيه: القينات.

٤- ٤. الاختصاص: ٢٩٤ فيه: انسى به، بصائر الدرجات: ٢٣٤ ط التبريز.

٥- ٥. فى المصدر: و هذا الطائر يعمر كثيرا.

٦- ٦. حياه الحيوان ٢: ١٣٧ و ١٣٨.

«٤»- البصائر، عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ابن مسكان عن أبي أحمد عن شعيب بن الحسن قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام جالسا فسمع صوتا من الفاختة فقال تدرون ما تقول قال قلت لا قال تقول فقدتكم فأفقدوها قبل أن تفقدكم (١).

و منه عن البرقي عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن أبي أحمد عن سعد بن الحسن عن أبي جعفر عليه السلام: مثله (٢).

«٥»- و منه، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن جناح بن جناد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن بعض أصحابنا قال: سمعت فاختة تصيح من دار أبي عبد الله عليه السلام فقال أ تدرون ما تقول هذه الفاختة قال قلت لا قال تقول فقدتكم أما إنا لنفقدناها قبل أن نفقدنا قال فأمر بها فذبحت (٣).

«٦»- و منه، عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد و البرقي عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن علي بن سنان قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فسمع صوت فاختة في الدار فقال أين هذه التي أسمع صوتها قلنا هي في الدار أهديت لبعضهم فقال أبو عبد الله عليه السلام أما لنفقدنك قبل أن نفقدنا قال ثم أمر بها فأخرجت من الدار (٤).

بيان: ربما يحمل دعاؤها على صاحب البيت بأنها لخساستها و بعض جهات الشر فيها في صوتها نحوسه تترتب عليها الجلاء و الهلاك فكانها تدعو على صاحب البيت و لا ضروره في ارتكاب هذه التكاليف كما عرفت سابقا.

«٧»- كامل الزياره، عن أبيه و علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتخذوا الحمام الراعيه في

ص: ١٤

١-١. بصائر الدرجات: ٣٤٣.

٢-٢. بصائر الدرجات: ٣٤٤.

٣-٣. بصائر الدرجات: ٣٤٤.

٤-٤. بصائر الدرجات: ٣٤٦.

بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتْلَهُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

الكافي، عن علي بن إبراهيم: مثله (٢).

«٨»- الْكَامِلُ، عَنْ أَبِيهِ وَ أُخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ صِدِّيقِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَظَنَرْتُ إِلَى الْحَمَامِ الرَّاعِبِيِّ يُقْرِقِرُ طَوِيلاً فَظَنَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَوِيلاً فَقَالَ يَا دَاوُدُ أَ تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ قُلْتُ لَا وَ اللَّهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يَدْعُو عَلَى قَتْلِهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاتَّخِذُوهُ فِي مَنَازِلِكُمْ (٣).

الكافي، عن العده عن أحمد بن محمد عن الجاموراني: مثله (٤).

«٩»- إِرْشَادُ الْمُفِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كَانَتْ لَابْنِ ابْنَتِي حَمَامَاتٌ فَذَبَحْتُهُنَّ غَضَباً ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَمَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمَّا طَلَعَتْ رَأَيْتُ فِيهَا حَمَاماً كَثِيراً قَالَ قُلْتُ أَسْأَلُكَ مَسَائِلَ وَ أَكْتُبُ مَا يُجِيبُنِي عَنْهَا وَ قَلْبِي مُتَّفَكِّرٌ فِيمَا صَيَّعْتُ بِالْكُوفَةِ وَ ذَبِحِي لِيْلِكَ الْحَمَامَاتِ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَمَامِ خَيْرٌ لَمَا أَمْسَيْتُ كَهْنَةً فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَكَ يَا بَا حَمْرَةَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرٌ قَالَ كَانَ قَلْبِكَ فِي مَكَانٍ آخَرَ قُلْتُ إِي وَ اللَّهُ وَ قَصِيصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَ حَدَّثْتُهُ بِأَنِّي ذَبَحْتُهُنَّ فَالآنَ أَنَا أَعْجَبُ بِكَثْرَةِ مَا عِنْدَكَ مِنْهَا قَالَ فَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَسْ مَا صَيَّعْتَ يَا أَبَا حَمْرَةَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ عَبثاً [عَبَثٌ] بِصَيَّانِنَا نَدْفَعُ عَنْهُمْ الضَّرَرَ بِانْتِفَاضِ الْحَمَامِ وَ أَنَّهُنَّ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينَاراً فَإِنَّكَ قَتَلْتَهُنَّ غَضَباً (٥).

ص: ١٥

١-١. كامل الزيارات: ٩٨.

٢-٢. فروع الكافي ٦: ٥٤٧ و ٥٤٨ زاد في آخره: و لعن الله قاتله.

٣-٣. كامل الزيارات: ٩٨.

٤-٤. فروع الكافي ٦: ٥٤٧ فيه: الى حمام راعبي يقرقر فنظر.

٥-٥. إرشاد المفيد.

بيان: انتفاض الحمام تحركها و نفص أجنحتها و يدل على لزوم الكفاره إذا قتل الحمام غضبا و لعله محمول على الاستحباب و لم أر من تعرض له.

«١٠»- طَبُّ الْأَنْثَمَةِ، (١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةَ قَالَ: رَأَيْتُ فِي مَنْزِلِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ زَوْجَ حَمَامٍ أَمَّا الذِّكْرُ فَإِنَّهُ كَانَ أَخْضَرَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ السَّمْرِ وَ أَمَّا الْأُنثَى فَسَوْدَاءٌ وَ رَأَيْتُهُ يَنْفُتُ لَهَا الْخُبْزَ وَ هُوَ عَلَى الْخِوَانِ وَ يَقُولُ إِنَّهُمَا لَيَحْرُكَانِ مِنَ اللَّيْلِ وَ يُؤْنَسَانِ وَ مَا مِنْ انْتِفَاضِهِ يَنْتَفِضَانِهَا مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا دَفَعَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنَ الْأَرْوَاحِ.

بيان: الأرواح الجن.

«١١»- مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَادَانَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مِنَ الطُّيُورِ الْفَاحِشَةِ وَ مِنَ الْأَيَّامِ الْأَرْبَعَاءِ (٢).

«١٢»- الْكَافِي، عَنِ الْعَمَدَةِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَنْفُضَهُ مِنْ حَمَامِهِ مَنَّعَهُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُيُوكٍ فُزِقَ بِيضٍ (٣).

بيان: قال في القاموس النمره بالضم النكته من أى لون كان و الأنمر ما فيه نمره بيضاء و أخرى سوداء و هى نمراء و النمر ككتف و بالكسر سبع معروف سمي للنمر التى فيه.

«١٣»- الْكَافِي، عَنِ عَمَدَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عُمَيْرَانَ الْأَصَيْبَهَانِيِّ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُلْصِيْلًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ هَذَا الطَّيْرُ الْمَشْتُومُ أَخْرَجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ فَقَدْ تَكُمُ فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمُ (٤).

ص: ١٦

١- ١. طَبُّ الْأَنْثَمَةِ:

٢- ٢. مشارق الأنوار: ليست عندي نسخته.

٣- ٣. فروع الكافي ٦: ٥٤٩ و ٥٥٠ فيه: «على بن سليمان بن رشيد» و فيه: «القاسم ابن عبد الرحمن الهاشمي» و تقدم الحديث بتمامه فى الباب السابق.

٤- ٤. فروع الكافي ٦: ٥٥١.

البصائر، عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن محمد بن أبي حمزة عن عمر بن محمد الأصبهاني: مثله (١).

بيان: قال الدميري الصلصل بالضم الفاخته و كذا ذكره الجوهرى و غيره و قال الفيروز آبادى الصلصل كهدهد طائر أو الفاخته.

«١٤» - الكافي، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم و ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال: الحمام من طيور الأنبياء عليهم السلام (٢).

«١٥» - و منه، عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عبد الأعلى مولى آل سام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أول حمام كان بمكة حمام كان لإسماعيل عليه السلام (٣).

«١٦» - و منه، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أصل حمام الحرم بقيقه حمام كان لإسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام اتخذها كان يأنس بها فقال أبو عبد الله عليه السلام يستحب أن يتخذ طيراً مقصوفاً يأنس به مخافه الهوام (٤).

بيان: الهوام جمع الهامه و هى كل ذات سم يقتل و قد يقع الهوام على كل ما يدب من الحيوان و إن لم يقتل و كأن المراد هنا الجن و إن احتمل أن يكون نافعاً لدفع الهوام أيضاً.

«١٧» - الكافي، عن علي بن محمد بن صالح بن أبي حماد عن الوشاء عن أحمد بن عاصم بن أبي خديجه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: هذه الحمام حمام الحرم هى من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم التى كانت له (٥).

ص: ١٧

١-١. بصائر الدرجات: ٣٤٥.

٢-٢. فروع الكافي ٦: ٥٤٦.

٣-٣. فروع الكافي ٦: ٥٤٦ فيه: حمام لإسماعيل عليه السلام .

٤-٤. فروع الكافي ٦: ٥٦٤ فيه: تأنس به.

٥-٥. فروع الكافي ٦: ٥٤٦.

«١٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ ابْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصَبْ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِنْ سَفِهَاءَ الْجِنِّ يَعْبَثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَدْعُونَ الْإِنْسَانَ (١).

«١٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٢).

الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ فِي بَيْتِهِ زَوْجَ حَمَامٍ (٣).

«٢٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ اتَّخَذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَةٌ لِحَقَّتْهَا دَعْوَةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هِيَ أَنْسُ شَيْءٍ فِي الْبُيُوتِ.

«٢١»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّتِي كَانُوا يُمَسِكُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصَبْ (٤) أَهْلُ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِنْ سَفِهَاءَ الْجِنِّ يَعْبَثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَدْعُونَ النَّاسَ قَالَ فَرَأَيْتُ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَامًا لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥).

«٢٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ نَظَرْتُ (٦)

ص: ١٨

١-١. فروع الكافي ٦: ٥٤٦.

٢-٢. في المصدر: الى رسول الله صلى الله عليه و آله.

٣-٣. فروع الكافي ٦: ٥٤٦. و روى الصدوق نحوه مرسلا في الفقيه ٣: ٢٢٠.

٤-٤. في المصدر: الال لم تصب.

٥-٥. فروع الكافي ٦: ٥٤٧ فيه: بيوت.

٦-٦. في المصدر: و نظر.

إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ مَا مِنْ انْتِفَاضٍ يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَرَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنْ عَزْمِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ (١).

بيان: العزمه بالضم أسره الرجل و قبيلته و الجمع كصرد و بالتحريك المصححون للموده و كأن المراد هنا طائفه من الجن يدخلون البيوت و يوادون أهلها.

«٢٣»- الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ حَفِيْقَ (٢) أَجْنَحَهُ الْحَمَامُ لِيَطْرُدَ الشَّيَاطِينَ (٣).

بيان: حفيق جناح الطائر صوته و يقال خفق الطائر أى طار و أخفق إذا ضرب بجناحيه.

«٢٤»- الْكَافِي، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْفَعُ بِالْحَمَامِ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ (٤).

بيان: عن هذه الدار أى كسرهما و هدمها أو يدفع الضرر عن ضعفاء الدار كالنساء و الصبيان و فى القاموس الهدم الهدم الشديد و الكسر و الصوت الغليظ و الرجل الضعيف و الهدهد بفتحيتين أصوات الجن بلا واحد انتهى.

و فى بعض النسخ عن أهل هذه الدار و هو أظهر.

«٢٥»- الْكَافِي، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ (٥) قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٩

١-١. فروع الكافي ٦: ٥٤٧.

٢-٢. فى المصدر: الخفيف بالفاءين.

٣-٣. فروع الكافي ٦: ٥٤٧ فيه: لتطرد. و رواه الصدوق فى الفقيه ٣: ٢٢٠ مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام و فيه حفيق.

٤-٤. فروع الكافي ٦: ٥٤٧.

٥-٥. فى المصدر: عن عثمان الأصبهاني.

فَأَهْرَيْتُ لَهُ طَيْرًا رَاعِيًّا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ اجْعَلُوا هَذَا الطَّيْرَ الرَّاعِيَّ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ يُؤْنِسُنِي قَالَ وَقَالَ عُثْمَانُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ حَمَامٌ يَفْتُلُ لَهَا خُبْزًا (١).

بيان: فى القاموس الفت الدق والكسر بالأصابع انتهى و يدل على استحباب (٢)

إطعام الحمام الراعيه و فت الخبز لها.

«٢٦»- الكافي، عَنِ الْعَدَّةِ عَنْ سَيْهَلٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَزَأَيْتُ عَلَى فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ خُضِرَ قَدْ ذَرَقْنَ عَلَى الْفِرَاشِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَؤُلَاءِ الْحَمَامُ تَقْدَرُ الْفِرَاشَ فَقَالَ لَا إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمَسَّكَنَ (٣) فِي الْبَيْتِ (٤).

بيان: ذرق الطائر قد يكون بالذال و الزاى و الفعل كضرب و نصر.

«٢٧»- الكافي، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَوْجٌ حَمَامٍ أَحْمَرَ (٥).

«٢٨»- وَ مِنْهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٦) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ (٧) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السُّنْدِيِّ (٨) عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: احْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْتًا فَرَمَوْا فِيهَا فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَتَكْفُرَنَّ أَوْ لَأُسْكِنَنَّهَا الْحَمَامُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ خَفِيقَ (٩) أَجْنَحَتِهَا يَطْرُدُ

ص: ٢٠

١- ١. فروع الكافي ٦: ٥٤٨.

٢- ٢. استفاده الاستحباب الشرعى من أمثال تلك الافعال بعيد، الا أن يستفاد ذلك من استحباب اتخاذه فى البيت التراما.

٣- ٣. فى المصدر: ان تسكن فى البيت.

٤- ٤. فروع الكافي ٦: ٥٤٨.

٥- ٥. فروع الكافي ٦: ٥٤٨.

٦- ٦. لم يذكر فى المصدر: عن ابن ابي عمير.

٧- ٧. فى نسخه من المصدر: عمرو.

٨- ٨. فى المصدر: إبراهيم السندی.

٩- ٩. فى المصدر: حفيف.

بيان: الخطاب للجن و الشياطين الذين كان الرمي منهم.

«٢٩»- الكافي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٢) قَالَ: ذُكِرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ رَأَى حَمَامًا يَطِيرُ وَ رَجُلٌ تَحْتَهُ يَغْدُو فَقَالَ عُمَرُ شَيْطَانٌ يَغْدُو تَحْتَهُ شَيْطَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ فَقِيلَ صَدِيقٌ فَقَالَ فَإِنَّ بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

«٣٠»- وَ مِنْهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَانَ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ طَيْرًا فِي بَيْتِهِ فَلْيَتَّخِذْ وَرْشَانًا فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْءٍ ذُكِرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَكْثَرُ تَشْبِيحًا وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (٤).

«٣١»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَصْبِهَايِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَيْرًا مِنْ طُيُورِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ لَهُ وَرْشَانًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَرْشَانَ يَقُولُ بُورِ كُتْمُ بُورِ كُتْمُ فَأَمْسِكُوهُ (٥).

«٣٢»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ

ص: ٢١

١-١. فروع الكافي ٦: ٥٤٨.

٢-٢. في المصدر: عن بعض أصحابنا.

٣-٣. فروع الكافي ٦: ٥٤٨ فيه: ان بقيه.

٤-٤. فروع الكافي ٦: ٥٥٠ فيه: من اتخذ في بيته طيرا فليخذ ورشانا فانه أكثر شيئا لذكر الله.

٥-٥. فروع الكافي ٦: ٥٥١ فيه: عثمان الأصبهاني.

عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاحِثَةِ وَقَالَ إِنْ كُنْتُ وَ لَا بُدَّ مُتَّخِذًا فَاتَّخِذْ وَرَشَانًا فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١).

بيان: كأنه عليه السلام لم يكن يعلم صلاح إسماعيل في اتخاذ الحمام مطلقا كما يومى إليه الخبر.

«٣٣»- الكافي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاحِثَةٌ فَسَمِعَهَا يَوْمًا وَهِيَ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُمْ أ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاحِثَةُ فَقَالُوا لَا قَالَ تَقُولُ فَقَدْتُمْ فَقَدْتُمْ ثُمَّ قَالَ لَنْفَقِدَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُذِّبَتْ (٢).

«٣٤»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْجَامُورَانِيِّ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ (٣) عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي يَا بَا مُحَمَّدٍ اذْهَبْ بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُوذُ وَ كَانَ شَاكِيًا فَقُمْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ فَاحِثَةٌ فِي قَفْصٍ تَصِيحُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بَنِيَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاحِثَةِ أ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مُشُومَةٌ أ وَ مَا تَدْرِي مَا تَقُولُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ لَا قَالَ إِنَّمَا تَدْعُو عَلَيَّ أَرْبَابَهَا فَتَقُولُ فَقَدْتُمْ فَقَدْتُمْ فَأَخْرَجُوهَا (٤).

الخرائج، عن أبي بصير: مثله (٥).

«٣٥»- الكافي، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّيْرِ يُرْسِلُ مِنَ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ قَطُّ فَيَأْتِي فَقَالَ يَا ابْنَ عُدَّافِرٍ هُوَ يَأْتِي مَنْزِلَ صَاحِبِهِ مِنْ ثَلَاثِينَ فَرْسَخًا عَلَى

ص: ٢٢

١-١. فروع الكافي ٦: ٥٥١ فيه: وقال: ان كنت لا بد.

٢-٢. فروع الكافي ٦: ٥٥١.

٣-٣. في المصدر: عن ابن أبي حمزة.

٤-٤. فروع الكافي ٦: ٥٥١ و ٥٥٢.

٥-٥. الخرائج.

مَعْرِفَتِهِ وَحِسِّهِ (١) فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا جَاءَتْ إِلَى أَرْبَابِهَا بِأَرْزَاقِهَا (٢).

بيان: قوله عليه السلام بأرزاقها أى تأتى بسبب أنه قدر رزقها فى بيت صاحبها بتسبب الله تعالى من غير معرفه لها بالطريق و الروايه الآتية أيضا هذا مغزاها و الأكل بالضم و بضمين الثمر و الرزق و الحظ من الدنيا كما ذكره الفيروز آبادى.

«٣٦»- الْكَافِي، عَنْ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَتَى مِنْ ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا فَبِالْهُدَايَةِ وَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبِالْأَكْلِ (٣).

«٣٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطَّيْرُ يَجِيءُ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ قَالَ إِنَّمَا يَجِيءُ لِرِزْقِهِ (٤).

«٣٨»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهِورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحِدَادِ عَنْ حَرِيْزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ الْحَمَامُ يُرْسِلْنَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ فَتَأْتِي وَ يُرْسِلْنَ مِنَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ فَلَا تَأْتِي فَقَالَ إِذَا انْقَطَعَ أَكْلُهُ فَلَا تَأْتِي (٥).

بيان: إذا انقطع أكله أى من الدنيا فيموت أو من بيت صاحبه فيذهب إلى مكان آخر.

«٣٩»- دَلَالِ الْطَّبْرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ مَعَهُ أَبُو أُمِّيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ وَ هُوَ زَمِيلُهُ فِي مَحْمِلِهِ فَنَظَرَ إِلَى زَوْجِ وَرْشَانٍ فِي جَانِبِ الْمَحْمِلِ مَعَهُ فَرَفَعَ أَبُو أُمِّيَّةَ يَدَهُ لِيُنَجِّحِيهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مَهْلًا فَإِنَّ هَذَا

ص: ٢٣

١- ١. فى المصدر: و حسبه.

٢- ٢. فروع الكافي ٦: ٥٤٩.

٣- ٣. فروع الكافي ٦: ٥٤٩.

٤- ٤. فروع الكافي ٦: ٥٤٩.

٥- ٥. فروع الكافي ٦: ٥٤٩.

٦- ٦. فى المصدر: «موسى بن الحسن عن أحمد بن الحسين عن أحمد بن إبراهيم». و الاسناد معلق على ما قبله راجعه.

الطَيْرِ جَاءَ يَسْتَجِيرُ بِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ حَيَّةً تُؤْذِيهِ وَتَأْكُلُ فِرَاحَهُ كُلَّ سَنَةٍ وَقَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَ (١).

«٤٠» - مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَرَشَانَانِ ثُمَّ هَدَلًا (٢).

فَرَدَّ عَلَيْهِمَا فَطَارَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا طَائِرٌ ظَنَّ فِي زَوْجَتِهِ سُوءًا فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَالَ لَهَا لَا أَرْضَى إِلَّا بِمَوْلَايَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَجَاءَتْ فَحَلَفْتُ لَهُ بِالْوَلَايَةِ أَنَّهَا لَمْ تَخُنْهُ فَصَدَّقَهَا وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَخْلِفُ بِالْوَلَايَةِ إِلَّا صَدَقَ إِلَّا الْإِنْسَانَ فَإِنَّهُ حَلَّافٌ مَهِينٌ (٣).

«٤١» - دَلَائِلُ الطَّبْرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ نَظَرْتُ إِلَى زَوْجِ حَمَامٍ عِنْدَهُ يَهْدِرُ الذَّكْرُ عَلَى الْأُنْثَى فَقَالَ أَ تَدْرِي مَا يَقُولُ قُلْتُ لَا قَالَ يَقُولُ يَا سَكَنِي وَ عِرْسِي مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٤٢ حياه الحيوان، الحمام قال الجوهري و هو عند العرب ذوات الأطواق نحو الفواخت و القمارى و ساق حر و القطا و الوراشين و أشباه ذلك يقع على الذكر و الأنثى لأن الهاء إنما دخلته على أنه واحد من جنس لا للتأنيث و عند العامة أنها الدواجن فقط

الواحد حمامه و حكى أبو حاتم عن الأصمعي في كتاب الطير الكبير أن الحمام هو اليمام البرى (٥) الواحده يمامه و هو ضروب و الفرق بين الحمام الذى عندنا و اليمام أن فى أسفل ذنب الحمامه مما يلي ظهرها بياض و أسفل ذنب اليمامه لا بياض فيه انتهى.

و نقل النووى فى التحرير عن الأصمعي أن كل ذات طوق فهو حمام و المراد

ص: ٢٤

١- ١. دلائل الإمامه، ٩٨ (ط ٢) فيه، جاء يستخفر بنا.

٢- ٢. هدل الحمام: صوت.

٣- ٣. مشارق الأنوار: ليست عندي نسخته.

٤- ٤. دلائل الإمامه: ١٣٤ و ١٣٥.

٥- ٥. فى المصدر: ان اليمام هو الحمام البرى.

بالطوق الخضره أو الحمرة أو السواد المحيط بعنق الحمامه فى طوقها و كان الكسائى يقول الحمام هو البرى و اليمام ما يالف البيوت و الصواب ما قاله الأصمعى و نقل الأزهرى عن الشافعى أن الحمام كل ما عب و هدر و إن تفرقت أسماؤه فى الطائر عب (١) و لا يقال شرب و الهدر جمع الصوت (٢) و مواصلته من غير تقطيع له قال الرافعى و الأشبه أن ما عب هدر و لو اقتصروا فى تفسير الحمام على العب لكفاهم و يدل عليه أن الشافعى ذكر فى عيون المسائل و ما عب من الماء عباً فهو حمام و ما شرب قطره قطره كالدجاج فليس بحمام انتهى و فيما قاله الرافعى نظر لأنه لا يلزم من العب الهدير و قال الشاعر:

على حويضى نغر مكب***إذا فترت فتره يعب

و حمرات شربهن عب

وصف النغر بالعب مع أنه لا يهدر و إلا كان حماما و النغر نوع من العصفور(٣)

إذا علمت ذلك انتظم لك كلام الشافعى و أهل اللغة يقولون إن الحمام يقع على الذى يالف البيوت و يستفرخ فيها و على اليمام و القمارى و ساق حر و هو ذكر القمرى و الفواخت و الدبسى (٤) و القطا و الوراشين و اليعاقب (٥) و السنفين (٦)

ص: ٢٥

١- ١. فى المصدر: و العب بالعين المهملة: شده جرع الماء من غير تنفس، قال ابن سيده: يقال فى الطائر: عب.

٢- ٢. فى المصدر: ترجيع الصوت.

٣- ٣. يكون حمر المناقير.

٤- ٤. الدبسى بفتح الدال و كسر السين المهملة و يقال أيضا بضم الدال: طائر صغير منسوب الى دبس الرطب و الادبس من الطير و الخيل: الذى فى لونه غيره بين السواد و الحمرة و هذا النوع قسم من الحمام البرى، و قيل هو ذكر اليمام قال الجاحظ: قال صاحب منطق الطير: يقال فى الوحشى من القمارى و الفواخت و ما اشبه ذلك: دبسى.

٥- ٥. جمع اليعقوب: ذكر الحجل.

٦- ٦. هكذا فى المطبوع و فى المخطوط: «السنفين» و كلاهما مصحفان و الصحيح «الشفنين» قال الدميرى: الشفنين كالبشنيين بكسر الشين المعجمه و هو متولد بين نوعين مأكولين و عدده الجاحظ فى أنواع الحمام و بعضهم يقول هو الذى تسميه العامه اليمام، و صوته فى الترجم كصوت الرباب و فيه تخزين.

و الواعى (١) و الوردانى و الطورانى و سياتى إن شاء الله تعالى بيان ذلك كل واحد فى بابہ و الكلام الآن فى الحمام الذى يألف البيت و هو قسمان أحدهما البرى الذى يلازم البروج و ما أشبه ذلك و هو كثير النفور سمى برىا لذلك و الثانى الأهلى و هو أنواع مختلفه و أشكال متباينه منها المراغيش و الرواعب و العداد و المضرب (٢) و القلاب و المنسوب و هو بالنسبه إلى ما تقدم كالعتاق من الخيل و تلك كالبراذين قال الجاحظ الفقيع من الحمام كالصقلابى من الناس و هو الأبيض

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَ ابْنُ مَيْاجَةَ الطَّبْرَانِيُّ وَ ابْنُ حَبَّانَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَهُ.

وَ رُوِيَ: شَيْطَانٌ يَتَّبِعُهُ شَيْطَانٌ.

قال البيهقى و حمله بعض أهل العلم على إدمان صاحب الحمام على الاشتغال به (٣)

و الارتقاء به على الأسطحة التى يشرف منها على بيوت الجيران (٤)

و روى عن أسامه (٥) بن زيد قال شهدت عمر بن عبد العزيز يأمر بالحمام الطائره فتذبح و تترك المقصصات

وَ رَوَى ابْنُ قَانِعٍ وَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظْرُ إِلَى الْأُتْرُجِ وَ الْحَمَامِ الْأَحْمَرِ.

وَ رَوَاهُ الْحِجَابِيُّ فِي تَارِيخِ نَيْسَابُورَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُعْجِبُهُ النَّظْرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَ إِلَى الْحَمَامِ الْأَحْمَرِ.

ص: ٢٦

١-١. هكذا فى الكتاب و فى المصدر: و الزاغ.

٢-٢. فى المصدر: العداد و السداد و المضرب.

٣-٣. فى المصدر: على اطارته و الاشتغال به.

٤-٤. زاد فى المصدر بعد ذلك: و حرمهم لاجله.

٥-٥. فى المصدر: « و روى البيهقى عن أسامه بن زيد» و فيه بالحمام الطيار.

قال ابن قانع و الحافظ أبو موسى قال هلال بن العلا الحمام الأحمر التفاح قال أبو موسى و هذا التفسير لم أراه لغيره و كان في منزله صلى الله عليه و آله حمام أحمر اسمه وردان

وَ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ لِابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ عَلِيًّا شَكَأَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ زَوْجَ حَمَامٍ وَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ هَدِيرِهِ.

و رواه الحافظ بن عساكر و قال إنه غريب جدا و سنده ضعيف

وَ رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ فِي كَامِلِهِ فِي تَرْجَمِهِ مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ اشْتَكَى (١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَحْشَةَ فَقَالَ لَهُ اتَّخِذْ زَوْجًا مِنْ حَمَامٍ تُؤْنِسُكَ وَ تَوْقِظُكَ لِلصَّلَاةِ بِتَغْرِيدِهَا (٢) وَ اتَّخِذْ دِيكًا يُؤْنِسُكَ وَ يُوقِظُكَ لِلصَّلَاةِ.

وَ رَوَى أَيْضًا فِي تَرْجَمِهِ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الطَّحَّانِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الْمُقَاصِصَ (٣) فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا تُلْهِى الْجِنَّ عَنْ صَبِيَانِكُمْ.

وَ قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: شَكَأَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَحْشَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اتَّخِذْ زَوْجًا مِنْ حَمَامٍ (٤).

رواه الطبراني و فيه الصلت بن الجراح لا يعرف و بقيه رجاله رجال الصحيح

وَ فِي كَامِلِ ابْنِ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمِهِ سَهْلِ بْنِ وَزِيرٍ (٥)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَلْبَهُ زُورًا فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا لِأَبْعَثْ (٦) أَقْوَامًا يَحْنُونَ إِلَيْهَا كَمَا تَحْنُ الْحَمَامَةُ إِلَى فِرَاحِهَا.

وَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ

ص: ٢٧

١-١. في المصدر: شكى.

٢-٢. في المصدر: من حمام تؤنسك و تصيب من فراخها و توقظك للصلاة.

٣-٣. أى مقطوع الجناح.

٤-٤. و روى الصدوق نحوه فى الفقيه ٣: ٢٢٠.

٥-٥. فى المخطوطة: «درين و فى المصدر: فرير.

٦-٦. فى المصدر: لا بعثن إليك.

صلى الله عليه وآله قال: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ كَحَوَامِلِ الْحَمَامِ لَأُيْرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ.

و من طبعه أنه يألف وكره و لو أرسل من ألف فرسخ و يحمل الأخبار و يأتي بها من المسافه البعيده(١)

فى المده القريبه و فيه ما يقطع ثلاثه آلاف فرسخ فى يوم واحد و ربما اصطيد و غاب عن وطنه عشر حجج و أكثر ثم هو على ثبات عقله و قوه حفظه و نزوعه إلى وطنه حتى يجد فرصه فيصير إليه و سباع الطير تطلبه أشد طلب و خوفه من الشواهين أشد من خوفه من غيره و هو أظير منه و من سائر الطير كله لكنه يذعر منه و يعتريه ما يعتري الحمام إذا رأى الأسد و الشاه إذا رأت الذئب و الفأر إذا رأت الهر و من عجيب الطبيعه فيه ما حكاه ابن قتيبه فى عيون الأخبار عن المثنى بن زهير أنه قال لم أر شيئاً قط من رجل و امرأه إلا- و قد رأيت فى الحمام ما رأيت حمامه إلا تريد ذكرها و لا ذكر إلا يريد أنثاه إلى أن يهلك أحدهما أو يفقد و رأيت

حمامه تتزين للذكر ساعه يريدها و رأيت حمامه لها زوج و هى تمكن آخر ما تعدوه و رأيت حمامه تقمط(٢) حمامه و يقال إنها تبيض عن ذلك لكن لا- يكون لذلك البيض فراخ و رأيت ذكراً يقمط ذكراً و رأيت ذكراً يقمط من كل لقي(٣) و لا يزوج و أنثى يقمطها كل من رآها من الذكور و لا تزوج(٤) و ليس من الحيوان ما يستعمل التقبيل عند السفاد إلا الإنسان و الحمام و هو عفيف السفاد يجرد ذنبه ليعفى أثر الأنثى كأنه قد علم ما فعلت و يجتهد فى إخفائه(٥)

و قد يسفد لتمام سته أشهر و الأنثى تحضن(٦) أربعة عشر يوماً و تبيض

ص: ٢٨

١- ١. فى المصدر: من البلاد البعيده.

٢- ٢. قمطه طعم الشىء: ذاقه.

٣- ٣. فى المصدر: و رأيت ذكراً يقمط كل ما لقي و لا يزوج.

٤- ٤. فى المصدر: كل ما رآها من الذكور و لا تزوج.

٥- ٥. فى المصدر: فيجتهد فى إخفائه.

٦- ٦. فى المصدر: و الأنثى تحمل.

بيضتين يخرج من الأولى ذكر و من الثانية أنثى (١)

و بين الأولى و الثانية يوم و ليله و الذكر يجلس على البيض و يسخنه جزءا من النهار و الأنثى بقيه النهار و كذلك فى الليل و إذا باضت الأنثى و أبت الدخول على بيضها لأمر ما ضربها الذكر و اضطرها إلى الدخول و إذا أراد الذكر أن يسفد الأنثى أخرج فراخه عن الوكر و قد ألهم هذا النوع أن فراخه إذا خرجت من البيض بأن يمضغ الذكر ترابا مالحا و يطعمها إياه ليسهل به سبيل المطعم فسبحان اللطيف الخبير الذى أتى كل نفس هداها و زعم أرسطو أن الحمام يعيش ثمان سنين و ذكر الثعلبى و غيره عن وهب بن منبه فى قوله تعالى وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ (٢) قال اختار من الغنم الضأن و من الطير الحمام و ذكر أهل التاريخ أن المسترشد لما حبس رأى فى منامه على يده حمامه مطوقه فأتاه آت و قال له خلاصك فى هذا فلما أصبح حكى ذلك لابن سكينه (٣) الإمام فقال له ما أولته قال أولته بيت أبى تمام:

هن الحمام فإن كسرت عيافه***من حائهن فإنهن حمام

و خلاصى فى حمامى فقتل بعد أيام يسيره سنه تسع و عشرين و خمسمائه (٤).

ص: ٢٩

١- ١. فى المصدر: احدهما ذكر و الثانية انثى.

٢- ٢. القصص: ٦٨.

٣- ٣. فى المصدر: لابن السكينه.

٤- ٤. حياه الحيوان ١: ١٨٦ و ١٨٧.

«١»- نَهَيْجُ الْبَلَاغَةِ: مِنْ حُطْبِهِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ فِيهَا عَجِيبَ خَلْقِهِ الطَّائِيسِ ابْتِدَاعَهُمْ خَلْقًا عَجِيبًا مِنْ حَيَوَانٍ وَ مَوَاتٍ وَ سَاكِنٍ وَ ذِي حَرَكَاتٍ فَأَقَامَ مِنْ شَوَاهِدِ الْبَيِّنَاتِ عَلَى لَطِيفِ صِنْعَتِهِ وَ عَظِيمِ قُدْرَتِهِ مَا انْقَادَتْ لَهُ الْعُقُولُ مُعْتَرِفَةً بِهِ وَ مَسْلُومَةً لَهُ وَ نَعَتْ فِي أَسْمَاعِنَا دَلَالَتَهُ

عَلَى وَحِيدَاتِيَّتِهِ وَ مَيَا ذَرَأً مِنْ مُخْتَلِفِ صُورِ الْأَطْيَارِ الَّتِي أَسَيَّكَنَهَا أَخَادِيدَ الْمَارِضِ وَ خُرُوقَ فِجَاجِهَا وَ رَوَاسِي أَعْلَامِهَا مِنْ ذَوَاتِ أَجْنَحِهِ مُخْتَلِفِهِ (١)

وَ هَيْئَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَبَايِنَةٍ مَضْرُوفَةٍ فِي زِمَامِ التَّسْخِيرِ وَ مَرْفُوفَةٍ بِأَجْنَحَتَيْهَا فِي مَحَارِقِ الْجَوِّ الْمُنْفَسِحِ وَ الْفَضَاءِ الْمُنْفَرِحِ كَوْنَهَا بَعْدَ إِذْ لَمْ تَكُنْ فِي عَجَائِبِ صُورِ ظَاهِرِهِ وَ رَكَبَتَيْهَا فِي حَقَائِقِ مَفَاصِلِ مُحْتَجِبِهِ وَ مَنَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا خَلَقَهُ أَنْ يَسْتَمُوَ فِي الْهَوَاءِ خُفُوفًا وَ جَعَلَهُ يَدْفُ دَفِيفًا وَ نَسَقَهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا فِي الْأَصْيَابِ بِلَطِيفِ قُدْرَتِهِ وَ دَقِيقِ صِنْعَتِهِ فَمِنْهَا مَعْمُوسٌ فِي قَالِبِ لَوْنٍ لَا يَشُوبُهُ غَيْرُ لَوْنٍ مَا غَمَسَ فِيهِ وَ مِنْهَا مَعْمُوسٌ فِي لَوْنٍ صَنِيعٌ قَدْ طُوقَ بِخِلَافٍ مَا صَبَّغَ بِهِ وَ مِنْ أَعْجَبِهَا خَلْقًا الطَّائِيسُ الَّذِي أَقَامَهُ فِي أَحْكَمِ تَعْدِيلٍ وَ نَصَدَّ أَلْوَانَهُ فِي أَحْسَنِ تَنْضِيدٍ بَجَنَاحِ أَشْرَجِ قَصَبِهِ وَ ذَنْبِ أَطَالَ مَسْحَبِهِ إِذَا دَرَجَ إِلَى الْأُنْتَى نَشَرَهُ مِنْ طِيَّهِ وَ سَمَّا بِهِ مُطَلًّا عَلَى رَأْسِهِ (٢) كَأَنَّهُ قَلْعٌ دَارِيٌّ عَنَجَهُ نُورِيُّهُ يَخْتَالُ بِالْوَانِهِ وَ يَمِيسُ بَرِيفَانِهِ يُفْضِي كَإِفْضَاءِ الدِّيَكَةِ وَ يُورُّ بِمَلْفَاحِهِ أَرْزَ الْفُحُولِ الْمُعْتَلِمَةِ لِلضَّرَابِ أُحِيلُكَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مُعَايِنَتِهِ لَا كَمَنْ يُحِيلُ عَلَى ضَعِيفِ إِسْنَادِهِ وَ لَوْ كَانَ كَرَعَمٍ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُلْقِحُ بِدَمْعِهِ تَسْفَحُهَا مَدَامِعُهُ فَتَقِفُ فِي ضَفَّتِي جُفُونِهِ وَ أَنَّ أُنثَاهُ تَطْعَمُ ذَلِكَ ثُمَّ يَبِيضُ [تَبِيضٌ] لَا مِنْ لِقَاحِ

ص: ٣٠

١- ١. في المصدر: من ذات اجنحه مختلفه و هيئات متباينه.

٢- ٢. في المصدر: مطلا على راسه.

فَحِيلَ سِوَى السَّمْعِ الْمُتَبَجِّسِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ بِأَعْجَبَ مِنْ مُطَاعَمِهِ الْغُرَابِ تَخَالَ قَصَبُهُ مِدَارِي مِنْ فَضِهِ وَ مَا أَنْبَتَ عَلَيْهَا مِنْ عَجِيبِ دَارَاتِهِ وَ شُمُوسِهِ خَالِصِ الْعَقِيَانِ وَ فَلَدَ الزَّبْزَجِدِ فَإِنْ شَبَّهْتَهُ بِمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ قُلْتَ جُنَى مِنْ زَهْرِهِ كُلِّ رَيْعٍ (١)

وَ إِنْ ضَاهَيْتَهُ بِالْمَلَابِسِ فَهُوَ كَمَوْشِي الْحُلَلِ أَوْ مُونِقِ عَصَبِ الْيَمَنِ (٢) وَ إِنْ شَاكَلْتَهُ بِالْحُلِيِّ فَهُوَ كَفُصُوصِ ذَاتِ أَلْوَانٍ قَدْ نُطِّقَتْ بِاللُّجَيْنِ الْمُكَلَّلِ يَمْشِي مَشَى الْمَرْحِ الْمُحْتَالِ وَ يَتَصَفَّحُ ذَنْبَهُ وَ جَنَاحَهُ (٣) فَيَقْتَهُ ضَاحِكًا لِحِمَالِ سِرْبَالِهِ وَ أَصَابِغِ وَ شَاحِهِ فَإِذَا رَمَى بِبَصِيرِهِ إِلَى قَوَائِمِهِ زَقَا مُعَوَّلًا بِصَوْتٍ يَكَادُ يُبِينُ عَنِ اسْتِعَاثَتِهِ وَ يَشْهَدُ بِصَادِقِ تَوَجُّعِهِ لِأَنَّ قَوَائِمَهُ حُمُشٌ كَقَوَائِمِ الدِّيَكَةِ الْخِلَاسِيِّهِ وَ قَدْ نَجَمَتْ مِنْ ظُنُوبِ سَاقِهِ صِيصِيَّةٌ حَفِيَّةٌ وَ لَهُ فِي مَوْضِعِ الْعُرْفِ قُنُزَعَةٌ حَضْرَاءُ مُوشَاءَ وَ مَخْرُجٌ عُنُقِهِ كَالِإِبْرِيْقِ وَ مَعْرُزُهَا إِلَى حَيْثُ بَطْنُهُ كَصَبِغِ الْوَسْمَةِ الْيَمَانِيَّةِ أَوْ كَحَرِيرِهِ مُلْبَسِهِ مِنْ آهٍ ذَاتِ صِقَالٍ وَ كَأَنَّهُ مُتَلَفِّعٌ بِمِعْجَرِ أَسِيحِمٍ إِلَّا أَنَّهُ يُخَيَّلُ لِكَثْرَةِ مَائِهِ وَ شِدَّةِ بَرِيقِهِ أَنَّ الْخُضْرَةَ النَّاصِرَةَ مُمْتَرِجَةً بِهِ وَ مَعَ فَتْقِ سَمْعِهِ خَطٌّ كَمُسْتَدَقِ الْقَلَمِ فِي لَوْنِ الْأَفْحْوَانِ أبيضٌ يَقْقُ فَهُوَ بِيَاضِهِ فِي سَوَادِ مَا هُنَالِكَ يَأْتَلِقُ وَ قَلَّ صَبِغٌ إِلَّا وَ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ بِقَسِيطٍ عَلَاهُ بِكَثْرَةِ صِقَالِهِ وَ بَرِيقِهِ وَ بَصِيصِ دِيْبَاجِهِ وَ رَوْنَقِهِ فَهُوَ كَالْأَزَاهِيرِ الْمَبْتُوثَةِ لَمْ تُرَبِّهَا أَمْطَارُ رَيْعٍ وَ لَا شُمُوسٌ قَيْظٍ وَ قَدْ يَتَحَسَّرُ مِنْ رِيْشِهِ وَ يَعْرِى مِنْ لِبَاسِهِ فَيَسْقُطُ تَتْرَى وَ يَنْبُتُ تَبَاعًا فَيَنْحَتُّ مِنْ قَصَبِهِ انْحِتَاتٌ أَوْزَاقِ الْأَغْصَانِ ثُمَّ يَتَلَاحَقُ نَامِيًا حَتَّى يَعُودَ كَهَيْئَتِهِ قَبْلَ سُقُوطِهِ لَا يُخَالِفُ سَائِرَ أَلْوَانِهِ (٤)

وَ لَا يَقَعُ لَوْنٌ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ وَ إِذَا تَصَفَّحَتْ شَعْرَةً مِنْ شَعْرَاتِ قَصَبِهِ أَرْتَكُ

ص: ٣١

١-١. فى المصدر: جنى جنى من زهره كل ربيع.

٢-٢. فى المصدر: او كمونق عصب اليمن.

٣-٣. فى المصدر: و جناحيه.

٤-٤. هكذا فى الكتاب مطبوعه و مخطوطه، و لكن فى المصدر المطبوع: «سالف ألوانه» و يظهر ممّا سيجى ء عن المصنّف فى تفسير الحديث أن الأصل كان: «سالف الوانه» و فى بعض النسخ: سائر الوانه.

مَرَّةً حُمْرَةً وَرُدِّيَّةً وَ تَارَةً خُضْرَةً زَبْرَجِدِيَّةً وَ أَحْيَانًا صُفْرَةً عَسَجِدِيَّةً فَكَيْفَ تَصِلُ إِلَى صِفِهِ هَذَا عَمَائِقُ الْفِطَنِ أَوْ تَبْلُغُهُ قَرَائِحُ الْعُقُولِ أَوْ تَسِيَّتِنِظْمُ وَصِفُهُ أَقْوَالُ الْوَاصَةِ فِيمَنْ وَ أَقْلُ أَجْزَائِهِ قَدْ أَعْجَزَ الْأَوْهَامَ أَنْ تُدْرِكَهُ وَ الْأَلْسِنَةَ أَنْ تَصِفَهُ فَسُبْحَانَ الَّذِي بَهَرَ الْعُقُولَ عَنْ وَصْفِ خَلْقِ جَلَاءِ اللَّعْيُونِ فَأَذْرَكَهُ مَحِيدُودًا مُكُونًا وَ مُؤَلَّفًا مُلُونًا وَ أَعْجَزَ الْمَأْسُنَ عَنْ تَلْخِيصِ صِفَتِهِ وَ قَعِيدًا بِهَا عَنْ تَأْدِيهِ نَعْتِهِ وَ سُبْحَانَ مَنْ أَدْمِجَ قَوَائِمَ الذَّرَّةِ وَ الْهَمَجِ إِلَى مَا فَوْقَهُمَا مِنْ خَلْقِ الْحَيْتَانِ وَ الْأَفِيلَةِ وَ وَأَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَضْطَرِبَ شَيْخٌ مِمَّا أَوْلَجَ فِيهِ الرُّوحَ إِلَّا وَ جَعَلَ الْحِمَامَ مَوْعِدَهُ وَ الْفَنَاءَ غَايَتَهُ (١).

قال السيد رضى الله عنه تفسير بعض ما جاء فيها من الغريب و يؤر بملاقحه الأركان كناية عن النكاح يقال أر المرأة (٢) يؤرها إذا نكحها زوجها و قوله كأنه قلع دارى عنجه نوتيه القلع شراع السفينه و دارى منسوب إلى دارين و هى بلدة على البحر يجلب منها الطيب و عنجه أى عطفه يقال عنجت الناقه أعنجهها عنجا إذا عطفتها و النوتى الملاح و قوله عليه السلام ضفتى جفونه أراد جانبى جفونه و الضفتان الجانبان و قوله عليه السلام و فلذ الزبرجد الفلذ جمع فلذ و هى القطعه و قوله كبائس اللؤلؤ الرطب الكبائس جمع الكباسه العذق و العساليج الغصون واحدها عسلوج (٣).

توضيح: الطاوس على فاعول و تصغيره طويس و طوست المرأة أى تزينت و الحيوان بالتحريك جنس الحى و يكون بمعنى الحياه و الموات كسحاب ما لا روح فيه و أرض لم تحى بعد و التى لا مالك لها و لا ساكن كالأرض و الجبال و ذى حركات كالماء و النار أى المتحرك بطبعه أو الأعم و لا يضر التداخل و اللطيف الدقيق و ما مفعول أقام و الضمير عائد إلى ما فى به و له راجع إلى الله و يحتمل أن يعود إلى ما و نعت أى صاحبت و الغرض الإشعار

ص: ٣٢

١- ١. نهج البلاغه: ٥٢٠- ٥٢٥ (طبع فيض) فيه: و الفيله.

٢- ٢. فى المصدر: أر الرجل المرأة.

٣- ٣. نهج البلاغه: ٥٢٩ (طبع فيض).

بوضوح الدلائل و الضمير فى دلائله راجع إلى الله أو إلى ما و ما ذراً أى خلق و قيل الذرء مختص بخلق الذريه و الأخاديد جمع أخذود بالضم و هو الشق فى الأرض و الطير الذى يسكن الأخدود كالقطا و الفجاج بالكسر جمع فح بالفتح و هو الطريق الواسع بين الجبلين و القبح يسكن الفجاج و الأعلام الجبال و رواسيها ثوابتها و العقبان و الصقور و نحوهما تسكن الجبال الراسيه و التصريف التقلب و التحويل من حال إلى حال و مصرفه منصوبه على الحاليه و فى بعض النسخ مجرور على أنه صفه لذوات أجنحه و كذلك مرففه و زمه شده و الزمام ككتاب ما يزم به و زمام البعير خطامه و زمام التسخير القدره الكامله.

و رفر الطائر بجناحيه إذا بسطهما عند السقوط على شىء يحوم عليه ليقع فوقه و مخارق الجو أمكنتها التى تخرق الهواء فتدخلها و المنفسخ الواسع و الفضاء بالفتح المكان الواسع و الحقاق بالكسر جمع حق بالضم و هو مجمع المفصلين من الأعضاء و احتجاب المفاصل استتارها باللحم و الجلد و نحوهما و عبل الشىء بالضم عباله بالفتح فيهما مثل ضخم ضخامه و زنا و معنى

أن يسمو أى يعلو فى السماء أى فى جهه العلو و فى بعض النسخ فى الهواء و الخفوق بالضم سرعه الحركه و دف الطائر كمد حرك جناحيه لطيرانه و معناه ضرب بهما دفيه و هما جناحاه قيل و ذلك إذا أسرع مشيا و رجلاه على وجه الأرض ثم يستقل طيرانا و ديف الطائر طيرانه فوق الأرض (1) يقال عقاب دفوف و دفت الحمامه كفرت إذا سارت سيرا لينا كذا فى المصباح و يظهر من كلام بعضهم أن الفعل كمد فيهما و يدف فيما عندنا من النسخ بكسر العين و نسقها أى رتبها يقال نسقت الدر كنصرت أى نظمتها و نسقت الكلام أى عطفت بعضه على بعض و الأصايغ جمع أصباغ بالفتح جمع صبغ بالكسر و هو اللون أى جعل كلا منها على لون خاص على وفق الحكمه البالغه و غمسه فى الماء كضربه دخله و الاغتماس الارتماس

ص: ٣٣

شبه الطير بالثوب الذى دقه الصباغ إذا أراد صبغه و القالب بالفتح كما فى النسخ قالب الخف و غيره كالحاتم و الطابع و بالكسر البسر الأحمر و فى القاموس القالب البسر الأحمر و كالمثال يفرغ فيه الجواهر و فتح لامة أكثر و شاه قالب لون على غير لون أمها و فى حديث شعيب و موسى عليهما السلام لك من غنمى ما جاءت به قالب لون تفسيره فى الحديث أنها جاءت على غير ألوان أمهاتها كأن لونها قد انقلب و منه حديث على عليه السلام فى صفة الطيور فمنها مغموس فى قالب لون لا يشوبه غير لون ما غمس فيه انتهى (١).

و الأظهر أن الغمس فى قالب اللون عبارته عن إحاطه اللون الواحد بجميع أجزائه كما يحيط القالب بالأشياء المصوغه بالصب فيه من نحاس و نحوه و على الكسر يمكن أن يكون المراد بقالب اللون اللون الذى يقبل اللون إلى لون آخر و لون صبغ فى بعض النسخ بجر لون مضافا إلى صبغ على الإضافة البيانیه و فى بعضها بالجر منونا و صبغ على صبغه الماضى المجهول أى صبغ ذلك المغموس و الطوق حلى للعنق و كل ما استدار بشىء و هذا النوع كالفواخت و نحوها و التعديل التسويه و منه تعديل القسمه و المراد إعطاء كل شىء منه فى الخلق ما يستحقه و خلقه خاليا من نقص و نضد متاعه كنصر و نضده بالتشديد أى جعل بعضه فوق بعض أى رتب ألوانه بجناح أشرح قصبه أى ركب بعضها فى بعض كما يشرح العيبه أى يداخل بين أشراجها و هى عراها.

و سحبه كمنعه جره على وجه الأرض و سحبت المرأه ذيلها إذا درج أى مشى و طوى الصحيفة كرمى ضد نشرها و سما كدعا أى ارتفع و سما به أى أعلاه و رفعه و أطل عليه أى أشرف و القطع بالكسر الشراع و الدارى منسوب إلى دارين و هو موضع فى البحر كان يؤتى منه الطيب من الهند و هو الآن خراب لا عماره به و لا سكنى و فيه آثار قديمه و النسبه إليه لأنه كان مرسى (٢) السفن فى زمانه عليه السلام

ص: ٣٤

١- ١. النهايه ٣: ٣٠٤.

٢- ٢. المرسى: محل وقوف السفن.

و عنجه كنصره أى عطفه و قيل هو أن يجذب الراكب خطام البعير فيرده على رجليه.

و فى النهايه النوتى الملاح الذى يدبر السفينه فى البحر و قد نات ينوت نوتا إذا تمايل من النعاس كان النوتى يميل السفينه من جانب إلى جانب انتهى (١)

و لطف التشبيه واضح.

و اختال أى تكبر و أعجب بنفسه و يميمس أى يتبختر و زاف يزيف زيفانا أى تبختر فى مشيه و يفضى أى يسفد و يقال أفضى المرأه أى جامعها أو خلا بها و الديكه كقرده جمع ديك بالكسر و فى بعض النسخ و فى نهايه ابن الأثير كإفضاء الديكه و يؤر كيمد أرا بالفتح أى يجمع و القح الفحل الناقه أى أحبلها و الملاقحه مفاعله منه و فى بعض النسخ بملاقحه على صيغه الجمع مضافا إلى الضمير أى بآلات تناسله و أعضائه و الفحل الذكر من كل حيوان و غلم كعلم أى اشتد شبقه و اغتلم البعير إذا هاج من شده شهوه الضراب.

و قوله عليه السلام أر الفحول المغتلمه ليس فى بعض النسخ و الإحاله من الحواله على ضعيف إسناده أى إسناده الضعيف و فى بعض النسخ على ضعف بصيغه المصدر مبالغه و يقال سفحت الدم كمنعت أى أرقته و الدمع أى أرسلته و فى بعض النسخ تنشجها كتضرب يقال نشج القدر و الزق أى غلى ما فيه حتى سمع له صوت و لعل الأول أوضح فإن الفعل ليس متعديا بنفسه على ما فى كتب اللغه و ضفتا جفونه جانبها و كذلك ضفتا النهر و الوادى و تطعم على صيغه التفعّل بحذف إحدى التاءين و بجس الماء تبجيسا فجره فتبجس و انبجس و يوجد الكلمه فى النسخ بهما أى الدمع المنفجر.

قال بعض الشارحين زعم قوم أن اللقاح فى الطاوس بالدمعه و أمير المؤمنين عليه السلام لم يحل ذلك و لكنه قال ليس بأعجب من مطاعمه الغراب و العرب تزعم أن الغراب لا يسفد و من أمثالهم أخفى من سفاد الغراب فيزعمون أن اللقاح

ص: ٣٥

١- ١. النهايه ٤: ١٩١ و فيه: «فى حديث على عليه السلام كانه قطع دارى عنجه نوتيه» ثم ذكر التفسير.

من المطاعمه و انتقال جزء من الماء الذى فى قانصه الذكر إلى الأثنى من منقاره و أما الحكماء فقل أن يصدقوا بذلك على أنهم قد قالوا فى كتبهم ما يقرب من هذا قال ابن سينا و القبجه تحبلها ریح تهب من ناحیه الحجل الذكر و من سماع صوته قال و النوع المسمى ملاقيا(١) تتلاصق بأفواهاها ثم تتشابك فذاک سفادها و لا يخفى أن المثل المذكور لا يدل على أن الغراب لا يسفد بل الظاهر منه خلافه إلا أن يكون مراد القائل أيضا ذلك و أما كلامه عليه السلام فالظاهر منه أن الطاوس لقاحه بالسفاد لقوله عليه السلام يؤر بملاقحه و لتعبيره عن القول الآخر بالزعم و أن الغراب لقاحه بالمطاعمه.

و فى القاموس الحمام إذا أدخل فمه فى فم أنثاه فقد تطاعما و طاعما و خال الشىء كخاف أى ظنه و خاله يخيله لغه فيه و تقول فى المضارع للمتكلم إخال بكسر الهمزة على غير قياس و هو أكثر استعمالا و بنو أسد يفتحون على القياس و المدارى بالدال

المهملة على ما فى أكثر النسخ جمع مدرى بكسر الميم قال ابن الأثير المدرى و المدراه شىء من حديد(٢) أو خشب على شكل سن من أسنان المشط و أطول منه يسرح به الشعر المتلبد و يستعمله من لا مشط له (٣).

و كان فى نسخه ابن ميثم بالذال المعجمه قال و هى خشبه ذات أطراف كأصابع الكف ينقى به الطعام و الداره هاله القمر و ما أحاط بالشىء كالدائره و العقيان بالضم الذهب الخالص و قيل ما ينبت منه نباتا و الفلذ كعنب جمع فلذه بالكسر و هى القطعه من الذهب و الفضة و غيرهما و فلذت له من الشىء كضربت أى قطعت و الزبرجد جوهر معروف قيل و يسميه الناس البلخش و قيل هو الزمرد و جنيت الثمره و الزهره و اجتنيتها بمعنى و الجنى فعيل منه و فى بعض النسخ جنى كحصى و هو ما يجنى من الشجر ما دام غضا بمعنى فعيل و لفظه الفعل المجهول ليست

ص: ٣٦

١- ١. فى المخطوطه: ملاقيا.

٢- ٢. فى المصدر: شىء يعمل.

٣- ٣. النهايه ٢: ٢٣.

فى بعض النسخ و زهر النبات بالفتح نوره و الواحده زهره كتمر و تمره قالوا و لا يسمى زهرا حتى تفتح و المضاهاه و المشاكلة و المشابهه بمعنى و استعمال فاعل بمعنى فعل بالتشديد كثير لا سيما فى كلامه عليه السلام و اللباس و اللبس بالكسر فيهما و الملبس واحد و الوشى نقش الثوب من كل لون و الموشى كمرمى المنقش و الحلل كصرد جمع حله بالضم و هى إزار و رداء من برد أو غيره فلا تكون حله إلا من ثوبين أو ثوب له بطانه و شىء أنيق أى حسن معجب و المونق مفعول منه قلبت الهمزه واوا و العصب بالفتح ضرب من البرود و الحلوى بضم الحاء و كسر اللام و تشديد الياء جمع حلى بالفتح و التخفيف و هو ما يزين به من مصوغ المعادن أو الحجاره و الفصوص جمع فص كفلس و فلوس قال ابن السكيت كسر الفاء ردى و قال الفيروزآبادى الفص للخاتم مثله و الكسر غير لحن و نطقت باللجين أى جعلت الفضة كالنطاق لها و هو ككتاب شبه إزار فيه تكه تلبسه المرأه و قيل شقه تلبسها المرأه و تشد وسطها بحبل و ترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض و الأسفل ينجر على الأرض (١) و كلل فلانا ألبسه الإكليل و هو بالكسر التاج و شبه عصابه زين بالجوهر و قال بعض الشارحين شبه عليه السلام بالفصوص المختلفه الألوان المنطقه فى الفضة أى المرصعه فى صفائح الفضة و المكمل الذى جعل كالإكليل و حاصل الكلام أنه عليه السلام شبه قصب ريشه بصفائح من فضه رصعت بالفصوص المختلفه الألوان فهى كالإكليل بذلك الترصيع و الأظهر أن المكمل وصف للجين و مرح كفرح وزنا و معنى فهو مرح ككتف و قيل المرح أشد من الفرحة (٢) و قيل هو النشاط و تصفحت الكتاب أى قلبت صفحاته و قه كفر أى ضحك و قال فى ضحكه قه بالسكون فإذا كرر قيل قهقهه قهقهه مثل دحرج دحرجه و الجمال الحسن فى الخلق و الخلق و السربال بالكسر القميص أو كل ما لبس و الوشاح ككتاب شىء ينسج من أديم و يرصع

ص: ٣٧

١-١. فى المخطوطه: يجر على الأرض.

٢-٢. فى المخطوطه: اشد الفرحة.

شبه قلابه تلبسه النساء و زقا يزقو أى صاح و أعول أى رفع صوته بالبكاء و الصياح و استغاث طلب العون و النصر و توجع أى تفجع أو تشكو لأن قوائمه حمش أى دقاق يقال رجل أحمش الساقين و الخلاسيه بالكسر هى التى بين الدجاجة الهنديه و الفارسيه و الولد بين أبوين أبيض و سوداء و أسود و بيضاء ذكره فى العين و نجم النبات و غيره كقعد نجوما أى ظهر و طلع و الظنوب بالضم حرف العظم اليابس من قدم الساق ذكره الجوهري و فى القاموس حرف الساق من قدم أو عظمه أو حرف عظمه و الصيصيه فى الأصل شوكة الحائك التى بها يسوى السداه و اللحمه قال الجوهري و منه صيصيه الديك التى فى رجله و العرف بالضم شعر عنق الفرس و غيره و القنزعه بضم القاف و الزاى ما ارتفع من الشعر و قيل الخصله من الشعر يترك على رأس الصبى.

موشاه أى منقشه و المخرج اسم مكان أى محل خروج عنقه كمحل خروج عنق الإبريق و يشعر بأن عنقه كعنق الإبريق أو مصدر أى خروج عنقه كخروج عنق الإبريق فالإشعار أقوى و الإبريق فارسى معرب (1) و غرزه كضربت أى أثبتته فى الأرض و مغزها مبتدأ خبره كصبغ الوسمه و بطنه مبتدأ خبر محذوف أى مغزها إلى حيث بطنه موجودا و ممتدا و منتهى إليه كصبغ إلى آخره و حيث تضاف إلى الجملة غالبا و هو فى المعنى مضافه إلى المصدر الذى تضمنته الجملة قالوا حيث و إن كانت مضافه إلى الجملة فى الظاهر لكن لما كانت فى المعنى مضافه إلى المصدر فأضافتها إليها كلا إضافة و لذا بنيت على الضم كالأغيات على الأعراف فقال الرضى رضى الله عنه حذف خبر المبتدأ الذى بعد حيث غير قليل.

و الوسمه بكسر السين كما فى بعض النسخ و هى لغة الحجاز و أفصح من السكون و أنكر الأزهرى السكون و بالسكون كما فى بعض النسخ و جوزة بعضهم نبت يختضب بورقه و قيل هو ورق النيل و الصقال ككتاب اسم من صقله كنصر أى

ص: ٣٨

١-١. معرب آبريز و هو الذى يقال له بالفارسيه: آفتابه.

جلاه فهو مصقول و صقيل و اللفعا ككتاب الملحفة أو الكساء أو كل ما تتلفع به المرأة و تلفع الرجل بالثوب إذا اشتمل به و تغطي و فى بعض النسخ متقنع و المقنع و المقنعه بالكسر فهما ما تتقنع به المرأة و القناع ككتاب أوسع منهما و المعجر كمنبر ثوب أصغر من الرداء تلبسه المرأة و قال المطرزي ثوب كالعصابه تلفه المرأة على استداره رأسها و السحم بالتحريك و السُحمة بالضم السواد و الأسحم الأسود و خيل له كذا بالبناء للمفعول من الخيال بمعنى الوهم و الظن أى لبس عليه و فى بعض النسخ يخيل على صيغه المعلوم فالفاعل ضمير الطاوس و البريق اللعان.

و استدق أى صار دقيقا و هو ضد الغليظ و المستدق على صيغه اسم الفاعل و فى بعض النسخ على صيغه اسم المفعول قال ابن الأثير استدق الدنيا أى احتقرها و استصغرها و هو استفعل من الشىء الدقيق الصغير و المشبه على الأول القلم و على الثانى المرقوم و يمكن أن تكون الإضافة على الأول لأدنى ملابسه فإن الرقم الدقيق له نسبة إلى القلم و الأفحوان بالضم البابونج و أبيض يقق بالتحريك أى شديد البياض و ائلق و تألق أى التمع و علا فلان فلانا أى غلبه و ارتفع عليه و بص كفر أى برق و لمع و الديباج ثوب سداه و لحمته إبريسم و قيل هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الأرض دبجا إذا

سقاها فأنبت أزهارا مختلفه لأنه اسم للمنقش و رونق الشىء ماؤه و حسنه أى أخذ من كل لون نصيبا و زاد على اللون بالبريق و اللعان و الزهره بالفتح و بالتحريك النبات و نوره و الجمع أزهار و جمع الجمع أزاهر(1).

و البث النشر و التفريق و رب فلان الأمر أى أصلحه و قام بتدبيره و رب الدهن أى طيبه و القipzig فصل الصيف و شدة الحر و لعل الجمع فى الأمطار باعتبار الدفعات و فى الشمس بتعدد الإشراق فى الأيام أو باعتبار أن الشمس الطالع فى كل يوم فرد على حده لاختلاف التأثير فى نضج الثمار و تربيته النبات باختلاف الحر

ص: ٣٩

و البرد و غير ذلك و تحسر البعير على صيغه التفعّل أى سقط من الإعياء و فى بعض النسخ تنحسر على صيغه الانفعال تقول حصره كضربه و نصره فانحسر أى كشفه فانكشف و العزى بالضم خلاف اللبس و الفعل كرضى و تترى فيه لغتان تنون و لا تنون مثل علقى فمن ترك صرفها فى المعرفه جعل ألفها ألف التانيث و هو أجود و أصلها وتري من الوتر و هو الفرد قال الله تعالى ثم أرسلنا رسلنا تترًا (١) أى واحدا بعد واحد و من نونها جعل ألفها ملحقة ذكره الجوهري و قال بعض شارحي النهج تترى أى شيئاً بعد شىء و بينهما فتره و هذا مما يغلط فيه قوم فيعتقدون أن تترى للمواصله و الالتصاق و يثبت تباعا أى لا فترات بينهما و كذلك حال الريش الساقط و التباع بالكسر الولاء و انحنت ورق الشجر أى سقطت.

و قوله عليه السلام سالف ألوانه فى بعض النسخ سائر ألوانه قال الجوهري سائر الناس أى جميعهم و فى المصباح قال الأزهرى اتفق أهل اللغه أن سائر الشىء باقيه قليلا كان أو كثيرا و لعل المراد عدم مخالفه لون الريش النابت للباقي من السوالف أو المراد عدم التخالف بين الأرياش النابته و ما فى الأصل أوضح و الورد بالفتح من كل شجره نورها و غلب على الورد الأحمر و التاره الحين و الزمان و العسجد كجعفر الذهب و العمق بالضم و بالفتح قعر البئر و نحوها و الفطن كعنب جمع فطنه بالكسر و هى الحذق و العلم بوجوه الأمور و عمائق الفطن الأذهان الثاقبه و القريحه أول ما يستنبط من البئر و منه قولهم لفلان قريحه جيده يراد استنباط العلم بجموده الطبع و اقترحت الشىء أى ابتدئته من غير سبق مثال و الواو فى قوله عليه السلام و أقل للحال و لا ريب أن العشره أقل الأجزاء التى بها قوام الحيوان و المراد بعجز الأوهام العجز عن وصف علل هذه الألوان و اختلافها و اختصاص كل بموضعه و سائر ما أشار عليه السلام إليه أو العجز عن إدراك جزئيات الأوصاف المذكوره و تشريح الهيئات الظاهره و الخصوصيات الخفيه فى خلق ذلك الحيوان كما هو المناسب لما بعده و بهره كمنعه أى غلبه و جلاه بالتشديد و التخفيف على اختلاف النسخ أى

ص: ٤٠

كشفه و التكوين الإحداث و الإيجاد و قعد بها أى أقعدها و أعجزها و الغرض الدلالة على عجز العقول عن إدراك ذاته سبحانه فإنها إذا عجزت عن إدراك مخلوق ظاهر للعيون على الصفات المذكوره فهى بالعجز عن إدراكه سبحانه و وصفه أخرى و كذلك الألسن فى تلخيص صفته و تأديه نعته.

و دَمَجِ الشىء كنعصر دموجا دخل فى الشىء و استحكم فيه و أدمجه غيره و الذره واحده الذر و هى صغار النمل و الهَمَجه واحده الهمج كذلك و هو ذباب صغير كالبعوض يسقط على وجوه الغنم و الحمر و أعينها و الحيتان جمع حوت و الأَفِيله جمع فيل و المعروف بين أهل اللغه فَيْلَه كعنبه كما فى بعض النسخ و أفيال و فيول و قال ابن السكيت و لا تقل أَفِيلَه و أى أى وعد و اضطرب أى تحرك و الشبح الشخص و أولج أى و أدخل و الحمام ككتاب قضاء الموت و قدره.

«٢»- تَنْبِيهُ الْخَاطِرِ لِلْوَرَامِ: دَخَلَ طَاوُسٌ الْيَمَانِيَّ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ طَاوُسٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ طَاوُسٌ طَيْرٌ مَشُومٌ مَا نَزَلَ بِسَاحِهِ قَوْمٌ إِلَّا آذَنَهُمْ بِالرَّحِيلِ (١).

بيان: يدل على تأثير الطيره فى الجملة.

«٣»- الكافي، عَيْنِ الْعَمَدَةِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُسْنُ الطَّائِسِ فَقَالَ لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدِّيَكِ الْأَبْيَضِ بَشَى (٢) قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الدِّيَكُ أَحْسَنُ صَوْتًا مِنَ الطَّائِسِ وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَكَهَ يُبْهَكُ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا يَدْعُو الطَّائِسُ بِالْوَيْلِ بِخَطِيئَتِهِ (٣) الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا (٤).

و قال الدميرى الطاوس طائر معروف تصغيره طويس و كنيته أبو الحسن

ص: ٤١

١-١. تنبيه الخاطر:

٢-٢. فى المصدر: شىء.

٣-٣. فى المصدر: لخطيئه.

٤-٤. فروع الكافي ٦: ٥٥٠.

عزا و حسنا و فى طبعه العفه و حب الزهو بنفسه و الخيلاء و الإعجاب بريشه و عقده لذنبه كالطاق لا سيما إذا كانت الأنثى ناظره إليه و الأنثى تبيض بعد أن يمضى لها من العمر ثلاث سنين و فى ذلك الأوان يكمل ريش الذكر و يتم لونه و تبيض الأنثى مره واحده فى السنه اثنتى عشره بيضه و أكثر (٢) و يفسد فى أيام الربيع و يلقى ريشه فى الخريف كلما يلقى الشجر ورقه فإذا بدا طلوع الأوراق فى الشجره طلع ريشه و هو كثير العث بالأنثى إذا حضنت و ربما كسر البيض و لهذه العله يحضن بيضه تحت الدجاج و لا تقوى الدجاجة على حضن أكثر من بيضتين و ينبغى أن تتعاهد الدجاجة بجميع ما تحتاج إليه من الأكل و الشرب مخافه أن تقوم عنه فيفسده الهواء و الفرخ الذى يخرج من حضن الدجاجة يكون قليل الحسن ناقص الخلق و ناقص الجته و مده حضنه ثلاثون يوما و أعجب الأمور أنه مع حسنه يتشأم به و كان هذا و الله أعلم أنه لما كان سببا لدخول إبليس الجنه و خروج آدم منها و سببا لخلو تلك الدار من آدم مده دوام الدنيا كرهت إقامته فى الدور بسبب ذلك (٣).

«٤»- الكافي، عن العبد عن أحمد بن محمد بن بكر بن صالح عن سليمان الجعفرى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكاتب امرأه رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسحهما الله عز وجل طاوسين أنثى و ذكرا فلا تأكل لحمه و لا يبيضه (٤).

ص: ٤٢

١-١. فى المصدر: و هو فى الطير كالفرس فى الدواب.

٢-٢. فى المصدر: و أقل و أكثر و لا تبيض متتابعاً.

٣-٣. حياه الحيوان ٢: ٥٩ و ٦٠.

٤-٤. فروع الكافي ٦: ٢٤٧ فيه: «و لا- يؤكل» و رواه أيضا بالاسناد فى ص ٢٤٥-ال- انه اقتصر فقال: الطاوس لا يحل اكله و لا يبيضه.

«١- الكافي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَطْعِمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقَبَاجِ فَإِنَّهُ يُتَّقَى السَّاقِينَ وَ يَطْرُدُ الْحُمَى طَرْدًا(١).

«٢- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ: تَغَذَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْتُ بِقَطَا [بِقَطَاهِ] فَقَالَ إِنَّهُ مُبَارَكٌ وَ كَانَ أَبِي يُعْجِبُهُ وَ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُطْعَمَ صَاحِبَ الْبِرْقَانِ يُشَوِي لَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ(٢).

«٣- الْخَرَائِجُ، رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَوْمًا بِأَرْضِ قَفْرِ فَرَأَى دُرَّاجًا فَقَالَ يَا دُرَّاجُ مُنْذُ كَمْ أَنْتَ فِي هَذِهِ الْبَرِّيَّةِ وَ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُكَ وَ مَشْرَبُكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا فِي هَذِهِ الْبَرِّيَّةِ مُنْذُ مِائَةِ سَنَةٍ إِذَا جُعْتُ أَصِلُّ عَلَيْكُمْ فَأَشْبِعُ وَ إِذَا عَطِشْتُ أَدْعُو عَلَى ظَالِمِيكُمْ فَأَرْوِي(٣).

«٤- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَشْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ لَحْمَ الطَّيْرِ فَقَالَ أَطِيبُ اللَّحْمِ لَحْمُ فَرِيخٍ عَدَّتْهُ فَتَاهُ مِنْ رَبِيعَةٍ بِفَضْلِ قُوَّتِهَا(٤).

ص: ٤٣

١-١. فروع الكافي ٦: ٣١٢.

٢-٢. فروع الكافي ٦: ٣١٢.

٣-٣. الخرائج.

٤-٤. المحاسن ٤٧٤.

«٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَاوُزُ (١) حَيَامُوسُ الطَّيُورِ وَ الدَّجَاجُ خَنْزِيرُ الطَّيْرِ وَ الدَّرَاجُ حَبَشُ الطَّيْرِ فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ فَوْحَيْنِ نَاهِضَيْنِ رَبَّتَهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رَبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوَّتِهَا (٢).

«٦»- وَ مِنْهُ، عَنِ السِّيَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: ذُكِرَتِ اللَّحْمَانُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عُمَرُ حَاضِرٌ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ وَ قَالَ (٣)

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَّمَا إِنَّ ذَلِكَ خَنْزِيرُ الطَّيْرِ وَ إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ فَوْحِ حَمَامٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ يَنْهَضُ (٤).

«٧»- وَ مِنْهُ، عَنِ السِّيَارِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْتُلَ غَيْظَهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدَّرَاجِ (٥).

الكافي، عن العده عن البرقي عن السيارى: مثله (٦).

«٨»- الطب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْتُلَ (٧)

غَيْظَهُ فَلْيَأْكُلِ الدَّرَاجَ (٨).

«٩»- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اشْتَكَى فُؤَادَهُ وَ كَثُرَ غَمُّهُ فَلْيَأْكُلِ الدَّرَاجَ (٩).

١٠ حياه الحيوان، الدراج بالضم كرمان واحده دراجه و هو طائر مبارك

ص: ٤٤

١-١. فى المصدر: الوز جاموس الطير.

٢-٢. المحاسن: ٤٧٤.

٣-٣. فى المصدر: فقال.

٤-٤. المحاسن: ٤٧٥. و روى نحوه الكليني عن العده عن البرقي فى الفروع ٦: ٣١٢.

٥-٥. المحاسن: ٤٧٥. و روى نحوه الكليني عن العده عن البرقي فى الفروع ٦: ٣١٢.

٦-٦. الفروع ٦: ٣١٢ فيه: «عمن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام» و فيه: أن يقل.

٧-٧. فى النسخه المخطوطه: أن يقل غيظه.

٨-٨. طب الأئمه:

٩-٩. طب الأئمه.

كثير النتائج مبشر بالربيع (١)

و تطيب نفسه على الهواء الصافى و هبوب الشمال و يسوء حاله بهبوب الجنوب حتى إنه لا يقدر على الطيران و هو طائر أسود باطن الجناحين و ظاهرهما أغبر على خلقه القطا إلا أنه ألطف منه و الجاحظ جعله من أقسام الحمام و من شأنه أنه لا يجعل بيضه فى موضع واحد بل ينقله لثلا يعرف أحد مكانه قال ابن سينا لحمه أفضل من لحوم الفواخت و أعدل و ألطف و أكله يزيد فى الدماغ و الفهم و المنى (٢)

و قال القبق بفتح القاف و إسكان الباء الحجل و القبجه اسم جنس يقع على الذكر و الأنثى حتى تقول يعقوب (٣) فيختص بالذكر و كذلك الدراجة حتى تقول الحيقطان (٤) و النحلة حتى تقول يعسوب

و مثله كثير (٥) و الذكر يوصف بالقوه على السفاد و لكثرة سفاده يقصد موضع البيض فيكسره لثلا تشتغل الأنثى بحضنه عنه و لذا الأنثى إذا أتى أوان بيضها تهرب و تختبئ رغبه فى الفرخ و هى إذا هربت بهذا السبب ضاربت الذكور بعضها بعضا و كثر صياحها ثم إن المقهور يتبع القاهر و يفسد القوى الضعيف و القبح يغير أصواته بأنواع شتى بقدر حاجته إلى ذلك و تعمر خمس عشره سنه (٦)

و من عجيب أمرها أنها إذا قصدها الصياد خبأت رأسها تحت الثلج و تحسب أن الصياد لا يراها و ذكورها شديد الغيره على إناثها و الأنثى تلقح من رائحه الذكر و هذا النوع كله يحب الغناء و الأصوات

ص: ٤٥

١-١. زاد فى المصدر: و هو القائل: « بالشكر تدوم النعم» و صوته مقطع على هذه الكلمات.

٢-٢. حياه الحيوان ٢: ٢٤٣.

٣-٣. يعقوب: ذكر الحجل.

٤-٤. فى المصدر: حتى تقول: حيقطان و البومه حتى تقول: صدى او فياد، و الجبارى حتى تقول: خرب، و كذا النعامه حتى تقول: ظليم، و النحلة.

٥-٥. فى المصدر هنا زياده منها: و اناثه تبيض خمس عشره بيضه.

٦-٦. فى المصدر: و يعمر خمس عشره سنه.

الطبيه وربما وقعت من أوكارها عند سماع ذلك فيأخذها الصياد(١) و قال القطا معروف واحده قطاه و هو نوعان كدرى و جونى و زاد الجوهرى نوعا ثالثا و هو القطاق(٢)

و الكدرى أغبر اللون رقص الظهر و البطون صفر الحلق قصار الأذنان و هى أطف من الجونيه و الجونيه سود بطون الأجنحه و القوادم و ظهرها أغبر أرقط تعلوه صفره(٣) و إنما سميت جونية لأنها لا تفصح بصوتها إذا صوتت و إنما تغرغر بصوت فى حلقها و الكدرية فضيحه تنادى باسمها(٤) و فى طبعها أنها إذا أرادت الماء ارتفعت من أفاحيصها أسرابا(٥) لا متفرقه عند طلوع الفجر فتقطع إلى حين طلوع الشمس مسيره سبع مراحل فحينئذ تقع على الماء فتشرب نهلا(٦) و العرب تصف القطا بحسن المشى و تشبه مشى النساء الخفريات بمشيها(٧)

و رَوَى ابْنُ حَيَّانَ وَ غَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَ لَوْ كَمَفْخَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

مفحص القطاه بفتح الميم موضعها الذى تجثم (٨) فيه و تبيض كأنها تفحص

ص: ٤٦

- ١-١. حياه الحيوان ٢: ١٦٨ و ١٦٩ زاد فيه: و حكمها: حل الاكل لأنها من الطيبات.
- ٢-٢. هكذا فى الكتاب و الصحيح كما فى المصدر: الغطاء.
- ٣-٣. زاد فى المصدر: و هى أكبر من الكدرى تعدل جونية بكدرتين.
- ٤-٤. زاد فى المصدر: و لا تضع القطاق بيضها الا افرادا.
- ٥-٥. جمع السرب: القطيع من الطباء و الطير و غيرهما.
- ٦-٦. زاد فى المصدر: و النهل: شرب الإبل و الغنم أول مره، فإذا شربت اقامت حول الماء متشاغله الى مقدار ساعتين أو ثلاث ثم تعود الى الماء ثانية.
- ٧-٧. فى المصدر: « بحسن المشى لتقارب خطاها و مشيها يشبه مشى النساء الخفريات بمشيتهن». أقول: خفرت الجارية: استحيت أشد الحياء فهى خفر و خفره و مخفار.
- ٨-٨. جثم الطائر: تلبد بالارض، و المجثم: محل الجثوم.

عنه التراب أى تكشفه و الفحص البحث و الكشف و خصت القطا بهذا لأنها لا تبيض فى شجره و لا على رأس جبل إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون تلك الطيور(١) فلذلك شبه به المسجد و لأنها توصف بالصدق كأنه أشار بذلك إلى الإخلاص فى بنائه و قيل إنما شبه بذلك لأن أفحوصها يشبه محراب المسجد فى استدارته و تكوينه و قيل خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل من مخرج الكثير كما خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير

كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ.

و لأن الشارع يضرب المثل بما لا يكاد يقع كقوله و لو سرت فاطمه بنت محمد و هى عليها السلام لا يتوهم عليها السرقة(٢).

ص: ٤٧

١- ١. فى المصدر: دون سائر الطيور.

٢- ٢. حياه الحيوان ٢: ١٨٠ و ١٨١ فيه: منها السرقة.

باب ١ الكلاب و أنواعها و صفاتها و أحكامها و السنابير و الخنازير فى بدء خلقها و أحكامها

الآيات:

المائدة: قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ

الأعراف: وَ اتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ وَ لَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَ لَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَ اتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا

الكهف: وَ كَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَ يَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَ يَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَ ثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ

تفسير:

سيأتى تفسير الآيه الأولى.

وقال الدميرى دل على أن للعالم فضيله ليست للجاهل لأن الكلب إذا علم تحصل له فضيله على غير المعلم فالإنسان أولى بذلك لا سيما (١) إذا عمل بما علم

ص: ٤٨

١- ١. فى المصدر: و الإنسان إذا كان له علم أولى أن يكون له فضل على غيره كالجاهل لا سيما.

كَمَا قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ قِيَمَةٌ وَ قِيَمَةُ الْمَرْءِ مَا يُحْسِنُهُ (١).

و أما آيات الأعراف فالمشهور أنها فى بلعم بن باعوراء كما مرت قصته فى المجلد الخامس.

قال الدميرى قال قتاده هذا مثل ضربه الله تعالى لكل من عرض عليه الهدى فأبى أن يقبله وَ لَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا أَى وفقناه للعمل بها فكان (٢)

يرفع بذلك منزلته فى الدنيا و الآخرة وَ لَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ أَى ركن إلى الدنيا و شهواتها و لذاتها فعوقب فى الدنيا بأنه كان يلهث كما يلهث الكلب يشبه (٣) به صوره و هيئه.

قال القتيبى كل شىء يلهث إنما يلهث من إعياء أو عطش إلا الكلب فإنه يلهث فى حال الكلال (٤) و حال الراحة و فى حال الرى و فى حال العطش فضربه الله تعالى مثلاً- لمن كذب بآياته فقال إن وعظته فهو ضال و إن تركته فهو ضال كالكلب إن طردته لهث و إن تتركه على حاله لهث انتهى.

و اللهث نفس (٥) بسرعه و حركه أعضاء الفم معها و امتداد اللسان (٦) قال الواحدى و غيره هذه الآيه من أشد الآى على أهل العلم و ذلك أن الله تعالى أخبر أنه آتاه من (٧)

اسمه الأعظم و الدعوات المستجابات و العلم و الحكمة فاستوجب بالسكون إلى الدنيا و اتباع الهوى تغيير النعم (٨) بالانسلاخ عنها و من ذا الذى (٩)

ص: ٤٩

١- ١. حياه الحيوان ٢: ٢٢٠.

٢- ٢. فى المصدر: فكنا نرفع.

٣- ٣. فى المصدر: فشبه به.

٤- ٤. فى المصدر: فى حال التعب.

٥- ٥. فى المصدر: تنفس.

٦- ٦. زاد فى المصدر: و خلقه الكلب انه يلهث على كل حال.

٧- ٧. فى المصدر: آتاه آياته من اسمه.

٨- ٨. فى المصدر: تغيير النعمه عليه.

٩- ٩. فى المصدر: و من الذى.

يسلم من هاتين الحالتين إلا من عصمه الله (١).

وقال أكثر أهل التفسير على أن كلب أهل الكهف كان من جنس الكلاب و روى عن ابن جريح (٢)

أنه قال كان أسداً و يسمى الأسد كلباً و قال قوم كان رجلاً طبأخا لهم حكاة الطبرى و يضعفه بسط الذراعين فإنه فى العرف من صفه الكلب و روى أن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قرأ كالبهم فيحتمل أن يريد هذا الرجل و قال خالد بن معدان ليس فى الجنة من الدواب سوى كلب أهل الكهف و حمار عزيز و ناقة صالح و قيل إن من أحب أهل الخير نال من بركتهم كلب أحب أهل فضل صحبهم ذكره الله تعالى فى القرآن معهم و الوصيد فناء الكهف و قيل هو التراب و قيل هو الباب و قيل عتبه الباب و قيل إن الكلب كان لهم و قيل

مروا بكلب فنبح لهم فطرده فعاد فطرده مراراً (٣) فقام الكلب على رجليه و رفع يديه إلى السماء كهيئه الداعى و نطق فقال لا تخافوا منى فإنى أحب أحب الله فنوموا حتى أحرسكم.

و قال السدى لما خرجوا مروا براع و معه كلب فقال الراعى إنى أتبعكم على أن أعبد الله تعالى معكم قالوا سر فسار معهم و تبعهم الكلب فقالوا يا راعى هذا الكلب ينبح علينا و ينه بنا فما لنا به من حاجه فطرده فأبى إلا أن يلحق بهم فرجموه فرجع يديه كالداعى فأنطقه الله تعالى فقال يا قوم لم تطردوننى لم ترجموننى لم تضربوننى فو الله لقد عرفت الله قبل أن تعرفوه بأربعين سنه فتعجبوا من ذلك و زادهم الله بذلك هدى

قَالَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَصْحَابُ الْكَهْفِ صَيَاقِلَهُ (٤).

قال عمرو بن دينار إن مما أخذ على العقرب أن لا تضر أحدا فى ليل أو

ص: ٥٠

١-١. حياه الحيوان ٢: ٢٢٢.

٢-٢. الصحيح كما فى المصدر: ابن جريح بالجيم فى الأول و الآخر.

٣-٣. فى المصدر: مرارا و هو يعود.

٤-٤. حياه الحيوان ٢: ٢٠٤ و ٢٠٥.

نهار صلى على نوح (١) و مما أخذ على الكلب أن لا يضر أحدا حمل عليه في ليل أو نهار قرأ (٢) وَ كَلْبُهُمْ بِاسِطٍ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ وَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ بَلْغْنَا عَمَّنْ تَقَدَّمَ أَنْ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ آيَةٌ يَقْرَأُهَا الْإِنْسَانُ عَلَى الْكَلْبِ إِذَا حَمَلَ عَلَيْهِ فَلَا يُؤْذِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هِيَ يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ وَ الْإِنْسِ الْآيَةُ (٣).

«١١»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ (٤).

«١٢»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ صَاحِبِهِ قِيرَاطًا (٥).

بيان: لعله محمول على الكراهه كما يشير إليه الخبر السابق و على كلب لم يكن في اتخاذه منفعه أو لم يكن بينه و بينه باب مغلق مع أنه يحتمل أن يكون مع الحالين أخف كراهه.

قال الدميري لا يجوز اقتناء الكلب الذي لا نفع فيه و ذلك لما في اقتنائها من مفسد الترويع و العقر للمار و لعل ذلك لمجانبه الملائكه لمحلها و مجانبه الملائكه أمر شديد لما في مخالطتهم من الإلهام إلى الخير و الدعاء إليه و اختلف الأصحاب في جواز اتخاذه الكلب لحفظ الدرب و الدور على وجهين أصحهما الجواز و اتفقوا على جواز اتخاذه للزراع (٦) و الماشيه و الصيد لكن يحرم اقتناء كلب

ص: ٥١

١-١. في موضع من المصدر: أن لا يضر باحد في ليل و لا نهار قال: سلام على نوح.

٢-٢. في موضع من المصدر: باحد ممن حمل عليه إذا قال.

٣-٣. حياه الحيوان ٢: ٢١٤ و ٢١٨.

٤-٤. فروع الكافي ٦: ٥٥٢.

٥-٥. فروع الكافي ٦: ٥٥٢.

٦-٦. في النسخه المخطوطه: «للمزارع» و في المصدر: للزراعه.

الماشية قبل شرائها و كذلك كلب الزرع و الصيد لمن لا يزرع و لا يصيد فلو خالف و اقتنى نقص من أجره كل يوم قيراط و في روايه قيراطان و كلاهما في الصحيح و حمل ذلك على نوع من الكلاب بعضها(١) أشد أذى من بعض أو لمعنى فيها أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدن و نحوها و القيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين ذكر القيراط أولا ثم ذكر التعليل(٢)

فذكر القيراطين و المراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص من أجر عمله و اختلفوا في المراد بما نقص منه فقيل مما مضى من عمله و قيل من مستقبله و قيل قيراط من عمل الليل و قيراط من عمل النهار و قيل قيراط من عمل الفرض و قيراط من عمل النفل و أول من اتخذ الكلب للحراسه نوح عليه السلام قال يا رب أمرتني أن أصنع الفلك و أنا في صناعه أصنع أياما فيجيئوني بالليل فيفسدون كل ما عملت فمتى يلتئم لى ما أمرتني به فقد طال على أمرى فأوحى الله إليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ نوح كلبا و كان يعمل بالنهار و ينام بالليل فإذا جاء قومه ليفسدوا بالليل(٣)

ينبجهم الكلب فينتبه نوح فيأخذ الهراوه و يشب لهم و يهربون منه فالتأم له ما أراد(٤).

«١٣»- الكافي، عن العده عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الكلب يمسك في الدار قال لا(٥).

«١٤»- و منه، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا خير في الكلب

ص: ٥٢

١-١. في المصدر: اذ بعضها.

٢-٢. في المصدر: فذكر القيراط اولا ثم زاد في التعليل.

٣-٣. في المصدر: ليفسدوا بالليل عمله.

٤-٤. حياه الحيوان ٢: ٢١٩ فيه: فيهربون.

٥-٥. فروع الكافي ٦: ٥٥٢ فيه: نمسكه في الدار.

إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ أَوْ كَلْبَ مَاشِيهِ (١).

«١٥» - وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُمَسِّكُ كَلْبَ الصَّيْدِ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ بَابٌ (٢).

بيان: كأن المراد بالباب الباب المغلق عليه

لِمَا رَوَى الصَّدُوقُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ فِي الْفَقِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِي دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ الصَّيْدِ وَ أُغْلِقَتْ دُونَهُ بَابًا فَلَا بَأْسَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ وَ لَا بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مَجْمُوعٌ فِي آتِيهِ (٣).

انتهى.

و يحتمل أن يكون المراد أن كون الكلب في بيت آخر لا يوجب نقص صلاة المصلي و إن كان بين البيت الذي فيه الكلب و بين البيت الذي يصلى فيه باب فإنهما لا يصيران بذلك بيتا واحدا و الأول أظهر لما مر

وَ لِمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ أَيْضًا عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمَسِّكُ فِي الدَّارِ قَالَ إِذَا كَانَ يُغْلِقُ دُونَهُ الْبَابَ فَلَا بَأْسَ (٤).

و قال العلامة قدس سره في المنتهى يكره الصلاة في بيت فيه كلب لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام و ذكر الخبر المتقدم

ثُمَّ قَالَ وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ جَبْرَائِيلَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تَمَائِيلُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ.

و نفور الملائكة يؤذن بكونه ليس هو موضع رحمه فلا يصلح أن يتخذ للعبادة انتهى (٥)

ص: ٥٣

١-١. فروع الكافي ٦: ٥٥٢ فيه: في الكلاب.

٢-٢. فروع الكافي ٦: ٥٥٢.

٣-٣. من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٩.

٤-٤. فروع الكافي ٦: ٥٥٢.

٥-٥. المنتهى:

و نحوه قال الشهيد نور الله مرقده فى الذكرى (١).

وقال الدميرى قال أبو عمرو بن الصلاح لا تصحب الملائكة رفقه فيها كلب ولا جرس ثم قال و أما قوله صلى الله عليه وآله لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صوره فقال العلماء سبب امتناعهم من البيت الذى فيه الصورة كونها معصيه فاحشه و فيها مضاهاه خلق الله

تعالى (٢)

و بعضها فى صوره ما يعبدون من دون الله عز و جل و سبب امتناعهم من البيت الذى فيه الكلب لكثره أكله النجاسات و لأن بعض الكلاب يسمى شيطانا كما جاء فى الحديث و الملائكة ضد الشيطان و لقبح رائحه الكلب أو لملائكه تكره الرائحه الخبيثه و لأنها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكه عليه (٣) و صلاتها فيه و استغفارها له و تبركها عليه فى بيته و دفعها أذى الشياطين.

و الملائكه الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب و لا صوره هم ملائكه يطوفون بالرحمه و التبرك و الاستغفار و أما الحفظه و الموكلون بقبض الأرواح فيدخلون فى كل بيت و لا تفارق الحفظه الآدمى فى حال (٤) لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم و كتابتها.

قال الخطابى و إنما لا تدخل الملائكه بيتا فيه كلب و لا صوره مما يحرم اقتناؤه من الكلاب و الصور و أما ما ليس اقتناؤه بحرام من كلب الصيد و الزرع و الماشيه و الصورة التى تمتهن فى البساط و الوساده و غيرها فلا يمتنع دخول الملائكه بسببه و أشار القاضى إلى نحو ما قاله الخطابى و قال النووى و الأظهر أنه عام فى كل كلب و صوره و إنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث و أما الجرو

ص: ٥٤

١-١. الذكرى:

٢-٢. فى المصدر: و فيها مضاهاه لخلق الله تعالى.

٣-٣. فى المصدر: بيته.

٤-٤. فى المصدر: و لا تفارق الحفظه بنى آدم فى حال من الأحوال.

الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه و آله تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم به و مع هذا امتنع جبرئيل عليه السلام من دخول البيت بسببه فلو كان العذر فى وجود الكلب و الصورة لا يمنعهم لم يمتنع جبرئيل (١).

«١٦»- الكافى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ فِي الْكَلْبِ يَتَّخِذُونَهُ (٢).

بيان: القاصيه البعيده عن المعموره.

«١٧»- الكافى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ فَقَالَ إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ (٣).

بيان: غسل اليدين إذا كان رطباً على الوجوب و إذا كان يابساً على الاستحباب على المشهور و سيأتى الكلام فيه فى كتاب الطهاره.

و قال الدميرى فى حياه الحيوان الكلب حيوان معروف و ربما وصف به فقيل للرجل كلب و للمرأه كلبه و الجمع أكلب و كلاب و كليب مثل أعبد و عباد و عبيد و هو جمع عزيز و الأكالب جمع أكلب قال ابن سيده و قد قالوا فى جمع كلاب كلابات (٤).

و هو نوعان أهلى و سلوقى نسبه إلى سلوق و هى مدينه باليمن تنسب إليها الكلاب السلوقيه و كلا النوعين فى الطبع سواء و فى طبعه الاحتلام و تحيض إنثاه و تحمل الأنثى ستين يوماً و منها ما يقل عن ذلك و تضع جراءها عمياً فلا تفتح عيونها إلا بعد اثنى عشر يوماً و الذكور تهيج قبل الإناث و ينزو الذكر إذا كمل له سنه و ربما تسفد قبل ذلك و إذا سفد الكلبه كلاب مختلفه الألوان أدت إلى كل كلب شبهه.

ص: ٥٥

١- ١. حياه الحيوان ٢: ٢١٩ و ٢٢٠.

٢- ٢. فروع الكافى ٦: ٥٥٣.

٣- ٣. فروع الكافى ٦: ٥٥٣.

٤- ٤. فى المصدر: فى جمع كلب: كلاب.

و فى الكلب من اقتفاء الأثر و شم الرائحة ما ليس لغيره من الحيوانات و الجيفه أحب إليه من اللحم الغريض و يأكل العذره و يرجع فى قيئه و بينه و بين الضيع عداوه شديده و ذلك إذا كان فى موضع مرتفع و وطئت الضيع ظله فى القمر رمى بنفسه إليها مخذولا فتأكله و إذا دهن كلب بشحمها جن و اختلط و إذا حمل إنسان لسان ضيع لم تنبح عليه الكلاب و من طبعه أنه يحرس ربه و يحمى حرمه شاهدا و غائبا ذاكرا و غافلا- نائما و يقظان و هو أيقظ الحيوان عينا فى وقت حاجته إلى النوم و إنما غالب نومه نهارا عند الاستغناء عن الحراسه و هو فى نومه أسمع من فرس و أحذر من عقعق و إذا نام كسر أجفان عينيه و لا يطبقهما و ذلك لخفه نومه و سبب خفته أن دماغه بارد بالنسبه إلى دماغ الإنسان و من عجيب طباعه أنه يكرم الجله من الناس و أهل الوجاهه و لا ينيح على أحد منهم و ربما حاد عن طريقه و ينيح على الأسود من الناس و الدنس الثياب و الضعيف الحال و من طباعه البصبصه و الترضى و التودد و التألف بحيث إذا دعى بعد الضرب و الطرد رجع و إذا لاعبه ربه عضه العض الذى لا يؤلم و أضراره لو أنشبهها فى الحجر لنشبت و يقبل التأديب و التلقين و التعليم حتى لو وضعت على رأسه مسرجه و طرح له مأكول لم يلتفت إليه ما دام على تلك الحاله فإذا أخذت المسرجه عن رأسه و ثب إلى مأكوله و تعرض له أمراض سوداويه فى زمن مخصوص و يعرض للكلب الكلب و هو بفتح اللام و هو داء يشبه الجنون.

و علامه ذلك أن تحمر عيناه و تعلوهما غشاوه و تسترخى أذناه و يندلع لسانه و يكثر لعابه و سيلان أنفه و يطأطئ رأسه و ينحذب ظهره و يتعوج صلبه إلى جانب و لا يزال يدخل ذنبه بين رجليه و يمشى خائفا مغموما كأنه سكران و يجوع فلا يأكل و يعطش فلا يشرب و ربما رأى الماء فيفزع منه و ربما يموت منه خوفا و إذا لاح له شبح حمل عليه من غير نبح و الكلاب تهرب منه فإن دنا منها غفله بصبصت له و خضعت و خشعت بين يديه فإذا عقر هذا الكلب إنسانا عرض له أمراض رديه

منها أن يمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشا ولا يزال يستسقى حتى إذا سقى الماء لم يشربه فإذا استحكمت هذه العلة به فقعد للبول خرج منه شىء على هيئته صورته الكلاب الصغار (١) قال صاحب الموجز فى الطب الكلب حاله كالجدام تعرض للكلب و الذئب و ابن آوى و ابن عرس و الثعلب ثم ذكر غالب ما تقدم و قال غيره الكلب جنون يصيب الكلاب فتموت و تقتل كل شىء عضته إلا الإنسان فإنه قد يعالج فيسلم قال و داء الكلب يعرض للحمار و يقع فى الإبل أيضا فيقال كلبت الإبل تكلب كلبا و أكلب القوم إذا وقع فى إبلهم و يقال كلب الكلب و استكلب إذا ضرى (٢) و تعود أكل الناس انتهى.

و ذكر القزوينى فى عجائب المخلوقات أن بقره من أعمال حلب بئرا يقال لها بئر الكلب إذا شرب منها من عضه كلب الكلب (٣) برأ و هى مشهوره.

و أما السلوقى فمن طباعه أنه إذا عاين الطباء قريبه منه أو بعيده عرف المقبل من المدبر و مشى الذكر من مشى الأنثى و يعرف الميت من الناس و المتماوت حتى أن الروم لا تدفن ميتا حتى تعرضه على الكلاب فيظهر لهم من شمها إياه علامه يستدل بها على حياته أو موته و يقال إن هذا لا يوجد إلا فى نوع منها يقال له القلطى و هو صغير الجرم قصير القوائم جدا و يسمى الصينى و إناث السلوقى أسرع تعلمنا من الذكور و الفهد بالعكس و السود من الكلاب أقل صبورا من غيرها.

وَ فِي كِتَابِ فَضْلِ الْكَلْبِ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ لَبَسَ الشِّيَابَ، لِمُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ الْمَرْزُبَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله رَجُلًا قَتِيلًا فَقَالَ مَا شَأْنُهُ فَقَالُوا إِنَّهُ وَثَبَ عَلَى غَنَمِ بَنِي زُهْرَةَ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَوَثَبَ عَلَيْهِ كَلْبُ الْمَاشِيَةِ

ص: ٥٧

١-١. فى المصدر: على هيئته الكلاب الصغار.

٢-٢. ضرى الكلب بالصيد: تعوده و اولع به.

٣-٣. فى المصدر: الكلب الكلب.

فَقَتَلَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَتَلَ نَفْسَهُ وَ أَضَاعَ دِينَهُ (١) وَ عَصَى رَبَّهُ وَ خَانَ أَخَاهُ وَ كَانَ الْكَلْبُ خَيْرًا مِنْهُ.

و قال ابن عباس كلب أمين خير من صاحب خئون قال و كان للحارث بن صعصعه ندماء لا يفارقهم و كان شديد المحبه لهم فخرج فى بعض متنزهاته و معه ندماءه فتخلف منهم واحد فدخل على زوجته فأكلا- و شربا ثم اضطجعا فوثب الكلب عليها فقتلها فلما رجع الحارث إلى منزله وجدتهما قتيلين فعرف الأمر فأنشأ يقول:

فيا عجبا للخل يهتك حرمتي***و يا عجبا للكلب كيف يصون

و ما زال يرعى ذمتى و يحوطنى***و يحفظ عرسى و الخليل يخون.

و ذكر الإمام أبو الفرج بن الجوزى فى بعض مصنفاته أن رجلا خرج فى بعض أسفاره فمر على قبه مبنيه أحسن بناء بالقرب من ضيعه هناك و عليها مكتوب من أحب أن يعلم سبب بنائها فليدخل القرية فدخل القرية و سأل أهلها عن سبب بناء القبه فلم يجد عند أحد خبرا من ذلك إلى أن دل على رجل قد بلغ من العمر مائتى سنه فسأله فأخبره عن أبيه أنه حدثه أن ملكا كان بتلك الأرض و كان له كلب لا- يفارقه فى سفر و لا- حضر و لا- نوم و لا يقظه و كانت له جاريه خرساء مقعده فخرج ذات يوم فى تنزهاته (٢)

و أمر بربط الكلب لئلا يذهب معه و أمر طباخه أن يصنع له طعاما من اللبن كان يهواه و إن الطباخ صنعه و جاء به فوضعه عند الجاريه و الكلب و تركه مكشوبا و ذهب فأقبلت حيه عظيمه إلى الإناء فشربت من ذلك الطعام و ردت و ذهبت فأقبل الملك من نزته (٣) و أمر بالطعام فوضع بين يديه فجعلت الجاريه تصفق بيديها و تشير إلى الملك أن لا يأكله فلم يعلم أحد ما تريد فوضع الملك يده فى الصحف و جعل الكلب يعوى و يصيح و يجذب نفسه من السلسله

ص: ٥٨

١- ١. فى المصدر: و اضاع دينه.

٢- ٢. فى المخطوطه: «الى متنزهاته» فى المصدر: الى بعض متنزهاته.

٣- ٣. فى المصدر: من متنزهه.

حتى كاد أن يقتل نفسه فعجب الملك (١)

من ذلك و أمر بإطلاقه فأطلق فغدا إلى الملك و قد رفع يده باللقمه إلى فيه فوثب الكلب و ضربه على يده فطار اللقمه منها فغضب الملك و أخذ طبرا كان بجنبه و هم أن يضرب به الكلب فأدخل الكلب رأسه فى الإناء و ولغ من ذلك الطعام و انقلب على جنبه و قد تناثر لحمه فعجب الملك ثم التفت إلى الجارية فأشارت إليه بما كان من أمر الحيه ففهم الملك الأمر و أمر بإراقه الطعام و تأديب الطباخ لكونه ترك الآنيه مكشوفه و أمر بدفن الكلب و ببناء القبه عليه و بتلك الكتابه التى رأيتها قال و هى أغرب ما يحكى.

و فى كتاب النشور(٢) عن أبى عثمان المدينى قال إنه كان فى بغداد رجل يلعب بالكلاب فأسحر يوما فى حاجه له و تبعه كلب كان يختصه من كلابه فرده فلم يرجع فتركه و مشى حتى انتهى إلى قوم كان بينه و بينهم عداوه فصادفوه بغير عده فقبضوا عليه و الكلب يراهم و أدخلوه الدار فدخل الكلب معهم فقتلوا الرجل و ألقوه فى بئر و طموا رأس البئر و ضربوا الكلب و أخرجوه و طردوه فخرج يسعى إلى بيت صاحبه فعوى فلم يعبثوا به و افتقدت أم الرجل ابنها و علمت أنه قد تلف فأقامت عليه المأتم و طردت الكلاب عن بابها فلزم ذلك الكلب الباب و لم ينطرد فاجتاز يوما بعض قتله صاحبه بالباب و الكلب رابض فلما رآه و ثب إليه و خمش (٣)

ساقيه و نهشه و تعلق به و اجتهد المجتازون فى تخليصه منه فلم يمكنهم و ارتفعت للناس ضجه عظيمه و جاء حارث الدرب فقال لم يتعلق هذا الكلب بالرجل إلا و له معه قصه و لعله هو الذى جرحه و سمعت أم القتيل الكلام فخرجت فحين رأت الكلب متعلقا بالرجل تأملت الرجل فذكرت (٤) أنه كان أحد أعداء ابنها و ممن يتطلبه فوقع فى نفسها أنه قاتل ابنها فتعلقت به فرفعهما إلى الراضى بالله فادعت عليه

ص: ٥٩

١- ١. فى المصدر: فتذكرت.

٢- ٢. فى المصدر: فتعجب الملك.

٣- ٣. فى المصدر: و فى كتاب النشوان.

٤- ٤. خمش الوجه: خدشه و لطمه.

القتل فأمر بحبسه بعد أن ضربه فلم يقر فلزم الكلب باب الحبس فلما كان بعد أيام أمر الراضى بإطلاقه فلما خرج من باب الحبس تعلق الكلب (١)

كما فعل أولاً- فعجب الناس من ذلك و جهدوا على خلاصه منه فلم يقدرُوا على ذلك إلا بعد جهد جهيد و أخبر الراضى بذلك فأمر بعض غلمانه أن يطلق الرجل و يرسل الكلب خلفه و يتبعه فإذا دخل الرجل داره بادره و دخل و أدخل الكلب (٢)

و مهما رأى الكلب يعمل يعلمه بذلك ففعل ما أمره به فلما دخل الرجل داره بادره غلام الخليفة و دخل و أدخل الكلب معه ففتش البيت فلم ير أثره و لا خبره (٣)

و أقبل الكلب ينبح و يبوح عن موضع البئر التى طرح فيها القتيل فعجب (٤) الغلام من ذلك و أخبر الراضى بأمر الكلب فأمر بنبشه فنبشه الغلام فوجد الرجل قتيلًا فأخذ (٥)

صاحب الدار إلى بين يدي الراضى فأمر بضربه فأقر على نفسه و على جماعه بالقتل فقتل فطلب الباقون فهربوا.

و فى عجائب المخلوقات أن شخصًا قتل شخصًا بأصبهان و ألقاه فى بئر و للمقتول كلب يرى ذلك فكان يأتى كل يوم إلى رأس البئر و ينحى التراب عنها و يشير إليها و إذا رأى القاتل نبوح عليه فلما تكرر ذلك منه حفروا البئر فوجدوا القتيل بها ثم أخذوا الرجل و قرروه فأقر فقتلوه به.

وَ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ وَ أَنْسِ الْجَالِسِ: أَنَّهُ قِيلَ لِيَجْعَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ أَحَدُ الْأَثْنَيْ عَشَرَ كَمْ تَتَأَخَّرُ الرُّؤْيَا فَقَالَ خَمْسِينَ سَنَةً لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَأَى كَأَنَّ كَلْبًا أَبْقَعَ وَ لَغَ فِي دَمِهِ فَأَوَّلَهُ بِأَنَّ رَجُلًا يَقْتُلُ الْحُسَيْنَ ابْنَ بَنِيهِ فَكَانَ الشُّمَّرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ أَبْرَصَ فَتَأَخَّرَتْ

ص: ٦٠

١-١. فى المصدر: «تعلق به الكلب» و فيه: فتعجب.

٢-٢. فى المصدر: و ادخل الكلب معه، فمهما.

٣-٣. فى المصدر: فلم ير اثرًا و لا خبرًا.

٤-٤. فى المصدر: فتعجب.

٥-٥. فى المصدر: فنبتوها فوجدوا الرجل قتيلًا فأخذوا.

و فى الرساله القشيرى فى باب الجود و السخاء أن عبد الله بن جعفر خرج إلى ضيعة فنزل على نخيل قوم و فيهم غلام أسود يعمل عليها إذ أتى الغلام بغدائه و هو ثلاثه أقراص فرمى بقرص منها إلى كلب كان هناك فأكله ثم رمى إليه الثانى و الثالث فأكلهما و عبد الله بن جعفر ينظر فقال يا غلام كم قوتك كل يوم قال ما رأيت فلم آثرت هذا الكلب قال إن هذه الأرض ليست بأرض كلاب و إنه جاء من مسافه بعيدة جائعا فكرهت رده فقال له عبد الله بن جعفر فما أنت صانع اليوم قال أطوى (١) يومى

هذا فقال عبد الله بن جعفر لأصحابه ألام على السخاء و هذا أسخى منى ثم إنه اشترى الغلام فأعتقه و اشترى الحائط و ما فيه و وهب ذلك له (٢).

و دخل أبو العلاء المعرى يوما على الشريف المرتضى فعثر برجل فقال الرجل من هذا الكلب فقال أبو العلاء الكلب من لا يعرف للكلب سبعين اسما فقربه المرتضى و اختبره فوجده علامه و إنه جرى (٣) ذكر المتنبي يوما فتنقصه الشريف المرتضى و ذكر معاييه فقال أبو العلاء المعرى لو لم يكن من شعر المتنبي إلا قوله (٤)

لك يا مُنازلُ فى القلوب مَنازلُ

لكفاه شرفا و فضلا فغضب الشريف المرتضى و أمر بسحبه (٥) و إخراجة من مجلسه ثم قال لمن حضر مجلسه أ تدرّون أى شىء أراد هذا الأعمى بذكر هذه

ص: ٦١

١- ١. طوى الرجل: تعمد الجوع و قصده.

٢- ٢. حياه الحيوان ٢: ١٩٧-٢٠٠.

٣- ٣. فى المصدر: ثم جرى.

٤- ٤. فى المصدر: لو لم يكن للمتنبي من الشعر الا قوله.

٥- ٥. فى المصدر: و امر بسحبه برجله.

القصيده و للمتنبي أحسن منها(١)

و لم يذكرها قالوا لا قال إنما أراد قوله فيها(٢)

و إذا أتتك مذمتي من ناقص***فهي الشهاده لى بأنى كامل(٣).

«١٨»- الكافي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحْوَتَهَا وَ لَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَ لَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ (٤).

بيان: قال الدميري رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ (٥) قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْكُفْمِ وَ بِالْكِلابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ وَ كَلْبِ الْغَنَمِ.

فحمل الأصحاب الأمر بقتلها على الكلب الكلب و الكلب العقور و اختلفوا فى قتل ما لا ضرر فيه منها فقال القاضى حسين و إمام الحرمين و الماوردى و النووى و مسلم لا يجوز قتلها و قيل إن الأمر بقتلها منسوخ و على الكراهه اقتصر الرافعى فى الشرح و تبعه فى الروضه و زاد أنها كراهيه تنزيه (٦) لا- تحريم لكن قال الشافعى و اقتل الكلاب التى لا نفع فيها حيث وجدتها و هذا هو الراجح فى المهمات (٧).

«١٩»- العِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شاذَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرَاوِزِيِّ (٨)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ

ص: ٦٢

١-١. فى المصدر: أجود منها.

٢-٢. فى المصدر: انما أراد أن يذمنى بقوله فيها.

٣-٣. حياه الحيوان ٢: ٢٠٣.

٤-٤. فروع الكافي ٦: ٥٢٨. و فيه روايات اخرى راجعها.

٥-٥. فى المصدر: مغفل.

٦-٦. فى المصدر: كراهه تنزيه.

٧-٧. حياه الحيوان ٢: ٢١٩ فيه: « و اقتلوا» و فيه: وجدتموها.

٨-٨. لعله مصحف البردادى نسبة الى برداد: قريه من قرى سمرقند.

السَّمْرَقَنْدِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعْدِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُتَيْبِ الْيَمَانِيِّ قَالَ: لَمَّا رَكِبَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفِينَةِ أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّكِينَةَ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ وَالْوَحْشِ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فِيهَا يَضُرُّ شَيْئًا كَانَتْ الشَّاهُ تَحْتِكَ بِالذُّبِّ وَالْبَقْرَةُ تَحْتِكَ بِالْأَسَدِ وَالْعُصْفُورُ يَقَعُ عَلَى الْحَيَّةِ فَلَا يَضُرُّ شَيْءٌ شَيْئًا وَلَا يَهَيِّجُهُ وَلَا يَكُنْ لَهَا (١) ضَجْرٌ وَلَا صَخْبٌ (٢) وَلَا سَيْبٌ وَلَا لَعْنٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ وَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حُمَهُ كُلَّ ذِي حُمَةٍ فَلَمْ يَزَالُوا كَذَلِكَ فِي السَّفِينَةِ حَتَّى خَرَجُوا مِنْهَا وَكَانَ الْفَأْرُ قَدْ كَثُرَ فِي السَّفِينَةِ وَالْعَذْرَةَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَمْسَحَ الْأَسَدَ فَمَسَّحَهُ فَعَطَسَ فَخَرَجَ مِنْهُ مَنخَرِيهِ هِرَانٍ ذَكَرٌ وَأُنْثَى فَخَفَّفَ الْفَأْرَ وَمَسَّحَ وَجْهَ الْفِيلِ فَعَطَسَ فَخَرَجَ مِنْهُ مَنخَرِيهِ خِنْزِيرَانِ ذَكَرٌ وَأُنْثَى فَخَفَّفَ الْعَذْرَةَ (٣).

بيان: فى القاموس الحمة كئبه السم أو الإبره يضرب بها الزنبور و الحيه و نحو ذلك أو يلذع بها و الجمع حمات و حمى.

«٢٠» - العجل، عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن إبراهيم بن أسباط عن أحمد بن محمد بن زياد القطن عن أبي الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله سئل مما خلق الله عز وجل الكلب قال خلقه من براق إبليس قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال لما أهبط الله عز وجل آدم وحواء إلى الأرض أهبطهما كالفرخين المرتعشين فعادا إبليس الملعون إلى السباع و كانوا قبل آدم في الأرض فقال لهم إن طيرين قد وقعا من السماء لم ير الرأون أعظم منهما تعالوا فكلوهما

ص: ٦٣

١-١. فى المصدر: و لم يكن فيها.

٢-٢. الصخب بالتحريك: اختلاط الأصوات.

٣-٣. علل الشرائع ٢: ١٨١ و ١٨٢.

فَتَعَاوَتِ السَّبَاعُ مَعَهُ وَ جَعَلَ إِبْلِيسُ يَحْتُثُّهُمْ وَ يَصْتَبِيحُ وَ يَعِدُهُمْ بِقُرْبِ الْمَسَافَةِ فَوَقَعَ مِنْ فِيهِ مِنْ عَجَلِهِ كَلَامِهِ بُرَاقٌ فَخَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْبُرَاقِ كَلْبَيْنِ أَحَدُهُمَا ذَكَرٌ وَ الْآخَرُ أَنْثَى فَفَاقِمَا حَوْلَ آدَمَ وَ حَوَاءَ الْكَلْبُهُ بِجِدَّةٍ وَ الْكَلْبُ بِالْهِنْدِ فَلَمْ يَثْرُكُوا السِّيَاحَ أَنْ يَقْرُبُوهُمَا وَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ الْكَلْبُ عَدُوُّ السَّبُعِ وَ السَّبُعُ عَدُوُّ الْكَلْبِ (١).

«٢١»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ (٢) رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا سَجِعْتُمْ بُبَاحِ الْكَلْبِ وَ نَهَيْتُمُ الْحَمِيرَ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُمْ (٣) يَرُونَ وَ لَا تَرُونَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ (٤) الْخَبَرِ.

«٢٢»- الْقَصِيصُ، بِالْأَشْيَانِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِيانٍ (٥) عَنِ ابْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قَوْمَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكُّوا إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَأْرَ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَهْدَ فَعَطَسَ فَطَرَحَ السُّنُورَ فَأَكَلَ الْفَأْرَ وَ شَكُّوا إِلَيْهِ الْعَدْرَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْفِيلَ أَنْ يَعْطَسَ فَسَقَطَ الْخَنْزِيرُ (٦).

«٢٣»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنِ ابْنِ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً عُدْبَتْ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطَشًا (٧).

ص: ٤٤

- ١-١. علل الشرائع ٢: ١٨٢ و ١٨٣.
- ٢-٢. فى المصدر: عن عمه يعقوب.
- ٣-٣. فى نسخه من المصدر: فانهن.
- ٤-٤. علل الشرائع ٢: ٢٧٠ فى نسخه منه: يردون ما لا ترون.
- ٥-٥. فى النسخه المخطوطه: عن ابان.
- ٦-٦. قصص الأنبياء: مخطوط.
- ٧-٧. ثواب الأعمال:

«٢٤»- نَوَادِرُ الرَّائِدِيَّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّوْيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيَابِجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَ الْعَيَاءِ الَّتِي قَدْ غَلَّهَا وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَ الْمَحْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحْجَنِهِ وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَهُ الْهَرَّةَ تَنْهَشُهَا مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً كَأَنَّ أَوْثَقَتْهَا لَمْ تَكُنْ تُطْعَمُهَا وَ لَمْ تُرْسَلْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ وَ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْكَلْبِ الَّذِي أَرَوَاهُ مِنَ الْمَاءِ (١).

تبيان قال في النهاية المحجن عصا معقفه الرأس كالصولجان و الميم زائده و منه الحديث كان يسرق الحاج بمحجنه فإذا فطن به قال تعلق بمحجني انتهى (٢).

وَ أَقُولُ صَاحِبُ الْكَلْبِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا رَوَاهُ الدَّمِيرِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: بَيْنَمَا امْرَأَةٌ تَمْشِي بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهَا الْعَطَشُ فَتَزَلَّتْ بُرًّا فَشَرِبَتْ ثُمَّ صَدَّتْ فَوَجَدَتْ كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَتْ لَقَدْ بَلَغَ بِهَذَا الْكَلْبِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي ثُمَّ نَزَلَتِ الْبُرِّ فَمَلَأَتْ حُفَّهَا وَ أَمْسَكَتُهُ بِفِيهَا ثُمَّ صَدَّتْ فَسَيِّمَتْهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهَا ذَلِكَ وَ غَفَرَ لَهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبِهِ أَجْرٌ (٣).

و قال في النهاية و فيه فإذا كلب يأكل الثرى من العطش أى التراب الندى (٤).

أقول: فالظاهر على هذا صاحبه الكلب التى أروته إلا أن يكون إشارة إلى قصه أخرى شبيهه بذلك.

ص: ٤٥

١-١. نواذر الراوندى: ٢٨.

٢-٢. النهاية ١: ٢٣٨.

٣-٣. حياه الحيوان ٢: ١٩٧ و ١٩٨.

٤-٤. النهاية ١: ١٤٨.

«٢٥»- الدُّرُّ الْمَنْثُورُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ لَوْ بَعَثْتَ لَنَا رَجُلًا شَهِدَ السَّفِينَةَ فَحَدَّثَنَا عَنْهَا فَانْطَلَقَ بِهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى كُتُبِ (١) مِنْ تُرَابٍ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ ذَلِكَ التُّرَابِ وَ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَا هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَذَا كَعْبُ حَامِ بْنِ نُوحٍ فَضَرَبَ الْكُتَيْبَ بِعَصَاهُ وَ قَالَ قُمْ يَا ذَنْ لِي إِذَا هُوَ قَائِمٌ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ قَدْ شَابَ (٢) قَالَ لَهُ عِيسَى هَكَذَا هَلَكْتَ قَالَ لَا مِتُّ وَ أَنَا شَابٌ وَ لَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّهَا السَّاعَةُ فَمِنْ ثَمَّ شَبْتُ قَالَ حَدَّثْنَا عَنْ سَيِّفِيهِ نُوحٍ قَالَ كَانَ طُولُهَا أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مِائَتِي ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا سِتِّمِائِيهِ ذِرَاعٍ كَمَا نَتُّ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ فَطَبَقَةٌ فِيهَا الدَّوَابُّ وَ الْوَحْشُ وَ طَبَقَةٌ فِيهَا الْبَانِسُ وَ طَبَقَةٌ فِيهَا الطَّيْرُ فَلَمَّا كَثُرَ أَرْوَاثُ الدَّوَابِّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نُوحٍ أَنْ اغْمِزْ ذَنْبَ الْفِيلِ فَغَمَزَهُ فَوَقَعَ مِنْهُ خِنْزِيرٌ وَ خِنْزِيرَةٌ فَأَقْبَلَا عَلَى الرُّوثِ فَلَمَّا وَقَعَ الْفَأْرُ بِخَرْزِ السَّفِينَةِ يُقْرِضُهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نُوحٍ أَنْ اضْرِبْ عَيْنِي الْأَسَدِ فَخَرَجَ مِنْ مَنْخَرِهِ سَنُورٌ وَ سَنُورَةٌ فَأَقْبَلَا عَلَى الْفَأْرِ فَقَالَ لَهُ عِيسَى كَيْفَ عَلِمَ نُوحٌ أَنَّ الْبِلَادَ قَدْ غَرِقَتْ قَالَ بَعَثَ الْعُرَابَ يَا أَيُّهَا بِالْخَبْرِ فَوَجَدَ جِيفَةً فَوْقَ عَلَيْهَا فَدَعَا عَلَيْهِ بِالْخَوْفِ فَلِذَلِكَ لَا يَأْلَفُ الْبَيْوتَ ثُمَّ بَعَثَ الْحَمَامَةَ فَجَاءَتْ بِوَرَقِ زَيْتُونٍ بِمِنْفَارِهَا وَ طِينٍ بِرِجْلِهَا فَعَلِمَ أَنَّ الْبِلَادَ قَدْ غَرِقَتْ فَطَوَّقَهَا الْخُضْرَةَ الَّتِي فِي عُقْفِهَا وَ دَعَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي أُنْسٍ وَ أَمَانٍ فَمِنْ ثَمَّ تَأَلَّفَ الْبَيْوتَ فَصَالُوا يَا رُوحَ اللَّهِ أَلَا تَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى أَهَالِينَا فَيَجْلِسَ مَعَنَا وَ يُحَدِّثْنَا قَالَ كَيْفَ يَتَّبِعُكُمْ مَنْ لَا رِزْقَ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُدْ يَا ذَنْ لِي اللَّهُ فَعَادَ تُرَابًا.

وَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا حَمَلَ نُوحٌ فِي السَّفِينَةِ الْأَسَدَ قَالَ يَا رَبِّ إِنَّهُ يَسْأَلُنِي الطَّعَامَ مِنْ أَيِّنَ أُطْعِمُهُ قَالَ إِنِّي سَوْفَ أَشْعَلُهُ عَنِ الطَّعَامِ فَسَلِّطْ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحُمَّى فَكَانَ نُوحٌ يَأْتِي بِالْكَبْشِ فَيَقُولُ كُلْ فَيَقُولُ الْأَسَدُ آه.

وَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُبَيَّهٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ نُوحٌ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ قَالَ

ص: ٦٦

١- ١. الكتب: التل من الرمل.

٢- ٢. شاب: ابيض شعره.

كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْأَسَدِ وَ الْبَقْرِ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْعَنَاقِ وَ الذُّئْبِ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْحَمَامِ وَ الْهَرِّ (١) قَالَ مَنْ أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ قَالَ أَنْتَ يَا رَبِّ قَالَ فَإِنِّي أُؤَلِّفُ بَيْنَهُمْ حَتَّى لَا يَتَضَادُّوْنَ (٢).

توضيح: خرز السفينه الخيوط التى تخاط بها. ٢٦ حياه الحيوان، السَّنُورُ بكسر السين المهمله و فتح النون المشدده واحد السنانير حيوان متواضع ألوف خلقه الله تعالى لدفع الفأره قيل إن أعرابيا صاد سنورا فلم يعرفه فتلقيه رجل فقال ما هذا السنور و لقي آخر فقال ما هذا القِطُّ ثم لقي آخر فقال ما هذا الهرُّ ثم لقي آخر فقال ما هذا الضِّيُون ثم لقي آخر فقال ما هذا الخَيْدَع ثم لقي آخر فقال ما هذا الخَيْطَل ثم لقي آخر فقال ما هذا الدَّم فقال الأعرابى أحمله و أبيع له لعل الله تعالى أن يجعل فيه مالا كثيرا فلما أتى به إلى السوق قيل له بكم هذا فقال بمائه درهم فقيل له إنه يساوى نصف درهم فرمى به و قال لعنه الله ما أكثر أسماءه و أقل ثمنه و هذه الأسماء للذكر قاله فى الكفيايه و قال ابن قتبيبه يقال فى الأنثى سنوره

وَ رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ دُونَهُ دُورٌ لَا يَأْتِيهَا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَكَلَّمُوهُ فَقَالَ إِنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا قَالُوا فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سَنُورًا فَقَالَ السَّنُورُ سَبْعٌ.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ.

و الطوافون الخدم و الطوافات الخدمات جعلها بمنزله المماليك و قيل إن أهل سفينه نوح عليه السلام تأذوا من الفأر فمسح نوح جبهه الأسد فعتس و رمى بالسنور فلذلك هو أشبه شىء بالأسد بحيث لا يمكن أن يصور الهر إلا جاء أسدا و هو ظريف

ص: ٦٧

١-١. هذا يخالف ما تقدم من أن الهر لم يكن قبل ذلك بل وجد فى السفينه.

٢-٢. الدر المنثور ج ٣ ص ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠.

لطيف يمسح بلعابه وجهه (١) و إذا جاعت الأنثى أكلت أولادها و قد يخلق الله في قلب الفيل الهرب (٢) منه فهو إذا رأى سنورا هرب و حكى أن جماعه من الهند هزموا بذلك و السنور ثلاثه أنواع أهلى و وحشى و السنور الزباد و يناسب الإنسان فى أمور منها أن يعطس و يتشاءب و يتمطى و يتناول الشىء بيده و ذكر القزوينى عن ابن الفقيه أن لبعض السنانير أجنحه كأجنحه الخفافيش من أصل الأذن إلى الذنب قال العلماء اتخاذا السنور و تربيته مستحب (٣).

«٢٧»- الكافى، عن العبد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبيد الله بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: الكتاب السود البهيم من الجن (٤).

«٢٨»- و منه، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة و المدينة إذا التفت عن يساره فإذا كلب أسود بهيم فقال ما لك فبحك الله ما أشد مسارعتك فإذا هو شبيه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا عثم (٥) يريد الجن مات هشام الساعه فهو يطير ينعاه فى كل بلده (٦).

«٢٩»- و منه، عن العبد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

ص: ٦٨

١- ١. زاد فى المصدر: و إذا تلتخ شىء من بدنه نظفه و هو فى آخر الشتاء تهيج شهوته فيتألم ألما شديدا من لدغ ماده النظفه فلا يزال يصيح حتى يلقى تلك ماده.

٢- ٢. فى المصدر: و قد جعل الله تعالى فى قلب الفيل الفرق منه.

٣- ٣. حياه الحيوان ٢: ٢٤ و ٢٥.

٤- ٤. الفروع ٦: ٥٥٢.

٥- ٥. فى المصدر: غثيم.

٦- ٦. فروع الكافى ٦: ٥٥٣ فيه: و هو.

الْكِلَابِ مِنْ ضَعْفِهِ الْجِنِّ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدَكُمْ طَعَامًا وَ شَىءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ لِيَطْرُدْهُ فَإِنَّ لَهَا أَنْفَسَ سَوْءٍ (١).

«٣٠» - وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكِلَابِ فَقَالَ كُلُّ أَسْوَدَ بِهِمْ وَ كُلُّ أَحْمَرَ بِهِمْ وَ كُلُّ أَبْيَضَ بِهِمْ فَلِذَلِكَ خَلَقَ الْكِلَابَ مِنَ الْجِنِّ وَ مَا كَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسْحُوحٌ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ (٢).

بيان: كون الكلب الأسود و غيره من الجن يحتمل أن يكون المعنى أنه على صفتها أو أنه قد تتصور الجن بصورته أو مسح من الجن أى كان فى الأصل جنيا فمسح بتلك الصورة و أما كون الأبلق مسحا من الجن و الإنس فهو أيضا يحتمل تطير الوجوه المذكوره بأنه على صفه شرار الجن و الإنس معا أو قد يكون ممسوخا من الجن و قد يكون ممسوخا من الإنس أو متولدا من ممسوخ الجن و ممسوخ الإنس.

قَالَ الدَّمِيرِيُّ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْجِمَارُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قِيلَ لِأَبِي ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ [وَ] مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ (٣) فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

فحمله بعض أهل العلم على ظاهره و قال الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود و لذا

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْتُلُوا مِنْهُمْ كُلَّ أَسْوَدَ بِهِمْ.

و قيل لما كان الكلب الأسود أشد ضررا من غيره و أشد ترويعا كان المصلى إذا رآه اشتغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك و كذلك تأول الجمهور قوله صلى الله عليه و آله يقطع الصلاة المرأه

ص: ٦٩

١-١. فروع الكافي ٦: ٥٥٣ فيه: الطعام.

٢-٢. فروع الكافي ٦: ٥٥٣.

٣-٣. فى المصدر: مثل ما سألتنى.

و الحمار فإن ذلك (١) مبالغه فى الخوف على قطعها و إفسادها بالشغل عن المذكورات و ذلك أن (٢) المرأه تفتن و الحمار ينهق و الكلب الأسود يروع و يشوش الفكر فلما كانت هذه الأمور آتله إلى القطع جعلها قاطعه و احتج أحمد بحديث الكلب الأسود على أنه لا يجوز صيده و لا يحل لأنه شيطان (٣).

و قال الخنزير مشترك بين البهيميه و السبعيه فالذى فيه من السبع الناب و أكل الجيف و الذى فيه من البهيميه الظلف و أكل العشب و العلف و يقال أنه ليس شىء من ذوات الأذنان (٤) ما للخنزير من قوه نابه حتى أنه يضرب بنابه صاحب السيف و الرمح فيقطع كل ما لاقى جسده من عظم و عصب و من عجب أمره إذا قلعت إحدى عينيه مات سريعاً.

و رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ وَاضِعُ الْعِلْمِ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرِ وَ اللَّؤْلُؤِ وَ الدَّرِّ (٥).

و قال فى الإحياء جاء رجل إلى ابن سيرين و قال رأيت كائى أعلق الدر فى أعناق الخنازير فقال أنت تعلم الحكمه غير أهلها (٦).

ص: ٧٠

١- ١. فى المصدر: بان ذلك.

٢- ٢. فى المصدر: و افسادها من الشغل بهذه المذكورات و ذلك لان.

٣- ٣. حياه الحيوان ٢: ٢١٨ و ٢١٩.

٤- ٤. فى المصدر: من ذوات الانياب و الاذنان.

٥- ٥. فى المصدر: و الدر و الذهب.

٦- ٦. حياه الحيوان ١: ٢١٩ و ٢٢٠.

«١» - الكافي، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ (١) قَالَ إِنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ثَعْلَبًا فَجَعَلَ يُقَرِّبُ النَّارَ إِلَى وَجْهِهِ وَ جَعَلَ الثَّعْلَبُ يَصْتَبِحُ وَ يُحَدِّثُ مِنْ اسْتِثْنَاءِ وَ جَعَلَ أَصْحَابُهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ ثُمَّ أُرْسِلَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ فَبَيْنَمَا الرَّجُلُ نَامَ إِذْ جَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِيهِ فَلَمْ تَدَعُهُ حَتَّى جَعَلَ يُحَدِّثُ كَمَا أَحَدَثَ الثَّعْلَبُ ثُمَّ خَلَّتْ (٢) عَنْهُ.

«٢» - دلائل الطبري، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ نَسِيرًا أَنَا عَلَى حِمَارٍ لِي وَ هُوَ عَلَى بَعْلِهِ لَهُ (٣)

إِذْ أَقْبَلَ ذَنْبٌ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَبَسَ لَهُ الْبَعْلَةَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَرْبُوسِ (٤) الشَّرْحِ وَ مَيَّدَ عُنُقَهُ إِلَيْهِ وَ أَدْنَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُذُنَهُ مِنْهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ لَهُ امْضِ فَقَدْ فَعَلْتَ فَرَجَعَ مُهْرُورًا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبًا فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ فَقَالَ ذَكَرَ أَنَّ زَوْجَتَهُ فِي هَذَا الْجَبَلِ وَ قَدْ عَسِرَ عَلَيْهَا وَلَدَتْهَا فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُحَلِّصَهَا وَ أَنْ لَا يُسَلِّطَ شَيْئًا مِنْ نَسْلِي

ص: ٧١

١- ١. المائدة: ٩٥.

٢- ٢. فروع الكافي ٤: ٣٩٧.

٣- ٣. في المصدر: فيينا نسير بين مكة و المدينة و انا على حمار و هو على بعله.

٤- ٤. في المصدر: فدنا منه حتى وضع.

عَلَى أَحَدٍ مِنْ شِيعَتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ (١).

«٣- وَمِنْهُ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ الْمُعَافِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْكُوكَبِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ أَشْرَسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ حَكِيمٌ بَنُ عَبَّاسٍ الْكَلْبِيُّ يُنْشِدُ النَّاسَ بِالْكُوفَةِ هِجَاءً كُمْ فَقَالَ هَلْ عَلِمْتَ مِنْهُ بِشَيْءٍ قَالَ بَلَى فَأَنْشَدَهُ:

صَلَبْنَا لَكُمْ زَيْدًا عَلَى جِذْعِ نَخْلِهِ*** وَلَمْ نَرِ مَهْدِيًّا عَلَى الْجِذْعِ يُصَلِّبُ

وَ قَسَمْتُ بِعُثْمَانَ عَلِيًّا سَفَاهَةً*** وَ عُثْمَانُ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ وَ أَطْيَبُ

فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُمَا يَنْتَفِضَانِ رِعْدَةً فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَسَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ قَالَ فَخَرَجَ حَكِيمٌ مِنَ الْكُوفَةِ فَأَذْلَجَ (٢)

فَلَقِيَهُ الْأَسَدُ فَأَكَلَهُ فَجَاءُوا (٣)

بِالْبَشِيرِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمَدِينَةِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ (٤).

بيان: فى النهايه فى حديث حليمه ركبُ أتاناً لى فخرجت أمام الركب حتى ما يعلق بها أحد منهم أى ما يتصل بها و يلحقها و فى حديث ابن مسعود أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال أنى علقها فإن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يفعلها أى من أين تعلمها و ممن أخذها (٥).

«٤- الدَّلَائِلُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

ص: ٧٢

١- ١. دلائل الإمامة: ٩٨ فيه: فقد رأيت عجباً فقال عليه السلام: هذا الذئب ذكر لى ان زوجته فى هذا الجبل قد عسر عليها ولادها و سألتى أن أدعو الله ليحفظها و لا يسلط شيئاً من نسلها على شيعتنا.

٢- ٢. أى سار فى الليل كله او فى آخره.

٣- ٣. فى المصدر: فجاء البشير.

٤- ٤. دلائل الإمامة: ١١٥ فيه: «عمر بن محمد الأزدي» و فيه: فسلط عليه كلباً من كلابك.

٥- ٥. النهايه ٣: ١٣٨.

مِثْمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى ضَيْعِهِ لَهُ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذَا ذُنْبٌ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى غَلْمَانَهُ أَقْبَلُوا إِلَيْهِ قَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لَهُ حَاجَةً فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى دَائِيَّتِهِ وَتَطَاوَلَ بِخَطْمِهِ وَطَاطَأَ رَأْسَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَلَّمَهُ الذُّنْبُ بِكَلَامٍ لَا يُعْرَفُ فَزَدَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ كَلَامِهِ فَرَجَعَ يَعْدُو(١)

فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ قَدْ رَأَيْنَا عَجَبًا فَقَالَ إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ خَلَفَ زَوْجَتَهُ خَلْفَ هَذَا الْجَبَلِ فِي كَهْفٍ وَقَدْ ضَرَبَهَا الطَّلُقَ وَخَافَ عَلَيْهَا فَسَأَلَنِي الدُّعَاءَ لَهَا بِالْخُلَاصِ وَأَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ ذَكَرًا يَكُونُ لَنَا وَلِئِنَّا وَمُحِبًّا فَضَمِنْتُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ فَاذْهَبْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى ضَيْعَتِهِ وَقَالَ إِنَّ الذُّنْبَ قَدْ وُلِدَ لَهُ جِرْوٌ ذَكَرَ قَالَ فَمَكَّنْتُنَا فِي ضَيْعَتِهِ مَعَهُ شَهْرًا ثُمَّ رَجَعَ مَعَ أَصْحَابِهِ فَبَيْنَمَا هُمْ رَاجِعُونَ إِذَا هُمْ بِالذُّنْبِ وَزَوْجَتِهِ وَجِرْوِهِ فَعَوَّوْا فِي وَجْهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَجَابَهُمْ بِمِثْلِهِ وَرَأَوْا أَصْحَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجِرْوُ وَعَلِمُوا أَنَّهُ قَدْ قَالَ لَهُمُ الْحَقَّ وَقَالَ لَهُمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَدْرُونَ مَا قَالُوا قَالُوا لَا قَالَ كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ بِحُسْنِ الصَّحَابَةِ وَدَعَوْتُ لَهُمْ بِمِثْلِهِ وَآمَرْتُهُمْ أَنْ لَا يُؤْذُوا لِي وَلِئِنَّا وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي فَضَمِنُوا لِي ذَلِكَ(٢).

«٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ التَّلْعُكَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفِ بِبَابِنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْمَنْصُورُ قَدْ وَفَدَ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمَّا أَذِنَ لَهُ قَالَ لِي يَا مُفْضَلُ هَلْ لَكَ فِي مُرَافَقَتِي فَقُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ فَصِرْ إِلَيَّ فَلَمَّا كَانَ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ خَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ فَإِذَا أَنَا بِأَسَدَيْنِ مُسْرَجَيْنِ مُلْجَمَيْنِ قَالَ فَخَرَجْتُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ

ص: ٧٣

١-١. فرجع يعوو.

٢-٢. دلائل الإمامة: ١١٩ و ١٢٠.

عَيْنِي (١) فَشَدَّهَا ثُمَّ حَمَلْنِي رَدِيْفًا فَأَصْبَحَ بِالْمَدِينَةِ وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى قَدِمَ عِيَالَهُ (٢).

«٦» - وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ نُوحٍ (٣) عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَاذِبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي يَا بَا خَالِدٍ خُذْ رُفْعَتِي فَأَتِ غَيْضَهُ قَدْ سَيَّمَاهَا فَأَنْشُرْهَا فَأَتَى سَبْعَ جَاءَ مَعَكَ فَجِئْتَنِي بِهِ قَالَ قُلْتُ أَعْنِي (٤) جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَقَالَ لِي اذْهَبْ يَا بَا خَالِدٍ قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي يَا بَا خَالِدٍ لَوْ أَمَرَكَ جَبَّارٌ عَنِيفٌ (٥) ثُمَّ خَالَفْتَهُ إِذَا كَيْفَ يَكُونُ خَالِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا صِرْتُ إِلَى الْغَيْضِ وَ نَشَرْتُ الرُّقْعَةَ جَاءَ مَعِي وَاحِدٌ مِنْهَا فَلَمَّا صَارَ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ وَاقِفًا مَا يُحَرِّكُ مِنْ شَعْرِهِ شَعْرَةً فَأَوْمَأَ بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ قَالَ فَلَبِثْتُ عِنْدَهُ وَ أَنَا مُتَعَجِّبٌ مِنْ سِيْ كَوْنِ السَّبْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي يَا بَا خَالِدٍ مَا لَكَ تَتَفَكَّرُ قَالَ قُلْتُ أَفَكَّرْتُ فِي إِعْظَامِ السَّبْعِ قَالَ ثُمَّ مَضَى السَّبْعُ فَمَا لَبِثْتُ إِلَّا وَقْتًا قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَ السَّبْعُ وَ مَعَهُ كَيْسٌ فِي فِيهِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ قَالَ يَا بَا خَالِدٍ هَذَا كَيْسٌ وَجَّهَ بِهِ إِلَيَّ فَلَانَ (٦)

مَعَ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ وَ اخْتَجْتُ إِلَيْ مَا فِيهِ وَ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا فَبَعَثْتُ هَذَا السَّبْعَ فَجَاءَ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَ اللَّهُ لَا أُبْرُحُ حَتَّى يَفْضَلَ الْمُفْضَلُ بْنُ عُمَرَ وَ أَعْلَمَ ذَلِكَ قَالَ فَضَحِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ لِي نَعَمْ يَا بَا خَالِدٍ لَا تَبْرُحُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُفْضَلُ قَالَ فَتَدَاخَلْنِي وَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ ثُمَّ

ص: ٧٤

- ١-١. في المصدر: على عيني.
- ٢-٢. دلائل الإمامة: ١٢٥ و ١٢٦.
- ٣-٣. في المصدر: «عن عبد الله بن محمد بن منصور بزج» أقول: لعل بزج مصحف بزج و هو معرب بزرك، و منصور بن بزج المذكور في الرجال.
- ٤-٤. في المصدر: اعفني من ذلك.
- ٥-٥. في المصدر: جبار عنيد.
- ٦-٦. في المصدر: فلان بن فلان.

قُلْتُ أَقْلِنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَقَمْتُ أَيَّاماً ثُمَّ قَدِمَ الْمُفَضَّلُ وَ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْمُفَضَّلُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ فُلَاناً بَعَثَ مَعِيَ كَيْساً فِيهِ مَالٌ فَلَمَّا صَرَفْتُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا جَاءَ سَيْمِعٌ وَ حَالَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ رِحَالِنَا فَلَمَّا مَضَى السَّبْعُ طَلَبْتُ الْكَيْسَ فِي الرَّحْلِ فَلَمْ أَجِدْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُفَضَّلُ أَمْ تَعْرِفُ الْكَيْسَ قَالَ نَعَمْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا حَارِيَةَ هَاتِي الْكَيْسَ فَأَتَتْ بِهِ الْجَارِيَةُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ الْمُفَضَّلُ قَالَ نَعَمْ هَذَا هُوَ الْكَيْسُ ثُمَّ قَالَ يَا مُفَضَّلُ تَعْرِفُ السَّبْعَ قَالَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ كَمَا كَانَ فِي قَلْبِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رُغِبْتُ فَقَالَ لَهُ أَذُنٌ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي خَالِدٍ امْضُ بِرُقْعَتِي إِلَى الْغَيْضِ فَأَتِنَا بِالسَّبْعِ فَلَمَّا صَرَفْتُ إِلَى الْغَيْضِ فَفَعَلْتُ مِثْلَ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ جَاءَ السَّبْعُ مَعِيَ فَلَمَّا صَارَ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرْتُ إِلَى إِعْظَامِهِ إِيَّاهُ فَاسْتَغْفَرْتُ فِي نَفْسِي ثُمَّ قَالَ يَا مُفَضَّلُ هَذَا هُوَ قَالَ نَعَمْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَقَالَ يَا مُفَضَّلُ أَتَبْشِرُ فَأَنْتَ مَعَنَا (١).

بيان: كان وضع اليد لذهاب الرعب.

«٧- المهج، [مهج الدعوات] عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: اضْطَبَّحَ الرَّشِيدُ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَدْعَى حَاجِبَهُ فَقَالَ لَهُ امْضِ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْعَلَوِيُّ وَ أَخْرِجْهُ مِنَ الْحَبْسِ وَ أَلْقِهِ بِرُكَّةِ السَّبَاعِ وَ سَاقِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ قَالَ لَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْبُرْكَهِ فَتَحْتُ بَابَهَا وَ أَدْخَلْتُهُ فِيهَا وَ فِيهَا أَرْبَعُونَ سَبْعاً وَ سَاقِ الْحَدِيثِ إِلَى قَالَ فَعُدْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي وَ السَّبَاعُ حَوْلَهُ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ الطَّوِيلِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ مُعْجَزَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

و قال السيد (٢) رضى الله عنه ربما كان هذا الحديث عن الكاظم عليه السلام لأنه كان محبوبا عند الرشيد لكنى ذكرت هذا كما وجدته (٣).

«٨- الْأَخْتِصَاصُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

ص: ٧٥

١-١. دلائل الإمامه: ١٢٨ و ١٢٩.

٢-٢. أى السيد ابن طاوس.

٣-٣. مهج الدعوات:

أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ بِهِ ثَعْلَبٌ وَهُمْ يَتَعَدُّونَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ هَيْلٌ لَكُمْ أَنْ تُعْطُونِي مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَا تَهَيِّجُونَ هَذَا الثَّعْلَبَ حَتَّى أَدْعُوهُ فَيَجِيءَ إِلَيْنَا فَحَلَفُوا لَهُ فَقَالَ يَا ثَعْلَبُ تَعَالَى أَوْ قَالَ اثْنَانَا فَجَاءَ الثَّعْلَبُ حَتَّى وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَطَرَحَ إِلَيْهِ عَرَاقًا (١) فَوَلَّى بِهِ لِيَأْكُلَهُ فَقَالَ لَهُمْ هَيْلٌ لَكُمْ أَنْ تُعْطُونِي مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ وَ أَدْعُوهُ أَيْضًا فَيَجِيءَ فَأَعْطُوهُ فَدَعَا فَجَاءَ فَكَاسَحَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ يَعْوِدُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الَّذِي خَفَرَ (٢) ذِمَّتِي فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا كَلَحْتُ فِي وَجْهِهِ وَ لَمْ أُدْرِ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَسَكَتَ (٣).

أقول: قال الدميري الثعلب معروف و الأنتى ثعلبه و الجمع ثعالب و أثلع

وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: شَرُّ السَّبَاعِ هَذِهِ الْأَثْعُلُ. يعنى الثعالب.

و من حيلته فى طلب الرزق أنه يتماوت و ينفخ بطنه و يرفع قوائمه حتى يظن أنه مات فإذا قرب منه حيوان وثب عليه و صاده و حيلته هذه لا تتم فى كلب الصيد و قيل للثعلب ما لك تعدو أكثر من الكلب فقال أعدو لنفسى و الكلب يعدو لغيره.

قال الجاحظ و من العجب فى قسمه الأرزاق أن الذئب يصيد الثعلب فىأكله و الثعلب يصيد القنفذ و يأكله و القنفذ يصيد الأفعى و يأكلها و الأفعى تصيد العصفور و تأكله و العصفور يصيد الجراد و يأكله و الجراد يلتمس فراخ الزنابير و يأكلها و الزنبور يصيد النحلة و النحلة يصيد الذبابه و يأكلها و الذبابه تصيد البعوضه و تأكلها و العنكبوت يصيد الذبابه (٤) و يأكلها و الذئب يطلب أولاد الثعلب فإذا ولد

ص: ٧٤

١-١. العراق بالضم: العظم اكل لحمه.

٢-٢. خفر فلانا: نقض عهده. غدر به.

٣-٣. الاختصاص: ٢٩٨ فيه: ايكم الذى خفر ذمتى.

٤-٤. المصدر خال عن قوله: و العنكبوت اه و لعل الصحيح: ليصيد البعوضه.

وضع أوراق العنصل على باب وجاره ليهرب الذئب منها(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَانِي (٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ نَقَرَهُ كَنَقَرَهُ الدَّيْكُ وَاقْتَعَاءِ كِاقْتَعَاءِ الْكَلْبِ وَالتَّنْفَاتِ كَالْتِنْفَاتِ التُّغْلَبِ (٣).

«٩»- الْأَخْتِصَاصُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَأَنَا أُسِيرٌ عَلَى حِمَارٍ لِي وَهُوَ عَلَى بَعْلِهِ لَهُ إِذْ أَقْبَلَ ذئبٌ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَبَسَ الْبُعْلَةَ وَدَنَا الذَّئْبُ مِنْهُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَرْبُوسِ سَيْرِجِهِ وَمَدَّ عُنُقَهُ إِلَى أُذُنِهِ وَأُذُنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذُنُهُ مِنْهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ لَهُ امْضِ فَقَدْ فَعَلْتُ فَرَجَعَ مَهْرُولًا فَقُلْتُ لَهُ رَأَيْتُ عَجِيبًا قَالَ وَ تَدْرِي مَا قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَغْلَمَ قَالَ إِنَّهُ قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ زَوْجَتِي فِي ذَلِكَ الْجَبَلِ وَقَدْ تَعَسَّرَ عَلَيْهَا وَلِأَذْهَابِهَا فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَهَا وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ شَيْئًا مِنْ نَسْلِي عَلَى أَحَدٍ مِنْ شِيعَتِكُمْ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ (٤).

١٠ حياه الحيوان، الذئب يهزم ولا يهزم وأصله الهمز والأنثى ذئبه و جمع القله أذؤب و الكثير ذئاب و ذؤبان و الأسد و الذئب يختلفان فى الجوع و الصبر عليه-(٥)

فالأسد شديد النهم حريص شره و هو مع ذلك يحتمل أن يبقى أياما لا يأكل شيئا و الذئب و إن كان أقفر منزلا و أقل خصبا و أكثر كذا إذا لم يجد شيئا اكتفى بالنسيم فيقتات به و جوفه يذيب العظم المصمت و لا يذيب نوى التمر و من عجيب

ص: ٧٧

١-١. حياه الحيوان ١: ١٢٧ و ١٢٨.

٢-٢. فى المصدر: نهانا.

٣-٣. حياه الحيوان ١: ١٣٠.

٤-٤. الاختصاص: ٣٠٠.

٥-٥. فى المصدر: و للأسد و الذئب فى الصبر على الجوع ما ليس لغيرهما من الحيوان لكن للأسد.

أمره أنه ينام بإحدى عينيه (١) والأخرى يقظى حتى تكفى العين النائمة من النوم ثم يفتحها و ينام بالأخرى ليحترس باليقظى و تستريح النائمة و متى وطئ ورق العنصل مات من ساعته و عداوته للغنم بحيث إنه إذا اجتمع جلد شاه مع جلد ذئب تمعط جلد الشاه و الذئب إذا غلب عليه الجوع عوى فتجتمع له الذئاب و يقف بعضها إلى بعض فمن ولى منها وثب الباقون عليه فأكلوه و

إذا عرض للإنسان و خاف العجز عنه عوى عواء استغاثه فتسمعه الذئاب فتقبل على الإنسان إقبالا واحدا و هم سواء فى الحرص على أكله فإن أدمى الإنسان واحدا منها وثب الباقون على المدمى فمزقوه و تركوا الإنسان

وَ رَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَاعٍ يَزْعَى بِالْحَرَّةِ إِذْ عَيَا الذُّبُّ عَلَى شَاهٍ فَحَالَ الرَّاعِي بَيْنَ الذُّبِّ وَ بَيْنَهَا فَاقْفَعَى الذُّبُّ عَلَى ذَنْبِهِ وَ قَالَ يَا عَيْدُ اللَّهِ تَحُولُ بَيْنِي وَ بَيْنَ رِزْقِ سِاقَةِ اللَّهِ إِلَيَّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا عَجَبًا ذئبٌ يُكَلِّمُنِي فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٢) بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يُخْبِرُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا سَبَقَ فَرَوَى الرَّاعِي شَيْأَهُهُ إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْمَدِينَةِ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَخْبَرَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ صَدَقَ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ.

قال ابن عبد البر و غيره كلم الذئب من الصحابه ثلاثه رافع بن عميره و سلمه بن الأكوع و أهبان بن أوس الأسلمي قال و لذلك تقول العرب هو كذئب أهبان يتعجبون منه و ذلك

أَنَّ أَهْبَانَ بْنَ أَوْسِ الْمَيْذُكُورِ كَانَ فِي غَنَمٍ لَهُ فَشَدَّ الذُّبُّ عَلَى شَاهٍ مِنْهَا فَصَاحَ بِهِ أَهْبَانُ فَأَقْفَعَى لَهُ الذُّبُّ وَ قَالَ أ تَنْزِعُ مِنِّي رِزْقًا رَزَقَنِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ أَهْبَانُ مَا سَمِعْتُ وَ لَأ رَأَيْتُ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا ذئبٌ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ (٣) أ تَعْجَبُ مِنْ هَذَا وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَيْنَ هَذِهِ النَّخْلَاتِ وَ أَوْ مَا بِيَدِهِ إِلَى

ص: ٧٨

١-١. فى المصدر: باحدى مقلتيه.

٢-٢. فى المصدر: هذا رسول الله «ص».

٣-٣. فى المصدر: فقال الذئب.

الْمَدِينَةَ يُحَدِّثُ بِمَا كَانَ وَ يَكُونُ وَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَ عِبَادَتِهِ وَ لَا يُجِيبُونَهُ (١)

قَالَ فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ وَ أَسْلَمْتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَدَّثَ بِهِ النَّاسَ.

قال عبد الله بن أبي داود السجستاني الحافظ فيقال لأهبان مكلم الذئب و لأولاده أولاد مكلم الذئب و محمد بن الأشعث الخزاعي من ولده و اتفق مثل ذلك لرافع بن عميره و سلمه بن الأكوع

وَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا إِذْ جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بِإِثْنَيْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِإِثْنَيْنِ أَنْتِ فَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِإِثْنَيْنِ أَنْتِ فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ فَقَالَ اتُّونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا (٢) فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا يَزَحْمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَ اللَّهُ مَا سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمئِذٍ وَ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَةَ.

وَ فِي تَارِيخِ ابْنِ النَّجَّارِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُبَيَّهٍ قَالَ: بَيْنَمَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا وَ صَبِيٌّ لَهَا يَدْبُ بَيْنَ يَدَيْهَا إِذَا جَاءَ سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ لُقْمَةً مِنْ رَغِيفٍ كَانَ مَعَهَا فَمَا كَانَ بِأَسِيرِعَ مِنْ أَنْ جَاءَ ذَنْبٌ فَالْتَقَمَ الصَّبِيَّ فَجَعَلَتْ تَعِيدُو خَلْفَهُ وَ هِيَ تَقُولُ يَا ذَنْبُ ابْنِي يَا ذَنْبُ ابْنِي فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا اتَّزَعَ الصَّبِيَّ مِنْ فَمِ الذُّئْبِ وَ رَمَى بِهِ إِلَيْهَا وَ قَالَ لُقْمَةً بِلُقْمِهِ.

وَ هُوَ فِي الْحِلْيَةِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخَذَ السُّعُ صَبِيًّا لِامْرَأَةٍ فَتَصَدَّقَتْ بِلُقْمِهِ فَأَلْقَاهَا السُّعُ فَوَدِدَتْ لُقْمَهُ بِلُقْمِهِ (٣).

و قال الأرنب واحده الأرنب و هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين و هو اسم جنس يطلق على الذكر و الأنثى و يقال إنها إذا رأت البحر

ص: ٧٩

١-١. في المصدر: و بما يكون و يدعو الناس إلى الله و الى عبادته و هم لا يجيبونه.

٢-٢. في المصدر: «بينكما نصفين» و فيه: لا و يرحمك الله.

٣-٣. حياه الحيوان ١: ٢٦٠-٢٦٢.

ماتت و لذلك لا توجد بالسواحل و هذا لا يصح عندى و تزعم العرب فى أكاذيبها أن الجن تهرب منها لموضع حيضها و التى تحيض من الحيوان أربع المرأه و الضبع و الخفاش و الأرنب و يقال إن الكلبه تحيض و من أمثالهم المشهوره قولهم فى بيته يؤتى الحكم و هو مما وضعته العرب على ألسنه البهائم قالوا إن الأرنب التقطت تمره فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب فقالت الأرنب يا أبا حسل فقال سميعة دعوت قالت أتيناك لنختصم (١) قال عادلا حكمتما قالت فأخرج إلينا قال فى بيته يؤتى الحكم قالت إنى وجدت تمره قال حلوه فكليها قالت فاختلسها الثعلب قال لنفسه بغى الخير قالت فلطمته قال أخذت بحقك قالت فلطمنى قال حر انتصر (٢) قالت فاقض بيننا قال قد قضيت فذهبت أقواله كلها مثلا و مثل هذا أن عدى بن أرطاه أتى شريحا القاضى فى مجلس حكمه فقال أين أنت قال بينك و بين الحائط قال اسمع منى قال للاستماع جلست قال إنى تزوجت امرأه قال بالرفاء و البنين قال و شرط أهلها أنى لا أخرج من بيتهم قال أوف لهم بالشرط قال فإنى أريد الخروج قال فى حفظ الله قال فاقض بيننا قال قد فعلت قال فعلى من حكمت قال على ابن أمك قال بشهاده من قال بشهاده ابن أخت خالتك (٣)

و قال الأسد من السباع معروف و جمعه أسود و أسد و أسد و الأنثى أسده و له أسماء كثيره قال ابن خالويه للأسد خمسمائه اسم و صفه و زاد عليه على بن قاسم اللغوى مائه و ثلاثين اسما و هو أشرف الحيوان المتوحشه إذ منزلته منها منزله الملك المهاب لقوته و شجاعته و قساوته و شهامته و شراسه خلقه و لذلك يضرب بها

ص: ٨٠

- ١- ١. فى المصدر: لنختصم إليك.
- ٢- ٢. فى المصدر: انتصر لنفسه.
- ٣- ٣. حياه الحيوان ١: ١٤ و ١٥.

المثل في القوه و النجده و البساله و شده الإقدام و الصوله(١) و قيل لحمزه أسد الله و يقال من نبل الأسد أنه اشتق لحمزه من اسمه و للأسد من الصبر على الجوع و قله الحاجه إلى الماء ما ليس لغيره من السباع و لا يأكل (٢) من فريسه غيره و إذا شبع

من فريسته تركها و لم يعد إليها و إذا جاع ساءت أخلاقه و إذا امتلأ من الطعام ارتاض و لا يشرب من ماء و لغ فيه كلب و هو ينهش و لا يأكل و ريقه قليل جدا و لذلك يوصف بالبخر و يوصف بالشجاعه و الجبن فمن جبنه أنه يفزع من صوت الديك و نقر الطست و من السنور و يتحير عند رؤيه النار و هو شديد البطش و لا يألف شيئا من السباع لأنه لا يرى فيها ما يكافئه و متى وضع جلدها على شىء من جلودها تساقطت شعورها و لا يدنو من المرأه الطامث و لو بلغه الجهد(٣)

و يعمر كثيرا و علامه كبره سقوط أسنانه و فى الحليه، لأبى نعيم قال بلغنى أن الأسد لا يأكل إلا من أتى محرما

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ عَنْ ١٤ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ رَكِبْتُ سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ فَأَنْكَسَرَتْ فَرَكِبْتُ لَوْحًا فَمَاخَرَجَنِي إِلَى أَجْمَةٍ فِيهَا أَسِيدٌ فَأَقْبَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا سَفِينَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَنَا تَائِهَةٌ فَجَعَلَ يَغْمِرُنِي بِمَنْكِبِهِ حَتَّى أَقَامَنِي عَلَى الطَّرِيقِ ثُمَّ هَمَّمْ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ السَّلَامُ.

وَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ فَأَفْتَرَسَهُ الْأَسِيدُ بِالزَّرْقَاءِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ.

وَ رَوَى الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ بِسَنَدِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَبَّارٍ قَالَ: تَجَهَّزَ أَبُو لَهَبٍ وَ ابْنُهُ عُتْبَةُ نَحْوَ الشَّامِ فَخَرَجْتُ مَعَهُمَا فَزَلْنَا السَّرَاهَ قَرِيبًا مِنْ صَوْمَعَةٍ رَاهِبٍ فَقَالَ الرَّاهِبُ مَا أَنْزَلَكُمْ هَاهُنَا هُنَا سَبَاعٌ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ أَنْتُمْ عَرَفْتُمْ سَنِّي وَ حَقِّي قُلْنَا أَجَلٌ قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا دَعَا عَلَى ابْنِي فَاجْمَعُوا مَتَاعَكُمْ عَلَى هَذِهِ الصَّوْمَعَةِ ثُمَّ افْرُسُوا لِابْنِي عَلَيْهِ

ص: ٨١

١-١. فى المصدر: و الجرأه و الصوله.

٢-٢. فى المصدر: و من شرف نفسه انه لا يأكل.

٣-٣. فى المصدر: و لو بلغه الجهد و لا يزال محموما.

وَنُومُوا حَوْلَهُ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ وَ جَمَعْنَا الْمَتَاعَ حَتَّى ارْتَفَعَ وَ دُرْنَا حَوْلَهُ وَ بَاتَ عَثْبُهُ فَوْقَ الْمَتَاعِ فَجَاءَ الْأَسَدُ فَشَمَّ وُجُوهَنَا ثُمَّ وَثَبَ فَإِذَا هُوَ فَوْقَ الْمَتَاعِ فَقَطَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَيْفِي يَا كَلْبُ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَ فِي رِوَايَةٍ فَضْرَبَهُ (١)

بِيَدِهِ ضْرَبَهُ وَاحِدَةً فَخَدَشَهُ فَقَالَ قَتَلَنِي فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ طَلَبْنَا الْأَسَدَ فَلَمْ نَجِدْهُ.

وَ إِنَّمَا سَمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَلْبًا لِأَنَّهُ شَبَّهَهُ (٢) فِي رَفْعِ رِجْلِهِ عِنْدَ الْبَوْلِ

وَ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ (٣).

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَخَذَ بِيَدِ الْمَجْدُومِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِاللَّهِ وَ تَوَكَّلْنَا عَلَيْهِ وَ أَدْخَلَهَا مَعَهُ الصَّخْفَةَ.

قال الشافعي في عيوب الزوجين إن الجذام و البرص يعدى و قال إن ولد المجذوم قل ما يسلم منه قلت معنى قوله إنه يعدى أى بتأثير الله تعالى لا بنفسه لأن الله تعالى أجرى العاده بابتلاء السليم عند مخالطه المبتلى و قد يوافق قدرا و قضاء فيظن أنه عدوى و قد قال صلى الله عليه و آلِهِ لا عدوى و لا طيره و قوله فى الولد قل ما يسلم منه فقد قال الصيدلانى معناه أن الولد قد ينزعه عرق من الأب فيصير أجذم و قد قال صلى الله عليه و آلِهِ لرجل قد قال له إن امرأتى ولدت غلاما أسود لعل عرقا نزعه و بهذا الطريق يحصل الجمع بين هذه الأحاديث

وَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَا يُورِدُ ذُو عَاهِهِ عَلَى مُصِحٍّ.

وَ الَّذِي ذَكَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَاهُ مَجْدُومٌ لِيُبَايِعَهُ فَلَمْ

ص: ٨٢

١- ١. فى المصدر: فوثب الأسد فضربه.

٢- ٢. فى المصدر: لانه يشبهه.

٣- ٣. رواه الصدوق فى الفقيه ٤: ٢٥٨ بإسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي «ص».

يَمُدُّ يَدَهُ إِلَيْهِ بَلْ قَالَ أَمْسِكْ يَدَكَ فَقَدْ بَايَعْتُكَ.

وَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهَ قَال: لَا تُطِيلُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجْرِمِ إِذَا كَلَّمْتُمُوهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ قَيْدُ رُمْحٍ (١).

وَ قد ذكر الشيخ صلاح الدين فى القواعد أن الأم إذا كان بها جذام أو برص سقط حقها من الحضانه لأنه يخشى على الولد من لبنها و مخالطتها

وَ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَ غَيْرِهِ (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهَ قَالَ: أَ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ الْأَسَدُ فِي زَيْرِهِ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهَ إِنَّهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تُسَلِّطْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) قَالَ: إِذَا كُنْتَ بِوَادٍ تَخَافُ فِيهِ الْأَسَدَ فَقُلْ أَعُوذُ بِدَانِيَالٍ وَ بِالْجُبِّ مِنْ شَرِّ الْأَسَدِ.

انتهى أشار بذلك إلى مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ: أَنَّ دَانِيَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَرِحَ فِي الْجُبِّ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ السِّيَاحَ فَجَعَلَتِ السِّيَاحُ تَلَحُّسُهُ وَ تُبْصِصُ إِلَيْهِ فَاتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ دَانِيَالُ (٤)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَنْسَى مَنْ ذَكَرَهُ.

وَ رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: أَنَّ بُحْتَنَصَرَ ضَرَى (٥)

أَسِيدَيْنِ وَ أَلْقَاهُمَا فِي جُبٍّ وَ أَمَرَ بِدَانِيَالَ فَأَلْقَى عَلَيْهِمَا فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اشْتَهَى الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَرْمِيَا وَ هُوَ بِالشَّامِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى دَانِيَالَ بِطَعَامٍ وَ شَرَابٍ وَ هُوَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ (٦) حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَأْسِ الْجُبِّ وَ قَالَ دَانِيَالُ دَانِيَالُ فَقَالَ مَنْ هَذَا

ص: ٨٣

١- ١. فى المصدر: قدر رمح.

٢- ٢. فى المصدر: الطبرانى و أبو منصور الديلمى و الحافظ المنذرى.

٣- ٣. فى المصدر: روى ابن السنى فى عمل اليوم و الليله من حديث داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس عن على عليه السلام.

٤- ٤. فى المصدر: فاتاه ملك فقال له: يا دانيال، فقال: من أنت؟ قال: أنا رسول ربك ارسلنى إليك بطعام، فقال دانيال.

٥- ٥. ضرى الكلب بالصيد: عوده إياه و اغراه به.

٦- ٦. فى المصدر: فذهب به إليه.

قَالَ أَرْمِيَا قَالَ مَا جَاءَ بِكَ قَالَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ قَالَ دَانِيَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَنْسِي مَنْ ذَكَرَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُخَيِّبُ مَنْ رَجَاهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنْ وَثِقَ بِهِ لَمْ يَكِلْهُ إِلَى سِوَاهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَجْزِي بِالْإِحْسَانِ إِحْسَانًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَجْزِي بِالصَّبْرِ نَجَاءً وَغُفْرَانًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَكْشِفُ ضَرْبَنَا بَعْدَ كَرْبِنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ ثَقُتْنَا حِينَ يَسُوءُ ظَنُّنَا بِأَعْمَالِنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ رَجَاؤُنَا حِينَ تَنْقَطِعُ الْحِيلُ مِنَّا.

و روى ابن أبى الدنيا من وجه آخر أن الملك الذى كان دانيال فى سلطانه جاءه المنجمون و أصحاب العلم و أخبروه أنه يولد ليله كذا و كذا غلام يفسد ملكك فأمر بقتل من ولد فى تلك الليله فلما ولد دانيال ألقته أمه فى أجمة أسد فبات الأسد و لبؤته يلحسانه نجاه الله بذلك حتى بلغ ما بلغ و كان من أمره ما قدره العزيز العليم (1).

ص: ٨٤

١-١. حياه الحيوان ١: ٢-٤.

«١»- الْأَخْتِصَاصُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَيْطِ (١).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ أَقْبَلَ ظَبْيٌ مِنَ الصَّحْرَاءِ حَتَّى قَامَ حِذَاءَهُ وَ حَمَحَمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ هَذِهِ الظَّبْيُ قَالَ تَقُولُ إِنَّ فُلَانًا الْقُرَشِيُّ أَخَذَ خِشْفَهَا بِالْأَمْسِ وَ أَنَّهَا لَمْ تُرَضَّعْ مِنْ أَمْسٍ شَيْئًا فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَ إِلَيَّ بِالْخِشْفِ فَبَعَثَ بِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَمَحَمَتْ وَ ضَرَبَتْ بِيَدَيْهَا ثُمَّ رَضَعَتْ مِنْهَا فَوَهَبَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا وَ كَلَّمَهَا بِكَلَامٍ نَحْوِ كَلَامِهَا فَتَحَمَحَمَتْ وَ ضَرَبَتْ بِيَدَيْهَا وَ انْطَلَقَتْ وَ الْخِشْفُ مَعَهَا فَقَالُوا لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الَّذِي قَالَتْ فَقَالَ دَعَتِ اللَّهُ لَكُمْ وَ جَزَتْكُمْ خَيْرًا (٢).

أقول: قد مر مثله بأسانيد في باب المعجزات.

«٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمِصِّ فَقَالَ مَا هُوَ فَذَهَبْتُ أَصِفُهُ فَقَالَ أَلَيْسَ الْيَحَامِيرَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ تَأْكُلُونَهُ (٣).

بِالْخَلِّ وَ الْخَرْدَلِ وَ الْأَبْرَارِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٤).

بيان: كذا في أكثر النسخ اليحامير و هو جمع اليعمور و هو حمار الوحش و في القاموس الأمص و الأميص طعام يتخذ من لحم عجل بجلده أو مرق السكباج

ص: ٨٥

١- ١. في المصدر: «الحناط» و في نسخه: عن محمد بن مسكين.

٢- ٢. الاختصاص: ٢٩٩.

٣- ٣. في المصدر: أليس يأكلونه.

٤- ٤. المحاسن: ٤٧٢.

فلعلمهم كانوا يعملون الآمص من لحوم اليحامير و فى بعض النسخ الخامير مكان اليحامير و هو أنسب بما ذكره الفيروزآبادى لكن ظاهر العنوان فى المحاسن الأول حيث قال لحوم الطباء و اليحامير و ذكر هذه الروايه فقط(١) و ضم الطباء مع الخامير غير مناسب و سيأتى الكلام فى حل الطباء و أشباهها فى الأبواب الآتية ٣ حياه الحيوان، اليمور دابه و حشيه(٢) لها قرنان طويلان كأنهما منشاران ينشر بهما الشجر إذا عطش و ورد الفرات يجد الشجر ملتفه فينشرها بهما و قيل إنه اليامور نفسه و قرونه كقرون الأيل يلقياها فى كل سنه و هى صامته لا تجويف فيها و لونه إلى الحمرة و هو أسرع من الأيل و قال الجوهري اليمور حمار الوحش و دهنه ينفع من الاسترخاء الحاصل فى أحد شقى الإنسان إذا استعمل مع دهن البلسان نفع و ذكر ابن الجوزى فى كتاب العرائس أن بعض طلبه العلم خرج من بلاده فرأى (٣)

شخصا فى الطريق فلما كان قريبا من المدينه التى قصدتها قال له ذلك الشخص قد صار لى عليك حق و ذمام و أنا رجل من الجان و لى إليك حاجه فقال ما هى قال إذا أتيت إلى مكان كذا و كذا فإنك تجد فيه دجاجا بينها ديك فاسأل عن صاحبه و اشتره منه و اذبحه فهذه حاجتى إليك قال فقلت له يا أخى و أنا أيضا أسألك حاجه قال و ما هى قلت إذا كان الشيطان ماردا لا تعمل فيه العزائم و ألح بالأذى منا ما دواؤه فقال دواؤه أن يؤخذ قدر فتر من جلد يحمور(٤) و يشد به إبهاما المصاب من يديه شدا وثيقا ثم يؤخذ له من دهن السداب

ص: ٨٦

١-١. و ليس فى الروايه ذكر للطباء و لعله كانت فى المحاسن الاصلى روايه تدلّ على الطباء و لم يظفر بها النساخ.

٢-٢. فى المصدر: و حشيه نافره.

٣-٣. فى المصدر: فراقق.

٤-٤. فى المصدر: ان يؤخذ له وتر قدر شبر من جلد يحمور.

البرى فتقطر فى أنفه الأيمن أربعاً و فى الأيسر ثلاثاً فإن السالك (١) له يموت و لا يعود إليه بعده قال فلما دخلت المدينة أتيت إلى ذلك المكان فوجدت الديك لعجوز فسألته بيعه فأبت فاشتريته منها بأضعاف ثمنه فلما اشتريته تمثل لى من بعيد و قال لى بالإشارة اذبحه فذبحته فخرج عند ذلك رجال و نساء و جعلوا يضربونى و يقولون يا ساحر فقلت لست بساحر فقالوا إنك منذ ذبحت الديك أصيبت شابه عندنا بجنى و أنه منذ سلكها (٢) لم يفارقها فطلبت و ترا قدر شبر من جلد يحمور و دهن السداب البرى (٣) فأتونى بهما فشددت إبهامى يد الشابه شدا و ثيقاً فصاح (٤) و قال أنا علمتك على نفسى قال ثم قطرت الدهن فى أنفها الأيمن أربعاً و فى الأيسر ثلاثاً فخر ميتاً من ساعته و شفى الله تعالى تلك الشابه و لم يعاودها بعده الشيطان (٥).

«٤»- الدلائل للطبرى، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبراهيمَ عن بِشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن حُمَرَانَ بْنِ أَعِينٍ قال: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ ظَبْيَةٌ فَتَبَضَّبَتْ وَ ضَرَبَتْ بِذَنبِهَا فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الظَّبْيَةُ قُلْنَا مَا نَدْرِي (٤) فَقَالَ تَزْعُمُ أَنَّ رَجُلًا اصْطَادَ خِشْفًا (٧) لَهَا وَ هِيَ تَشِأْنِي أَنْ أَكَلَّمَهُ أَنْ يُرَدَّهُ عَلَيْهَا فَقَامَ وَ قُمْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى بَابِ الرَّجُلِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَ الظَّبْيَةُ مَعَنَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هَذِهِ الظَّبْيَةَ زَعَمْتَ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنَا أَسْأَلُكَ أَنْ تُرَدَّهُ عَلَيْهَا فَدَخَلَ

ص: ٨٧

- ١-١. فى المصدر: فان الماسك به.
- ٢-٢. فى المصدر: منذ مسكها.
- ٣-٣. فى المصدر: و شيئاً من دهن السداب البرى.
- ٤-٤. فى المصدر: فلما فعلت بها ذلك صاح.
- ٥-٥. حياه الحيوان ٢: ٢٩٤ و ٢٩٥.
- ٦-٦. فى المصدر: فقلنا: لا.
- ٧-٧. الخشف بتثليث الخاء: ولد الظبى اول ما يولد.

الرَّجُلُ مُسْرِعًا دَارَهُ وَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ الْخِشْفَ وَ سَيَّبَهُ (١) وَ مَضَتِ الطَّبِيهُ وَ الْخِشْفُ مَعَهَا وَ أَقْبَلَتْ تُحَرِّكُ ذَنْبَهَا (٢)

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ هَلْ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ فَقُلْنَا مَا نَدْرِي فَقَالَ إِنَّهَا تَقُولُ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كُلَّ حَقٍّ غُصِبْتُمْ عَلَيْهِ أَوْ كُلَّ غَائِبٍ وَ كُلَّ سَبَبٍ تَرْجُوْنَهُ وَ غَفَرَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَمَا رَدَّ عَلَيَّ وَ لِدِي (٣).

٥ حياه الحيوان، ذكر ابن خلكان في ترجمه جعفر الصادق عليه السلام

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ كَسَرَ رَبَاعِيَهُ ظَبِي فَقَالَ يَا ابْنَ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَعْلَمُ (٤)

فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الظَّبِّيَّ لَا يَكُونُ لَهُ رَبَاعِيَا [رَبَاعِيَهُ] وَ هُوَ ثِنْيٌ أَبَدًا.

كذا حكاه كشاجم في كتاب المصائد و المطارد.

و قال الجوهري في ماده سنن في قول الشاعر في وصف إبل.

فجاءت كسن الطبي لم أر مثلها***سنا قنيل (٥) أو حلوبه جائع

أى هى ثيان لأن الثنى هو الذى يلقى ثنيته و الطبي لا تثبت له ثنيه قط فهى ثنى أبدا

وَ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الأَوْسَطِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَ البَيْهَقِيِّ فِي سُنَنِهِ (٦)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى قَوْمٍ قَدَّ صَادُوا ظَبِيَهُ وَ شَدُّوْهَا إِلَى عَمُودٍ فُسِيَطَاطٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَضَعْتُ وَ لِي خِشْفَانٍ فَاسْتَأْذِنْ لِي أَنْ أَرْضِعَهُمَا ثُمَّ أَعُوذُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَلُّوا عَنْهَا حَتَّى تَأْتِيَ خِشْفِيهَا تُرْضِعُهُمَا وَ تَأْتِي إِلَيْكُمْ قَالُوا وَ مَنْ لَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَا فَأَطْلُقُوهَا فَذَهَبَتْ فَأَرْضَعَتْهُمَا

ص: ٨٨

١-١. سيبه اى تركه مرت حيث شاءت.

٢-٢. فى المصدر: فمضت الطبيه و معها خشفها و هى تحرك ذنبها.

٣-٣. دلائل الإمامه: ٨٩ فيه قلنا لا قال: تقول.

٤-٤. فى المصدر: لا اعلم ما فيه.

٥-٥. فى المصدر: شفاء عليل.

٦-٦. فى المصدر: « فى شعبه» أقول: أى فى كتاب شعب الايمان.

ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِمْ فَأَوْثَقُوهَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَبِعُونِيهَا قَالُوا هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَلُّوا عَنْهَا فَأَطْلَقَهَا.

وَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: لَمَّا أُطْلِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأَيْتُهَا تُسَبِّحُ فِي الْعَجْرِيِّهِ وَ هِيَ تَقُولُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أُمِّ سَيْلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّحْرَاءِ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَفَتَ فَلَمْ يَرَ أَحَدًا ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا ظَبْيٌ مَوْثُوقَةٌ فَقَالَتْ اذْنُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَدَنَا مِنْهَا فَقَالَ مَا حَاجْتُكَ فَقَالَتْ إِنَّ لِي خِشْفَتَيْنِ فِي هَذَا الْجَبَلِ فَخَلَّنِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِمَا فَأَرْضِعَ مَعَهُمَا ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ تَفَعَّلِينَ فَقَالَتْ عَيْدَتَيْنِي اللَّهُ عَيْدَابَ الْعَشَارِ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ فَأَطْلَقَهَا فَذَهَبَتْ فَأَرْضَعَتْ خِشْفَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَتْ فَأَوْثَقَهَا وَ انْتَبَهَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ أَلَيْكَ حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ تُطَلِّقُ هَذِهِ فَأَطْلَقَهَا فَخَرَجَتْ تَعْدُو وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

وَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِظَبْيَةٍ مَرْبُوطَةٍ إِلَى خِباءٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَّنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَرْضِعَ خِشْفَتَيْنِ ثُمَّ أَرْجِعَ فَتَرْبُطْنِي فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَيْدُ قَوْمٍ وَ رَبِيطُهُ قَوْمٌ فَأَخَذَ عَلَيْهَا فَحَلَفَتْ لَهُ فَحَلَّهَا فَمَا مَكَثَتْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى جَاءَتْ وَ قَدْ نَفَضَتْ مَا فِي ضَرْعِهَا فَزَبَطَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ أَتَى خِباءَ أَصْحَابِهَا (١) فَاسْتَوْهَبَهَا مِنْهُمْ فَوَهَبُوهَا لَهُ فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَوْ عَلِمَتِ الْبَهَائِمُ مِنَ الْمَوْتِ مَا تَعَلَّمُونَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْهَا سَمِينًا أَبَدًا.

وَ ذَكَرَ الْأَزْرَقِيُّ فِي تَعْظِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ (٢)

إِنْ قَوْمًا انْتَهَوْا إِلَى ذِي طَوَى وَ نَزَلُوا بِهَا فَإِذَا ظَبْيٌ مِنْ ظَبَاءِ الْحَرَمِ قَدْ دَنَا مِنْهُمْ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِقَائِمِهِ مِنْ قَوَائِمِهِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ وَيْلَكَ أَرْسَلَهُ فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَ أَبِي أَنْ يَرْسَلَهُ

ص: ٨٩

١-١. في المصدر: ثم أتى خباء أصحابها.

٢-٢. في المصدر: أبي رواد.

فبعر الظبي و بال ثم أرسله فناموا فى القائله فانتبه بعضهم فإذا هو بحيه منظويه على بطن الرجل الذى أخذ الظبي فقال له أصحابه ويلك لا تحرك فلم تنزل الحيه عنه حتى كان منه من الحدث ما كان من الظبي ثم روى عن مجاهد قال دخل قوم مكه تجارا من الشام (١) فى الجاهليه بعد قصى بن كلاب فزلوا بوادى طوى تحت سمراى يستظلون بها فاخبتزوا مله (٢)

لهم و لم يكن معهم آدم فقام رجل منهم إلى قوسه فوضع عليها سهما ثم رمى به ظبيه من ظباء الحرم و هى حولهم ترعى فقاموا إليها فسلكوها و طبخوها ليأتموا بها فبينما هم كذلك و قدرهم على النار تغلى بها و بعضهم يشوى إذ خرجت من تحت القدر عنق من النار عظيمه فأحرقت القوم جميعا و لم تحرق ثيابهم و لا أمتعتهم و لا السمراى التى كانوا تحتها و رأيت فى مختصر الإحياء للشيخ شرف الدين بن يونس شارح التنبيه فى باب الإخلاص أن من أخلص لله تعالى فى العمل و إن لم ينو (٣)

ظهرت آثار بركته عليه و على عقبه إلى يوم القيامة كما قيل إنه لما أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض جاءته وحوش الفلاه تسلم عليه و تزوره فكان يدعو لكل جنس بما يليق به فجاءته طائفه من الظباء فدعا لهن و مسح على ظهورهن فظهر منهن نوافج المسك فلما رأى ما فيها من ذلك غزلان أخر فقالوا (٤) من أين هذا لكن فقلن زرنا صفى الله آدم

ص: ٩٠

١-١. فى المصدر: دخل مكه قوم تجار من الشام.

٢-٢. المله: الجمر. الرماد الحار، خبز مله: هو الذى يخبز فيها، و فى المصدر فاخبتزوا على مله لهم.

٣-٣. فى المصدر: و لم ينو به مقابلا.

٤-٤. فى المصدر: فلما رأى بواقيتها ذلك قلن.

فدعا لنا و مسح على ظهورنا فمضى البواقي إليه فدعا لهن و مسح على ظهورهن فلم يظهر لهن من ذلك شىء فقالوا قد سلمنا
كما فعلتم فلم نر شيئاً مما حصل لكم فقالوا أنتم كان عملكم لتنالوا كما نال إخوانكم و أولئكَ كان عملهم لله من غير شىء
فظهر ذلك فى نسلهم و عقبهم إلى يوم القيامة(١)

انتهى.

ص: ٩١

١- ١. حياه الحيوان ٢: ٧٠-٧٤ فيه: فقلن قد فعلنا كما فعلتن فلم نر شيئاً مما حصل لكن، فقيل: انتن كان عملكن لتنلن كما نال
إخوانكن و اولئكَ كان عملهن لله من غير شىء فظهر ذلك فى نسلهن و عقبهن الى يوم القيامة.

باب ١ جوامع ما يحل و ما يحرم من المأكولات و المشروبات و حكم المشبه بالحرام و ما اضطرروا إليه

الآيات:

البقره: الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَ السَّمَاءَ بِنَاءً وَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ٢٢.

و قال تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ٢٩

و قال تعالى: كُلُوا وَ اشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ ٦٠

و قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَ لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ١٦٨

و قال سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١٧٢ و ١٧٣

آل عمران: كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٩٣ و ٩٤

ص: ٩٢

المائدة: أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ١

وقال تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُودَةُ وَالمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ وَ ما ذَبَحَ عَلَى النُّصَبِ وَ أَنْ تَشْتَقِسُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فَسُقْ إِلَى قولِهِ تعالى فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصِهِ غَيْرَ مُتْجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَسْئَلُونَكَ ما ذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلَّ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ٣ و٤

وقال: الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ ٥

وقال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ٨٧ و٨٨

وقال تعالى: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذا ما اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَ أَحْسَنُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ٩٣

وقال تعالى: قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَ الطَّيِّبُ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يا أُولِي الأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٠٠

الأَنْعَامُ: وَ ما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَضَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا ما اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَ إِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ١١٩

هُوَ الَّذِي (١) أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَ غَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَ غَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَ آتُوا

ص: ٩٣

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ وَ مِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَهُ وَ فَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَ لَا تَتَّبِعُوا خُطواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبَّؤُنِي بِعَلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ قُلْ لَا كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّأَكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا- عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ عَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَ إِنَّا لَصَادِقُونَ ١٤١-١٤٦

الأعراف: وَ لَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ١٠

وَ قَالَ تَعَالَى: وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ٣١ وَ ٣٢

وَ قَالَ تَعَالَى: وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ١٥٧

يونس: وَ لَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صَدَقٍ وَ رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ٩٣

إبراهيم: فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ سَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ ٣٢

الحجر: وَ جَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَ مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ٢٠

النحل: وَ الْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَ مَنَافِعُ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ٥

وَ قَالَ تَعَالَى: وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسِّقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ وَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا

وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ٦٧ و٦٦

وقال تعالى: وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ٧٢

وقال تعالى: فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَ لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَ هَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ١١٤-١١٦

طه: فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّى كُلُوا وَارْزَعُوا أُنْعَامَكُمْ ٥٣ و٥٤

وقال تعالى: كُلُوا مِّنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ لَا تَطْعَمُوا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ٨١

المؤمنون: وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْوَيْنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَ أَغْنَابٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ وَ شَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ وَ صَبِغٍ لِلْمَالِكِينَ وَ إِنَّا لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ١٨-٢١

لقمان: أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ أَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَ بَاطِنَةً ٢٠

التنزيل: أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَ أَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ٢٧

فاطر: وَ مِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ١٢

يس: وَ أَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَ مَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ٣٣-٣٥

المؤمنين: اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ وَ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَ لِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَ عَلَيْهَا وَ عَلَى الْفُلُوكِ تُحْمَلُونَ ٧٩ و٨٠

عبس: فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَ عِنَبًا وَ قَضْبًا وَ زَيْتُونًا وَ نَخْلًا وَ حَدَائِقَ غُلْبًا وَ فَاكِهَةً وَ أَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلْأَنْعَامِكُمْ ٢٧-٣٢

الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَرْضِ عَلَى أَى وَجْهِ كَانَ مِنَ السَّكْنَى وَ الزَّرَاعَةِ وَ الْعِمَارَةِ وَ حَفْرِ الْأَنْهَارِ وَ إِجْرَاءِ الْقَنَوَاتِ وَ غَيْرِهَا مِنْ وَجُوهِ الْإِنْتِفَاعَاتِ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ .

و قوله رِزْقًا لَكُمْ (١) يدل على حليه جميع الثمرات و بيعها و سائر الانتفاعات و لكم صفه رزقا إن أريد به المرزوق و مفعول له إن أريد به المصدر كأنه قال رزقه إياكم و يدل تتمه الآية على وجوب شكر المنعم هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا امتن سبحانه على عباده بخلق جميع ما فى الأرض لهم و هذا يدل على صحه انتفاعهم بكل ما فيها من وجوه المصالحه إذا خلا عن المفسده و منه يستدل على أن الأصل فى الأشياء الإباحه إذ هى مباحه لمن خلقت له و قيل الامتنان بخلق الجميع يقتضى حل الجميع و أن لكل شىء منها فائده و نفعا و ما يقال من أن ما لا نفع به كالسم و العقرب و بعض الحشرات خارج عن ذلك ففيه نظر و أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود و وجود ضرر فى شىء لا يدل على انتفاء النفع فيه ألا ترى أن المأكولات الطيبه تضر المريض غايه المضره و من تأمل فى حكمته تعالى لم يتجاسر بمثل هذا المقال فلعل المراد أن ليس فى الخلق ما هو ضرر محض خال عن النفع بل إنما فيه من جهه ضررا و جهه خلا من ذلك الوجه من المنفعه لا يقع به امتنان من تلك الجبهه بل الامتنان من جهه النفع مع الخلو عن الضرر و الطيب فى بعض الآيات إشاره إلى ذلك كما فسره الطبرسى أن المراد الطاهر من كل شبهه خبث و ضرر و الله أعلم انتهى.

و قال البيضاوى معنى لَكُمْ لأجلكم و انتفاعكم فى دنياكم باستنفاعكم بها فى مصالح أبدانكم بوسط أو غير وسط أو دينكم بالاستدلال و الاعتبار و التعرف بما يلائمها من لذات الآخره و آلامها فهو يقتضى إباحه الأشياء النافعه و لا يمنع اختصاص بعضها ببعض لأسباب عارضه فإنه يدل على أن الكل للكل لا أن كل

١ - ١. قوله: « جعل لكم » و « رزقا لكم » و أمثالهما تدلّ على أن ما فى الأرض يعم كل فرد من الإنسان و انهم مشتركون فيه بالسويه على الأصل، إلا ما اخرج بالدليل.

واحد لكل واحد و ما يعم كل ما فى الأرض لا الأرض إلا إذا أريد به جهه السفلى كما يراد بالسماى جهه العلوى و جميعا حال من الموصول الثانى كَلُوا وَ اشْرَبُوا ظاهر الخطاب لبنى إسرائيل فالمراد ما رزقهم الله من المن و السلوى و العيون و يمكن الاستدلال على العموم بوجه لا يخلو من تكلف (١).

يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فى الْأَرْضِ قال الطبرسى رحمه الله عن ابن عباس أنها نزلت فى ثقيف و خزاعه و بنى عامر بن صعصعه و بنى مدلج لما حرموا على أنفسهم من الحزث و الأنعام و البحيره و السائبه و الوصيله (٢).

و قال قدس سره اختلف الناس فى المآكل و المنافع لا ضرر على أحد فيها (٣).

فمنهم من ذهب إلى أنها على الحظر (٤) و منهم من ذهب إلى أنها على الإباحه و اختاره المرتضى رحمه الله و منهم من وقف بين الأمرين و جوز كل واحد منهما و هذه الآيه داله على إباحه المآكل إلا ما دل الدليل على حظره فجاءت مؤكده لما فى العقل انتهى (٥).

و المراد بالأكل إما خصوص الأكل اللغوى أو مطلق الانتفاع فإنه مجاز شائع و الحلال هو الجائز من أفعال العباد و نظيره المباح و الطيب يقال لمعان الأول ما حلله الشارع. الثانى ما كان طاهرا. الثالث ما خلا عن الأذى فى النفس و البدن. الرابع ما يستلذه الطبع المستقيم و لا- يتنفر عنه. الخامس ما لم يكن فيه جهه قبح توجب المنع عنه كما نفهم من أكثر موارد استعماله و ستعرفه و الخطاب هنا عام لجميع المكلفين من بنى آدم

ص: ٩٧

١- ١. أنوار التنزيل.

٢- ٢. مجمع البيان ١: ٢٥٢ فيه: و الوصيله فنهاهم الله عن ذلك.

٣- ٣. فى المصدر: و المنافع التى لا ضرر على أحد فيها.

٤- ٤. الحظر: المنع.

٥- ٥. مجمع البيان ١: ٢٥٢.

و الأمر فى كُلوًا للإباحه و لما كان فى المأكول ما يحرم و ما يحل بين ما يجب أن يكون عليه من الصفه فقال حلالاً و قيل الأمر للوجوب نظرا إلى مراعاة القيد طيباً قيل هو الحلال أيضا جمع بينهما لاختلاف اللفظين تأكيدا و قيل ما تستطيبونه و تلتذونه فى العاجل و الآجل و فى الكشاف و الجوامع طاهرا من كل شبهه قيل و لا يبعد على تقدير مفعوليه حلالاً و حالته أن يراد بالحلال ما خلا من جهه الحظر بحسب ذاته و أحواله الغالبه و الطيب ما خلا من جهه الحظر من كل وجه (١).

و أقول على تقدير حاله الطيب و حمل الأمر على الرجحان الأظهر أن يكون الحلال للاحتراز عن الحرام و الطيب للاحتراز عن الشبهات ثم قوله حلالاً إما مفعول كلوا و من حينئذ ابتدائه أو بيانه و ظاهر الكشاف أنها تبعيضية و منع منه التفتازانى لأن من التبعية فى موقع المفعول أى كلوا بعض ما فى الأرض.

قال فإن قيل لم لا يجوز أن يكون حالا من حلالا قلنا لأن كون من التبعية ظرفا مستقرا و كون اللغو حالا مما لا تقول به النحاه و قيل فيه نظر لأن كون من التبعية فى موضع المفعول ليس معناه أنه مفعول به من حيث الإعراب مغن عن المفعول به بل إنما يتحد مع المفعول به انتهى.

أو حال من المفعول و هو ممّا فى الأرض فيكون المراد بما فى الأرض المأكولات المحلله أو صفه مصدر محذوف أى كلوا أكلا حلالا و من للتبعية أو ابتدائه إما كونه مفعولا له أو تميزا كما زعم بعضهم فغير واضح و طيبا مثل حلالا أو صفته.

أقول: هذا ما ذكره القوم و الأظهر عندى أن حلالا و طيبا للتأكيد لا للتقييد سواء جعلنا حالين مؤكدين أو غيره لأن التقييد مع حمل الأمر على الإباحه كما ذكره الأكثر يجعل الكلام خاليا عن الفائدة إذ حاصله حينئذ أحل لكم ما أحل لكم إذ يجوز لكم الانتفاع بما أحل لكم.

فإن قيل كيف يستقيم هذا مع أنه معلوم أن ما فى الأرض مشتمل على

ص: ٩٨

محرمات كثيره قلنا إذا حملنا من على التبعض لا يرد ذلك و أيضا يمكن أن يكون هذا قبل تحريم ما حرم من الأشياء فإنه يظهر من بعض الأخبار أنه لم يجب قبل الهجره شىء سوى الشهادتين و ما يتبعهما من العقائد و لم يحرم سوى الشرك و إنكار النبوه و ما يلزمهما و بعد الهجره نزلت الواجبات و المحرمات تدريجا على أنه يمكن أن يكون عاما مخصصا كما فى سائر العمومات فتدل على حل ما فى الأرض جميعا إلا ما أخرجه الدليل.

و قيل يظهر من عمومات الخطاب حل المحللات للكفار و الفساق أيضا و جواز إعطائهم منها إلا ما دل على المنع منه دليل و لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ أَى لا تتبعوا وساوس الشيطان فى تحريم ما أحل الله أو فى ترك شكر ما أنعم الله و يؤيد الأول قوله و أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ وَ النَّذْرُ فِي الْمَعْاصِي وَ كُلُّ يَمِينٍ بغيرِ اللَّهِ (١).

أقول: يحتمل أن يكون المراد الحلف و النذر على تحريم المحللات بقريته صدر الآيه.

و قيل فى هذا النهى تنبيه على أن المراد بحللا فى الأمر التقييد لا إطلاق حل ما فى الأرض و المأكول منه أو الأكل و هو يعم مخالفه الأمر بالتعدى إلى أكل غير الحلال و باجتناب أكل الحلال و فعل غير ذلك من المحرمات انتهى و ضعفه ظاهر مما ذكرنا يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ مضمون صدر الآيه قريب مما تقدم إلا- أنها خاصه باعتبار الخطاب للمؤمنين و قيل الأمر للترغيب أو لإباحه أكل ما يستلذه المؤمنون و يستطيعونه و يعدونه طيبا لا خبيثا ينفر عنه الطبع و يجزم العقل بقبح أكله مثل الدم و البول و المنى و الحشرات و غيرها فيفهم منه كونه طاهرا أيضا إذ النجس خبيث و ليس مما يعدونه طيبا فهو فى الدلاله على

ص: ٩٩

إباحه جميع ما يعده العقل طيبا و لا يجد فيه ضررا و خبثا مما يسمى رزقا لبني آدم أى ينتفع به فى الأكل أصرح مما تقدم ففهم كون الأشياء على أصل الحليه منها أولى.

أقول: على سياق ما قدمنا يكون الحاصل كلوا مما لم يدل دليل شرعى على تحريمه فيما رزقناكم و مكناكم من التصرف فيه أو مما لم يكن فيه جهه قبح واقعى فيرجع إلى الأول لأنه يعلم ذلك ببيان الشارع أو مما لم يكن مضرا بالنفس و البدن أو مما يستلذه الطبع المستقيم و لا يتنفر عنه إما بناء على الغالب من أنه لا يرغب إلى غير ذلك أو بناء على أن سياق الآيه مشتمل على الامتنان و عمدته الامتنان به لا بما تتنفر الطباع عنه أو لمرجوحه أكل الخبائث غير المحرمه بناء على أن الأمر للإباحه الصرفيه أو لرجحان التصرف فى الطيبات و أكلها بناء على أن الأمر للاستحباب.

و بالجمله يشكل الاستدلال بأمثاله على تحريم ما تتنفر عنه عامه الطباع.

و قال الرازى اعلم أن الأكل قد يكون واجبا و ذلك عند دفع الضرر و قد يكون مندوبا و ذلك أن الضيف قد يمتنع من الأكل إذا انفرد و ينبسط إذا ساعد فهذا مندوب و قد يكون مباحا إذا خلا عن هذه العوارض و الأصل فى الشىء أن يكون خاليا عن العوارض فلا جرم كان مسمى الأكل مباحا و إذا كان الأمر كذلك كان الأمر كذلك.

ثم قال احتج الأصحاب أن الرزق قد يكون حراما بقوله مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ بأن الطيب هو الحلال فلو كان كل رزق حلالا لكان المعنى كلوا من محلات ما حللنا لكم فيكون تكرارا و هو خلاف الأصل و أجابوا عنه بأن الطيب فى اللغة عباره المستلذ المستطاب و لعل أقواما ظنوا أن التوسع فى المطاعم و الاستكثار من طيباتها ممنوع منه فأباح الله تعالى ذلك بقوله كلوا من لذائذ ما أحلنا لكم فكان تخصيصه بالذكر لهذا المعنى انتهى (1).

ص: ١٠٠

و مضمون باقى الآيه تعليق وجوب الشكر لله على عبادتهم إياه و تلخيصه أن العباده له إن كانت واجبه عليكم لأنه إلهكم فالشكر له أيضا واجب عليكم فإنه منعم محسن إليكم كذا ذكره الطبرسى (١) رحمه الله و قال الرازى فيه وجوه أحدها و اشكروا الله إن كنتم عارفين بالله و نعمه فعبر عن معرفه الله تعالى بعبادته إطلاقا لاسم الأثر على المؤثر.

و ثانيها معناه إن كنتم تريدون أن تعبدوا الله فاشكروه فإن الشكر رئيس العبادات.

و ثالثها و اشكروا الله الذى رزقكم هذه النعمه إن كنتم إياه تعبدون أى إن صح أنكم تخصصونه بالعباده و تقرون أنه هو سبحانه إلهكم لا غير انتهى (٢).

و أقول يحتمل أن يكون الغرض أن شكركم إنما يصح و يستقيم بترك الشرك و إخلاص العباده له تعالى.

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ كَانَ هذِهِ الْآيَةُ كَالِاسْتِثْنَاءِ عَنْ عَمُومٍ مَا تَقْدِمُ أَوْ أَنَّهُ سَبْحَانَهُ لَمَّا أَمَرَ فِي الْآيَةِ بِأَكْلِ الطَّيِّبَاتِ بَيْنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْخَبَائِثَ لِيَعْلَمَ أَنَّ مَا سِوَاهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ إِنَّمَا عَلَى الْمَشْهُورِ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَ الْأَصُولِيِّينَ لِلْحَصْرِ فَيَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَهِيَ حُجَّةٌ فِي حَلِّ مَا سِوَاهَا إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ.

و قال البيضاوى المراد قصر الحرمة على ما ذكر مما استحلوه لا مطلقا أو قصر حرمة على حال الاختيار كأنه قيل إنما حرم عليكم هذه الأشياء ما لم تضطروا إليها انتهى (٣).

و يمكن أن يكون التحريم فى هذا الوقت مقصورا على ما ذكر فحرم بعد ذلك غيرها كما مر و الأول من المحرمات فى تلك الآيه الميتة و هى على المشهور ما فارقه

ص: ١٠١

١-١. مجمع البيان ٢: ٢٥٢.

٢-٢. تفسير الرازى.

٣-٣. أنوار التنزيل.

الروح لا- على وجه التذكية الشرعيه و فى المجمع هى كل ما له نفس سائله من دواب البر و طيره مما أباح الله أكله إنسيهما و وحشيهما(١)

فارقه روحه من غير تذكيه و قيل الميتة كل ما فارقتة الحياه من دواب البر و طيره بغير تذكيه

وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ سَمَّى الْجَرَادَ وَ السَّمَكَ مَيْتًا فَقَالَ مَيْتَانِ مُبَاحَتَانِ الْجَرَادُ وَ السَّمَكُ.

انتهى (٢).

و لا يبعد أن يكون إطلاق الميتة على السمك و الجراد على المجاز فإن إخراج الأول من الماء و قبض الثانى تذكيتهما.

و استدل بهذه الآيه و أمثالها على حرمة جميع انتفاعات الميتة إلا ما أخرجه الدليل لأن الحرمة المضافة إلى العين تفيد عرفا حرفه التصرف فيها مطلقا و قيل الحرمة المضافة إلى كل عين تفيد تحريم الانتفاع المتعارف الغالب فيه فإن المتبادر فى تحريم الميتة الأكل لا سيما ذكرها مع الدم و لحم الخنزير و فى تحريم الأمهات الوطء و هكذا و كان هذا أقوى و حملوا الميتة عليها و على أجزائها التى تحل فيها الحياه فلا تحرم ما لا تحل فيه الحياه منها إلا ما كان خبيثا على المشهور لا لذلك بل لكونه خبيثا على رأيهم و حمل عليه كل ما أبين من حى مما حلت فيه الحياه.

و الثانى الدم و قيد بالمسفوح لتقييده به فى الآيه الأخرى و المطلق محمول على المقيد و المسفوح هو الذى يخرج بقوه عند قطع عرق الحيوان أو ذبحه من سفحت الماء إذا صببته أى المصوب و احترز به عما يخرج من الحيوان بتثاقل كدم السمك فلا يكون نجسا و اختلفوا فى حرمة فقيل هو حرام لإطلاق هذه الآيه و قد عرفت جوابه و لأنه من الخبائث و قد منع ذلك و ستسمع الكلام فى الخبائث و حرمتها.

و أما الدم المختلف فى الذبيحه فى الحيوان مأكول اللحم فلا أعرف خلافا بين

ص: ١٠٢

١- ١. فى المصدر: اهليها و وحشيها.

٢- ٢. مجمع البيان ٣: ١٥٧.

الأصحاب في كونه حلالا و نقل العلامة الإجماع عليه و ما يجذبه النفس إلى باطن الذبيحة ليس في حكم المتخلف في الحل و الطهاره و في تحريم المتخلف في الكبِد و القلب و جهان و لا يبعد ترجيح عدم التحريم لظاهر الآيه إلا أن يثبت كونه خبيثا و حرمة مطلق الخبيث و الدم المتخلف في حيوان غير مأكول اللحم تابع لذلك الحيوان و ظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته و نقل عن بعض المتأخرين التوقف فيها و ما عدا المذكورات من الدماء التي لم تخرج بقوه من عرق و لا لها كثره انصباب لكنه مما له نفس فظاهر الأصحاب الاتفاق على نجاسته و ظاهر الفاضلين دعوى الإجماع عليه و يستفاد من بعض الأخبار أيضا فيلزم التحريم أيضا و أما دم غير السمك مما لا- نفس له فقد نقل جماعه من الأصحاب الإجماع على طهارته و الكلام في حله و حرمة كالكلام في دم السمك. الثالث لحم الخنزير قيل خص اللحم و إن كان كل أجزائه محرما لأنه هو المقصود بالأكل و غيره تابع و لشدته حرص الكفرة و مزيد اعتقادهم بحسنه و بركته فخصه ردا عليهم.

الرابع ما أهل به لغير الله أى ما رفع به الصوت عند ذبحه لغير الله كالصنم و المسيح و غيرهما و الإهلال أصله رؤيه الهلال يقال أَهَلَّ الهلال و أَهَلَّتُهُ لكن لما جرت العاده برفع الصوت بالتكبير إذا رئى سمي ذلك إهلالا ثم قيل لرفع الصوت و إن كان لغيره و قال فى موضع آخر و لا- تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قِيلَ فهِذَا مَطْلُوقٌ و الأول مقيد فيحمل الثانى على الأول أو بينهما عموم و خصوص من وجه فجمع بينهما بمقتضى الروايات المعتمره و سيأتى أحكام التسميه إن شاء الله.

فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى أكل هذه الأشياء قال الطبرسى رحمه الله ضروره مجاعه عن أكثر المفسرين و قيل ضروره إكراه عن مجاهد و تقديره فمن خاف على النفس من الجوع و لا يجد مأكولا يسد به الرمق و قوله غَيْرِ بَاطِنٍ وَ لا عادٍ فيه ثلاثه أقوال

أحدها غير باغٍ لذه و لا عاد سد الجوعه.

و ثانيها غير باغٍ فى الإفراط و لا عادٍ فى التقصير.

و ثالثها غير باغٍ على المسلمين (١) و لا عادٍ عليه بالمعصيه و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام انتهى (٢).

وَ فى الكافى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: البَاغِى الَّذِى يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَ الْعَادِى الَّذِى يَقَطُّعُ الطَّرِيقَ لَا تَحِلُّ لَهُمَا الْمَيْتَةُ (٣).

و فى التهذيب الباغى باغى الصيد و العادى السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطررا هى حرام عليهما (٤).

وَ فى الفقيه عَنِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَادِى السَّارِقُ وَ الْبَاغِى الَّذِى يَبْغِى الصَّيْدَ بَطْرًا أَوْ لَهْوًا لَا لِيُعَوِّدَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا هِى حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فى حَالِ الْاضْطِرَارِ كَمَا هِى حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فى حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا فى صَوْمٍ وَ لَا صَلَاةٍ فى سَفَرٍ (٥).

و قال البيضاوى و غير باغٍ بالاستيثار على مضطر آخر و لا- عاد سد الرمق و الجوعه و قيل غير باغٍ على الوالى و لا عاد بقطع الطريق فعلى هذا لا يباح على العاصى بالسفر و هو ظاهر مذهب الشافعى و قول أحمد (٦).

ص: ١٠٤

١- ١. فى المصدر: غير باغٍ على امام المسلمين.

٢- ٢. مجمع البيان ١: ٢٥٧.

٣- ٣. فروع الكافى ٦: ٢٦٥ رواه الكلينى بإسناده عن العده عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام.

٤- ٤. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٧٨.

٥- ٥. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٧ رواه الصدوق فى حديث طويل بإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن أبى جعفر محمد بن على الرضا عليه السلام.

٦- ٦. أنوار التنزيل.

فَلَا- إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ الطبرسى رحمه الله أى لا- حرج عليه و إنما ذكر هذا اللفظ لتبيين أنه ليس بمباح فى الأصل و إنما رفع الحرج للضروره إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إنما ذكر المغفره لأجل أمرين إما لتبيين أنه إذا كان يغفر المعصيه فإنه لا يؤخذ فيما رخص فيه و إما لأنه وعد بالمغفره عند الإنايه إلى الطاعه مما كانوا عليه من تحريم ما لم يحرمه الله من السائبه و غيرها انتهى (١).

و أقول و إن كان ظاهر بعض الأخبار اختصاص الحكم بالاضطرار فى المخصصه لكن لفظ الآيه شامل لكل اضطرار من مجاعه أو خوف قتل أو ضرر عظيم لا يتحمل عاده.

كُلُّ الطَّعَامِ فى المجمع كل المأكولات كَانَ حِلًّا أى حلالاً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ و إسرائيل هو يعقوب عليه السلام إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ اختلفوا فى ذلك الطعام فقيل إن يعقوب عليه السلام أخذه وجع العرق الذى يقال له عرق النسا فنذر إن شفاه الله أن يحرم العروق و لحم الإبل و هو أحب الطعام إليه عن ابن عباس و غيره و قيل حرم إسرائيل على نفسه لحم الجزور تعبدًا لله و سأل الله أن يجيز له فحرم الله تعالى ذلك على ولده عن الحسن و قيل حرم زائدتى الكبد و الكليتين و الشحم إلا- ما حملته الظهور عن عكرمه و اختلف فى أنه كيف حرمه على نفسه فقيل بالاجتهاد و قيل بالنذر و قيل بنص ورد عليه و قيل حرمه كما يحرم المستظهر فى دينه من الزهاد اللذه على نفسه مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ أى كل الطعام كان حلالاً- لبني إسرائيل قبل نزول التوراه على موسى فإنها تضمنت تحريم ما كان حلالاً (٢) لبني إسرائيل و اختلفوا فيما حرم عليهم و حالها بعد نزول التوراه.

فقيل إنه حرم عليهم ما كانوا يحرمونه قبل نزولها اقتداءً بأبيهم يعقوب عن السدى.

ص: ١٠٥

١- ١. مجمع البيان ١: ٢٥٧ فيه: «لبيين» و فيه: «بما رخص فيه» و فيه: الى طاعه الله.

٢- ٢. فى المصدر: بعض ما كان حلالاً.

وقيل لم يحرمه الله عليهم في التوراه و إنما حرم عليهم بعد التوراه بظلمهم و كفرهم و كانت بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنبا عظيما حرم الله عليهم طعاما طيبا و صب عليهم رجزا و هو الموت و ذلك قوله تعالى فَبَطَّلْنَا مَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ (١) و قيل لم يكن شىء من ذلك حراما عليهم في التوراه و إنما هو شىء حرموه على أنفسهم اتباعا لأبيهم و أضافوا تحريمه إلى الله فكذبهم الله تعالى (٢)

فاحتج عليهم بالتوراه و أمرهم بالإتيان بها و بأن يقرءوا ما فيها فإنه كان في التوراه أنها كانت حلالا للأنبياء و إنما حرمها إسرائيل على نفسه فلم يجسروا على إتيانها لعلمهم بصدقه صلى الله عليه و آله و كذبهم و كان ذلك دليلا على صحه نبوته من بعد ذلك أى بعد قيام الحجج فأولئك هم الظالمون لأنفسهم (٣).

و أقول ظاهره على بعض الوجوه تحليل ما حرموه على أنفسهم فتأمل.

أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمُ الْأَنْعَامِ قَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ فِي بَابِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ قِيلَ أَى إِلَّا مُحْرَمٌ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ كَقَوْلِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ أَوْ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَةُ تَحْرِيمِهِ غَيْرَ مُحَلَّى الصَّيْدِ حَالٍ مِنَ الضَّمِيرِ فِي لَكُمْ قِيلَ مِنْ وَ أَوْ أَوْفُوا قِيلَ اسْتِثْنَاءٌ وَ هُوَ تَعْسُفٌ وَ الصَّيْدُ يَحْتَمِلُ الْمَصْدَرَ وَ الْمَفْعُولَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ حَالٍ عَمَّا اسْتَكْنَى فِي مُحَلَّى وَ الْحَرَمُ جَمْعٌ حَرَامٌ وَ هُوَ الْمُحْرَمُ وَ سَيَأْتِي تَفْسِيرُ الْآيَاتِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَ الْمُتَخَنِّقَةُ قَالَ الطَّبْرَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هِيَ الَّتِي تَدْخُلُ رَأْسَهَا بَيْنَ شَعْبَيْنِ مِنْ شَجَرٍ فَتَخْتَنِقُ (٤)

و تموت عن السدى و قيل هي التي تخنق بحبل الصائد و تموت

ص: ١٠٦

١- ١. النساء: ١٦٠.

٢- ٢. أضاف في المصدر: و قال: قل يا محمد: «فَأْتُوا بِالتَّورَاهِ فَأَتْلُوهَا» حتى يتبين انه كما قلت لا كما قلت «إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» في دعواكم، فاحتج.

٣- ٣. مجمع البيان ٢: ٤٧٥.

٤- ٤. في المصدر: بين شعبتين من شجره فتخنق.

عن الضحاك و قتاده و قال ابن عباس كان أهل الجاهلية يخنقونها فيأكلونها وَ الْمَوْقُودَةُ هِيَ الَّتِي تَضْرَبُ حَتَّى تَمُوتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ السَّدَى وَ الْوَقْدُ شَدَّةُ الضَّرْبِ يُقَالُ وَقَدْتَهَا أَقْدَاهَا وَقَدَا وَ أَوْقَدْتَهَا إِيقَادًا إِذَا أَثَخَنْتَهَا ضَرْبًا.

وَ الْمُتَرَدِّيَّةُ وَ هِيَ الَّتِي تَقَعُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ أَوْ تَقَعُ فِي بَثْرٍ فَتَمُوتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ غَيْرِهِ وَ مَتَى وَقَعَ فِي بَثْرٍ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَذَكِّيْتِهِ جَازَ أَنْ يَطْعَنَ وَ يَضْرَبَ (١)

فِي غَيْرِ الْمَذْبُوحِ حَتَّى يَبْرُدَ ثُمَّ يُؤْكَلُ.

وَ النَّطِيحَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَنْطَحُهَا غَيْرُهَا فَتَمُوتُ وَ إِنَّمَا تَثَبَّتْ فِيهَا الْهَاءُ وَ إِن كَانَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ لَا تَثَبَّتْ فِيهَا الْهَاءُ مِثْلَ لَحِيهِ دَهَيْنٍ وَ عَيْنِ كَحِيلٍ وَ كَفِ خَضِيبٍ لِأَنَّهَا أُدْخِلَتْ فِي حِيزِ الْأَسْمَاءِ وَ قَالَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ إِنَّمَا تَحْذَفُ الْهَاءُ مِنْ فَعِيلِهِ بِمَعْنَى مَفْعُولِهِ إِذَا كَانَتْ صِفَةً لِاسْمٍ قَدْ تَقَدَّمَهَا مِثْلَ كَفِ خَضِيبٍ وَ عَيْنِ كَحِيلٍ فَأَمَّا إِذَا حُذِفَ الْكُفُ وَ الْعَيْنُ وَ مَا يَكُونُ فَعِيلًا نَعْتًا لَهُ وَ اجْتَزَأَ وَ بَفَعِيلٍ أَثَبَّتُوا فِيهِ هَا التَّأْنِيثَ لِيَعْلَمَ بِثَبُوتِهَا فِيهِ أَنَّهَا صِفَةٌ لِمَوْثٍ فَيُقَالُ رَأَيْنَا كَحِيلَهُ وَ خَضِيبَهُ.

وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ أَى وَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ مَا أَكَلَ السَّبْعُ بِمَعْنَى قَتَلَهُ السَّبْعُ وَ هُوَ فَرِيْسَةُ السَّبْعِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ غَيْرِهِ.

إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ يَعْنَى إِلَّا مَا أُدْرِكْتُمْ ذَكَاتُهُ فَذَكَّيْتُمُوهُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ

وَ رُوِيَ عَنِ السَّيِّدَيْنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ أَدْنَى مَا تُدْرِكُ بِهِ الذَّكَاءُ أَنْ تُدْرِكَهُ يَنْحَرَكُ أُذُنُهُ أَوْ ذَنْبُهُ أَوْ يَطْرِفُ عَيْنُهُ.

وَ اِخْتَلَفَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى مَا ذَا يَرْجِعُ فَقِيلَ يَرْجِعُ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ سِوَى مَا لَا يَقْبَلُ مِنَ الْخَنْزِيرِ (٢) وَ الدَّمِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَ قِيلَ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ التَّحْرِيمِ لِأَنَّ الْمَحْرَمَاتِ لِأَنَّ الْمَيْتَةَ لَا ذَكَاءَ لَهَا وَ لِلْخَنْزِيرِ فَمَعْنَاهُ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ سَائِرَ مَا ذَكَرَ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكُمْ بِالتَّذَكِّيهِ فَإِنَّهُ

ص: ١٠٧

١-١. فِي الْمَصْدَرِ: وَ يَضْرَبُ بِالسَّكِينِ.

٢-٢. فِي الْمَصْدَرِ: سِوَى مَا لَا يَقْبَلُ الذَّكَاءَ مِنَ الْخَنْزِيرِ.

حلال لكم انتهى (١).

وقيل الاستثناء راجع إلى الأخير فقط.

ثم قال رحمه الله و متى قيل ما وجه التكرار فى قوله وَ الْمُنْحَنَقَةُ وَ الْمُوقُودَةُ إِلَى آخِر مَا عُدَدَ تَحْرِيمِهِ مَعَ أَنَّهُ افْتَتَحَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ هِيَ تَعْمُ جَمِيعَ ذَلِكَ وَ إِنْ اِخْتَلَفَتْ أَسْبَابُ الْمَوْتِ مِنْ خَنْقٍ أَوْ تَرْدٍ أَوْ نَطْحٍ أَوْ إِهْلَالٍ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ أَوْ أَكْلِ سَبْعٍ.

فالجواب أن الفائدة فى ذلك أنهم كانوا لا يعدون الميتة إلا ما مات حتف أنفه من دون شىء من هذه الأسباب فأعلمهم الله سبحانه أن حكم الجميع واحد و أن وجه الاستباحه هو التذكية المشروعه فقط قال السدى إن ناسا من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك و لا يعدونه ميتا إنما يعدون الميت الذى يموت من الوجع.

وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ أَى الْحِجَارَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا وَ هِيَ الْأَوْثَانُ يَعْنَى حَرَمَ عَلَيْكُمْ مَا ذُبِحَ عَلَى اسْمِ الْأَوْثَانِ وَ قِيلَ مَعْنَاهُ مَا ذُبِحَ لِلْأَوْثَانِ تَقْرِبًا إِلَيْهَا وَ اللَّامُ وَ عَلَى يَتَعَاقَبَانِ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ فَسَيَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (٢) بِمَعْنَى عَلَيْكَ وَ كَانُوا

يقربون و يلطخون الأوثان بدمائها قال ابن جريح (٣) ليست النصب أصناما إنما الأصنام ما يصور و ينقش بل كانت حجاره منصوبه حول الكعبه (٤)

و كانت ثلاثمائه و ستين حجرا و قيل كانت ثلاثمائه منها لخزاعه و كانوا إذا ما ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت و شرحوا الدم (٥)

و جعلوه على الحجاره فقال المسلمون يا رسول الله كان أهل الجاهليه يعظمون البيت بالدم فنحن أحق بتعظيمه فأنزل الله

ص: ١٠٨

١-١. مجمع البيان ٣: ١٥٦-١٥٨.

٢-٢. الواقعة: ٩١.

٣-٣. الصحيح: ابن جريح بالجيم فى أوله و آخره.

٤-٤. فى المصدر: ما تصور و تنقش بل كانت احجارا منصوبه حول الكعبه.

٥-٥. فى المصدر: و شرحوا اللحم.

سبحانه لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَ لَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ (١) وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ مَوْضِعَهُ رَفَعَ أَي وَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
الاستقسام بِالْأَزْلَامِ وَ مَعْنَاهُ طَلَبُ قَسَمِ الْأَرْزَاقِ بِالْقِدَاحِ الَّتِي كَانُوا يَتَفَالُونَ بِهَا فِي أَسْفَارِهِمْ وَ ابْتِدَاءُ أُمُورِهِمْ وَ هِيَ سَهَامٌ كَانَتْ
لِلْجَاهِلِيَّةِ مَكْتُوبَةً عَلَى بَعْضِهَا أَمْرُنِي رَبِّي وَ عَلَى بَعْضِهَا نَهَانِي رَبِّي وَ بَعْضُهَا غُفْلٌ (٢) لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَإِذَا أَرَادُوا سَفْرًا أَوْ
أَمْرًا يَهْتَمُونَ بِهِ ضَرَبُوا تِلْكَ الْقِدَاحَ فَإِنْ خَرَجَ السَّهْمُ الَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُنِي رَبِّي مَضَى الرَّجُلَ لِحَاجَتِهِ وَ إِنْ خَرَجَ الَّذِي عَلَيْهِ نَهَانِي رَبِّي
لَمْ يَمْضِ وَ إِنْ خَرَجَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَعَادُوهَا فَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ الْعَمَلَ بِذَلِكَ حَرَامٌ عَنِ الْحَسَنِ وَ جَمَاعِهِ مِنَ الْمَفْسُرِينَ ثُمَّ
ذَكَرَ مَا سَيَأْتِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ قَالَ وَقِيلَ هِيَ كَعَابِ فَارِسٍ وَ الرُّومِ الَّتِي كَانُوا يَتَقَامَرُونَ بِهَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَقِيلَ الشُّطْرَنْجُ عَنْ
سَفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ ذَلِكَ مَفْسُقٌ مَعْنَاهُ أَنْ جَمِيعٌ مَا سَبَقَ ذَكَرَهُ فَسُقَ أَي ذَنْبٌ عَظِيمٌ وَ خُرُوجٌ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ إِلَى مَعْصِيَتِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ
قِيلَ إِنْ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ أَي إِنْ ذَلِكَ الِاسْتِقْسَامُ فَسُقٌ وَ هُوَ الْأَظْهَرُ أَنْتَهَى (٣). وَقِيلَ عَلَى الْأَوَّلِ وَ سَبَبُ
التَّحْرِيمِ أَنَّهُ دَخَلَ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ وَ ضَلَالٍ بِاعْتِقَادِ أَنْ ذَلِكَ طَرِيقٌ إِلَيْهِ وَ افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَرِيدَ بَرَبِي اللَّهِ وَ جِهَالُهُ وَ شُرْكَهُ إِنْ
أَرِيدَ بِهِ الصَّنَمَ وَ عَلَى هَذَا يَفْهَمُ مِنْهُ تَحْرِيمُ الِاسْتِخَارَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي قَالَ الْأَكْثَرُ بِجَوَازِهَا بَلْ بِاسْتِحْبَابِهَا وَ تَدَلُّ عَلَيْهِ الرُّوَايَاتُ فَلَا
يَكُونُ سَبَبُ التَّحْرِيمِ مَا ذَكَرَ بَلْ مَجْرَدُ النَّصِّ الْمَخْصُوصِ وَ تَكُونُ الِاسْتِخَارَةُ خَارِجَةً عَنْهُ بِالنَّصِّ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ خُصُوصَ مَا كَانُوا
يَفْعَلُونَهُ مِنْ اقْتِرَاحِ أَنْفُسِهِمْ لَا طَرِيقَ إِلَيْهِ شَرَعًا وَ الرُّوَايَاتُ طَرُقَ شَرْعِيَّةً وَ حُجَّةً بِالْغَيْبِ وَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ ذَلِكَ كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ
الْمُحَقِّقِينَ.

ص: ١٠٩

١-١. الْحَجَّ: ٣٧.

٢-٢. الْغُفْلُ: مَا لَا عَلَامَةَ فِيهِ مِنَ الْقِدَاحِ وَ الدُّوَابِّ وَ غَيْرِهِمَا.

٣-٣. مَجْمَعُ الْبَيَانِ ٣: ١٥٧ وَ ١٥٨.

و أقول يظهر من بعض الأخبار أيضا أنهم كانوا يضربون بالقداح عند آلهتهم و يتوسلون في ذلك إليهم فيمكن أن يكون كونه فسقا من هذه الجهة أيضا.

ثم إن الآيات المتعرضه بين تلك الآيات و بين قوله فَمَنْ اضْطُرَّ اعتراض بما يوجب التجنب عنها و هو أن تناولها فسوق و حرمتها من جملة الدين الكامل و النعمه التامه و الإسلام المرضي.

و أقول لا يبعد تغيير نظم الآيات عن الترتيب المنزل لدلاله الروايات المتواتره من طرق الخاصه و العامه أنها نزلت في ولايه أمير المؤمنين عليه السلام التي نزلت يوم الغدير فلعلهم تعمدوا ذلك تبعيًا للأذهان عن فهم المراد.

فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصِهِ فِي الْمَجْمَعِ مَعْنَاهُ فَمَنْ دَعَتْهُ الضَّرُورَةُ فِي مَجَاعِهِ حَتَّى لَا يُمْكِنُ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ أَكْلِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ غَيْرِهِ غَيْرَ مُتَّجَانِفٍ لِإِثْمٍ أَيْ غَيْرِ مَائِلٍ إِلَى إِثْمٍ وَ هُوَ نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ يَعْنِي فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَ مَا عَدَدَ اللَّهُ تَحْرِيمَهُ عِنْدَ الْمَجَاعَةِ الشَّدِيدَةِ غَيْرِ مُتَّعَمِدٍ لِذَلِكَ وَ لَا مُخْتَارٍ لَهُ وَ لَا مُسْتَحِلٍّ (١)

فإن الله سبحانه أباح تناول ذلك له قدر ما يمسك به رمقه بلا زياده عليه عن ابن عباس و غيره و به قال أهل العراق و قال أهل المدينة يجوز أن يشبع منه عند الضروره و قيل إن معنى قوله غَيْرَ مُتَّجَانِفٍ لِإِثْمٍ غير عاص بأن يكون باغيا أو عاديا أو خارجا في معصيه عن قتاده.

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فِي الْكَلَامِ مَحذُوفٌ دَلَّ مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ وَ الْمَعْنَى فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ غَيْرَ مُتَّجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَأَكَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لذنوبه سائر عليه أكله لا يؤاخذ به و ليس يريد أن يغفر له عقاب ذلك الأكل و لا يستحق (٢)

العقاب على فعل المباح و هو رحيم أي رفيق بعباده و من رحمته أباح لهم ما حرم عليهم في حال الخوف على النفس يَسْتَلُونَكَ يَا مُحَمَّدُ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ مَعْنَاهُ أَيْ

ص: ١١٠

١- ١. في المصدر: و لا مستحل له.

٢- ٢. في المصدر: لأنه أباحه له و لا يستحق.

شئ ء أحل لهم أى يستخبرك المؤمنون ما ذا أحل لهم من المطاعم و المآكل و قيل من الصيد و الذبائح قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ منها و هى الحلال الذى أذن لكم ربكم فى أكله من المأكولات و الذبائح و الصيد عن الجبائى و أبى مسلم و قيل مما لم يرد بتحريمه كتاب و لا- سنه و هذا أولى لما ورد أن الأشياء كلها على الإطلاق و الإباحه حتى يرد الشرع بالتحريم و قال البلخى الطيبات ما يستلذ(١).

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا يَقْتَضِي تَحْلِيلَ كُلِّ مَسْتَطَابٍ مِنَ الْأَطْعَمَةِ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ (٢).

أقول: سيأتى تفسير الآيه فى باب ذبائح الكفار إن شاء الله.

لا تُحَرِّمُوا قَالَ فِى الْمَجْمَعِ هُوَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا مِنْهَا أَنْ يَرِيدَ لَا تَعْتَقِدُوا تَحْرِيمَهَا.

و منها أن يريد لا تظهروا تحريمها.

و منها أن يريد لا تحرموها على غيركم بالفتوى و الحكم.

و منها أن لا تجروها مجرى المحرمات فى شدة الاجتناب.

و منها أن يريد لا- تلتزموا تحريمها بنذر أو يمين فوجب حمل الآيه على جميع هذه الوجوه و الطيبات اللذيذات التى تشتهيها النفوس و تميل إليها القلوب و قد يقال الطيب بمعنى الحلال كما يقال يطيب له كذا أى يحل له و لا يليق ذلك بهذا الموضع (٣).

أقول: فيه نظر و قد مضى الكلام منا فيه و يحتمل أن يكون المراد بالطيب ما لم يكن فيه جهه قبح و خبث معنوى و كل ما أحله الله فهو كذلك فذكره لتعليل الحكم فكأنه قال لا- تحرموا ما أحل الله لكم فإن كل ما أحله لكم ليس فيه قبح و خباثه فلم تحرمونها على أنفسكم.

ص: ١١١

١-١. مجمع البيان ٣: ١٥٩-١٦١.

٢-٢. مجمع البيان ٣: ١٦٢:

٣-٣. مجمع البيان ٣: ٢٣٦.

وَ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ المحقق الأردبيلي رحمه الله أى لا- تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم و رزقكم و لا تجتنبوا منه تنزهها بل كلوا فإن جميع ما رزقكم الله حلال طيب فحلالا حال مبينه لا مقيده و كذلك طيبا و يحتمل التقييد و يكون سبب التقييد ما تقدم فيما قبل من قوله لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ حيث نهى هناك عن تحريم طيبات ما أحل الله أى ما طاب و لذ منه فإنه قيل الظاهر أن قيد طيبات ما أحل الله للوقوع و أنه محل للتحريم و إلا جعل جميع ما أحل الله حراما منهيًا و يحتمل أن يكون الإضافة بيانيه أيضا

وَ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ وَصَفَ الْقِيَامَةَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا وَ بَالَغَ فِي إِنْذَارِهِمْ فَرُقُوا فَاجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي بَيْتِ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ لَمَّا يَزَالُوا صَائِمِينَ قَائِمِينَ وَ أَنْ لَمَّا يَأْكُلُوا اللَّحْمَ وَ لَا يَنَامُوا عَلَى الْفِرَاشِ وَ لَا يَقْرَبُوا النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ وَ يَرْفُضُوا لَذَاتِ الدُّنْيَا وَ يَلْبَسُوا الْمُسُوحَ أَيْ الصُّوفَ وَ يَسْتَيْحُوا فِي الْأَرْضِ أَيْ يَسْتَيْرُوا فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ بِذَلِكَ إِلَّا لَأَنْفُسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَصُومُوا وَ أَفْطِرُوا وَ قَوْمُوا وَ نَامُوا فَإِنِّي أَقُومُ وَ أَنَامُ وَ أَصُومُ وَ أَفْطِرُ وَ آكُلُ اللَّحْمَ وَ الدَّسَمَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

و الروايه مشهوره.

أو لأن النفس إليه أميل فهو مظنه التحريم فلا- دلالة في الآية على أن الرزق قد يكون حلالا و قد يكون حراما فالحرام أيضا يكون رزقا كما هو معتقد الجهال و العوام الذين يأكلون أموال الناس و يقولون هذا رزقنا الله إياه و هو مقتضى مذهب الأشاعره و أشار إليه البيضاوى بأنه لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائده زائده و هو خيال باطل إذ ما يحتاج ذكر كل شىء إلى فائده زائده مع وجودها و هى هنا الإشارة إلى عدم معقوليه المنع بأن ذلك حلال رزقكم الله فلا معنى للتحريم و المنع.

و بالجملة القيد قد يكون للكشف و البيان و قد يكون للإشارة إلى عدم معقوليه الاجتناب و أن ذلك الوصف هو الباعث لمذمه التارك و قد يكون لغير ذلك و هنا يكفى الأولان فالآيه دلت على عدم جواز التجاوز عن حدود الله و التشريع

ص: ١١٢

و عدم حسن الاجتناب عما أحل الله و يحتمل أن يكون باعتقاد التحريم أو المرجوحه فلا ينافى الترك للترهد و لئلا يصير سببا للنوم و الكسل و قساوه القلب و لهذا نقل أن رسول الله صلى الله عليه و آله ما أكل خبز الحنطه و لا شبع من خبز الشعير و زهد أمير المؤمنين عليه السلام مشهور و لكن ينبغي أن يكون ذلك باعتقاد التأسي إلا أنه إذا اجتنب لبعض الفوائد مثل كونه سببا لقله النوم و إصلاح النفس و تذليلها فالظاهر أنه لا بأس به مع اعتقاد الحلبيه انتهى (١).

وَ قَالَ فِي الْمَجْمَعِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِلَالٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَأَمَّا عَلِيٌّ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَمَّا يَنَامَ اللَّيْلَ أَبَدًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَمَّا بِلَالٌ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بِالنَّهَارِ أَبَدًا وَ أَمَّا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ أَبَدًا.

و قال ابن عباس يريد من طيبات الرزق اللحم و غيره.

وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ هَذَا اسْتِدْعَاءٌ إِلَى التَّقْوَى بِاللُّطْفِ الْوَجُوهِ وَ تَقْدِيرُهُ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ لَا تَضِيعُوا إِيمَانَكُمْ بِالتَّقْصِيرِ فِي التَّقْوَى فَتَكُونَ عَلَيْكُمْ الْحَسْرَةُ الْعَظِيمَى وَ اتَّقُوا فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ فِي جَمِيعِ مَعَاصِيهِ مِنْ بِهِ تُؤْمِنُونَ وَ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى كِرَاهِيَةِ التَّخْلِى وَ التَّفْرُدِ وَ التَّوَحُّشِ وَ الْخُرُوجِ عَمَّا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ فِي التَّاهُلِ وَ طَلْبِ الْوَلَدِ وَ عِمَارِهِ الْأَرْضِ

وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ الْفَالُودَجَ وَ كَانَ يُعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَ الْعَسِيلُ وَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ حُلُوءٌ يُحِبُّ الْحُلُوءَةَ وَ قَالَ إِنَّ فِي بَطْنِ الْمُؤْمِنِ زَاوِيَةً لَا يَمْلُؤُهَا إِلَّا الْحُلُوءُ (٢).

لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا مِنَ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قَبْلَ نَزُولِ التَّحْرِيمِ وَ فِي تَفْسِيرِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيمَا طَعَمُوا مِنَ الْحَلَالِ وَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ صَالِحَةٌ لِلْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ جَمِيعًا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

ص: ١١٣

١-١. زبده البيان ٦٢١-٦٢٢ ط المكتبة المرتضوية.

٢-٢. مجمع البيان: ٣ ٢٣٦.

و أنس و ابن عازب و مجاهد و قتاده و الضحاک أنه لما نزل تحريم الخمر و الميسر قالت الصحابه يا رسول الله ما تقول في إخواننا الذين مضوا و هم يشربون الخمر و يأكلون الميسر فأنزلت هذه الآيه و قيل إنها نزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم و سلكوا طريق الترهّب كعثمان بن مظعون و غيره فبين الله لهم أنه لا جناح في تناول المباح مع اجتناب المحرمات إذا ما اتَّقَوْا شربها بعد التحريم وَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَي الطاعات ثُمَّ اتَّقَوْا أَي داموا على الاتقاء وَ آمَنُوا أَي داموا على الإيمان ثُمَّ اتَّقَوْا بفعل الفرائض وَ أَحْسَنُوا بفعل النوافل و على هذا يكون الاتقاء الأول اتقاء الشرب بعد التحريم و الاتقاء الثاني هو الدوام على ذلك و الاتقاء الثالث اتقاء جميع المعاصي و ضم الإحسان إليه و قيل إن الاتقاء الأول هو اتقاء المعاصي العقلية التي يختص المكلف و لا يتعداه و الإيمان الأول الإيمان بالله تعالى و بما أوجب الله الإيمان به و الإيمان بقبح هذه المعاصي و وجوب تجنبها

و الاتقاء الثاني هو الاتقاء عن المعاصي السمعيه و الإيمان بقبحها و وجوب اجتنابها و الاتقاء الثالث يختص بمظالم العباد و ربما يتعدى إلى الغير من الظلم و الفساد. و قال أبو على الجبائي أن الشرط الأول يتعلق بالزمان الماضي و الشرط الثاني يتعلق بالدوام على ذلك و الاستمرار على فعله و الشرط الثالث يختص بمظالم العباد ثم استدل على أن هذه الاتقاء يختص بالمظالم (1)

بقوله وَ أَحْسَنُوا فَإِنَّ الإحسان إذا كان متعديا و جب أن يكون المعاصي التي أمروا باتقائها قبله أيضا متعديه و هذا ضعيف لأنه لا تصريح في الآيه بأن المراد به الإحسان المتعدى و لا يمتنع أن يريد بالإحسان فعل الحسن و المبالغه فيه و إن اختص الفاعل و لا يتعداه كما يقولون لمن بالغ في فعل الحسن أحسنت و أجملت ثم لو سلم أن المراد به الإحسان المتعدى فلم لا يجوز أن يعطف فعل متعد على فعل لا يتعدى و لو صرح سبحانه و قال و اتقوا القبائح كلها و أحسنوا إلى غيرهم لم يمتنع و لعل أبا على إنما عدل في الشرط

ص: ١١٤

الثالث عن ذكر الأحوال لما ظن أنه لا يمكن فيه ما أمكن في الأول والثاني وهذا ممكن غير ممتنع بأن يحمل الشرط الأول على الماضي والثاني على الحال والثالث على المنتظر المستقبل ومتى قيل إن المتكلمين عندهم لا واسطه بين الماضي والمستقبل فإن الفعل إما أن يكون موجودا فيكون ماضيا وإما أن يكون معدوما فيكون مستقبلا وإنما ذكر الأحوال الثلاث النحويون فجوابه أن الصحيح أنه لا واسطه في الوجود(١) كما ذكرت غير أن الموجود في أقرب الزمان لا يمتنع أن نسميه حالا ونفرك بينه وبين الغابر السالف والغابر المنتظر انتهى(٢).

وقال بعض المحققين للإيمان درجات و منازل كما دلت عليه الأخبار الكثيره و أوائل درجات الإيمان تصديقات مشوبه بالشكوك و الشبهه على اختلاف مراتبها و يمكن معها الشرك و ما يؤمن أكثرهم بالله إلا و هم مشركون(٣) و عنها يعبر بالإسلام في الأثر قالت الأعراب أمنا قل لهم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا و لما يدخل الإيمان في قلوبكم(٤) و أواسطها تصديقات لا يشوبها شك و لا شبهه الذين آمنوا بالله و رسوله ثم لم يرتابوا(٥) و أكثر إطلاق الإيمان عليها خاصه إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم و إذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا و على ربهم يتوكلون(٦) و أواخرها تصديقات كذلك مع كشف و شهود و ذوق و عيان و محبه كامله لله سبحانه و شوق تام إلى حضرته المقدسه يحبهم و يحبونه أذله على المؤمنين أعزّه على الكافرين يجاهدون في سبيل الله و لا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من

ص: ١١٥

١- ١. في المصدر: لا واسطه في الوجود بين المعدوم و الموجود.

٢- ٢. مجمع البيان ٣: ٢٤٠ و ٢٤.

٣- ٣. يوسف: ١٠٦.

٤- ٤. الحجرات: ١٤.

٥- ٥. الحجرات: ١٥.

٦- ٦. الأنفال: ٢.

وقال و لنا فى حل هذه الشبهه طريقان أحدهما أن يضم إلى المشروط المصرح بذكره غيره حتى يظهر تأثير ما شرط فيكون تقدير الآيه لیس علی الذین آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا و غيره إذا ما اتقوا و آمنوا و عملوا الصالحات لأن الشرط فى نفي الجناح لا- بد من أن يكون له تأثير حتى يكون متى انتفى ثبت الجناح و قد علمنا أن باتقاء المحارم ينتفى الجناح فيما يطعم فهو الشرط الذى لا- زياده عليه و لما ولى ذكر الاتقاء الإيمان و عمل الصالحات و لا تأثير لهما فى نفي الجناح علمنا أنه أضمر ما تقدم ذكره ليصح الشرط و يطابق المشروط لأن من اتقى الحرام فيما لا يطعم لا جناح عليه فيما يطعمه و لكنه قد يصح أن يثبت عليه الجناح فيما أخل به من واجب أو ضيعه من فرض فإذا شرطنا أنه وقع اتقاء القبيح ممن آمن بالله و عمل الصالحات ارتفع الجناح عنه من كل وجه و ليس بمنكر حذف ما ذكرناه لدلاله الكلام عليه فمن عاده العرب أن يحذفوا ما يجرى هذا المعجى و يكون قوه الدلاله عليه مغنيه عن النطق به و مثله قول الشاعر

تراه كان الله يجدع أنفه***وعينه إن مولاه بات (1) له و فر.

لما كان الجدع لا يليق بالعين و كانت معطوفه على الأنف الذى يليق الجدع به أضمر ما يليق بالعين من الفقوء و ما جرى مجراه (2).

و الطريق الثانى هو أن يجعل الإيمان و عمل الصالحات هنا ليس بشرط حقيقى و إن كان معطوفا على الشرط فكأنه تعالى لما أراد أن يبين وجوب الإيمان و عمل الصالحات عطفه على ما هو واجب من اتقاء المحارم لاشتراكهما فى الوجوب و إن لم يشتركا فى كونهما شرطا فى نفي الجناح فيما يطعم و هذا توسع فى البلاغه يحار فيه العقل استحسانا و استغرابا انتهى كلامه رحمه الله.

و قد قيل أيضا فى الجواب فى ذلك أن المؤمن يصح أن يطلق عليه أنه لا جناح عليه و الكافر مستحق للعقاب مغمور فلا يطلق عليه هذا اللفظ و أيضا فإن الكافر قد سد

ص: ١١٧

١- ١. فى المصدر: تاب له وفر.

٢- ٢. فى المصدر: من البخص و ما يجرى مجراه.

على نفسه طريق معرفه التحليل و التحريم فلذلك خص المؤمن بالذكر. و قوله وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ أى يريد ثوابهم و إجلالهم و إكرامهم و تجليلهم

وَ يُزَوِّى: أَنَّ قَدَامَهُ بَنَ مَطْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ الْآيَةَ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَدْرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدِيرُوهُ عَلَى الصَّحَابَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَأَذْرَعُوا عَنْهُ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ فَاسْتَبِيهُ وَ أَقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَإِنْ لَمْ يَتَّبَعْ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْقَتْلُ (١).

و أقول يمكن أن يقال فى جواب الشبهه التى أوردها السيد رضى الله عنه لا نسلم أن المباح على الكفار مباح و يمكن أن تكون الإباحه مشروطه بالإيمان كما أن صحه العبادات مشروطه به كما يظهر من كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أهل مصر مع محمد بن أبى بكر و غيره من الأخبار أن الله لا يحاسب المؤمن على لذات الدنيا و يحاسب غيره عليها و إنما أباحها للمؤمنين فالمراد بعمل الصالحات و لايه الأئمه عليهم السلام و بالتقوى ترك الأُطعمه المحرمه فيستفاد من الآيه عدم الجناح على المؤمنين فى أى شىء أكلوا و شربوا إذا اجتنبوا المأكولات و المشروبات المحرمه و ثبوت الجناح على المؤمنين إذا أكلوا و شربوا الحرام و على غيرهم مطلقا لعدم حصول شرط الإباحه فيهم و يحتمل على وجه بعيد أن يكون المراد أن صرف المستلذات لا يضر لمن كمل إيمانه و إنما يضر الناقصين الذين يصير ذلك سببا لطغيان نفوسهم و غلبه الشهوات المحرمه عليهم فالرياضات البدنيه مستحبه مطلوبه لأمثال هؤلاء لتكميل نفوسهم و إخراج الشهوات و حب اللذات عن قلوبهم.

قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَ الطَّيِّبُ قَالَ فى المجمع (٢)

لما بين سبحانه الحلال و الحرام بين أنهما لا يستويان فقال سبحانه قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَا يَسْتَوِي أَى لا يتساوى الْخَبِيثُ وَ الطَّيِّبُ أَى الحرام و الحلال عن الحسن و الجبائى و قيل الكافر و المؤمن

ص: ١١٨

١-١. مجمع البيان ٣: ٢٤٠-٢٤٢.

٢-٢. مجمع البيان ٣: ٢٤٩.

عن السدى وَ لَوْ أَعْجَبَكَ أَيُّهَا السامعُ أَوْ أَيُّهَا الإنسانُ كَثْرَةُ الخَبِيثِ أَى كَثْرَهُ ما تراه من الحرام لأنه لا يكون فى الكثير من الحرام بركه و يكون فى القليل من الحلال بركه و قيل إن الخطاب للنبي صلى الله عليه و آله و المراد أمته فَاتَّقُوا اللَّهَ أَى فَاجْتَنِبُوا ما حرم الله عليكم يا أُولى الألبابِ يا ذوى العقول لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ أَى لتفلحوا و تفوزوا بالثواب العظيم و النعيم المقيم انتهى.

و أقول يمكن تعميم الطيب و الخبيث بحيث يشمل كل ما فيه جهه خبث و رداءه واقعيه سواء كان إنسانا أو مالا أو مأكولا أو مشروبا فإنه لا يستوى مع الطيب الطاهر من ذلك الجنس و إن كان الخبيث أكثر أى ليس مدار القبول و الكمال على الكثرة بل على الحسن و الطيب الواقعيين و لا يخفى أنه لا يدخل فيهما الخبيث و الطيب الذين اصطلح عليهم الأصحاب من كون الشىء مرغوبا للناس أو عدمه ما حرم عليكم أى بقوله حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ إِلَّا ما اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ مما حرم عليكم فإنه أيضا حلال حال الضروره و إِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِتَحْلِيلِ الحرام و تحريم الحلال بِأَهْوائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَى بتشبههم بغير تعلق بدليل يفيد العلم إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ أَى المتجاوزين الحق إلى الباطل و الحلال إلى الحرام.

أقول: و يدل على أن الأصل فى المأكولات لا سيما فى الذبائح الحل و لا يجوز الحكم بالتحريم إلا بدليل و إنه تحل المحرمات عند الضروره أى ضروره كانت.

هُوَ الَّذِي أَنشَأَ فى المجمع أى خلق و ابتدأ على مثال (1) جَنَّتِ أَى بساتين فيها الأشجار المختلفه مَعْرُوشَاتٍ مرفوعات بالدعائم قيل هو ما عرشه من الكروم و نحوها عن ابن عباس و قيل عرشها أن يجعل لها حظائر كالحيطان وَ غَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ يعنى ما خرج من قبل نفسه فى البرارى و الجبال من أنواع الأشجار عن ابن عباس و قيل غير مرفوعات بل قائمه على أصولها مستغنيه عن التعريش وَ النَّخْلَ

ص: ١١٩

١- ١. فى المصدر: خلق و ابتدع لا على مثال.

وَ الزَّرْعِ أَى أَنشَأَ النخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ أَى طَعْمَهُ وَ قِيلَ ثَمْرُهُ وَ قِيلَ هَذَا وَصْفٌ لِلنخْلِ وَ الزَّرْعِ جَمِيعًا فَخُلِقَ سَبْحَانَهُ بَعْضُهَا مُخْتَلِفٌ اللَّوْنُ وَ الطَّعْمُ وَ الرَّائِحَةُ وَ الصُّورَةُ وَ بَعْضُهَا مُخْتَلِفٌ فِي الصُّورَةِ مُتَّفَقًا فِي الطَّعْمِ وَ بَعْضُهَا مُخْتَلِفًا فِي الطَّعْمِ مُتَّفَقًا فِي الصُّورَةِ وَ كُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ عَالَمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَ الزَّيْتُونُ وَ الرُّمَّانُ مُتَّشَابِهَانِ (١) فِي الطَّعْمِ وَ اللَّوْنِ وَ الصُّورَةِ وَ غَيْرِ مُتَّشَابِهِي إِذَا أَثْمَرَ فِيهَا وَ إِنَّمَا قَرْنَ الزَّيْتُونَ إِلَى الرَّمَانِ لِأَنَّهُمَا مُتَّشَابِهَانِ بَاكْتِنَانِ (٢) الْأُورَاقُ فِي أَغْصَانِهَا كُتِلُوا مِنْ ثَمَرِهِ

إِذَا أَثْمَرَ الْمَرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةُ وَ إِن كَانَ بَلْفِظِ الْأَمْرِ قَالَ الْجَبَائِي وَ جَمَاعَهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنَ الثَّمْرِ وَ إِن كَانَ فِيهِ حَقُّ الْفُقَرَاءِ انْتَهَى (٣) وَ أَقُولُ الضَّمِيرُ فِي ثَمْرِهِ رَاجِعٌ إِلَى كُلِّ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ فَيَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْجَمِيعِ مَعَ أَنَّ ذِكْرَهَا فِي مَقَامِ الْاِمْتِنَانِ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قِيلَ هِيَ الزَّكَاةُ وَ فِي أَخْبَارِنَا أَنَّهُ غَيْرُ الزَّكَاةِ وَ سَيَأْتِي إِذَا شَاءَ اللَّهُ فِي مَحَلِّهِ وَ لَا تُشِيرُفُوا أَى فِي الْإِتْيَانِ وَ الصَّدَقَةِ أَوْ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الْحَصَادِ أَوْ مُطْلَقًا وَ قِيلَ أَى لَا تَنْفَقُوا فِي الْمَعْصِيَةِ وَ قَدْ مَرَّ تَفْسِيرُ سَائِرِ الْآيَاتِ فِي بَابِ الْأَنْعَامِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ أَى طَعَامًا مُحْرَمًا عَلَى أَكْلِ يَأْكُلُهُ وَ الْمَرَادُ بِالْوَحْيِ مَا فِي الْقُرْآنِ أَوْ الْأَعْمُ وَ فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ إِلَّا بِوَحْيٍ لَا بغيرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ إِلَّا أَن يَكُونَ الطَّعَامَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا قَالَ الطَّبْرَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَى مُصْبُوبًا وَ إِنَّمَا خَصَّ الْمَصْبُوبَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ مَا يَخْتَلِطُ بِاللَّحْمِ مِنْهُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ تَخْلِيصُهُ مِنْهُ مَعْفُو مَبَاحٌ (٤) أَوْ لَحْمٍ خَنْزِيرٍ إِنَّمَا خَصَّ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ هُنَا بِذِكْرِ التَّحْرِيمِ مَعَ أَنَّ غَيْرَهَا مُحْرَمٌ فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ ذَكَرَ فِي الْمَائِدَةِ تَحْرِيمَ الْمُنْخَقِقَةِ وَ الْمَوْقُودَةِ وَ الْمُتَرَدِّدِيَةِ وَ النَّطِيحَةِ وَ غَيْرِهَا لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ

ص: ١٢٠

١- ١. في المصدر: «و الزيتون و الرمان» أَى و أنشأ الزيتون و الرمان «متشابهًا».

٢- ٢. في النسخة المخطوطة: «باكثر» و في المصدر: باكتناز.

٣- ٣. مجمع البيان ٤: ٣٧٤ و ٣٧٥.

٤- ٤. في المصدر: معفو عنه مباح.

يقع عليه اسم الميتة فيكون في حكمها فأجمل هاهنا و فصل هناك و أجود من هذا أن يقال خص هذه الأشياء بالتحريم تعظيما لحرمتها و بين تحريم ما عداها في مواضع أخر إما بنص القرآن أو بوحى غير القرآن و أيضا فإن هذه السوره مكيهه و المائده مدنيه فيجوز أن يكون غير ما فى الآيه من المحرمات إنما حرم فيما بعد و الميتة عبارته عما كان فيه حياه ففقدت من غير تذكيره شرعيه فَإِنَّهُ رَجَسُ أَى نَجَسٍ و الرجس اسم لكل شىء مستقذر منفور عنه و الرجس أيضا العذاب و الهاء فى قوله فَإِنَّهُ عائده إلى ما تقدم ذكره انتهى (١).

و قيل الضمير راجع إلى الخنزير أو لحمه و قذارته لتعوده أكل النجاسه.

أَوْ فِشِقًا قَالَ الْبِيضَاوَى عَطْفٌ عَلَى لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَ مَا بَيْنَهُمَا اعْتِرَاضٌ لِلتَّعْلِيلِ أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ صَفَهُ لَهُ مُوَضِحُهُ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ مَا ذُبِحَ عَلَى اسْمِ الصَّنَمِ فَسَقًا لِتَوَغُّلِهِ فِي الْفَسْقِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَسَقًا مَفْعُولًا لَهُ مِنْ أَهْلِ وَ هُوَ عَطْفٌ عَلَى يَكُونُ وَ الْمُسْتَكْنُ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى مَا رَجَعَ إِلَيْهِ الْمُسْتَكْنُ فِي يَكُونُ (٢) وَ عَلَى الَّذِينَ هَادُوا أَى عَلَى الْيَهُودِ فِي أَيَّامِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرِ فِي الْمَجْمَعِ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ فَقِيلَ هُوَ كُلُّ مَا لَيْسَ بِمُنْفَرَجِ الْأَصَابِعِ كَالْإِبِلِ وَ النَّعَامِ وَ الْإِوْزِ وَ الْبَطِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ ابْنِ جَبْرِ وَ غَيْرِهِمَا وَ قِيلَ هُوَ الْإِبِلُ فَقَطْ وَ قِيلَ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ السَّبَاعِ وَ الْكِلَابِ وَ السَّنَانِيرِ وَ مَا يَصْطَادُ بِظَفْرِهِ وَ قِيلَ كُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ كُلُّ ذِي حَافِرٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا مِنَ الثَّرْبِ (٣) وَ شَحْمَ الْكَلْبِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا مِنَ الشَّحْمِ

و هو اللحم السمين فإنه لم يحرم عليهم أو الحوايا أى ما حملته الحوايا من الشحم و الحوايا هى المباعر و قيل هى بنات اللبن و قيل هى الأمعاء التى عليها الشحوم (٤).

ص: ١٢١

١-١. مجمع البيان ٤: ٣٧٨.

٢-٢. أنوار التنزيل:

٣-٣. الثرب: الشحم الرقيق الذى على الكرش و الامعاء.

٤-٤. مجمع البيان ٤: ٣٧٩.

وقال البيضاوى هي جمع حاويه أو حاوياء كقاصعاء و قواصع أو حويه كسفينه و سفائن و قيل هو عطف على شحومهما و أو بمعنى الواو(١).

أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ فِي الْكِشَافِ وَ غَيْرِهِ هُوَ شَحْمُ الْأَلْيَةِ لِاتِّصَالِهَا بِالْعُضِيِّ مُعْص (٢) وَ قِيلَ الْمَيْخُ وَ فِي الْكَنْزِ هُوَ شَحْمُ الْجَنْبِ وَ الْأَيْتِ لِأَنَّهَا مَرْكَبَةٌ عَلَى الْعَصْعِ وَ دَخُولِ شَحْمِ الْجَنْبِ فِيهَا حَمَلَتْ الظُّهُورَ أَظْهَرَ وَ قِيلَ وَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى حُلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي شَرِيعَتِنَا وَ إِلَّا لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِ الْيَهُودِ بِالتَّحْرِيمِ مَعْنَى وَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى التَّخْصِيصِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْغِهِمْ مَعَ مَعَاوَنِهِ قِرَائِنٌ لَا تَخْفَى (٣).

وَ إِنَّا لَصَادِقُونَ فِي الْمَجْمَعِ أَي فِي الْإِخْبَارِ عَنِ التَّحْرِيمِ وَ عَنِ بَعْغِهِمْ وَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ فِي أَنْ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ عَقُوبَةٌ لِأَهْوَالِهِمْ وَ مَصْلَحَةٌ لَمَا بَعْدَهُمْ إِلَى وَقْتِ النِّسْخِ (٤).

وَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ وَ لَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ أَي مَكَّنَّاكُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِمَا وَ مَلَكْنَا كَمُوهَا وَ جَعَلْنَاكُمْ لَكُمْ قَرَارًا وَ جَعَلْنَاكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ أَي مَا تَعِيشُونَ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّزْقِ وَ وَجُوهِ النِّعَمِ وَ الْمَنَافِعِ وَ قِيلَ يَرِيدُ الْمَكَّاسِبَ وَ الْإِقْدَارَ عَلَيْهَا بِالْعِلْمِ وَ الْقُدْرَةَ وَ الْأَلَاتِ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ أَي أَنْتُمْ مَعَ هَذِهِ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمْنَا عَلَيْكُمْ لِتَشْكُرُوا قَدْ قَلَّ شُكْرُكُمْ (٥) وَ كَلُّوا وَ اشْرَبُوا صُورَتَهُ صُورَةُ الْأَمْرِ وَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةُ وَ هُوَ عَامٌ فِي جَمِيعِ الْمُبَاحَاتِ وَ لَا تُشِيرُفُوا أَي وَ لَا تَجَاوِزُوا الْحَلَالَ إِلَى الْحَرَامِ قَالَ مُجَاهِدٌ لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ مُسْرِفًا وَ لَوْ أَنْفَقْتَ دَرَاهِمًا أَوْ مِدًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ لَكَانَ إِسْرَافًا وَ قِيلَ مَعْنَاهُ لَا تَخْرُجُوا عَنِ حُدُودِ الْإِسْتِوَاءِ فِي زِيَادَةِ الْمَقْدَارِ

ص: ١٢٢

١- ١. أنوار التنزيل:

٢- ٢. العصعص: عظم الذنب.

٣- ٣. الكشاف،.

٤- ٤. مجمع البيان ٤: ٣٧٩ فيه: لمن بعدهم.

٥- ٥. مجمع البيان ٤: ٤٠٠.

و قد حكى أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال ذات يوم لعلى بن الحسين بن واقد ليس فى كتابكم من علم الطب شىء و العلم علمان علم الأديان و علم الأبدان فقال له على قد جمع الله الطب كله فى نصف آيه من كتابه و هو قوله كَلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لَا تُسْرِفُوا و جمع نبينا صلى الله عليه و آله الطب فى قوله المعده بيت الداء و الحميه رأس كل دواء و أعط كل بدن ما عودته فقال الطبيب ما ترك كتابكم و لا نبيكم لجالينوس طبا.

و قيل معناه لا تأكلوا محرما و لا باطلا على وجه لا يحل و أكل الحرام و إن قل إسراف و مجاوزة الحد و ما استقبحه العقلاء و عاد بالضرر عليكم فهو إسراف أيضا لا- يحل كمن يطبخ القدر بماء الورد و يطرح فيها المسك و كمن لا يملك إلا دينار فاشترى به طيبا و تطيب به و ترك عياله محتاجين إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ أى يبغضهم.

و لما حث سبحانه على تناول الزينه عند كل مسجد و ندب إليه و أباح الأكل و الشرب و نهى عن الإسراف و كان قوم من العرب يحرمون كثيرا من هذا الجنس حتى أنهم كانوا يحرمون السمون و الإبان فى الإحرام و كانوا يحرمون السوائب و البحائر أنكر عز اسمه ذلك عليهم فقال قُلْ يَا مُحَمَّدٌ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ أى من حرم الثياب التى يتزين بها الناس مما أخرجها الله من الأرض لعباده وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قيل هى المستلذات من الرزق و قيل هى المحللات و الأول أظهر لخلوصها يوم القيامة للمؤمنين قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ قال ابن عباس يعنى أن المؤمنين يشاركون المشركين فى الطيبات فى الدنيا فأكلوا من طيبات طعامهم و لبسوا من جيد ثيابهم و نكحوا من صالح نسائهم ثم يخلص الله الطيبات فى الآخرة للذين آمنوا و ليس للمشركين فيها شىء و قيل معناه قل هى فى الحياه الدنيا للذين آمنوا غير خالصة من الهموم و الأحزان و المشقه

و هي خالصه يوم القيامة عن ذلك كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ أَي كَمَا نَمِيزُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَ نَدْلِكُمْ بِهَا عَلَى مَنَافِعِكُمْ وَ صِلَاحِ دِينِكُمْ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ انتهى (١).

و أقول يمكن أن يكون تقدير الآيه هي للذين آمنوا مخصوصه بهم و خلقناها لهم حال كونها خالصه لهم يوم القيامة أي يشركهم الكفار و المخالفون في الدنيا غصبا و خالصه لهم في القيامة لا يشركونهم فيها فيؤيد ما ذكرنا في قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا الْآيَةُ وَ كَأَنَّهُ يَوْمِي إِلَى هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ مِصْرٍ وَ اعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّ الْمُتَّقِينَ حَازُوا عَاجِلَ الْخَيْرِ وَ آجَلَهُ شَارَكُوا أَهْلَ الدُّنْيَا عَلَى دُنْيَاهُمْ وَ لَمْ يَشَارِكْهُمْ أَهْلُ الْآخِرَةِ فِي آخِرَتِهِمْ أَبَاحَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا مَا كَفَاهُمْ وَ بِهِ أَغْنَاهُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي بِاللَّهِ قَالَ الرَّازِي هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَيْرَ خَالِصَةٍ لَهُمْ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَرَكَاؤُهُمْ فِيهَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَشْرِكُهُمْ فِيهَا أَحَدٌ فَإِنْ قِيلَ هَلَا قِيلَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَ لغيرهم قلنا للتبنيه على أنها خلقت للذين آمنوا على طريق الأصالة و أن الكفرة تبع لهم كقوله وَ مَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ ثُمَّ قَالَ قَرَأَ نَافِعٌ خَالِصَةً بِالرَّفْعِ وَ الْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ قَالَ الزَّجَاجُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبِرَ بَعْدَ خَبَرِ وَ الْمَعْنَى قُلْ هِيَ ثَابِتَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال أبو علي يجوز أن يكون خالصه خبر المبتدأ و قوله لِلَّذِينَ آمَنُوا متعلقا بخالصه و التقدير هي خالصه للذين آمنوا في الحياة الدنيا و أما النصب فعلى الحال و المعنى أنها ثابتة للذين آمنوا في حال كونها خالصه لهم يوم القيامة انتهى (٢).

وَ رَوَى الْكَلْبِيُّ بِإِسْنَادِهِ (٣) عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ أَوْ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ

ص: ١٢٤

١-١. مجمع البيان ٤: ٤١٣.

٢-٢. تفسير الرازي.

٣-٣. و الاسناد هكذا: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزه عن أبان بن مصعب عن يونس بن ظبيان.

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَتَبَسَّمْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ جَبْرَائِيلَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْرِقَ بِإِبْهَامِهِ ثَمَانِيَةَ أَنْهَارٍ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا سَيِّحَانٌ وَجَيْحُونَ وَهُوَ نَهْرٌ بَلْخٌ وَالْخُشُوعُ وَهُوَ نَهْرُ الشَّاشِ وَ مَهْرَانٌ وَهُوَ نَهْرُ الْهِنْدِ وَ نَيْلٌ مِصْرَ وَ دِجْلَهُ وَ الْفُرَاتُ فَمَا سَقَتْ أَوْ اسْتَقَتْ فَهُوَ لَنَا وَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا وَ لَيْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا مَا غَضِبَ عَلَيْهِ وَ إِنْ وَلَّيْنَا لَفِي أَوْسَعٍ فِيمَا بَيْنَ ذِهِ إِلَى ذِهِ يَعْنِي بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الْمَغْضُوبِينَ عَلَيْهَا خَالِصَةٌ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَا غَضَبٍ (١).

ثم قال الطبرسي رحمه الله في هذه الآية دلالة على جواز لبس الثياب الفاخرة و أكل الأطعمة الطيبة من الحلال.

وَ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي كِسَاءً بِخَمْسِينَ دِينَارًا فَإِذَا أَصَافَ (٢)

تَصَدَّقَ بِهِ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَ يَقُولُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الْآيَةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ وَ طَيْلَسَانٌ خَزٌّ فَنَظَرُ إِلَيَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا خَزٌّ مَا تَقُولُ فِيهِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْخَزِّ قُلْتُ وَ سَدَاهُ إِبْرَيْسَمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَدْ أَصَابَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْخَوَارِجِ لَبَسَ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبِهِ وَ رَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاجِبِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَافَقَهُمْ قَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَا أَنْتَ خَيْرُ النَّاسِ إِذَا أَتَيْتَنَا فِي لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ مَرَاجِبِهِمْ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ إِلَى آخِرِهَا فَالْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ وَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لِيَكُنْ مِنَ الْحَلَالِ.

و في هذه الآية أيضا دلالة على أن الأشياء على الإباحة لقوله تعالى مَنْ

ص: ١٢٥

١-١. أصول الكافي ١: ٤٠٩.

٢-٢. أى دخل في الصيف.

حَرَّمَ فالسمع ورد مؤكدا لما فى العقل انتهى (١).

ثم حصر سبحانه المحرمات بقوله قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا- تَعْلَمُونَ وَ كأنه إشاره إلى أن أكل الطيبات و التمتع بالمستلذات المحلله ليس بحرام بل الحكم بكونه حراما حرام لأنه قول على الله بغير علم.

و قيل الفواحش جميع القبائح و الكبائر ما أعلن منها و ما خفى و قيل هى الزنا و قيل الطواف عاريا و قيل الإثم الذنوب و المعاصى و قيل ما دون الحد و قيل الخمر و البغى الظلم و الفساد و قوله بِغَيْرِ الْحَقِّ تأكيد.

قوله سبحانه وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ فى مجمع البيان معناه يبيح لهم المستلذات الحسنه و يحرم عليهم القبائح و ما تعافه الأنفس و قيل يحل لهم ما اكتسبوه من وجه طيب و يحرم عليهم ما اكتسبوه من وجه خبيث و قيل يحل لهم ما حرمه عليهم رهابينهم (٢) و أحبارهم و ما كان يحرمه أهل الجاهليه من البحائر و السوائب و يحرم عليهم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما ذكر معها انتهى (٣).

و أقول استدل أكثر أصحابنا على تحريم كثير من الأشياء التى تستقذرها طباع أكثر الخلق بهذه الآيه و فيه نظر إذ الظاهر من سياق الآيه مدح النبى صلى الله عليه و آله و شريعته بأن ما يحل لهم هو طيب واقعا و إن لم نفهم طيبه و ما يحرم عليهم هو الخبيث واقعا و إن لم نعلم خبثه كالطعام اللذيذ الذى عمل من مال السرقة تستلذه الطباع و هو خبيث واقعا و أكثر الأدويه التى يحتاج الناس إليها فى غايه البشاعه و النكاره و تستقذرها الطباع و لم أر قائلا بتحريمها فالحمل على المعنى الذى لا يحتاج إلى تخصيص و يكون موافقا لقواعد الإماميه من الحسن و القبح العقليين أولى من الحمل على معنى يحتاج إلى تخصيصات كثيره بل ما يخرج عنهما أكثر مما يدخل فيهما

ص: ١٢٦

١-١. مجمع البيان ٤: ٤١٣.

٢-٢. جمع البرهان.

٣-٣. مجمع البيان ٤: ٤٨٧.

كما لا يخفى على من تتبع مواردتهما و يمكن أن يقال هذه الآيه كالصريحه فى الحسن و القبح العقليين و لم يستدل بها الأصحاب رضى الله عنهم.

و قال الشهيد الثانى رفع الله درجته فى المسالك و الطيب يطلق على الحلال قال تعالى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ أى من الحلال و على الطاهر قال تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا(١) أى طاهرا و على ما لا أذى فيه كالزمان الذى لا حر فيه و لا برد يقال هذا زمان طيب و ما تستطيه النفس و لا تنفر منه كقوله تعالى يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ(٢) إذ ليس المراد منها هنا الحلال لعدم الفائده فى الجواب على تقديره لأنهم سألوه أن يبين لهم الحلال فلا يقول فى الجواب الحلال و لا الطاهر لأنه إنما يعرف من الشرع توقيفا و لا- ما لا أذى فيه لأن المأكول لا يوصف به فتعين المراد ردهم إلى ما يستطيعونه و لا يستخبثونه لردهم

إلى عاداتهم و ما هو مقرر فى طباعهم و لأن ذلك هو المتبادر من معنى الطيب عرفا و فى الأخبار ما ينبه عليه و المراد بالعرف الذى يرجع إليه فى الاستطابه عرف الأوساط من أهل اليسار فى حاله الاختيار دون أهل البوادي و ذوى الاضطرار من جفاه العرب فإنهم يستطيعون ما دب و درج كما سئل بعضهم مما يأكلون فقال كل ما دب و درج إلا أم جنين فقال بعضهم ليهن أم جنين العافيه لكونها أمنت أن تؤكل هذا خلاصه ما قرره الشيخ فى المبسوط و غيره إلا أنه فصل أولا المحلل إلى حيوان و غيره و قسم الحيوان إلى حى و غيره و قال ما كان من الحيوان حيا فهو حرام حيث لم يرد به الشرع محتجا بأن ذبح الحيوان محظور و ما كان من الحيوان غير حى أو من غيره فهو على أصل الإباحه و فى استثناء الحيوان الحى من ذلك نظر لعموم الأدله و الاستناد إلى تحريم ذبحه بدون الشرع فى حيز المنع فهذا هو الأصل الذى يرجع إليه فى باب الأطعمه انتهى (٣).

ص: ١٢٧

١-١. النساء: ٤٣.

٢-٢. المائدة: ٤.

٣-٣. المسالك.

و أقول قد عرفت ضعف بعض هذا الكلام فيما مضى و نقول أيضا قوله ليس المراد الحلال فى محل المنع لاحتمال أن يكون اللام للعهد أى ما بينا لكم حله ثم ذكر سائر المحللات بعده و ذكره لعنوان الطيبات لبيان أن ما أحلناه لكم هو الطيب واقعا فكذا ما أحلناه لكم و قوله لأنه إنما يعرف من الشرع لا يصلح دليلا لعدم حمل الجواب عليه بعد بيان الله فى كتابه و على لسان نبيه النجاسات فيفيد أن غير النجاسات المنصوص عليها حلال و ما خرج عنها بدليل ثم قوله لأن المأكول لا يوصف به فى محل المنع لأن كثيرا من المأكولات و المشروبات تفسد العقل أو البدن و أيضا حصر معنى الطيب فيما ذكره ممنوع إذ يحتمل أن يكون المراد بالطيب ما لم يكن فيه خبث معنوى و قبح واقعى لتضمنه ضررا دينيا أو دنيويا و إن أمكن إرجاعه إلى ما لا أذى فيه.

وَ رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ يَحْتَمِلُ بَعْضُ الْوُجُوهِ الْمَتَقَدِّمَةِ فَأَخْرَجَ لَكُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ إِنَّمَا قَالَ مِنَ الثَّمَرَاتِ لِأَنَّ جَمِيعَهَا لَا تَصْلِحُ لِذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ الْبَيَانُ.

قال البيضاوى رزقا لكم تعيشون به و هو يشمل المطعوم و الملبوس و هو مفعول أخرج و مِنَ الثَّمَرَاتِ بيان أو حال منه و يحتمل عكس ذلك و يجوز أن يراد به المصدر فينصب بالعله أو المصدر لأن أخرج فى معنى رزق.

وَ سَيَخَّرْ لَكُمْ الْفُلُوكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ أَى بِمَشِيَّتِهِ إِلَى حَيْثُ تَوَجَّهْتُمْ وَ سَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ فَجَعَلَهَا مَعْدَةً لانتفاعكم و تصرفكم و قيل تسخيرها هذه الأشياء تعليم كيفية اتخاذها(١).

و أقول الآيه على حل ثمرات ما يخرج من الأرض و جواز الانتفاع بها أكلا و شربا و لبسا و على جواز اتخاذ الفلك و ركوبها و على جواز الشرب من الأنهار و الوضوء و الغسل و سائر الانتفاعات بها إلا ما أخرجه الدليل و كذا سقى الزروع و الأشجار و رشها على الأرض و غير ذلك من الانتفاعات التى لم يرد نهى عنها

ص: ١٢٨

و جعلنا لكم قبلها(١) و الأرض مددناها و ألقينا فيها رواسي و أنبتنا فيها من كل شئ مؤزون و جعلنا لكم فيها معاش تعيشون بها و فى المجمع أى خلقنا لكم فى الأرض معاش من زرع أو نبات و قيل معناه أى مطاعم و مشارب تعيشون بها و قيل هى التصرف فى أسباب الرزق فى مدة الحياه و من لستم له برازقين يعنى العبيد و الدواب يرزقهم الله تعالى و لا ترزقونهم(٢).

و قال البيضاوى عطف على معاش أو محل لكم.

فأشقيتكموه أى جعلناه لكم سقيا و ما أنتم له بخازنين أى بحافظين و لا محرزين بل الله يحفظه ثم يرسله من السماء ثم يحفظه فى الأرض ثم يخرج من العيون بقدر الحاجة(٣).

و إن لكم فى الأنعام لغيره قال البيضاوى أى دلالة يعبر بها من الجهل إلى العلم نسقيكم ممّا فى بطنه استئناف لبيان العبره و إنما ذكر الضمير و وحده هنا للفظه و أنه فى سورة المؤمنين للمعنى فإن الأنعام اسم جمع و من قال إنه جمع نعم جعل الضمير للبعض فإن اللبن لبعضها دون جميعها أو الواحده أو له على المعنى فإن المراد به الجنس و قرأ جماعه بالفتح من بين فرث و دم لبناً فإنه يخلق من بعض الأجزاء الدم المتولد من الأجزاء اللطيفه التى فى الفرث و هى الأشياء المأكوله المنهضمه بعض الانهضام فى الكرش و عن ابن عباس أن البهيمة إذا انعلقت و انطبخ العلف فى كرشها كان أسفلها فرثا و أوسطه لبنا و أعلاه دما و لعله إن صح فالمراد أن وسطه يكون ماده اللبن و أعلاه ماده الدم الذى يغذى البدن لأنهما لا يتكونان فى الكرش و يبقى ثقله و هو الفرث ثم يمسكها ريشما يهضمها هضمًا ثانيا فيحدث أخلاط أربعة معها مائه فيميز القوه المميزه تلك المائه مما زاد على قدر الحاجة من المريتين و تدفعها إلى الكليه و المراره و الطحال ثم يوزع الباقي على الأعضاء بتجنبها فيجرى

ص: ١٢٩

١- ١. هكذا فى النسخ و لعلّ الصحيح: جعلنا لكم قبلها الأرض.

٢- ٢. مجمع البيان ٦: ٣٣٣.

٣- ٣. أنوار التنزيل:

إلى كل حقه على ما يليق به بتقدير الحكيم العليم ثم إن كان الحيوان أنثى زاد أخلاطها على قدر غذائها لاستيلاء البروده و الرطوبه على مزاجها فيندفع الزائد أولا- إلى الرحم لأجل الجنين فإذا انفصل أنصبَّ ذلك الزائد أو بعضه إلى الضروع فيبيض بمجاوره لحومها البيض فيصير لبنا و من تدبر صنع الله في إحداث الأخلاط و الألبان و إعداد مقارها و مجاريها و الأسباب المؤلده و القوى المتصرفه فيها كل وقت على ما يليق اضطر إلى الإقرار بكمال حكمته و سبوغ رحمته و من الأولى تبعيضه لأن اللبن بعض ما فى بطنها و الثانيه ابتدائه كقولك سقيت من الحوض لأن بين الفرث و الدم المحل الذى يتدئ منه الاستسقاء و هى متعلقه بنسقيكم أو حال من لبنا قدم عليه لتكثيره و لتنبيه على أنه موضع العبره خالصاً صافياً لا يستصحب لون الدم و لا رائحه الفرث أو مصفى عما يصحبه من الأجزاء الكثيفه بتضييق مخرجه سائغاً للشاربين سهل المرور فى حلقهم انتهى (١).

و قال الرازى فى تأويل الآيه المراد أن اللبن إنما يتولد من بعض أجزاء الدم و الدم إنما يتولد من الأجزاء اللطيفه التى فى الفرث و هو الأشياء المأكوله الحاصله فى الكرش فهذا اللبن متولد من الأجزاء التى كانت حاصله فيما بين الفرث أولاً ثم كانت حاصله فيما بين الدم ثانياً و صفاه الله تعالى عن تلك الأجزاء الكثيفه الغليظه و خلق فيها الصفات التى باعتبارها صارت لبنا موافقا لبدن الطفل انتهى (٢).

وَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ قِيلَ مَتَعَلِقٌ بِمَحذُوفٍ أَى وَ نَسْقِيكُمْ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ مِنْ عَصِيرِهِمَا وَ قِيلَ أَى وَ لَكُمْ عِبْرَةٌ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ وَ قِيلَ مَعْنَاهُ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ مَا تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سِكِّرًا وَ الْعَرَبُ تَضْمُرُ مَا الْمَوْصُولَهُ كَثِيرًا وَ الْأَعْنَابُ عَطْفٌ عَلَى الثَّمَرَاتِ وَ السُّكَّرُ

ص: ١٣٠

١-١. أنوار التنزيل:

٢-٢. تفسير الرازى:

اختلف المفسرون في معناه فقيل الشُّكْر الخمر و الرزق الحسن التمر و الزبيب و الدبس و السيلان و الخل و قيل سكرًا مفعول تتخذون على وجه الاستفهام و عامل رزقا مقدر و التقدير تتخذون منه سكرًا و قد رزقناكم منه رزقا حسنا فيكون فيه جمع بين المعاتبه و المنه و لذلك أسند الاتخاذ إليهم و قيل السكر الخل و الرزق الحسن ما هو خير منه و قيل السكر كل ما حرم الله من ثمارها خمرا كان أو غيره كالنبيذ و الفقاع و ما أشبههما و الرزق الحسن و ما أحله الله من ثمارهما و قيل السكر ما يشبع و يسد الجوع.

و قال على بن إبراهيم السكر الخل و روى عن الصادق عليه السلام أنها نزلت قبل آيه التحريم فنسخت بها(1).

و فيه دلالة على أن المراد به الخمر و قد جاء بالمعنيين جميعا قيل و على إرادته الخمر لا يستلزم حلها في وقت لجواز أن يكون عتابا و منه قيل بيان تحريمها و معنى النسخ نسخ السكوت عن التحريم فلا ينافى ما جاء في أنها لم تكن حلالا قط و في مقابلتها بالرزق الحسن تنبيه على قبحها إنَّ في ذلك لآيةٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ أى يستعملون عقولهم بالنظر و التأمل في الآيات.

وَ رَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ قال البيضاوى أى من اللذائذ و الحلالات و من للتبويض فإن المرزوق فى الدنيا أنموذج منها أ فَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ و هو أن الأصنام ينفعهم أو أن من الطيبات ما يحرم عليهم كالسوائب و البحائر و بِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ حيث أضافوا نعمه إلى الأصنام أو حرموا ما أحل الله لهم فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قال أمرهم بأكل ما أحل الله لهم و شكر ما أنعم عليهم بعد ما زجرهم عن الكفر و هددهم عليه ثم عدد عليهم محرماته ليعلم أن ما عداها حل لهم ثم أكد ذلك بالنهى عن التحريم و التحليل بأهوائهم فقال وَ لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ كَمَا قَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِتُدَكُّوُنَا الْآيَةَ و سياق الكلام و تصدير الجملة بإنما يفيد حصر المحرمات

ص: ١٣١

فى الأجناس الأربعة إلا- ما ضم إليه دليل كالسباع و انتصاب الكذب بلا تقولوا و هذا حلالٌ و هذا حرامٌ مفعول لا تقولوا أو الكذب منتصب بتصف و ما مصدرية أى لا تقولوا هذا حلال و هذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب مبالغه فى وصف كلامهم بالكذب كما أن حقيقه الكذب كانت مجهوله و ألسنتهم تصفها و تعرفها بكلامهم هذا و لذلك عد من فصيح الكلام كقولهم وجهها يصف الجمال و عينها يصف السحر.

لِتَفْتَرُوا تَعْلِيلَ لا يتضمن الغرض أزواجاً أى أصنافاً سميت بذلك لازدواجها و اقتران بعضها ببعض مِنْ نَبَاتٍ بيان أو صفة لأزواجها و كذلك شَتَّى و يحتمل أن يكون صفة للنبات فإنه من حيث إنه مصدر فى الأصل يستوى فيه الواحد و الجمع و هو جمع شتيت كمرىض و مرضى أى متفرقات فى الصور و الأعراض و المنافع يصلح بعضها للناس و بعضها للبهائم فلذلك قال كَلُّوا وَ ارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ وَ هو حال من ضمير فَأَخْرَجْنَا على إرادته القول أى أخرجنا أصناف النبات قائلين كلوا و ارعوا و المعنى معد بها لانتفاعكم بالأكل و العلف آذنين فيه (١).

كَلُّوا مِنْ طَيِّبَاتٍ ما رَزَقْنَاكُمْ فى المجمع صورته الأمرد و المراد به الإباحه وَ لا تَطْعَوْا فِيهِ أى و لا تتعدوا فيه فتأكلوه على الوجه المحرم عليكم و قيل أى لا- تتجاوزوا عن الحلال إلى الحرام أو لا تتناولوا من الحلال للاستعانه به على المعصيه فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ عَصَبِي أى فيجب عليكم عقوبتى و من ضم الحاء فالمعنى فتنزل عليكم عقوبتى (٢) ماءً بِقَدَرٍ قِيلَ بِتقدير يكثر نفعه و يقل ضرره أو بمقدار ما علمناه من صلاحهم فَأَشْيَكْنَاهُ فجعلناه ثابتاً مستقراً فى الأَرْضِ وَ إِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ أى على إزالته بالإفساد أو التصعيد أو التعميق بحيث يتعذر استنباطه لِقَادِرُونَ كما كنا قادرين على إنزاله فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ أى بالماء لَكُمْ فِيهَا فى الجنات فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ تتفكهون بها وَ مِنْهَا أى و من الجنات ثمارها وَ زُرُوعُهَا تَأْكُلُونَ تغذوا أو ترزقون و تحصلون معاشكم من قولهم فلان يأكل من حرفته

ص: ١٣٢

١-١. أنوار التنزيل:

٢-٢. مجمع البيان ج ٧ ص ٣٣.

و يجوز أن يكون الضميران للنخيل و الأعناب أى لكم فى ثمرتها أنواع من الفواكه الرطب و العنب و التمر و الزبيب و العصير و الدبس و غير ذلك و طعام تأكلونه و شجرة عطف على جنات تخرج من طور سيناء جبل موسى بين مصر و أيلة و قيل بفلسطين تثبت بالدهن أى متلبسا بالدهن مستصحبا له و يجوز أن تكون الباء صلة معدية لتنت كما فى قولك ذهبت بزيد و صبغ للأكليين عطف على الدهن جار على إعرابه عطف أحد و صفى الشىء على الآخر أى تنبت بالشىء الجامع بين كونه دهنا يدهن به و يسرج به و كونه إداما يصبغ به الخبز أى يغمس به للائتمام سخر لكم ما فى السماوات بأن جعله أسبابا(1)

محصلة لمنافعكم و ما فى الأرض بأن مكنكم من الانتفاع به أو بوسط أو بغير وسط ظاهرة و باطنه أى محسوسه و معقوله أو ما تعرفونه و ما لا- تعرفونه إلى الأرض الجزر أى التى جرز نباتها أى قطع و أزيل لا التى لا تنبت لقوله فخرج به زرعاً و قيل اسم موضع باليمن تأكل منه أى من الزرع أنعامهم كالتبن و الورق و أنفسهم كالحب و الثمر أ فلا يئصرون فيستدلون به على كمال قدرته و فضله أخرجنا منها حباً جنس الحب فمنه يأكلون قدم الصلة للدلالة على أن الحب معظم ما يؤكل و يعاش به ليأكلوا من ثمره أى ثمر ما ذكر و هو

الحبات و قيل الضمير لله على طريقه الالتفات و الإضافة إليه لأن الثمر بخلقه و ما عملته أيديهم عطف على الثمر و المراد ما يتخذ منه كالعصير و الدبس و نحوهما و قيل ما نفيه و المراد أن الثمر بخلق الله لا بفعلهم أ فلا يشكرون أمر بالشكر لأنه إنكار لتركه خلق الأزواج كلها أى الأنواع و الأصناف مما تنبت الأرض من النبات و الشجر و من أنفسهم الذكر و الأنثى و مما لا يعلمون و أزواجاً و مما لم يطلعهم الله عليه

ص: ١٣٣

١- ١. زاد فى المصدر: و مكنكم من الانتفاع به و العروج إليه بسلطان العلم و قدره كما قال سبحانه: لا تنفدون إلا بأمر سلطان.

و لم يجعل لهم طريقا إلى معرفته (١) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا كَالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ عِنْبًا وَ قَضْبًا يَعْنِي الرُّطْبَةَ سَمِيَتْ بِمَصْدَرِ قَضْبِهِ إِذَا قَطَعَهُ لِأَنَّهَا تَقْضَبُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَ حِدَائِقُ غُلْبًا أَى عِظَامًا وَصَفَ بِهِ الْحِدَائِقُ لِتَكَاثُفِهَا وَ كَثْرَةِ أَشْجَارِهَا أَوْ لِأَنَّهَا ذَاتُ أَشْجَارٍ غِلَازٍ مُسْتَعَارٌ مِنْ وَصْفِ الرِّقَابِ وَ فَكَّهَةٌ وَ أَبًا أَى مَرَعَى مِنْ أَبٍ إِذَا أُمَّ لِأَنَّهُ يَوْمٌ وَ يَنْتَجِعُ أَوْ مِنْ أَبٍ لِكَذَا إِذَا تَهَيَّأَ لَهُ لِأَنَّهُ مَهِيًا لِلرَّعَى أَوْ فَكَّهَةٌ يَابِسُهُ تَوْبٌ لِلشَّتَاءِ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِأَنعَامِكُمْ فَإِنَّ الأَنْوَاعَ الْمَذْكُورَةَ بَعْضُهَا طَعَامٌ وَ بَعْضُهَا عِلْفٌ.

«١» - تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا حَفْصُ مَا أَنْزَلْتُ الدُّنْيَا مِنْ نَفْسِي إِلَّا بِمَنْزِلِهِ الْمَيْتَةِ إِذَا اضْطُرِرْتُ إِلَيْهَا أَكَلْتُ مِنْهَا الْخَبَرَ (٢).

«٢» - الْمَجَاسِينُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشِيَمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ سِوَاهُ مِنْ رَغْبَةٍ مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَا زُهْدٍ (٣) فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَكِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ عَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَيْدِيهِمْ وَ مَا يُضِيْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ تَفْضُلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِه تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمُضِيْلِحَتِهِمْ وَ عَلِمَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا يَضُرُّهُمْ فَفَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ وَ أَبَاحَهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ (٤).

الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَامْرَأَةٌ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا يُدْمِنُهَا (٥) أَحَدٌ

ص: ١٣٤

١-١. و من القوى أن يكون معناه انه خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض و من انفسهم و مما لا يعلمونه مما له تأثير في خلقها.

٢-٢. تفسير القمى:

٣-٣. فى المصدر: « و لا زاهدا» و فى الكافى: رغبه منه فيما حرم عليهم و لا زاهدا.

٤-٤. فى المصدر و الكافى: و أحله فى الوقت.

٥-٥. ادمن الشئ: ادامه.

إِلَّا ضَعْفَ بَدْنُهُ وَ نَحَلَ جِسْمُهُ وَ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجَاءَهُ وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكْلُهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُبْخِرُ الْفَمَ (١) وَ يُسِيءُ الْخُلُقَ وَ يُورِثُ الْكَلْبَ (٢) وَ الْقَسْوَةَ لِلْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةَ حَتَّى لَا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَيْهِ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَى حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَى مَنْ يَصِيحِبُهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى شَبَهَةِ الْخِنْزِيرِ وَ السُّدْبِ وَ الْقِرْدِ وَ مِيَ كَمَا كَانَ مِنَ الْأَمْسَاحِ (٣) ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمَثَلَةِ نَسْلَهَا (٤) لِكَيْلَمَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهَا وَ لَا يُسَيِّئَتْخَفَ بِعُقُوبَتِهِ وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا وَ قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يُورِثُهُ الْإِرْتِعَاشَ وَ يَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ يَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسَرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَيْفِكَ الدَّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزَّنَا وَ لَا يُؤْمَنُ إِذَا سَيَّرَ أَنْ يَثْبَ عَلَى حَرَمِهِ (٥) وَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرُ لَا تَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ (٦).

الكافي، عن العده عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام و عده من أصحابنا أيضا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر: مثله (٧).

بيان: يظهر من سند المحاسن أنه سقط عن محمد بن علي قبل عن محمد

ص: ١٣٥

١-١. في المصدر و الكافي: و يبخر الفم و ينتن الريح و يسيء الخلق.

٢-٢. في المحاسن: «الكلف» و لعله مصحف.

٣-٣. في الكافي: من المسوخ.

٤-٤. في المخطوطة: «ثم نهى عن أكلها و أكل نسلها» و في المحاسن: «عن أكلها و أكل شبهها» و في الكافي: ثم نهى عن أكله للمثله.

٥-٥. وثب يثب: نهض و قام، قفز و طفر. و لعله كناية عن الزنا أو القتل.

٦-٦. المحاسن: ٣٠٤.

٧-٧. فروع الكافي ٦: ٢٤٢.

بن أسلم في نسخ الكافي.

و في القاموس البلغة بالضم ما يتبلغ به من العيش و قال الكلب بالتحريك العطش و الحرص و الشده و الأكل الكثير بلا شبع و صياح من عضه الكلب الكلب و جنون الكلاب المعترى من أكل لحم الإنسان و شبه جنونها المعترى للإنسان من عضها انتهى و كأن المراد إما العطش أو الحرص في الأكل أو جنون يشبه حاله من عضه الكلب.

و في القاموس مثل بفلان مثلا- و مثله بالضم نكل كمثل تمثيلا و هي المثله بضم الثاء و سكونها و الوثوب كناية عن الجماع و الحرم بضم الحاء و فتح الراء اللواتى تحرم نكاحهن و يحتمل أن يراد بالوثوب القتل و بالحرمه نساؤه كما في القاموس.

«٣- معانى الأخبار، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي نصر عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عزّ و جلّ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ (١) قَالَ الْبَاغِيُّ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَ الْعَادِي الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَا يَحِلُّ لَهُمَا الْمَيْتَةُ (٢).

«٤- وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّ الْعَادِي اللَّصُّ وَ الْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ لَمَّا يَجُوزُ لَهُمَا التَّقْصِيرُ يَرِي فِي السَّفَرِ وَ لَمَّا أَكْمَلَ الْمَيْتَةَ فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ (٣).

«٥- الْعَيَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ قَالَ الْبَاغِي الظَّالِمُ وَ الْعَادِي الْغَاصِبُ (٤).

«٦- وَ مِنْهُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ

ص: ١٣٦

١- ١. البقره: ١٧٣. و الانعام: ١٤٥.

٢- ٢. معانى الأخبار: ٢١٤ (طبعه الغفارى).

٣- ٣. معانى الأخبار: ٢١٤.

٤- ٤. تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤.

غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ قَالَ الْبَاغِيُّ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْعَادِي الَّذِي يَقَطُّعُ الطَّرِيقَ لَا يَحِلُّ لَهُمَا الْمَيْتَةُ.

«٧»- وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ الْعَادِي اللَّصُّ وَالْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَلَا أَكْلُ الْمَيْتَةِ فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ.

«٨»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ قَالَ الْبَاغِي الظَّالِمُ وَالْعَادِي الْغَاصِبُ.

«٩»- وَ مِنْهُ، (١) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ (٢) قَالَ الْبَاغِي الْخَارِجُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْعَادِي اللَّصُّ (٣).

بيان: الذي يتلخص من مجموع الأخبار هو أن السفر الذي لا يجوز فيه قصر الصلاة و الصوم للمعصية و العدوان لا يحل أكل الميتة إذا اضطر فيه إليها.

«١٠»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَ مَا يَحْرُمُ بِقَوْلٍ مُجْمَلٍ فَقَالَ أَمَّا مَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَكْلُهُ مِمَّا خَرَجَتْ الْأَرْضُ فَثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ مِنَ الْأَغْذِيَةِ صِنْفٌ مِنْهَا جَمِيعُ صُنُوفِ الْحَبِّ (٤)

كُلُّهُ كَالْحِنْطَةِ وَالْأَرْزِ وَالْقُطَيْبَةِ وَغَيْرِهَا وَالثَّانِي صُنُوفُ الثَّمَارِ كُلِّهَا وَالثَّلَاثُ صُنُوفُ الْبُقُولِ وَالتَّبَاتِ فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِيهِ غَدَاءٌ لِلْإِنْسَانِ وَ مَنْفَعَةٌ وَقُوَّةٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا كَانَ فِيهِ الْمَضْرَّةُ (٥) فَحَرَامٌ أَكْلُهُ إِلَّا فِي حَالَ التَّنَادُؤِ بِهِ وَ أَمَّا مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنْ لُحُومِ الْحَيَوَانَ فَلَحْمُ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ وَ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَابٌ وَ لَا مِخْلَبٌ وَ مِنْ لُحُومِ الطَّيْرِ كُلُّ مَا

ص: ١٣٧

١-١. تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤.

٢-٢. ما جعلناه بين العلامتين زائد من سهو المقابلة راجع ط كمباني ص ٧٦٥. (ب).

٣-٣. لم يذكر الحديثان المرويان عن دعائم الإسلام في النسخة المخطوطة: و الكتاب ليس عندي.

٤-٤. في المخطوطة: جميع صنوف الحبوب.

٥-٥. في المخطوطة: من المضرة.

كَانَتْ لَهُ قَانِصُهُ وَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ كُلِّ مَا لَهُ قِشْرٌ وَ مَا عَرِدَا ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ هَيْدِهِ الْأَصْيَانِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ مَا كَانَ مِنَ الْبَيْضِ مُخْتَلِفَ
الطَّرَفَيْنِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا يَسْتَوِي طَرَفَاهُ فَهُوَ مِنْ بَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ (١).

بيان: قال فى النهايه فيه كان يأخذ من القطنيه العشر هى بالكسر و التشديد واحده القطنى كالعديس و الحمص و اللوبيا و
نحوها (٢).

و فى القاموس القطنيه بالضم و الكسر النبات و حبوب الأرض أو ما سوى الحنطه و الشعير و الزبيب و التمر أو هى الحبوب التى
تطبخ الشافعى العديس و الخلر (٣).

و الفول و الدجر و الحمص الجمع القطنى أو هى الخلف و خضر الصيف.

«١١»- الدَعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْمُضْطَرُّ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَ كُلُّ مُحَرَّمٍ إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ (٤).

«١٢»- وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اضْطَرَّ الْمُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَكَلَ حَتَّى يَشْبَعَ وَ إِذَا اضْطَرَّ إِلَى الْحَمْرِ شَرِبَ حَتَّى
يَزْوِي وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى يُضْطَرَّ إِلَيْهِ أَيْضًا (٥).

«١٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْجُبْنَ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْإِنْفَحَةَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مِمَّا لَمْ
يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ وَ إِنْ كَانَ الْجُبْنُ مَجْهُولًا لَا يَعْلَمُ مَنْ عَمَلَهُ وَ بِيَعُ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَكُلْهُ (٦).

«١٤»- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، بِأَسَانِيدِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ أَمَّا مَا فِي الْقُرْآنِ تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ فَهُوَ كُلُّ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ
نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارَفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ تَأْوِيلُهَا فِي تَنْزِيلِهَا فَلَيْسَ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ
تَأْوِيلِهَا وَ ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّحْرِيمِ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ

ص: ١٣٨

١-١. دعائم الإسلام: ليس عندي.

٢-٢. النهايه ٣: ٢٩٨.

٣-٣. الخلر: نبات، وقيل: إنه الفول او الماش.

٤-٤. دعائم الإسلام: ليس عندي.

٥-٥. دعائم الإسلام: ليس عندي.

٦-٦. دعائم الإسلام: ليس عندي.

وَ أَخَوَاتِكُمْ (١) إِلَى آخِرِ آيَاتِهِ وَقَوْلِهِ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ (٢) آيَاتِهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا (٣) آيَاتِهِ إِلَى قَوْلِهِ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا (٤) وَقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ (٥) إِلَى آخِرِ آيَاتِهِ وَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَحْتَاجُ الْمُسْتَمِعُ لَهُ إِلَى مَسْأَلِهِ عَنْهُ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَعْنَى التَّحْلِيلِ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَ طَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ (٦) وَقَوْلِهِ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا (٧) وَقَوْلِهِ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ (٨) وَقَوْلِهِ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ (٩) وَقَوْلِهِ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ (١٠) وَقَوْلِهِ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ (١١) وَقَوْلِهِ لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ (١٢) وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ (١٣).

تفسير على بن إبراهيم، مرسلًا: مثله (١٤).

«١٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ سُفْرِهِ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثْرَ لَحْمِهَا وَ خُبْزُهَا وَ جُبْنُهَا وَ بَيْضُهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ يُعَوِّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبٌ لَهَا عَرِّمُوا لَهُ التَّمَنَّ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَدْرِي

ص: ١٣٩

-
- ١-١. النساء: ٤٢٣.
 - ٢-٢. البقرة: ١٧٣.
 - ٣-٣. البقرة: ٢٧٨.
 - ٤-٤. البقرة: ٢٧٥.
 - ٥-٥. الأنعام: ١٥١.
 - ٦-٦. المائدة: ٩٦.
 - ٧-٧. المائدة: ٢.
 - ٨-٨. المائدة: ٤.
 - ٩-٩. المائدة: ٥.
 - ١٠-١٠. المائدة: ١.
 - ١١-١١. البقرة: ١٨٧.
 - ١٢-١٢. المائدة: ٨٧.
 - ١٣-١٣. المحكم و المتشابه:
 - ١٤-١٤. تفسير القمّي:

سُفْرَهُ مُسْلِمٌ أَوْ سُفْرَهُ مَجُوسِيٌّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا(١).

الكافي، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي: مثله (٢).

«١٦»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّوْيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيَابِجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سُفْرِهِ وَجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَخُبْزٌ كَثِيرٌ وَبَيْضٌ وَفِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ يُقَوْمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمَ لَهُ فَقَالُوا لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَعْلَمُ أَسُفْرَهُ ذِمِّيٌّ هِيَ أَمْ مَجُوسِيٌّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ مِنْ أَكْلِهَا حَتَّى يَعْلَمُوا(٣).

«١٧»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَاهِ مَسْلُوحِهِ وَ أُخْرَى مَذْبُوحِهِ عُمِّيٌّ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا يَدْرِي الذِّكْيَةَ مِنَ الْمَيْتَةِ فَقَالَ يَزِمِي بِهِمَا جَمِيعًا إِلَى الْكِلَابِ(٤).

«١٨»- فِيقَهُ الرَّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ وَجِدْتَ لَحْمًا وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ ذِكْيٌ أَوْ مَيْتَةٌ فَأَلْقِ مِنْهُ قِطْعَةً عَلَى النَّارِ فَإِنْ تَقَبَّضَ فَهُوَ ذِكْيٌ وَ إِنْ اسْتَرَخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتٌ وَ كُلُّ صَيْدٍ إِذَا اضْطَدَّتْهُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ حَلَالٌ سِوَى مَا قَدْ بَيَّنَّتْ لَكَ مِمَّا جَاءَ فِي الْخَبْرِ بِأَنَّ أَكْلَهُ مَكْرُوهٌ(٥).

توضيح: و تبين اعلم أنه يستفاد من هذه الأخبار أحكام مهمه الأول يستفاد من روايه السكوني و الديباجي أن الأصل في اللحم المطروح التذكيه ما لم يعلم أنه ميتة كما هو الظاهر مما مر من عمومات الآيات و الأخبار و من

ص: ١٤٠

١-١. المحاسن: ٤٥٢.

٢-٢. فروع الكافي ٦: ٢٩٧.

٣-٣. نوادر الراوندي: ٥٠ فيه: هم في سعه ما لم يعلموا.

٤-٤. نوادر الراوندي: ٤٦.

٥-٥. فقه الرضا:

حصر المحرمات فى أشياء معدوده لى هذا منها و يمكن تقييده بما إذا كان فى بلاد المسلمين و كأنه الظاهر بل يمكن تخصيصه بما إذا دلت القرائن على أنها كانت من مسلم و لا ينافيه قول السائل أو سفره مجوسى إذ محض الاحتمال يكفى لهذا السؤال لكن قوله حتى يعلموا يدل على أن مع الظن بكونه من كافر يجوز أكله إلا أن يحمل العلم على ما يعم الظن و المشهور بين الأصحاب

خلافه و الأصل عندهم عدم التذكيه حتى يعلم بها أو يؤخذ من يد مسلم أو من سوق المسلمين حتى بالغ بعضهم بأن جلد المصحف إذا وجد فى مسجد جلده فى حكم الميتة و ذهب بعض الأصحاب إلى أنه يجوز التعويل على الأمارات المفيده للظن فى ذلك قال الشهيد الثانى قدس سره فى التقاط النعلين و الإداوه و السوط لا يخفى أن الأغلب على النعل أن يكون من الجلد و كذا الإداوه و السوط و إطلاق الحكم بجواز التقاطها إما محمول على ما لا يكون منها من الجلد لأن المطروح منه مجهولاً ميتة لأصالة عدم التذكيه أو محمول على ظهور أمارات تدل على ذكاته فقد ذهب بعض الأصحاب إلى جواز التعويل عليها.

و قال العلامة رحمه الله فى التحرير لو وجد ذبيحه مطروحه لم يحل له أكلها ما لم يعلم أنه تذكيه مسلم أو يوجد فى يده (١).

و قال المحقق الأردبيلى نور الله ضريحه فى شرح الإرشاد دليل اجتناب اللحم المطروح غير معلوم الذبح هى أن الأصل فى الميتة التحريم لأن زوال الروح معلوم و التذكيه مشروطه بأمر كثيره وجوديه و الأصل عدمها و لكن قد يعلم بالقرائن و لهذا يعلم الهدى إذا ذبح و يدل عليه بعض الأخبار أيضاً عموماً مثل صحيحه عبد الله بن سنان من تغليب الحلال و خصوصاً روايه السكونى و ذكر هذه الروايه ثم قال و ضعف السند لا يضر لأنها موافقه للعقل و غيرها و فيها أحكام كثيره منها طهاره اللحم المطروح و الجلد كذلك و يحمل على وجود القرينه الداله على كونهما كانا فى

ص: ١٤١

يد المسلم و كون اللحم فى يد المجوسى غير ظاهر فيحل ذبيحه الكافر فافهم و جواز التصرف بالأكل فى مال الناس إذا علم الهلاك من غير إذن الحاكم مع التقويم على نفسه و عدم اشتراط العداله فى المقوم و المتصرف و الغرامه للصاحب و كون الجاهل معذورا حتى يعلم فتأمل و بالجمله القرينه المفيده للظن الغالب معتبره فكيف ما يفيد العلم و الظن المتأخم له انتهى (١).

ثم اعلم أنه قال المحقق رحمه الله فى الشرائع إذا وجد لحم و لا يدري أ ذكى هو أم ميت قيل يطرح فى النار فإن انقبض به فهو ذكى و إن انبسط فهو ميت (٢).

و قال العلامة طاب ثراه فى القواعد لو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب و قيل يطرح فى النار فإن انقبض فهو ذكى و إن انبسط فميت (٣).

و قال الشهيد الثانى رفعت درجته فى المسالك بعد إيراد كلام المحقق هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصا المتقدمين.

قال الشهيد رحمه الله فى الشرح لم أجد أحدا خالف فيه إلا-المحقق فى الشرائع و الفاضل فإنهما أورداها بلفظ قيل المشعر بالضعف مع أن المحقق وافقهم فى النافع و فى المختلف لم يذكرها فى مسائل الخلاف و لعله لذلك و استدل بعضهم عليه بالإجماع

قال الشهيد و هو غير بعيد و يؤيده موافقه ابن إدريس عليه فإنه لا يعتمد على أخبار الآحاد فلو لا فهمه الإجماع لما ذهب إليه و الأصل فيه

روايته مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ فِيهَا لَحْمًا لَمْ يَدْرِ أ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتٌ قَالَ فَاطْرَحَهُ عَلَى النَّارِ فَكُلُّ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتٌ (٤).

ص: ١٤٢

١-١. شرح الإرشاد:

٢-٢. شرائع الإسلام:

٣-٣. قواعد الاحكام:

٤-٤. رواه الكليني فى فروع الكافى ٦: ٢٦١ بإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو.

و مع هذا الاشتهار فطريقها لا يخلو من ضعف فلتوقف المصنف عن موافقتهم فى الحكم وجه وجيه و ظاهر الروايه أنه لا يحكم بحل اللحم و عدمه باختبار بعضه بل لا بد من اختبار كل قطعه منه على حده و يلزم كل واحده حكمها بدليل قوله كل ما انقبض فهو حلال و كل ما انبسط فهو حرام و من هنا مال الشهيد رحمه الله فى الدروس إلى تعديتها إلى اللحم المشتبه منه الذكى بغيره فيتميز بالنار كذلك انتهى (١).

و أقول عباره الفقه أحسن من عباره هذا الخبر و يدل على الاكتفاء بالقطعه فى الحكم على الكل و مما ذكره رحمه الله من امتحان كل قطعه إن كان مراده القطعات المتصله ففى غايه البعد و يلزم أن نفصل حيث أمكن و نختبر بل إلى الأجزاء التى لا تتجزى مع إمكان وجودها و إن أراد القطعات المنفصله فإن لم تعلم كونها من حيوان واحد فلا ريب أنه كذلك و مع العلم فيه إشكال و الأحوط التعدد.

ثم اعلم أنه لا تنافى بين روايه شعيب و روايه السكونى فإن الأولى ظاهره فى النى غير المطبوخ و الثانى فى المطبوخ و بعد الطبخ لا يفيد الامتحان إذ الظاهر أن الانقباض فى المذكى لأنه يخرج منه أكثر الدم الكائن فى العروق فينجمد على النار و الميته غالبا لا يخرج منه الدم فينجمد فى العروق فإذا مسته النار تسيل الدماء و تنبسط اللحم و بعد الطبخ تخرج منه الرطوبات و لا يبقى فيه شىء حتى يمكن امتحانه بذلك.

فإن قيل جوابه عليه السلام يشمل هذا المورد أيضا.

قلت قوله هم فى سعه لا عموم فيه و لو قيل برجوع الضمير إلى الناس فيمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب أو يقال كونهم فى سعه إذا لم يكن لهم طريق إلى العلم و هاهنا لهم طريق إليه.

ص: ١٤٣

الثانى ذهب أكثر الأصحاب إلى أنه إذا اختلط الذكى بالميت وجب الامتناع من الجميع حتى يعلم الذكى بعينه لكن خصوا الحكم بما إذا كان محصورا دفعا للخرج لوجوب اجتناب الميت ولا يتم إلا باجتناب الجميع

وَالْعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

و يرد عليه أن وجوب اجتناب الميتة مطلقا ممنوع لجواز كون التحريم مخصوصا بما إذا كان عينه معلوما (١) كما تدل عليه الأخبار الصحيحة و أما الرواية فهي عامية مخالفه للروايات المعتبره و الأصل و العمومات و حصر المحرمات يرجح الحل مع أنه يمكن قراءه الحرام منصوبا ليكون مفعولا و موافقا لغيرها كما ذكره المحقق الأردبيلي رحمه الله.

و قيل يباع ممن يستحل الميتة ذهب إليه الشيخ فى النهايه و تبعه ابن حمزه و العلامه فى المختلف و مال إليه المحقق قدس الله روحه فى الشرائع مع قصده لبيع المذكى

و الْمُسْتَنَدُ صَحِيحُهُ الْحَلْبِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ بِالْمَيْتَةِ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ (٢).

و حسنه الحلبي (٣) أيضا يدل عليه و منع ابن إدريس من بيعه و الانتفاع به

ص: ١٤٤

١- ١. فيه اشكال اذ الاحكام تتعلق بذات الموضوعات مجردة عن وصفى العلم و الجهل و الروايات المتقدمة عدا واحده منها فى الشك البدوى الذى لا يعلم أن هذا اللحم من ذبيحه المسلم أو من غيره، و لا تشمل موردا يعلم بوجود اللحم الميت فى البين، نعم واحد منها ورد فى مورد يعلم اجمالا- بوجود الميت فحكم فيه بوجوب الاجتناب، و اما الحديث النبوى فظاهره أن الحرام مرفوع و كونه منصوبا خلاف الظاهر لا يقال به الا بقريته و دليل.

٢- ٢. رواه الكليني فى الفروع ٦: ٢٦٠ بإسناده عن محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن على بن الحكم عن ابى المغراء عن الحلبي و زاد فى آخره: و يأكل ثمنه.

٣- ٣. و هى ما رواه أيضا الكليني فى الفروع ٦: ٢٦٠ بإسناده عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له غنم و بقر و كان يدرك الذكى منها فيعزله و يعزل الميتة ثم ان الميتة و الذكى اختلطا فكيف يصنع به؟ فقال: يبيعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه فانه لا بأس به.

مطلقا لمخالفة الروايه لأصول المذهب و المحقق رحمه الله وجه الروايه بما إذا قصد بيع المذكى حسب و استشكل بأنه مع عدم التمييز يكون المبيع مجهولا- و لا- يمكن إقباضه فلا يصح بيعه منفردا و أجاب فى المختلف بأنه ليس بيعا حقيقيا بل هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه فكان سائغا و إنما أطلق عليه اسم البيع لمشابهته له فى الصوره من حيث إنه بذل مال فى مقابله عوض و اعترض عليه بأن مستحل الميتة أعم ممن يباح ماله إذ لو كان ذميا كان ماله محترما(١)

فلا يصح إطلاق القول ببيعه كذلك على مستحل الميتة فالأولى العمل بالروايه الصحيحه و ترك تلك المعارضات فى مقابلهها نعم روايه الراوندى ظاهرها عدم جواز البيع لكن لا تعارض هذه الصحيحه سندا مع أنه لا تعارض بينهما حقيقه فإن الظاهر أن الرمى إلى الكلاب كناية عن عدم جواز استعمالهما و أكلهما(٢) فلا ينافى جواز إعطائهما من يشبه الكلاب و كأنه لم يقل أحد بتعين إطعامهما الكلاب كسائر الميتات.

و مال الشهيد إلى عرضه على النار و اختباره بالانبساط و الانقباض كما مر فى اللحم المجهول و ضعف بطلان القياس مع وجود الفارق و هو أن اللحم المطروح يحتمل كونه بأجمعه مذكى و كونه غير مذكى فكونه ميتة غير معلوم بخلاف المتنازع فيه فإنه مشتمل على الميتة قطعا فلا يلزم من الحكم فى المشتبه تحريمه كونه كذلك فى المعلوم التحريم و قال المحقق الأردبيلي رحمه الله هو محل تأمل لما علم من الروايه العله و هى حصول العلم بتعين إحداهما و هو أعم من المطروح المشتبه بالميتة على أنه ليس بفارق فإن المطروح بحكم الميتة شرعا عندهم و أن كل واحد من الميتة و المشتبه يحتمل أن يكون ميتة فوجود الميتة يقينا هنا لا ينفع فلا بد أن يمنع استقلال العله مع الاشتباه و مثله يرد فى جميع القياسات المنصوصه العله أو

ص: ١٤٥

١- ١. فى المخطوطه: كان ماله محقونا.

٢- ٢. يمكن أن يقال: انها تدلّ على أعمّ من الاكل و البيع فيبقى التنافى بحاله.

يمنع الأصل انتهى (١).

الثالث يدل الخبران الأولان على ما ذكره الأصحاب من أنه إذا التقط ما لا يبقى كالطعام فهو مخير بين أن يملكه بالقيمه أو يبيعه و يأخذ ثمنه ثم يعرفه و بين أن يدفعه إلى الحاكم ليعمل فيه ما هو الحظ للمالك.

وَ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ التَّقَطَّ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْهُ.

لكن الخبران إنما يدلان على جواز الأكل و الأول على أنه إذا جاء صاحبه غرم له الثمن (٢).

و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله فى محله.

الرابع قوله عليه السلام كل صيد إلخ يدل على أن الأصل فى الحيوان كونه حلالا و قابلا للتذكية إلا ما أخرجه الدليل.

و قال الشهيد الثانى قدس سره الأصل فيما يحل أكله و ما يحرم أن يرجع إلى الشرع فما أباحه فهو مباح و ما حظره فهو محظور و ما لم يكن له فى الشرع ذكر كان المرجع فيه إلى عادة العرب فما استطابته فهو حلال و ما استخبثته فهو حرام ثم استدل رحمه الله بالآيات المتقدمة و قد مر هنا الكلام فيه.

و قال المحقق الأردبيلي طاب ثراه قد توافق دليل العقل و النقل على إباحه أكل كل شىء خال عن الضرر و قد تبين دلالة العقل على أن الأشياء خالية عن الضرر مباحه ما لم يرد ما يخرجها عن ذلك و الآيات الشريفه فى ذلك كثيره أيضا مثل خَلَقَ لَكُمْ مَا فى الأَرْضِ جَمِيعاً (٣) وَ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً (٤) هما حالان مؤكداان لا مقيدان و هو ظاهر و الأخبار أيضا كثيره و الإجماع أيضا واقع فالأشياء كلها على الإباحه بالعقل و النقل كتابا و سنه و إجماعا إلا ما ورد النص بتحريمه

ص: ١٤٦

١-١. شرح الإرشاد:

٢-٢. كلاهما تدل على جواز الأكل بعد التقويم، و الغرامه لصاحبه ان جاء و طالب.

٣-٣. البقره: ٢٩.

٤-٤. المائده: ٨٨.

إما بالعموم مثل وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (١) فما علم أنه خبيث فهو حرام و لكن معنى الخبيث غير ظاهر إذ الشرع ما بينه و اللغه غير مراد و العرف غير منضبط فيمكن أن يقال المراد عرف أوساط الناس و أكثرهم حال الاختبار مثل أهل المدن و الدور لا أهل البادية لأنه لا خبيث عندهم بل يطيبون جميع ما يمكن أكله و لا اعتداد بهم.

و إما بالخصوص مثل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (٢) الآية و بالجمله الظاهر الحل حتى يعلم أنه حرام لخبيثه أو لغيره لما تقدم و لصحيحه ابن سنان و يؤيده حصر المحرمات مثل قُلْ لَا أَجِدُ (٣) الآية فالذى يفهم من غير شك هو الحل ما لم يعلم وجه التحريم حتى فى المذبوح من الحيوان و أجزاء الميتة فما علم أنه ميتة أو ما ذبح على الوجه الشرعى فهو أيضا حرام إلا ما يستثنى و أما المشتبه و المجهول غير المستثنى فالظاهر من كلامهم أنه حرام أيضا و فيه تأمل قد مر إليه الإشاره هذه الضابطه على العموم من غير نظر إلى دليل خاص و ما ورد فيه دليل الخصوصية مفصلا فهو تابع لدليله تحريما و تحليلا فتأمل (٤)

انتهى كلامه قدس سره و هو فى غاية المتانه.

«١٩»- الْفَقِيه، وَ التَّهْذِيبُ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِىِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ قَالَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثْنٍ أَوْ شَجَرٍ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخَيْزِيرِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَتَى تَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ الْمَيْتَةُ فَقَالَ

ص: ١٤٧

١- ١. الصحيح: «و يحرم عليكم الخبائث» راجع الأعراف: ١٥٧.

٢- ٢. المائدة: ٣.

٣- ٣. الأنعام: ١٤٥.

٤- ٤. شرح الإرشاد:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَيْلٌ قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتُصِّبُنَا الْمَخْمَصَةَ فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ قَالَ مَا لَمْ تَضْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِنُوا بَقَلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ (١) قَالَ الْعِيَادِيُّ السَّارِقُ وَالْبَاغِيُّ الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ بَطْرًا أَوْ لَهْوًا لَا لِيُعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ كَمَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا فِي صَوْمٍ وَلَا صِيَامٍ فِي سَفَرٍ فَقُلْتُ فَقَوْلُهُ وَالْمُنْخِنْفَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ (٢) قَالَ الْمُنْخِنْفَةُ الَّتِي أَنْخِنَفَتْ بِإِخْنَابِهَا حَتَّى تَمُوتَ وَالْمَوْقُودَةُ الَّتِي مَرَضَتْ وَوَقَدَهَا الْمَرَضُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ بِهَا حَرَكَةٌ وَالْمُتَرَدِّيَةُ الَّتِي تَتَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلٍ أَوْ تَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بَيْتٍ فَتَمُوتُ وَالنَّطِيحَةُ الَّتِي تَنْطَحُّهَا بِهِمَّةٌ أُخْرَى فَتَمُوتُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهَا فَمَاتَ وَ

مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صَيْدٍ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ زَكَاتُهُ (٣) فَذَكَرْتُ قُلْتُ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ (٤) قَالَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَرُونَ بَعِيرًا فِيمَا بَيْنَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ وَيَسْتَقْسِمُونَ عَلَيْهِ بِالْقِدَاحِ وَكَانَتْ عَشْرَةٌ سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصَابٌ (٥) وَثَلَاثَةٌ لَهَا أَنْصَابٌ لَهَا أَنْصَابٌ فَالْفَذُّ وَالتَّوَامُ وَالتَّافِسُ الْحِلْسُ وَالْمُسْبِلُ وَالْمُعْلَى وَالرَّقِيبُ وَأَمَّا الَّتِي لَهَا أَنْصَابٌ لَهَا فَالسَّفِيحُ وَالْمَنِحُ وَالْوَعْدُ (٦)

فَكَانُوا يُجِيلُونَ السَّهَامَ بَيْنَ عَشْرَةٍ فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ

ص: ١٤٨

١- ١. البقره: ١٧٣.

٢- ٢. المائدة: ٤.

٣- ٣. فى الفقيه: الا ما ادرك زكاته.

٤- ٤. المائدة: ٤.

٥- ٥. الانصاء جمع النصيب: الحظ، الحصة من الشىء.

٦- ٦. هذه اسام لسهام الميسر.

سَهْمٌ مِنَ التِّي لَأَنْصَبَ بَاءَ لَهَا أُلْزِمَ ثُلُثَ ثَمَنِ الْبَعِيرِ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى تَقَعَ السَّهَامُ الثَّلَاثَةُ لَأَنْصَبَ بَاءَ لَهَا إِلَى ثَلَاثِهِ مِنْهُمْ فَيُلْزِمُونَهُمْ
ثَمَنِ الْبَعِيرِ ثُمَّ يَنْحَرُونَهُ وَيَأْكُلُهُ السَّبْعَةُ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُدُوا فِي ثَمَنِهِ شَيْئًا وَلَمْ يُطْعَمُوا مِنْهُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ نَقَدُوا ثَمَنَهُ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ
حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ ذَلِكَ فِيمَا حَرَّمَ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فَسَقُّ يَعْنِي حَرَامًا (١).

تبين: المَحْمَصَةُ المَجَاعَةُ قوله عليه السلام ما لم تصطبحوها هذا الخبر روته العامه أيضا عن أبي واقد عن النبي صلى الله عليه وآله
و اختلفوا فى تفسيره قال فى النهايه و منه الحديث أنه سئل متى تحل لنا الميتة فقال ما لم تصطبحوها أو تغتبقوها أو تحتفتوها بها بقلًا
الاصطباح هاهنا أكل الصُّبُوح و هو الغداء و العَبُوق العشاء و أصلهما فى الشرب ثم استعمالا فى الأكل أى ليس لكم أن
تجمعوهما من الميتة قال الأزهرى قد أنكر هذا على أبى عبيد و فسر أنه أراد إذا لم تجدوا لبنيه تصطبحونها أو شرابا تغتبقونه و
لم تجدوا بعد عدم الصبوح و الغبوق بقله تأكلونها حلت لكم الميتة و قال هذا هو الصحيح (٢).

و قال فى باب الحاء مع الفاء قال أبو سعيد الضيرير صوابه ما لم تحتفوا بها بغير همز من أحفى الشعر و من قال تحتفتوا مهموزا من
الحفيا و هو البررى فباطل لأن البررى ليس من البقول و قال أبو عبيد هو من الحفيا مهموز مقصور و هو أصل البررى الأبيض
الرطب منه و قد يؤكل يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه و يروى ما لم تحتفوا بتشديد الفاء من احتفتفت الشىء إذا أخذته
كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر (٣).

و قال فى باب الجيم مع الفاء و منه الحديث متى تحل لنا الميتة قال ما لم تحتفتوها بقلًا أى تقتلعوه و ترموا به من جفأت القدر إذا
رمىت بما يجتمع

ص: ١٤٩

١- ١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٦ و ٢١٧ تهذيب الأحكام:

٢- ٢. النهايه ٢: ٢٧١.

٣- ٣. النهايه ١: ٢٧٦.

على رأسها من الزبد و الوسخ (١).

و قال فى باب الخاء مع الفاء أو تحتفوا بقلأ أى تظهرونه يقال اختفيت الشىء إذا أظهرته و أخفيتة إذا سترته انتهى (٢).

و قال الطيىى تحتفوا بها أى بالأرض فشانكم بها أى الزموا الميته و أو بمعنى الواو فيجب نفي الخلال الثلاث حتى تحل لنا الميته و ما للمده أى يحل لكم مده عدم اصطباحكم انتهى.

و أقول فى بعض نسخ الفقيه بالواو فى الموضوعين فلا- يحتاج إلى تكلف و على الحاء المهمله يحتمل أن تكون كناية عن استيصال البقل فإن هذا شائع فى عرفنا على التمثيل فلعله كان فى عرفهم أيضا كذلك و فى بعض نسخ التهذيب تحتقبوا بالحاء المهمله و القاف و الباء الموحده فالمراد به الادخار قال فى القاموس احتقبه ادخره و قال الحقيبه كل ما شد فى مؤخر رحل أو قتب و الظاهر أنه تصحيف.

ياخناقها كأنه على بناء الإفعال أى بأن يخنقها غيره أو بأن يخنق فى مضيق أو بالفتح على صيغه الجمع أى بأسباب خنقها قال الجوهري الخنق بكسر النون مصدر قولك خنقه يخنقه و كذلك خنقه و منه الخناق و أحنق هو و اختنقت الشاه بنفسها فهى منخنقه.

و فى القاموس الزلم محرکه قدح لا- ريش عليه و الأنصباء جمع النصيب و الأسماء السبعه المذكوره فى الخير على خلاف الترتيب المشهور و لعله من الرواه أو يقال أنه عليه السلام لم يكن بصدد تعليمه بل أشار مجملا إلى ما كانوا يعلمونه بل يمكن أن يكون عليه السلام تعمد ذلك لئلا يكون تعليما للقمار و إن أمكن الاستدلال به على جواز تعليم القمار و تعلمه لغير العمل قال الجوهري سهام الميسره عشره أولها الفذ ثم التؤام ثم الرقيب ثم الحلس ثم النافس ثم المسبل ثم المعلّى

ص: ١٥٠

١-١. النهايه ١: ١٩٥.

٢-٢. النهايه ١: ٣٤٣.

و ثلاثة لا أنصباء لها و هي السفيح و المنيح و الوغد انتهى مع أن بينهم أيضا خلافا في بعضها قال الفيروز آبادي المسبل كمحسن السادس أو الخامس من قداح الميسر (١).

«٢٠» - تُحْفُ الْعُقُولِ، فِي خَبَرِ طَوِيلٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَّا مَا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَكْلُهُ مِمَّا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ فَثَلَاثَةٌ صُنُوفٍ مِنَ الأَغْذِيَةِ صِنْفٌ مِنْهَا جَمِيعُ الحَبِّ كُلِّهِ مِنَ الحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الأَرزِّ وَ الحِمَصِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الحَبِّ وَ صُنُوفِ السَّماسِمِ وَ غَيْرِهَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الحَبِّ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ وَ قُوَّتُهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ كُلُّ شَيْءٍ تَكُونُ فِيهِ المَضَرَّةُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ فَحَرَامٌ

أَكْلُهُ إِلا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَ الصَّنْفُ الثَّانِي مِمَّا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ صُنُوفُ الثَّمَارِ كُلِّهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الإِنْسَانِ وَ مَنْفَعَةٌ لَهُ وَ قُوَّتُهُ بِهِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا كَانَ فِيهِ المَضَرَّةُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ الصَّنْفُ الثَّالِثُ جَمِيعُ صُنُوفِ البُقُولِ وَ التَّبَاتِ وَ كُلُّ شَيْءٍ تَنْبَتَ الأَرْضُ مِنَ البُقُولِ كُلِّهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الإِنْسَانِ وَ غِذَاؤُهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا كَانَ مِنْ صُنُوفِ البُقُولِ مِمَّا فِيهِ المَضَرَّةُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ نَظِيرُ بُقُولِ السُّمُومِ القَاتِلِ وَ نَظِيرُ الدَّفْلِيِّ (٢) وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ السَّمِّ القَاتِلِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ أَمَّا مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنْ لُحُومِ الحَيَوَانِ فَلُحُومُ البَقَرِ وَ الغَنَمِ وَ الإِبِلِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْ لُحُومِ الوَحْشِ كُلُّ مَا لَيْسَ فِيهِ نَابٌ وَ لا لَهُ مِخْلَبٌ وَ مَا يَحِلُّ مِنْ لُحُومِ الطَّيْرِ كُلِّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ لا بَأْسَ بِأَكْلِ صُنُوفِ الجَرَادِ

ص: ١٥١

١-١. و في النفاس أيضا اختلاف انه الخامس أو الرابع.

٢-٢. الدفلي بكسر اوله مقصورا: نبت زهره اعتياديا كالورد الأحمر و حملة كالخرنوب يقال له بالفارسيه: خرزهره.

وَأَمَّا مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الْبَيْضِ فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِنْ صُنُوفِ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قُشُورٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُشُورٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرَبِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِهَا فَمَا لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يُغَيِّرُ مِنْهَا الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ (١).

بيان: جمع السماسم إما باعتبار أنواعها من البرى و البستاني أو باعتبار معانيه على المجاز أو باعتبار إطلاقها على ما يشبهها من الحبوب الصغار توسعا.

قال الفيروز آبادى السمسسم بالكسر حب الحل و البرى منه يعرف بخلبهنك و الجُلْجُلان و حبه و قال الدُّفل بالكسر و كذكرى نبت مر فارسيه خرزهره (٢)

قتال زهره كالورد الأحمر و حملة كالخرنوب نافع للجرَب و الحَكَّة طلاء و لوجع الركبه و الظهر ضمادا و لطرده البراغيث و الأرض (٣)

رَشًا بطبيخه و لإزاله البرص طلاء بلبه اثنتى عشره مره بعد الإنقاء.

«٢١»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ (٤) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي ثُمَّ أَعْطَى الْغُلَامَ دَرَاهِمَ (٥) فَقَالَ يَا غُلَامُ ابْنِعْ لِي جُبْنًا وَ دَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَعَدَّيْنَا مَعَهُ وَ أَتَى بِالْجُبْنِ فَقَالَ كُلْ (٦) فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْجُبْنِ قَالَ أَوْ لَمْ تَرِنِي أَكَلْتَهُ قُلْتُ بَلَى

ص: ١٥٢

١-١. تحف العقول: ٣٣٧ و ٣٣٨.

٢-٢. فى المخطوطه: يقال بفارسيه: خرزهره.

٣-٣. الأرض جمع الأرضه: دويبه تأكل الخشب.

٤-٤. فى المصدر: ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان.

٥-٥. فى الكافى: درهما.

٦-٦. الكافى: فاتى بالجبين فأكل و أكلنا معه فلما فرغنا.

وَلِكُنِّي أَحِبُّ أَنْ أَشِمَّعَهُ مِنْكَ فَقَالَ سَيَأْخِزُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَغَيْرِهِ كُلِّ مَا يَكُونُ فِيهِ حَلْمًا وَحَرَامٌ فَهُوَ لَمَكَ حَلْمًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ (١).

الكافي، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب: مثله (٢).

بيان: فى القاموس الجبن بالضم و بضمين و كعتل معروف انتهى و الظاهر أن السؤال عن الجبن لأن العامه كانوا يتنزهون عنه لاحتمال أن تكون الإنفحة التى يأخذون منها الجبن مأخوذه من ميتة و الإنفحة عندنا من المستثنيات من الميتة فيمكن أن يكون جوابه عليه السلام على سبيل التنزل أى لو كانت الإنفحة بحكم الميتة لكان يجوز لنا أكل الجبن لعدم العلم باتخاذها منها فكيف و هى لا- يجرى فيها حكم الميتة أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها أو باعتبار أن المجوس كانوا يعملونها غالباً كما يظهر من بعض الأخبار.

و قال فى النهاية فى حديث ابن الحنفية كل الجبن عرضاً أى اشتره ممن وجدته و لا تسأل عمن عمله من مسلم أو غيره مأخوذ من عرض الشىء أى ناحيته (٣).

«٢٢»- الْمُحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبْنِ وَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ مِنْ أَجْلِ (٤) مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ حَرَّمَ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَ كُلِّ (٥)

وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْتَرِضُ السُّوقَ فَاشْتَرَى بِهَا اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ وَ الْجُبْنَ وَ اللَّهُ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يُسْمُونَ هَذِهِ الْبَرَبِرُ وَ هَذِهِ السُّودَانُ (٦).

ص: ١٥٣

١-١. المحاسن: ٤٩٥.

٢-٢. فروع الكافي ٦: ٣٣٩ و فيه: ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان.

٣-٣. النهاية ٣: ٩٣.

٤-٤. فى المصدر: أ من اجل.

٥-٥. فى المصدر: فاشتر و بع و كل.

٦-٦. المحاسن: ٩٤٥.

تبيين: اعتراض السوق أن يأتيه و يشتري من أى بايع كان من غير تفحص و سؤال قال الجوهرى و خرجوا يضربون الناس عن عرض أى عن شق و ناحيه كيفما اتفق لا يبالون من ضربوا و قال محمد بن الحنفية كل الجين عرضا قال الأصمعى يعنى اعترضه (١) و اشتره ممن وجدته و لا تسأل عن عمله (٢) أ من عمل أهل الكتاب أم عمل المجوس و يقال استعرض العرب أى سل من شئت منهم.

و فى القاموس بربر جيل و الجمع البرابره و هم أمه بالمغرب و أمه أخرى بين الحبوش و الزنج يقطعون مذاكير الرجال و يجعلونها مهور نسائهم انتهى. ثم إن الخبر يدل على جواز شراء اللحوم و أمثالها من سوق المسلمين و مرجوحه التفحص و السؤال و قال المحقق رحمه الله و غيره ما يباع فى أسواق المسلمين من الذبائح و اللحوم يجوز شراؤه و لا يلزم الفحص عن حاله. و قال فى المسالك لا فرق فى ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم الإسلام و مجهوله و لا فى المسلم بين كونه ممن يستحل ذبيحه الكتابى و غيره على أصح القولين عملا بعموم النصوص و الفتاوى و مستند الحكم أخبار كثيره و مثله ما يوجد بأيديهم من الجلود و اعتبر فى التحرير كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب و هو ضعيف جدا لأن جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم فيلزم على هذا أن لا يجوز أخذه من المخالفين مطلقا و الأخبار ناطقه بخلافه و اعلم أنه ليس فى كلام الأصحاب ما يعرف به سوق الإسلام من غيره فكان الرجوع فيه إلى العرف

وَ فِي مُوْتَقَّهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْكَأَظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْفَرَوِ الْيَمَانِيِّ وَ فِيمَا صُيِّنَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَالَ إِذَا كَانَ الْعَالِبَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَلَا بَأْسَ.

و على هذا ينبغى أن يكون العمل و هو غير مناف للعرف أيضا فيتميز سوق الإسلام بأغلبيه المسلمين فيه سواء كان حاكمهم مسلما و حكمه نافذا أم لا عملا

ص: ١٥٤

١- ١. فى المخطوطه: اعرضه.

٢- ٢. و لعله تصحيف: من عمله.

بالعموم و كما يجوز شراء اللحم و الجلد من سوق الإسلام لا يلزم البحث عنه هل ذابحه مسلم أم لا و أنه هل سمي و استقبل بذبيحته قبله أم لا و لا يستحب و لو قيل بالكراهه كان وجها للنهي عنه في الخبر الذي أقل مراتبه الكراهه و في الدروس اقتصر على نفى الاستحباب.

«٢٣»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبْنِ وَ أَنَّهُ تَوَضَّعَ فِيهِ الْأَنْفَحَةُ مِنَ الْمَيْتَةِ (١) قَالَ لَا يَصْلُحُ ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمٍ قَالَ (٢) اشْتَرِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ لَا تَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ (٣).

«٢٤»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقُطِينِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ (٤) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِنِي فَسَأَحْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَ غَيْرِهِ كُلِّ شَيْءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدَعُهُ بِعَيْنِهِ (٥).

«٢٥»- السَّرَائِرُ، نَقَلْنَا مِنْ كِتَابِ الْمَشَيْخِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّمَنِ وَ الْجُبْنِ نَجِدُهُ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ فِي الرُّومِ أَمْ نَأْكُلُهُ قَالَ فَقَالَ أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَالَطَهُ الْحَرَامُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ حَتَّى تَعْلَمْ أَنَّهُ حَرَامٌ (٦).

«٢٦»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ١٥٥

١-١. في المحاسن: و انه يصنع فيه الانفحة قال:

٢-٢. في المصدر: فقال.

٣-٣. المحاسن: ٤٩٦.

٤-٤. في المصدر: عن معاوية بن عمار.

٥-٥. المحاسن: ٤٩٦.

٦-٦. السرائر:

كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا حَتَّى تَعْرِفَ مِنْهُ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَدَعَهُ (١).

«٢٧» - تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ ثَمَارِهَا وَ أَطْعِمْتَهَا حَلَالًا طَيِّبًا لَكُمْ إِذَا أَطَعْتُمْ رَبَّكُمْ فِي تَعْظِيمِ مَنْ عَظَّمَهُ وَ الْاسْتِخْفَافِ بِمَنْ أَهَانَهُ وَ صَعَّرَهُ (٢).

«٢٨» - وَ مِنْهُ، قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَ نُبُوِّهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِمَامِهِ عَلِيٍّ وَ لِي اللَّهُ كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَكُمْ مِنْهَا بِالْمَقَامِ عَلَى وَ لَأَيِّهِ مُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ لِيَقْبَلُكُمْ اللَّهُ بِذَلِكَ شُرُورَ الشَّيَاطِينِ الْمُتَمَرِّدَةِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (٣).

«٢٩» - الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (٤) قَالَ: سَأَخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَ غَيْرِهِ كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ (٥).

«٣٠» - وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْجُبْنِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عِنْدَكَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً (٦).

بيان: يدل على أن أمثال هذه من قبيل ما تقبل فيه الشهادة لا الرواية و قد اختلف الأصحاب فيه.

ص: ١٥٦

١-١. السرائر:

٢-٢. التفسير المنسوب الى الامام العسكري عليه السلام: ٢٦٥ في ط.

٣-٣. التفسير المنسوب الى الامام العسكري عليه السلام: ٢٦٦.

٤-٤. تقدم الحديث بتمامه عنه و عن المحاسن تحت الرقم ٢١.

٥-٥. فروع الكافي ٦: ٣٣٩.

٦-٦. فروع الكافي ٦: ٣٣٩.

«٣١- الشَّهَابُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ مُحَرَّمَ الْحَلَالِ كَمُحِلِّ الْحَرَامِ (١).»

الضوء فائده الحديث الأمر بالانتهاء إلى ما حده الله في التحليل و التحريم و إعلام أن من حرم الحلال عوقب معاقبه من حلل الحرام و الراوى ابن عمر (٢).

«٣٢- الْمَحَاسِنُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ عِدَّةٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: التَّقِيَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ (٣).

«٣٣- الْعِيَاشِيُّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شَرًّا فَإِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَشْرَبَنَّ مِنْهَا قَطْرَةً (٤).

الْعَلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ (٥)

عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: مِثْلُهُ وَ فِيهِ وَ لِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا يَشْرَبُ مِنْهُ قَطْرَةً (٦).

«٣٤- وَ زُوَيْ: لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطْشًا (٧).

ثم قال الصدوق رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته و شرب الخمر في حال الاضطراب مباح مطلق مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير و إنما أوردته لما فيه من العلة و لا قوه إلا بالله (٨).

«٣٥- الْعِيَاشِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ قَالَ الْبَاغِي طَالِبُ الصَّيْدِ وَ الْعَادِي السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصَّرَا

ص: ١٥٧

١- ١. الشهاب: ليست نسخته عندي موجوده.

٢- ٢. الضوء ليست نسخته عندي موجوده.

٣- ٣. المحاسن: ٢٥٩.

٤- ٤. تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤.

٥- ٥. في المصدر أحمد بن الفضل المعروف بأبي عمر (و) طيبه.

٦- ٦. علل الشرائع ٢: ١٥٤.

٧- ٧. علل الشرائع ٢: ١٥٤.

٨- ٨. علل الشرائع ٢: ١٥٤.

مِنَ الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ لَهُمَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَنْ يَأْكُلَاهَا وَ لَا يَجِلُّ لَهُمَا مَا يَجِلُّ لِلنَّاسِ إِذَا اضْطُرُّوا(١).

«٣٦- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ الَّتِي مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا بِلَا ذَبَاحِهِ مِنْ حَيْثُ أَدَانَ اللَّهُ فِيهَا وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ أَنْ يَأْكُلُوهُ وَ مَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الذَّبَائِحِ وَ هِيَ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْكُفَّارُ بِأَسْمَى أَنْدَادِهِمُ الَّتِي اتَّخَذُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ غَيْرِ بَاغٍ وَ هُوَ غَيْرُ بَاغٍ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ عَلَى إِمَامٍ هُدَى وَ لَا- عَادٍ وَ لَا مُعْتَدٍ قَوْلًا بِالْبَاطِلِ فِي تَبُوُّهِ مَنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ وَ لَا إِمَامَةٍ مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَنَاوُلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ سَتَّارٌ لِعُيُوبِكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ رَحِيمٌ بِكُمْ حِينَ أَبَاحَ لَكُمْ فِي الضَّرُورَةِ مَا حَرَّمَ فِي الرَّخَاءِ(٢).

تبين: و تفضيل اعلم أنه لا خلاف في الجملة في أن تحريم تناول المحرمات مختص بحال الاختيار و مع الضروره يسوغ تناول (٣) إلا للباغي و العادي و قد مضت الأقوال فيهما في تفسير الآيه و اختلف الأصحاب أيضا فيهما فقبل الباغي الخارج على إمام زمانه و العادي الذي يقطع الطريق و قيل الباغي الآخذ عن مضطر مثله بأن يكون لمضطر آخر شىء لسد رمقه فيأخذه منه و ذلك غير جائز بل يترك نفسه حتى يموت و لا يميث الغير و العادي الذي يتجاوز مقدار الضروره قيل الباغي الطالب للميته أو الطالب للذو و العادي الذي يتجاوز مقدار الشبع

ص: ١٥٨

١-١. تفسير العياشي ج ١ ص ٧٥.

٢-٢. التفسير المنسوب الى الامام العسكري عليه السلام : ٢٦٨.

٣-٣. بل الظاهر من روايه لزوم ذلك، و الروايه: ذكرها الصدوق في الفقيه ٣: ٢١٨ و كان المناسب أن يذكرها المصنّف في الباب و لعله غفل عنها و هي: قال الصادق عليه السلام : من اضطر الى الميته و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر. و هذا في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

وقد عرفت ما ورد في الأخبار من تفسيرهما والاضطرار يحصل بخوف التلف و هل يشترط فيه الظن أو يكفي مجرد الخوف فيه إشكال و الحق الأكثر بخوف التلف خوف المرض الذي ليس بيسير و كذا زيادته أو طوله و كذا خوف العجز بترك تناول المشى الضروري أو مصاحبه الرفقه الضروريه حيث يخاف بالتخلف عنهم على نفسه أو عرضه و كذا الخوف على من معه و ربما يلحق بها الخوف على تلف المال على بعض الوجوه لحصول معنى الاضطرار في هذه الصوره و قال الشيخ في النهايه لا يجوز أن يأكل الميتة إلا- إذا خاف تلف النفس فإن خاف ذلك أكل ما يمسك به الرmq و لا يمتلي منه و وافقه جماعه من الأصحاب و لا- يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت فإن تناول حينئذ لا- ينفع و لا يختص جواز تناول المحرم في حال الاضطرار بنوع منه لكن بعض المحرمات مقدم على بعض كما سيأتى و لا ريب و لا خلاف في أن المضطر يجوز له أن يتناول قدر سد الرmq يعنى ما يحفظ نفسه عن الهلاك و لا يجوز له أن يزيد على الشيع اتفاقا و هل يجوز له أن يزيد عن سد الرmq إلى الشيع ظاهر الأكثر العدم و هو حسن إن اندفعت به الحاجه أما لو دعت الضروره إلى الشيع كما لو كان في باديه و خاف أن لا يقوى على قطعها لو لم يشيع أو احتاج إلى المشى أو العدو و توقف على الشيع جاز تناول ما دعت الضروره إليه و يجوز التزود منه إذا خاف عدم الوصول إلى الحلال ثم هل تناول في موضع الضروره على وجه الوجوب أو على سبيل الرخصه فله التنزه عنه الأقرب الأول لأن تركه يوجب إعاقته على نفسه و قد نهى عنه في الكتاب و السنه (١) و إذا تمكن المضطر من أخذ مال الغير فإن كان الغير محتاجا مثله فلا يجوز الأخذ عنه ظلما و هو أحد معانى الباغى كما سبق و يحتمل عدم جواز الأخذ عنه مطلقا

لأنه يوجب هلا- كه فهو كإهلا- ك الغير لإبقاء نفسه و الأقرب أنه لا- يجوز إشار الغير إذا كان ذلك موجبا لهلاك نفسه لقوله تعالى وَ لَا تُلْقُوا (٢) الآيه.

ص: ١٥٩

١- ١. اوردنا ما يدل على ذلك عن الفقيه قبل ذلك.

٢- ٢. البقره: ١٩٥.

وقيل يجوز لقوله تعالى وَ يُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ (١) و ضعف بأن الخاص حاكم على العام و لو لم يكن المالك مضطرا إليه و كان هناك مضطر وجب على المالك بذله له إن كان المضطر مسلما و كذا إذا كان ذميا أو مستأمنا على المعروف بينهم و لو ظن الاحتياج إليه فى ثانى الحال ففى وجوب البذل للمضطر فى الحال نظر و لو منع المالك جاز للمضطر الأخذ عنه قهرا بل يجب عليه ذلك بل المقاتله عليه و لو كان للمضطر ثمن لم يجب على المالك البذل مجانا و لو طلب المالك الثمن حينئذ وجب على المضطر بذله و إن طلب زياده عن ثمن المثل قال الشيخ لا تجب الزيادة و لعل الأقرب الوجوب لارتفاع الضروره بالتمكن و لو لم يكن للمضطر ثمن ففى وجوب البذل عليه عند القدره قولان و لو وجدت ميتة و طعام الغير فإن بذل له الغير طعامه بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة و إن كان العوض أكثر من ثمن المثل على الأقرب و إن لم يبذل المالك و قدر على الأخذ منه قهرا أو كان المالك غالبا ففى تقديم أكل الميتة أو مال الغير أو التخيير أوجه.

و لو لم يوجد إلا-الخمير قال الشيخ فى المبسوط لا-يجوز رفع الضروره بها و ذهب جماعه منهم الشيخ فى النهايه إلى الجواز ترجيحاً لحفظ النفس و يدل عليه ما سياتى من خبر محمد بن عذافر و غيره و هى و إن كان فيها جهاله لكنها مرويه بأسانيد يؤيد بعضها بعضا و يدل على الأول ما تقدم من روايه أبى بصير التى رواها العياشى و الصدوق و فى سندها ضعف و يمكن حملها على تحريم التداوى بها و إن كانت التتمه التى رواها الصدوق مرسلها ظاهرها شمولها للعطش أيضا و أما التداوى بالخمير و سائر المحرمات فقد مر الكلام فيه فى أبواب الطب و قد مر أيضا أن عند الضروره البول مقدم على الخمر و بول نفسه على بول غيره على قول و قالوا لو لم يجد إلا آدميا ميتا جاز له الأكل منه و استثنى بعضهم ما إذا كان الميت نبيا و لو وجد المضطر ميتة و لحم آدمى أكل الميتة دون الآدمى و لو

ص: ١٦٠

وجد آدميا حيا فإن كان معصوم الدم لم يجزو وإن كان كافرا كالذمي والمعاهد وكذا لا يجوز للسيد أكل عبده ولا للوالد أكل ولده وإن لم يكن معصوم الدم كالحربي والمرتد جاز له قتله وأكله وإن كان قتله متوقفا على إذن الإمام لأن ذلك مخصوص بحاله الاختيار وفي معناه الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة مستحلا وغيرهم ممن يباح قتله ولو كان له على غيره قصاص ووجده في حالة الاضطرار فله قتله قصاصا وأكله وأما المرأة الحربية وصبيان أهل الحرب ففي جواز قتلهم وأكلهم وجهان ورجح بعض المتأخرين الجواز لأنهم ليسوا بمعصومين وليس المنع من قتلهم في غير حاله الضرورة لحرمة روحهم ولهذا لا يتعلق به كفاره ولا دية بخلاف الذمي والمعاهد وإذا لم يجد المضطر سوى نفسه بأن يقطع فلذة من فخذة ونحوه من

المواضع اللّحمه فإن كان الخوف فيه كالخوف على النفس بترك الأكل أو أشد حرم القطع قطعا وإن كان أرجى للسلامة ففيه وجهان.

ص: ١٦١

«١»- الْأَحْتِجَاجُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلَ الزُّنَيْدِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ لَا لَذَّةَ أَفْضَلُ مِنْهَا قَالَ حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ وَ رَأْسُ كُلِّ شَرٍّ يَأْتِي عَلَى شَارِبِهَا سَاعَهُ يُسَلِّبُ لُبَّهُ وَ لَا يَعْرِفُ رَبَّهُ وَ لَا يَتْرُكُ مَعْصِيَةَ إِلَّا رَكِبَهَا وَ لَا حُرْمَةَ إِلَّا انْتَهَكَهَا وَ لَا رَحِمًا مَأْسَهُ إِلَّا قَطَعَهَا وَ لَا فَاحِشَةً إِلَّا أَتَاهَا وَ السُّكْرَانُ زِمَامُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ إِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَسْبُجَ لِلأَوْتَانِ سَبَّجًا وَ يَنْقَادُ حَيْثُ مَيَّا قَادَهُ قَالَ فَلِمَ حَرَّمَ الدَّمَ الْمَسِيءُ فُوحَ قَالَ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْقَسَاوَةَ وَ يَسْلُبُ الْفُؤَادَ رَحْمَتَهُ وَ يَعْفَنُ الْبَدَنَ وَ يُغَيِّرُ اللَّوْنَ وَ أَكْثَرَ مَا يُصَيِّبُ الْإِنْسَانَ الْجُدَامَ يَكُونُ مِنْ أَكْلِ الدَّمِ قَالَ فَأَكُلُ الْعُغْدِ قَالَ يُورِثُ الْجُدَامَ قَالَ فَالْمَيْتَةَ لِمَ حَرَّمَهَا قَالَ فَرَقًا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ الْمَيْتَةُ قَدْ جَمِدَ فِيهَا الدَّمُ وَ تَرَجَّعَ إِلَى بَيْدِنِهَا فَلَحْمُهَا ثَقِيلٌ غَيْرُ مَرِيءٍ لِأَنَّهَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا بِدَمِهَا قَالَ فَالسَّمَكُ مَيْتَةً قَالَ إِنَّ السَّمَكَ ذَكَاتُهُ إِخْرَاجُهُ حَيًّا مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ وَ كَذَلِكَ الْجَرَادُ (١).

بيان: فى القاموس بينهم رحم ماسه قرابه قريبه.

قوله عليه السلام فرقا بينها أقول لما كان للموت الذى هو سبب التحريم سببان أحدهما عدم رعايه شرائط الذبح و النحر كالتسميه و الاستقبال و ثانيهما عدم الذبح و النحر أصلا فذكر عليه السلام لكل واحد منهما عله فعلى الأول بعلة دينيه روحانيه و هو إطاعه أمر الله و البركات المترتبة عليها للبدن و الروح فى الدنيا و الآخرة

ص: ١٦٢

مع أنه يمكن أن يكون لرعايه تلك الشرائط لا سيما التسميه مدخلا في منافع أجزاء الذبيحه و موافقتها للأبدان.

و علل الثانى بأنه مع عدم الذبح و النحر تتفرق الدماء التى فى العروق فى اللحم فتؤكل معه فيترتب عليه المفسد المترتب عليه على شرب الدم فاعترض السائل بأنه على هذا يلزم حرمة السمك لأنه لا ذبح فيه و لا يخرج عنه الدم فأجاب عليه السلام بأنه ليس فيه دم كثير سائل ليحتاج إلى الذبح لإخراجه و الدم القليل الذى فيه كالدّم المتخلف فى اللحم فيما له نفس سائله فكما لا يضر الدم المتخلف و لا يحرم أكله فكذا هذا الدم.

«٢- العِلَلُ، وَ الْمَخِيسُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِزْدَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ

الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ الْخَمْرَ (١)

فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ رَغْبَةٍ فِيهَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَا زُهَيْدٍ فِيهَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ عَلَّمَ (٢) مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا يُضِلُّ لِحُجَّتِهَا (٣) فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ وَ عَلَّمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَتَهَاؤُهُمْ عَنْهُ (٤)

ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَحَلَّهُ لَهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ (٥)

لَمَّا غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْلُ أَحَدٌ مِنْهَا إِلَّا ضَعُفَ يَدُنُهُ وَ أَوْهَنْتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسِيلُهُ وَ لَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجَاءَهُ

ص: ١٦٣

- ١- ١. الفاظ الحديث من المجالس، و اما هى فى العلل فتختلف مع المجالس فى بعض المواضع منها هاهنا ففيه: محيد بن عذافر عن بعض رجاله عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له: لم حرم الله عزّ و جلّ الخمر و الميته و الدم و لحم الخنزير.
- ٢- ٢. فى المصدرين: فعلم.
- ٣- ٣. فى المصدرين و الاختصاص: و ما يصلحهم.
- ٤- ٤. فى العلل و الاختصاص: فنهاهم عنه و حرمة عليهم.
- ٥- ٥. فى العلل و الاختصاص: فأمره أن ينال منه بقدر البلغه.

وَأَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكْلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُورِثُ الْكَلْبَ (١) وَ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَ قَلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةَ ثُمَّ لَمَّا يُؤْمَنُ عَلَى حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى مَنْ صَحِبَهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَّخَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى مِثْلِ الْخِنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمِثْلِهِ (٢)

لِكَيْلَا يُنْتَفَعَ بِهَا وَ لَا يُسْتَحَفَّ بِعُقُوبَتِهَا وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَيْدَمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ وَ يُورِثُهُ الْإِرْتِعَاشَ وَ يَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ تَحْمِلُهُ عَلَى التَّجَسُّرِ (٣)

عَلَى الْمَخَارِمِ مِنْ سَيْفِكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزَّنَا حَتَّى لَمَّا يُؤْمَنُ إِذَا سَيَّكَرَ أَنْ يَثْبَ عَلَى حُرْمِهِ وَ هُوَ لَمَّا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرُ لَا تَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ (٤)

العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم جميعا عن ابن بزيغ عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام: سواء (٥) أقول روى في العلل الخبر بالسند الأول و فيه عن بعض رجاله مكان عن أبيه: الإختصاص، عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (٦)

ص: ١٦٤

- ١- ١. الكلب: العطش الشديد و داء يشبه الجنون يأخذ الكلاب فتعض الناس، و يعرض ذلك للإنسان الذى عضه ذلك الكلب.
- ٢- ٢. فى نسخه من المجالس و فى الاختصاص: عن أكل مثله.
- ٣- ٣. فى المصدرين: على أن يجسر.
- ٤- ٤. علل الشرائع ٢: ١٦٩ و ١٧٠، المجالس: ٣٩٥ (م ٩٥).
- ٥- ٥. علل الشرائع ٢: ١٧٠.
- ٦- ٦. الاختصاص: ١٠٣ فيه: «من رغبه فيما حرم عليهم و لا- رهبه فيما أحل لهم» و فيه: «و أباحه لهم تفضلا منه عليهم لمصلحتهم» و فيه: «ثم أباحه للمضطر و احله له فى الوقت» و فيه «فانها لا يدنو منها أحد و لا يأكل الاضعف بدنه و نحل جسمه و ذهب قوته و انقطع نسله و لا يموت إلا فجأه» و فيه: «و اما الدم فانه يورث أكله الماء الأصفر و يبخر الفم و ينتن الريح و يسيء الخلق و يورث الكلب و القسوه للقلب و قله الرأفة و الرحمة حتى لا- يؤمن أن يقتل و لده و والديه و لا- يؤمن على حميمه و على من صحبه» و فيه: «فى صوره شىء شبه الخنزير و القرد و الدب و كان من الامساخ» و فيه: يذهب بقوته و يهدم مروءته.

العياشي، عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (١) العلل، لمحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عمر بن عثمان عن محمد بن علي عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام و ذكر مثله (٢).

«٣- العيون، و العلل، عن علي بن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس عن القاسم بن ربيع و روى في العيون عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان قال و حدثنا علي بن أحمد الدقاق و محمد بن أحمد السنائي و علي بن عبيد الله الوراق و الحسين بن إبراهيم المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن ربيع عن محمد بن سنان و حدثنا علي بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي و علي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة و محمد بن موسى البرقي عن علي بن محمد ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام: أنه كتب إليه حرّم الخنزير لأنه مشوه جعله عزّ و جلّ عظه للخلق و عبّره و تخويفاً و دليلاً على ما مسّخ على خلقته و لأنّ غداءه أفذّر الأقدار مع علل كثيره و كذلك حرّم القرد لأنه مسّخ مثل الخنزير جعل عظه و عبّره للخلق دليلاً على ما مسّخ على خلقته و صورته و جعل فيه شياً من الإنسان ليُدلّ على أنه (٣)

من الخلق المعصوب عليهم و كتب إليه أيضاً من جواب مسائله حرّمت الميتة لما فيها من إفساد الأبدان و الآفة و لما أراد الله عزّ و جلّ أن يجعل التسمية سبباً للتخليل و فرقاً بين الحلال و الحرام و حرّم الله عزّ و جلّ الدّم كتّحريم الميتة لما فيه من فساد الأبدان و لأنه يورث الماء الأصفر و يبخّر الفم و يبتنّ الرّيح و يسيء الخلق و يورث الفسوة للقلب

ص: ١٦٥

١-١. تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٩١.

٢-٢. العلل مخطوط ليست نسخته عندي.

٣-٣. في النسخة المخطوطة: دليلاً على انه.

وَقَلَّهَ الرَّأْفَهُ وَالرَّحْمَهُ حَتَّى لَا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتَلَ وَلَدَهُ وَوَالِدَهُ وَصَاحِبَهُ وَحَرَّمَ الطَّحَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ وَ لِأَنَّ عِلَّتَهُ وَعِلَّهُ الدَّمُ وَالْمَيْتَهُ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهَا فِي الْفَسَادِ (١).

بيان: قوله و لما أراد الله أشار إلى العله الدينيه التي ذكرناها فى الخبر الأول.

«٤»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُبَيْعْ أَكْلًا وَ لَا شُرْبًا إِلَّا مَا فِيهِ مِنَ الْمُنْفَعَةِ وَ الصَّلَاحِ وَ لَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا مَا فِيهِ الضَّرَرُ وَ التَّلَفُ وَ الْفَسَادُ فَكُلُّ نَافِعٍ مُقَوِّ لِلْجِسْمِ فِيهِ قُوَّةٌ لِلْيَدَنِ فَحَلَالٌ وَ كُلُّ مُضَرٍّ يَذْهَبُ بِالْقُوَّةِ أَوْ قَاتِلٍ فَحَرَامٌ مِثْلُ السُّمُومِ وَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا لَا قَانِصَةَ لَهُ مِنْهَا وَ مِثْلُ الْبَيْضِ إِذَا سِتَوَى طَرَفَاهُ وَ السَّمَكِ الَّذِى لَا فُلُوسَ لَهُ فَحَرَامٌ كُلُّهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْجُرَى وَ مَا أُجْرَى مَجْرَاهُ مِنْ سَائِرِ الْمُسُوخِ الْبَرِّيِّهِ وَ الْبَحْرِيِّ مِمَّا فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ لِلْجِسْمِ لِأَنَّ اللَّهَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ مِثْلَ عَلَى صُورِهَا مُسُوخًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُشْتَحَفَ بِمِثْلِهِ وَ الْمَيْتَةُ تُورِثُ الْكَلْبَ وَ مَوْتَ الْفَجَاءِ وَ الْأَكْلَةَ وَ الدَّمُ يُفْسِدُ الْقَلْبَ وَ يُورِثُ الدَّاءَ الدُّبَيْلَةَ وَ أَمَّا السُّمُومُ فَقَاتِلَةٌ وَ الْخَمْرُ تُورِثُ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَ يُسَوِّدُ الْأَسْنَانَ وَ يُبَخِّرُ الْقَمَّ وَ يُبْعِدُ مِنَ اللَّهِ وَ يُقَرِّبُ مِنْ سَيِّئِهِ وَ هُوَ مِنْ شَرَابِ إِبْلِيسَ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله شَارِبُ الْخَمْرِ مَلْعُونٌ شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَبْدِهِ أَوْثَانٍ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ هَامَانَ (٢).

«٥»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلَلِ إِنَّا وَجَدْنَا كُلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِيهِ صِلَاحًا الْعِبَادِ وَ بَقَاؤُهُمْ وَ لَهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ الَّتِى لَا يَسْتَعْنُونَ عَنْهَا وَ وَجَدْنَا الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا حَاجَةَ لِلْعِبَادِ

ص: ١٦٦

١-١. علل الشرائع ٢: ١٧٠ و ١٧١.

٢-٢. فقه الرضا:

إِلَيْهِ وَوَحَدَنَاهُ مُفْسِدًا دَاعِيًا إِلَى الْفَنَاءِ وَالْهَلَاكِ ثُمَّ رَأَيْنَاهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحَلَّ بَعْضَ مَا حَرَّمَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نَظِيرَ مَا أَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ الْمُضْطَرُّ لِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الصَّلَاحِ وَالْعِصْمَةِ وَدَفَعَ الْمَوْتَ فَكَيْفَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحَلَّ مَا يُحَلُّ إِلَّا مَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لِلْأَبْدَانِ وَحَرَّمَ مَا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ (١).

أقول: تمام الخبر مع ما يؤيد ذلك من الأخبار أوردناها في باب علل الشرائع و الأحكام من كتاب العدل.

ص: ١٦٧

١- ١. علل الشرائع ٢: ٢٧٩.

«١»- الخَصِيءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ الْجَوَارِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْ أَقُومَ لَهُ فِي بَيْدَرٍ وَ أَحْفَظُهُ فَكَانَ إِلَى جَانِبِي دَيْرٌ فَكُنْتُ أَقُومُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَتَوَضَّأُ وَ أَصَلِّي فَتَادَانِي الدَّيْرَانِيُّ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تُصَلِّي فَمَا أَرَى أَحَدًا يُصَلِّي لَهَا فَقُلْتُ أَخَذْنَاهَا عَنِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ وَ عَالِمٌ هُوَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ سَيْلُهُ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ عَنِ الْبَيْضِ أَيْ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ السَّمَكِ أَيْ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ الطَّيْرِ أَيْ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ قَالَ فَحَجَجْتُ مِنْ سَنَتِي فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ

لَهُ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالَ لِي سَيْلُهُ عَنِ الْبَيْضِ أَيْ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ السَّمَكِ أَيْ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ الطَّيْرِ أَيْ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ فَقَالَ قُلْ لَهُ أَمَّا الْبَيْضُ كُلُّ مَا لَمْ تَعْرِفْ رَأْسَهُ مِنْ اسْتِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ أَمَّا السَّمَكُ فَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ أَمَّا الطَّيْرُ فَمَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصُهُ فَلَا تَأْكُلُهُ قَالَ فَرَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ فَخَرَجْتُ إِلَى الدَّيْرَانِيِّ مُتَعَمِّدًا فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ هَذَا وَ اللَّهُ نَبِيُّ أَوْ وَصِي نَبِيِّ.

قال الصدوق رحمه الله يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصه أو صيصيه و يؤكل من طير البر ما دف و لا يؤكل ما صف فإن كان الطير يصف و يدف و كان ديفه أكثر من صيفه أكل و إن كان صيفه أكثر من ديفه لم يؤكل (١).

بيان: المعروف بين الأصحاب أن بيض الطيور تابع لها في الحل أو الحرمة و مع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه و لا يؤكل ما اتفقا و يدل عليه أخبار كثيرة

ص: ١٦٨

و سيأتي حكم السمك إن شاء الله.

وقال الجوهري القانصه واحده القوانص و هي للطير بمنزله المصارين لغيرها وقال المصير المعاء و هو فعيل و الجمع المصيران مثل رغيف و رغفان و المصارين جمع الجمع انتهى.

و يظهر من حديث سماعه أنها بمنزله المعده للإنسان

حَيْثُ رُوِيَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَ لَهُ حَوْصَلَةٌ وَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ لَا كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ.

وقال الشهيد الثاني قدس سره و الصيصيه بكسر أوله بغير همز الإصبع الزائده فى باطن رجل الطائر بمنزله الإبهام من بنى آدم لأنها شوكته و يقال للشوكة صيصيه أيضا انتهى.

ثم اعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب أنه يحرم من الطير ما كان صفيفه فى الطيران أكثر من دفيغه و لو تساويا أو كان الدفيغ أكثر لم يحرم و المتساوى غير المذكور فى الروايات و كأنه لندرته وقوعه و صعوبه استعلامه لكن يدل على الحل عموم الآيات و الروايات و المعروف من مذهبهم أيضا أن ما ليست له قانصه و لا حوصله و لا صيصيه فهو حرام و ما له إحداها فهو حلال و لا فرق فيه و فى الضابطه السابقه بين طير البر و الماء.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله عند قول المحقق قدس الله روحه و ما له أحداها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه نبه بقوله ما لم ينص على تحريمه على أن هذه العلامات إنما تعتبر فى الطائر المجهول أما ما نص على تحريمه فلا عبره فيه بوجود هذا و الظاهر

أن الأمر لا يختلف و لا يعرف طير محرم له أحد هذه و محلل خال عنها لكن المصنف رحمه الله تبع فى ذلك مورد النص حيث قال الرضا عليه السلام و القانصه و الحوصله يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه و كل طير مجهول.

ثم قال يقال دف الطائر فى طيرانه إذا حرك جناحيه كأنه يضرب بهما

دفعه يعنى جنبه و صف إذا لم يتحرك كما تفعل الجوارح.

و قال الحوصله بتشديد اللام و تخفيفها ما يجمع فيها الحب مكان المعده لغيره.

«٢»- الخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَنَزَّهُوا عَنْ أَكْلِ الطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا صِيصِيَّةٌ وَ لَا حَوْصَلَةٌ وَ اتَّقُوا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ (١).

توضيح: المراد بذي الناب كل ما له ناب أو الناب الذى يفترس به قال فى المصباح الناب من الإنسان هو الذى يلى الرباعيات قال ابن سينا و لا يجمع فى حيوان ناب و قرن معا.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله المراد من ذى الناب الذى يعدو به على الحيوان و يقوى به و هو شامل للضعيف منه و القوى فيدخل فيه الكلب و الأسد و النمر و الفهد و الدب و القرد و الفيل و الذئب و الثعلب و الضبع و ابن آوى لأنها عاديه بأنيابها و خالف فى الجميع مالك فكره السباع كلها من غير تحريم و وافقنا أبو حنيفة على تحريم جميع ذلك و فرق الشافعية بين ضعيف الناب منها كالثعلب و الضبع و ابن آوى و قوياها فحرم الثانى دون الأول انتهى.

و فى القاموس المخلب ظفر كل سبع من الماشى و الطائر أو هو لما يصيد من الطير و الظفر لما لا يصيد انتهى.

و عد المحقق قدس نفسه من محرقات الطير ما كان له مخلاب يقوى به على الطير كالبازى و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق أو ضعيفا كالنسر و الرخمة و البغاث و قال فى المسالك تحريم ما كان له مخلاب من الطير عندنا موضع وفاق و مالك على أصله فى حله.

«٣»- العِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

ص: ١٧٠

١- ١. الخصال ٢: ٦١٥ و الحديث من اجزاء حديث اربعمائه.

عَلِيٌّ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ حَرَّمَ سَبَاعَ الطَّيْرِ وَالْوُحُوشِ كُلَّهَا لِأَكْلِهَا مِنَ الْجَيْفِ وَاللُّحُومِ النَّاسِ وَالْعَذْرَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَلَائِلَ مَا أَحَلَّ مِنَ الْوُحُوشِ وَالطَّيْرِ وَمَا حَرَّمَ كَمَا قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَكُلُّ مَا كَانَ لَهُ قَانِصُهُ مِنَ الطَّيْرِ فَحَلَالٌ وَعِلَّةُ أُخْرَى تَفَرَّقَ بَيْنَ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّيْرِ وَمَا حَرَّمَ قَوْلُهُ كُلُّ مَا دَفَّ وَلا تَأْكُلُ مَا صَفَّ وَحَرَّمَ الْأَرْزَبَ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ السَّنُورِ وَلَهَا مَخَالِبٌ كَمَخَالِبِ السَّنُورِ وَسَبَاعِ الْوُحُوشِ فَجَرَتْ مَجْرَاهَا فِي قَدْرِهَا فِي نَفْسِهَا وَمَا يَكُونُ مِنْهَا مِنَ الدَّمِّ كَمَا يَكُونُ مِنَ النَّسَاءِ لِأَنَّهَا مَسْخُ (١).

العيون، بالأسانيد المتقدمة في الباب السابق عن ابن سنان: مثله (٢).

توضيح: فجعل الله المفعول الثاني لجعل قوله كل ذي ناب إلخ أي لما كانت العلة في حرمتها افتراسها الحيوانات و أكلها اللحوم جعل الفرق بينها وبين غيرها ما يدل عليه من الناب والمخلب وكذا القانصه دليل على أكلها الحبوب دون اللحوم فإن ما يأكل اللحم فله معدة كمعدة الإنسان وقوله عليه السلام وعلة أخرى يمكن أن يكون بيانا لقاعده أخرى ذكرها استطرادا فيكون المراد بالعله القاعده توسعا أو يكون الصفيف أيضا من علامات الجلاده والسبعيه كما هو الظاهر ويحتمل أن يكون وعلة أخرى كلام ابن سنان لكنه بعيد وقوله عليه السلام وما يكون منها كأنه معطوف على أنها فيكون علة أخرى للتحريم ويحتمل أن يكون الموصول مبتدأ وقوله لأنها مسخ خبر فيستفاد منها علة للتحريم أيضا.

«٤»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ أَ تُوَكَّلُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا

ص: ١٧١

١-١. علل الشرائع: ١٦٧ و ١٦٨ فيه: و سباع الوحش.

٢-٢. عيون الأخبار: ج ٢ ص ٩٣.

لأنهم كانوا يعملون عليها فكريه أن يفنوها (١).

كتاب المسائل، بإسناده: مثله (٢).

بيان: المعروف بين الأصحاب حتى كاد أن يكون إجماعاً حل لحوم الخيل و البغال و الحمير الأهليه و ذهب أبو الصلاح إلى تحريم البغال و الأشهر أقوى لعموم الآيات و خصوص الأخبار و اختلف في أشدها كراهه بعد اتفاقهم على كراهه الجميع فقبل البغال و قال الحمير و كان الأقرب الأخير.

«٥»- العليل، عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري عن بسطام بن مرة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي سعيد الخدري (٣): أنه سئل ما قولك في هذا السمك الذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنه حرام فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول الكوفة جُمجُمه العرب و رُمح الله تبارك و تعالی و كنز الإيمان فخذ عنهم أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه و آله مكث (٤) بمكة يوماً و ليله بذي طوى ثم خرج و خرجت معه فمرزنا برفقه جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم أفرجوا لئبيكم فجلس بين رجلين و جلست و تناول رغيفاً فصعد نضيه ثم نظر إلى أدمهم فقال ما أدمكم فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسيرة من يده و قام قال أبو سعيد و تخلفت بعيده لئأنظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله صلى الله عليه و آله الجريث و قالت طائفة لم يحرمه و لكن عافه و لو كان حرمه لنهانا عن أكله قال فحفظت مقالة القوم و تبعث رسول الله صلى الله عليه و آله

ص: ١٧٢

١-١. قرب الإسناد: ١١٧.

٢-٢. بحار الأنوار ١٠:

٣-٣. رواه الكليني في فروع الكافي ٦: ٢٤٣ عن الحسين بن محمد. و فيه: علي بن الحسن العبدي عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري.

٤-٤. في المصدر: «انه مكث» و في الكافي: أخبرك ان رسول الله صلى الله عليه و آله مكث بمكة يوماً و ليله يطوى.

حَتَّى لِحِقَّتْهُ ثُمَّ غَشِيْنَا رِفْقَهُ أُخْرَى يَتَعَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءَ فَقَالَ نَعَمْ (١)

أَفْرَجُوا لِنَبِيِّكُمْ فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَجَلَسْتُ مَعَهُ فَلَمَّا تَتَاوَلَ كَثِيرَةَ الْقَوْمِ نَظَرَ إِلَى أَدْمِهِمْ فَقَالَ مَا أَدْمُكُمْ هَذَا قَالُوا ضَبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَى بِالْكَسْرِ وَ قَامَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَتَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ فَإِذَا بِالنَّاسِ (٢)

فِرْقَتَانِ قَالَ فِرْقَةٌ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الضَّبَّ فَمَنْ هُنَاكَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَ قَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا عَافَهُ وَ لَوْ حَرَّمَهُ لَنَهَانَا عَنْهُ قَالَ ثُمَّ تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى لِحِقَّتْهُ فَمَرَرْنَا بِأَصْلِ الصَّفَا وَ فِيهَا قُدُورٌ تَغْلَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَوْ تَكَرَّمْتَ عَلَيْنَا حَتَّى تُدْرِكَ قُدُورُنَا قَالَ وَ مَا فِي قُدُورِكُمْ قَالُوا حُمُرٌ لَنَا كُنَّا نَرُكِبُهَا فَقَامَتْ فَذَبَحْنَاهَا فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْقُدُورِ فَأَكْفَأَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ جَوَادًا وَ تَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَحْمَ الْحُمُرِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ كَلَّا إِنَّمَا أَفْرَغَ قُدُورَكُمْ حَتَّى لَا تَعُودُوهُ فَتَذْبُحُوا دَوَابَّكُمْ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَتَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا بَا سَعِيدِ ادْعُ بِلَالًا فَلَمَّا جَاءَهُ بِلَالٌ (٣) قَالَ يَا بِلَالُ اضْءِدْ أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَرَّمَ الْجِرِّيَّ وَ الضَّبَّ وَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ أَلَّا فَاتُّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ مَعَ الْقِشْرِ فُلُوسٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَحَ سَبْعِمِائَةَ أُمَّةٍ عَصُومًا الْأَوْصِيَاءَ بَعْدَ الرَّسُلِ فَأَخَذَ أَرْبَعِمِائَةَ أُمَّةٍ مِنْهُمْ بَرًّا وَ ثَلَاثِمِائَةَ مِنْهُمْ بَحْرًا ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَ مَرَفْنَاهُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ (٤).

توضيح: جمجمه العرب أى محل جماجم العرب و أشرافها و التشبيه بالرمح لأنها بها يدفع الله البلايا عن العرب فى القاموس الجمجمه بالضم القحف و الجماجم السادات و القبائل التى تنسب إليها البطون و فى النهايه يقال للسادات جماجم و منه

ص: ١٧٣

١- ١. فى الكافى: فقال لهم: نعم افرجوا.

٢- ٢. فى الكافى: فاذا الناس.

٣- ٣. فى المصدر: فلما جثته بلال.

٤- ٤. علل الشرائع ٢: ١٤٦ و ١٤٧، و الآيه فى سبا: ١٩.

حديث عمر ائت الكوفه فإن بها جمجمه العرب أى ساداتها لأن الجمجمه الرأس و هو أشرف الأعضاء و قيل جماجم العرب التى تجمع البطون فتنسب إليها و قال فيه السلطان ظل الله و رمحه استوعب بهاتين الكلمتين نوعى ما على الوالى للرعيه أحدهما الانتصار من الظالم و الإعانه و الآخر إرهاب العدو ليرتدع عن قصد الرعيه و أذاهم و يأمنوا بمكانه من الشر و العرب تجعل الرمح كناية عن الدفع و المنع و فى القاموس ذو طوى مثله الطاء و ينون موضع قرب مكه و فى النهايه بضم الطاء و فتح الواو المخففه موضع عند باب مكه يستحب لمن دخل مكه أن يغتسل به انتهى (١).

و فى الكافى يطوى بصيغه المضارع من طوى من الجوع يطوى طوى فهو طاو أى خالى البطن جائع لم يأكل.

الغداء بالنصب أى احضر و تغد معنا و فى المصباح الإدام ما يؤتدم به مائعا كان أو جامدا و جمعه أدم مثل كتاب و كتب يسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد و يجمع على آدام مثل قفل و أقفال و الجريث كسكيت سمك لا فلس له.

و فى القاموس عاف الطعام أو الشراب و قد يقال فى غيرهما يعافه و يعيفه كرهه فلم يشربه و فى الكافى و تبعت رسول الله صلى الله عليه و آله جوادا.

قال فى النهايه فيه فى حديث سليم بن صرد فسرت إليه جوادا أى سريعا كالفرس الجواد و يجوز أن يريد سيرا جوادا كما يقال سرنا عقبه جوادا أى بعيد (٢).

ثم غشنا بالكسر بصيغه المتكلم من غشيه أى جاءه.

قوله لو تكرمت علينا فى الكافى لو عرجت علينا فى النهايه فيه لم أعرج عليه أى لم أقم و لم أحتبس (٣) حتى تدرك قدورنا برفع القدور من قولهم

ص: ١٧٤

١- ١. النهايه ٣: ٥٤.

٢- ٢. النهايه ١: ٢١٦.

٣- ٣. النهايه ٣: ٨٩.

أدرك الشىء أى بلغ وقته كقولهم إدراك الثمرات أو بالنصب أى تلحقها وتأكلها و على التقديرين المراد بالقدور و ما فيها و يقال قامت الدابه أى وقفت حتى لا تعودوه من باب التفعيل من العاده و فى الكافى كيلا تعودوا(١) من العود قوله فبعث فى أكثر نسخ الكافى فبعث رسول الله صلى الله عليه و آله إلى فلما جئته قال يا با سعيد و كأن المراد بالقشر الجلد الصلب (٢) فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ الْآيَةِ فى قصه قوم سبأ أى جعلناهم بحيث يتعجب الناس بهم تعجبا و ضرب مثل فيقولون تفرقوا أيدي سبأ و مَرَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ أى فرقناهم

غايه التفريق حتى لحق غسان منهم بالشام و أنمار بيثرب و جذام بتهامه و الأزد بعمان و لعل تحريم الحمر محمول على الكراهيه الشديده أو على النسخ بأن كانت محرمة ثم نسخ.

«٦»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسَّحَ قَوْمًا فِي صُورٍ شَتَّى مِثْلِ الْخِنْزِيرِ وَالْقِرْدِ وَالذَّبِّ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمِثْلِهِ لِكَيْلَا يُنْتَفَعَ بِهَا وَ لَا يُسْتَحْفَ بِعُقُوبَتِهِ (٣).

«٧»- الْعِلَلُ، وَالْعِيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيَمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ: أَنَّهُ كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَقْرَ وَالْغَنَمَ وَالْإِبِلَ لِكَثْرَتِهَا وَإِمْكَانِ وُجُودِهَا وَ تَحْلِيلِ بَقْرِ الْوَحْشِ وَ غَيْرِهَا مِنْ أَضْيَانِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْوَحْشِ الْمُحَلَّلِ لِأَنَّ غَدَاءَهَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَ لَا مُحَرَّمٍ وَ لَا هِيَ مُضِرَّةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَ لَا مُضِرَّةٌ بِالْإِنْسِ وَ لَا فِي خَلْقِهَا تَشْوِيَهُ (٤).

ص: ١٧٥

١-١. فى الكافى: حتى لا تعودوا.

٢-٢. و لعله الذى يقال له بالفارسيه، بولك و فلس.

٣-٣. علل الشرائع ٢: ١٧٠.

٤-٤. علل الشرائع ٢: ٢٤٨.

مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَكُلُّهُ حَرَامٌ (٢).

(٩) - الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ
يَحْرُمُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ (٣).

(١٠) - الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّ ابْنَ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَكْلِهَا
يَوْمَ خَيْبَرَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةً لِلنَّاسِ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ (٤).

بيان: لعل الحصر إضافي أو المعنى ما حرم الله في القرآن أعم من أن يكون في ظهر القرآن و نفهمه أو في بطنه و بينه الحجج
عليهم السلام لنا.

(١١) - الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ
عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ
الْحُمْرِ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْنَوْهَا وَ لَيْسَتْ الْحَمِيرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ لَا (٥) أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ

ص: ١٧٦

١-١. هم أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي و أحمد بن الحسن و محمد بن أحمد السنائي و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن
هشام المكتب و عبد الله بن محمد الصائغ و علي بن عبد الله الوراق عن ابي العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان.

٢-٢. الخصال ٢: ٦٠٣ و ٦٠٩.

٣-٣. عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ١٦٢.

٤-٤. علل الشرائع ٢: ١٤٩ و ٢٥٠.

٥-٥. الأنعام: ١٤٥.

مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَى آخِرِ آيَاتِهِ (١).

المقنع، مرسلًا: مثله (٢).

«١٢»- العِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّيْثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَكْلِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حُمُولَةَ النَّاسِ (٣) يَوْمَئِذٍ وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ (٤).

«١٣»- الْعَيْونُ، وَالْعِلَلُ، بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَقَدِّمَةِ (٥).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ أَكْلُ لُحُومِ الْبَعَالِ وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا وَالْخَوْفِ مِنْ إِفْنَائِهَا لِقَلَّتِهَا لَا لِقَدَرِ خِلْقَتِهَا وَلَا قَدَرِ غَدَائِهَا (٦).

«١٤»- الْعِلَلُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا تَأْكُلُ جَرِيثًا وَلَا مَارْمَاهِيَجًا وَلَا طَافِيًا وَلَا إِرْبِيَانًا وَلَا طِحَالًا لِأَنَّهُ يَبِيْتُ الدَّمَ وَمُضْغَهُ الشَّيْطَانِ (٧).

بيان: الجريث كسكيت سمك وقيل هو الجري كذمي وهما و المارماهي أسماء لنوع واحد من السمك غير ذى فلس قال الدميري والجريث بكسر الجيم والراء المهملة وبالثاء المثلثة هو هذا السمك الذى يشبه الثعبان و جمعه جرارى و يقال له أيضا الجرى بالكسر و التشديد و هو نوع من السمك يشبه الحيه و يسمى بالفارسيه مارماهى انتهى و ظاهر الخبر مغايره الجريث للمارماهيح و هو معرب

ص: ١٧٧

١-١. علل الشرائع ٢: ٢٥٠.

٢-٢. المقنع.

٣-٣. فى المصدر: «لنّاس» و زاد فى نسخه فى آخر الحديث: و الا فلا.

٤-٤. علل الشرائع ٢: ٢٥٠.

٥-٥. فى الخبر الثالث.

٦-٦. علل الشرائع ٢: ٢٥٠ فيه: «و الخوف من فنائها» عيون الأخبار:

٧-٧. علل الشرائع ٢: ٢٤٩.

المارماهى و يمكن أن يكون العطف للتفسير و ظاهر بعض الأصحاب أيضا المغايره و الطافى الذى يموت فى الماء و يعلو فوقه و الإزبيان بالكسر سمك كالدود ذكره الفيروز آبادى.

و أقول المشهور حله و له فلس و يأكله أهل البحرين و يذكرون له خواصا كثيره قال الدميرى روبيان هو سمك صغار جدا أحمر و ذكر له خواصا.

و قال العلامة رحمه الله فى التحرير يجوز أكل الإزبيان بكسر الألف و هو أبيض كالدود و كالجراد انتهى.

و لعل الخبر محمول على الكراهه و المضغه بالضم القطعه من اللحم قدر ما يمضغ و إنما نسب إلى الشيطان لأن إبراهيم عليه السلام أعطاه إبليس كما سيأتى إن شاء الله.

«١٥»- العيون، و العليل، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ البُضَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ الوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ: فِي حَدِيثِ أَسِيْلِهِ الشَّامِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَدْ نَهَى عَنْ أَكْلِ الصُّرْدِ وَ الْخُطَّافِ (١).

«١٦»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحُمْرِ فَقَالَ حَلَالٌ وَ لَكِنْ تَعَاْفُونَهَا (٢).

«١٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَ الْبَانِهِنَّ فَكَتَبَ لِي بَأْسَ (٣).

بيان: فى القاموس البخت بالضم الإبل الخراسانية كالبختيه و الجمع بخاتى و بخاتى و بخات انتهى و ربما يفهم من نفي البأس الكراهه و فيه نظر نعم نفيه لا ينافى الكراهه فى عرف الأخبار إن كان عموم النكره فى سياق النفي يقتضى الكراهه

ص: ١٧٨

١- ١. علل الشرائع ٢: ٢٨١. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٣.

٢- ٢. المحاسن: ٤٧٣.

٣- ٣. المحاسن: ٤٧٣.

أيضا لأنها بأس.

وقال في الدروس قال ابن إدريس و الفاضل بكرهه الحمار الوحشى و الحلى بكرهه الإبل و الجواميس و الذى فى مكاتبه أبى الحسن عليه السلام فى لحم حمر الوحش تركه أفضل و روى فى لحم الجاموس لا بأس به انتهى.

و أقول الذى وجدته فى الكافى لأبى الصلاح رحمه الله يكره أكل الجواميس و البخت و حمر الوحش و الأهليه انتهى.

فنسبه الشهيد قدس سره إليه القول بكرهه مطلق الإبل سهو و كيف يقول بذلك مع أن مدار النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام كان على أكل لحومها و التضحية بها لكن الغالب فى تلك البلاد الإبل العربية لا الخراسانية و القول بكرهه لحم البختى له وجه.

لَمَّا رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ بِسِنْدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ سَيْلِمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا آكُلُ لُحُومَ الْبُخَاتِيِّ وَلَا أَمُرُّ أَحَدًا بِأَكْلِهَا.

«١٨»- فَقَهُ الرُّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَدِفُ بِجَنَاحَيْهِ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا يَصْفُ وَ إِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَدِفُ وَ يَصْفُ وَ كَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ أُكِلَ وَ إِنْ كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ لَمْ يُؤْكَلْ (١).

«١٩»- الْعَيْشِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ زَرَعَ حِنْطَهُ فِي أَرْضٍ فَلَمْ يَزُكْ فِي زَرْعِهِ أَوْ خَرَجَ زَرْعُهُ كَثِيرَ الشَّعِيرِ فَبُظِلَّ عَمَلُهُ فِي مَلِكِ رَقَبَةِ الْأَرْضِ أَوْ بُظِلَّ مَزَارِعِهِ وَ أَكْرَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَبُظِلَّ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ يَعْنِي لُحُومَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ قَالَ إِنْ إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ هَيَّجَ عَلَيْهِ وَ جَعَّ الْخَاصِرَةَ فَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ لَحْمَ الْإِبِلِ وَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ فَلَمَّا أَنْزَلَتِ التَّوْرَةُ لَمْ يُحَرِّمَهُ وَ لَمْ يَأْكُلْهُ (٢).

بيان: الاستشهاد بالآية من جهه أن بنى إسرائيل لما علموا بالمعاصى حرم الله

ص: ١٧٩

١- ١. فقه الرضا:

٢- ٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٨٤.

عليهم بعض ما أحل لهم و لما لم يكن في هذه الأمه نسخ لم يحرم عليهم و لكن حرمهم الطيبات و سلب عنهم البركات و على القول بأن الله لم يحرم عليهم و لكن حرموا على أنفسهم فالمعنى أن الله سلب عنهم التوفيق حتى حرموها على أنفسهم فحرموا بذلك من الطيبات فالاستشهاد بالآيه أظهر و لم يأكله أى موسى عليه السلام بقريته المقام أو إسرائيل.

«٢٠»- العَيْاشِيُّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا سِئِلَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفِيلِ وَ الدُّبِّ وَ الْقِرْدِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي تُؤْكَلُ (١).

«٢١»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَنِ الْجَامُوسِ وَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَسِيحٌ فَقَالَ أَوْ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ وَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَقْدَمِي مِنْ خُرَاسَانَ أَسْأَلُهُ عَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ أَيُّوبُ فِي الْجَامُوسِ فَكَتَبَ هُوَ مَا قَالَ لَكَ (٢).

بيان: ظاهره أن الاثنين من البقر الجاموس و النوع المأنوس و هذا التفسير لم أره فى كلام المفسرين و يحتمل أن يكون المراد أن الله أحل البقر الأهلى و الوحشى أو الذكر و الأنتى من الأهلى و الجاموس صنف من الأهلى كما صرح به الدميرى و غيره فإطلاق الآيه يشمله و قوله و كتبت كلام الراوى عن أيوب و من أسقط السند أسقطه.

«٢٢»- العَيْاشِيُّ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنْ سِبْجِ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ حَتَّى ذَكَرْنَا الْقَنَاْفِدَ وَ الْوَطُوطَ وَ الْحَمِيرَ وَ الْبَعَالَ وَ الْخَيْلَ فَقَالَ لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ وَ إِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يُفَنُّوهُ وَ لَيْسَ الْحَمِيرُ بِحَرَامٍ وَ قَالَ أَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ

ص: ١٨٠

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٩٠.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٨٠.

دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (١).

بيان: روى فى المقنع مرسلًا: مثله (٢) و روى الشيخ فى التهذيب بسند صحيح عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: مثله (٣).

و فى القاموس الوطواط ضرب من خطاطيف الجبال و الخفاش.

و قال الدميرى الوطواط الخفاش (٤) و قال فى التهذيب بعد إيراد هذه الرواية قوله عليه السلام ليس الحرام إلى آخره المعنى فيه أنه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر إلا ما ذكره الله تعالى فى القرآن و إن كان فيما عداه أيضا محرّمات كثيرة إلا أنه دونه فى التغليظ انتهى (٥).

و ربما يحمل على أن الجواب مخصص بالخيل و البغال و الحمير و قد يحمل ما ورد فى السباع على قبولها للتذكية و جواز استعمال جلودها فى غير الصلاة بخلاف ما هو محرّم فى القرآن كالخنزير و لا يخفى ما فى الجميع من البعد و لعل الحمل على التقيه أظهر.

«٢٣»- العَيَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حُرِّمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلُّ ذِي ظُفْرٍ وَ الشُّحُومِ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ (٦).

«٢٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ قَالَ نَكْرَهُهَا فَقُلْتُ أَلَيْسَ لَحْمُهَا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ الْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفٌّ وَ مَنَافِعٌ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ وَ قَالَ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا وَ زِينَتُهُ فَجَعَلَ لِلْأَكْلِ الْأَنْعَامَ الَّتِي قَصَّ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ وَ جَعَلَ

ص: ١٨١

١-١. تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٨٢.

٢-٢. المقنع:

٣-٣. تهذيب الأحكام:

٤-٤. حياه الحيوان ٢: ٢٩٠.

٥-٥. تهذيب الأحكام:

٦-٦. تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٨٣.

لِلرُّكُوبِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ لَيْسَ لِحَوْمِهَا بَحْرَامٌ وَ لَكِنَّ النَّاسَ عَافَوْهَا (١).

«٢٥»- الْمَكَارِمُ، قَالَ زُرَّارَةُ: سَيَأْتِي أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ كُلِّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ قَالَ قُلْتُ الْبَيْضُ فِي الْأَحْرَامِ قَالَ مَيَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَلَمَّا تَأْكُلُ وَ مَيَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَكُلُّ قُلْتُ فَطَيْرُ الْمَاءِ قَالَ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلُّ وَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ (٢).

«٢٦»- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَصْفُ وَ يَدْفُ وَ كَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صِهِّ فِيهِ أَكَلٌ وَ إِنْ كَانَ صِهِّ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ لَمْ يُؤْكَلْ وَ يُؤْكَلُ مِنَ صَيْدِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صَيْصِيَّةٌ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا لَيْسَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا صَيْصِيَّةٌ (٣).

«٢٧»- الْهِدَايَةُ: كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ فَإِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَصْفُ وَ يَدْفُ وَ كَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صِهِّ فِيهِ أَكَلٌ وَ إِنْ كَانَ صِهِّ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ لَمْ يُؤْكَلْ وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ فَحَرَامٌ وَ يُؤْكَلُ مِنَ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا (٤).

بيان: أو ميتا أى مذبوحا.

«٢٨»- الْمُقْنَعُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ حَرَامٌ (٥).

«٢٩»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ السِّيَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَكَلُ لَحْمِ الْجَزُورِ يَذْهَبُ بِالْقَرَمِ (٦).

«٣٠»- وَ فِي حَدِيثٍ مَرْوِيٍّ قَالَ: مِنْ تَمَامِ حُبِّ الْإِسْلَامِ حُبُّ لَحْمِ الْجَزُورِ (٧).

بيان: قال فى القماموس الجزور البعير أو خاص بالناقه المجزوره و ما يذبح من الشاه و قال الجوهرى الجزور من الإبل يقع على الذكر و الأنثى و هى تؤنث

ص: ١٨٢

١-١. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٥٥.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ٨٤.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ٨٤.

٤-٤. الهدايه:

٥-٥. المقنع:

٦-٦. المحاسن: ٤٧٤.

٧-٧. المحاسن: ٤٧٤.

و الجمر الجزر و قال الدميرى بعد ذكر هذا و قال ابن سيده الجزور الناقه التى تجزر و فى كتاب العين الجزر من الضأن و المعز خاصة مأخوذه من الجزر و هو القطع (١) و فى المصباح المنير الجزور من الإبل خاصة يقع على الذكر و الأنثى قال ابن الأنبارى و زاد الصغاني و الجزور الناقه التى تنحر و جزرت الجزور و غيرها من باب قتل نحرتها و الفاعل جزار انتهى و المراد هنا مطلق البعير أو الناقه و فى الصحاح القرم بالتحريك شده شهوه اللحم.

«٣١- العَلَلُ، عَيْنُ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ لَحْمِ الْغُرَابِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ (٢).

توضيح: لعل المراد بفسقه أكله الجيف و الخبائث قال فى النهايه فيه خمس فواسق يقتلن فى الحل و الحرام أصل الفسوق الخروج عن الاستقامه و الجور و به سمى العاصى فاسقا و إنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعاره لخبثهن و قيل لخروجهن من الحرمه فى الحل و الحرم أى لا حرمه لهن بحال و منه حديث عائشه و سألت عن أكل الغراب فقالت و من يأكله بعد قوله فاسق و قال الخطابى أراد بتفسيقها تحريم أكلها (٣).

«٣٢- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْمَأْبُوعِ وَالْأَسْوَدِ أَيْ يَحِلُّ أَكْلُهُمَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْغُرَابِ زَاغٍ وَلَا غَيْرِهِ (٤).

تبين: اعلم أنه اختلف الأصحاب فى حل الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه فذهب الشيخ فى الخلاف إلى تحريم الجميع محتجا بالأخبار و إجماع

ص: ١٨٣

١-١. حياه الحيوان ١: ١٤٠.

٢-٢. علل الشرائع ٢: ١٧١ طبعه قم.

٣-٣. النهايه ٣: ٢٢٥ و ٢٢٦.

٤-٤. بحار الأنوار ١٠:

الفرقه و تبعه جماعه منهم العلامه فى المختلف و ولده و كرهه مطلقا الشيخ فى النهايه و كتابى الحديث (١) و القاضى و المحقق فى النافع و فصل آخرون منهم الشيخ فى المبسوط على الظاهر منه و ابن إدريس و العلامه فى أحد قوله فحرموا الأسود الكبير و الأبقع و أحلوا الزاغ و الغداف و هو الأغبر الرمادى. و احتج المحللون

بِرَوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَكْلَ الْغُرَابِ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَكِنَّ الْأَنْفُسَ تَنْتَزِعُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ تَقْدُّرًا.

و حجه المحرمين مطلقا صحيحه على بن جعفر المتقدمه و أولها الشيخ رحمه الله بأن المراد أنه لا يحل حلالا طلقا و إنما يحل مع ضرب من الكراهه و حاول بذلك الجمع بين الخبرين و ربما تحمل روايه زراره على نفى التحريم المستند إلى كتاب الله فلا ينافى تحريمه بالسنة. و أما المفصلون فليس لهم على هذا (٢) روايه بخصوصها و إن كان فى المبسوط قد ادعى ذلك و ليس فيه جمع بين الروايات للتصريح بالتعميم فى الجانيين و ربما احتج له بأن الأولين من الخبائث لأنهما يأكلان الجيف و الأخيرين من الطيبات لأنهما يأكلان الحب و بهذا احتج من فصل من العامه و ابن إدريس استدلى على تحريم الأولين بأنهما من سباع الطير بخلاف الأخيرين لعدم الدليل على تحريمهما فإن الأخبار ليست على هذا الوجه حجه عنده و بالجمله الحل مطلقا و إن كان أقوى لموافقته لعموم الآيات و الأخبار كما عرفت و الأخبار المخصوصه متعارضه و أصل الحل قوى لكن الاحتياط فى الاجتناب عن الجميع و يقوى ذلك شمول كل ذى مخلب من الطير لأكثرها بل لجميعها و احتمال التقيه فى أخبار الحل أيضا و إن كان بينهم أيضا خلاف فى ذلك لكن الحل بينهم أشهر قال الشيخ فى الخلاف الغراب كله حرام على الظاهر فى الروايات و قد روى فى بعضها رخص و هو الزاغ و هو غراب الزرع و الغداف و هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد و قال الشافعى

ص: ١٨٤

١- ١. أى التهذيب و الاستبصار.

٢- ٢. فى النسخه المخطوطه: فليس لهم عليه.

الأسود و الأبقع حرام و الزاغ و الغداف على وجهين أحدهما حرام و الثانى حلال و به قال أبو حنيفة دليلنا إجماع الفرقه و عموم الأخبار فى تحريم الغداف و طريقه الاحتياط يقتضى أيضا ذلك انتهى.

ثم اعلم أن المعروف المعدود فى الكتب تحريم الخفاش و الوطواط و الطاوس و الزنابير و الذباب و البق و الأرنب و الضب و الحشار كلها كالحيه و العقرب و الفأره و الجرزان و الخنافس و الصراصير و بنات وردان و البراغيث و القمل و اليربوع و القنفذ و الوبر و الخز و الفنك و السمور و السنجاب و إقامه الدليل على أكثرها لا يخلو من إشكال و المعروف بينهم حل الحمام كلها كالقمارى و الدباسى و الورشان و حل الحجل و القبيح و الدراج و القطا و الطيهوج و الدجاج و الكروان و الكركى و الصعوه و البط و قد مرت العمومات الوارده فى التحليل و التحريم و الله الهادى إلى الصراط المستقيم.

«٣٣»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ (١).

«٣٤»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ الذُّبُّ وَ لَا النَّمْرُ وَ لَا الْفَهْدُ وَ لَا الْأَسَدُ وَ لَا ابْنُ آوَى وَ لَا الدُّبُّ وَ لَا الضَّبُّ وَ لَا شَيْءٌ لَهُ مِخْلَبٌ (٢).

«٣٥»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ أُوتِيَ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَ قَدَّرَهُ (٣).

«٣٦»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الضَّبِّ وَ الْقَنْفُذِ وَ غَيْرِهِ مِنْ حَرَشِ الْأَرْضِ كَالضَّبِّ وَ غَيْرِهِ (٤).

«٣٧»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اذْبَحْهُ يَكُنْ لَكَ أَجْرٌ بِذَبْحِكَ إِيَّاهُ وَ أَجْرٌ بِاِحْتِسَابِكَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ كُلُّ وَ أَطْعَمَنِي فَأَهْدَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْهُ فَخِذًا فَأَكَلَ وَ أَطْعَمَنَا (٥).

ص: ١٨٥

- ١- ١. دعائم الإسلام؛ ليست عندى نسخته.
- ٢- ٢. دعائم الإسلام؛ ليست عندى نسخته.
- ٣- ٣. دعائم الإسلام؛ ليست عندى نسخته.
- ٤- ٤. دعائم الإسلام؛ ليست عندى نسخته.
- ٥- ٥. دعائم الإسلام؛ ليست عندى نسخته.

«٣٨»- وَرُوينا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْخَيْلِ (١).

قال المؤلف فيشبهه و الله أعلم أن يكون نهيه عن ذلك إنما هو استهلاك السالم السوى منها لأن الله عز و جل أمر بإعدادها و ارتباطها في سبيله و الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله إنما هو فيما أشفى على الموت (٢) و خيف عليه الهلاك منها و الله أعلم.

«٣٩»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ (٣).

«٤٠»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤْكَلُ الْبِغَالُ (٤).

توضيح: من حرشه الأرض أى من صيدها فى القاموس حرش الضب يحرشه حرشا و حراشا و تحراشا صاده كاحترشه و ذلك بأن يحرك يده على باب جحره ليظنه حيه فيخرج ذنبه ليضربها فيأخذه انتهى.

و فى بعض النسخ حشرات الأرض و هو أظهر و الظاهر زياده الضب فى الأول أو فى الأخير و فى النهايه فيه أنه دخل على سعد و هو يكيده بنفسه أى وجود بها يريد النزع و الكيد السوق و منه حديث عمر تخرج المرأه إلى أبيها يكيده بنفسه أى عند نزع روحه و موته (٥).

يكن لك أجر لعل المراد تؤجر بأصل الذبح و إن لم تقصد به القربه و مع قصد القربه لك أجران أو المراد به اذبحه للصدقه أو لإطعام المؤمنين فيكون لك أجر لتخليصك إياه من المشقه لله و أجر آخر لما قصدت من الخير أو المراد إعطاء الأجرين لفعل واحد هو الذبح لله أو المراد بالاحتساب الصبر على الموت و

ص: ١٨٦

١-١. دعائم الإسلام: ليست عندى نسخته.

٢-٢. أشفى عليه: أشرف. أى قارب الموت.

٣-٣. دعائم الإسلام: ليست عندى نسخته.

٤-٤. دعائم الإسلام: ليست عندى نسخته.

٥-٥. النهايه ٤: ٤٤.

تلف المال أى لو لم تذبحه كان لك أجر بأصل المصيبة و يحصل لك بالذبح أجر آخر.

و قال الفاضل المحدث الأسترآبادى رحمه الله أى لك أجران لتخليصك إياه من الألم و لتفريقك لحمة حسبه الله تعالى فتردد الأنصارى فى أنه أمره بتفريق كل لحمة أم بتفريق بعضه.

وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي التَّهْدِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْخَرَهُ يُضَمُّ لَكَ بِهِ أَجْرَانِ بِنَحْرِكَ إِيَّاهُ (١) إلخ.

و ما هنا أظهر و لا بد من تأويل النحر الوارد هناك بالذبح للإجماع على أنه لا يجزى النحر فى الفرس.

فذلكه لا ريب فى حل الأنعام الثلاثة و المعروف بين الأصحاب حتى كاد أن يكون اتفاقا حل لحوم الدواب الثلاثة إلا قول أبى الصلاح بتحريم البغال و هو ضعيف و يكره أن يذبح بيده ما رباه من النعم و يؤكل من الوحشيه البقر و الكباش الجبلية و الحمر و الغزلان و اليحامير و قال الفاضل بكراهه الحمار الوحشى و فى بعض الروايات تركه أفضل.

و يحرم الكلب و الخنزير للنص و الاتفاق و لا يعرف خلاف بين الأصحاب فى تحريم كل سبيع سواء كان له ناب أو ظفر كالأسد و النمر و الفهد و الذئب و السنور و الثعلب و الضبع و ابن آوى و يدل عليه الأخبار و لا- أعرف أيضا خلافا بيننا فى تحريم المسوخات لكن قد وردت أخبار كثيره فى حل كثير من السباع و غيرها و حملها الأصحاب على وجوه قد أشرنا إلى بعضها و المعروف المذكور فى أكثر الكتب تحريم الأرنب و الضب و الحشار كلها كالحيه و العقرب و الفأره و الجزر و الخنافس و الصراصير و بنات وردان و البراغيث و القمل و اليربوع و القنفذ و الوبر و الخز

ص: ١٨٧

١- ١. تهذيب الأحكام:

و الفنك و السمور و السنجاب و العظايه و إقامه الدليل عليها لا يخلو من إشكال و العمل على المشهور رعايه للاحتياط و بعدا عن مذهب المخالفين و لا أعرف أيضا خلافا بيننا في تحريم كل ذى مخلب من الطير سواء كان قويا كالبازى و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق أو ضعيفا كالنسر و الرّخمه و البُغاث و قد مر ما يدل على ذلك.

ص: ١٨٨

الآيات:

النحل: وَ هُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا

فاطر: وَ مِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا

تفسير:

سَخَّرَ الْبَحْرَ قِيلَ أَى جَعَلَهُ بَحِيثٌ يَتِمَكَّنُونَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ بِالرُّكُوبِ وَ الْإِصْطِيَادِ وَ الْغَوْصِ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا سَمِيَ لَحْمًا جَرِيًّا عَلَى اللَّغَةِ وَ عَرَفًا يَطْلُقُ مَقِيدًا فَيَقَالُ لَحْمَ السَّمَكِ وَ يُقَابَلُ بِهِ الْمَطْلُوقُ فَيَقَالُ أَكَلْتُ لَحْمًا وَ سَمَكًا وَ تَقْيِيدُهُ بِالطَّرِيِّ لَيْسَ مَخْصَصًا لَهُ بِالتَّحْلِيلِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى حَلِّ غَيْرِهِ أَيْضًا لَكِنْ لَمَّا خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْإِمْتِنَانِ وَ كَانَ فِي طَرَاوَتِهِ أَلْذُ كَانَ التَّقْيِيدُ بِهِ أَلِيقٌ وَ قِيلَ وَصْفُهُ بِالطَّرِيِّ لِسُرْعَةِ تَطَرُّقِ التَّغْيِيرِ إِلَيْهِ وَ لَا رَيْبَ أَنَّهُ أَطْرَى اللَّحُومِ وَ اسْتَدَلَّ مَالِكٌ وَ الثَّوْرِيُّ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ السَّمَكَ لَحْمٌ فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا حَنْثٌ بِالسَّمَكِ وَ أَجِيبَ بِأَنَّهُ لَحْمٌ لِغَلَّةِ لَا عَرَفًا وَ الْأَيْمَانَ مَبْنِيَةً عَلَى الْعَرَفِ لِكُونِهِ طَارِيًّا عَلَى اللَّغَةِ نَاسِخًا لِحُكْمِهَا وَ فِيهِ إِشْكَالٌ وَ مِنْ كُلِّ أَى مِنَ الْبَحْرِينَ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا الْكَلَامُ فِيهِ كَمَا مَرَّ.

و قال الدميرى السمك من خلق الماء الواحده سمكه و الجمع أسماك و سموك و هو أنواع كثيره و لكل نوع اسم خاص

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَلْفَ أُمَّةٍ سَمَّائِهِ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ وَ أَرْبَعِمِائَةٍ فِي الْبَرِّ.

و من أنواع الأسماك ما لا يدرك الطرف أولها و آخرها لكبرها و ما لا يدركها الطرف لصغرها و كله يأوى الماء و يستنشقه كما يستنشق بنو آدم و حيوان البر الهواء إلا- أن حيوان البر يستنشق الهواء بالأنوف و يصل ذلك إلى قصبه الرئه و السمك يستنشق بأصداغه فيقوم له الماء فى تولد الروح الحيوانى فى قلبه مقام الهواء و إنما استغنى عن الهواء فى إقامه

الحيوان و لم نستغن نحن و ما أشبهنا من الحيوان عنه لأنه من عالم الماء و الأرض دون عالم الهواء و نحن من عالم الماء و الهواء و الأرض و نسيم البر لو مر على السمك ساعه لهلك (١) و هو بجملته شره كثير الأكل لبرد مزاج معدته و قربها من فمه و أنه ليس له عنق و لا صوت إذ لا يدخل إلى جوفه هواء البته و لذلك يقول بعضهم إن السمك لا رثه له كما أن الفرس لا طحال له و الجمل لا مراره له و النعامه لا مخ له.

و صغار السمك تحترس من كباره فلذلك تطلب ماء الشطوط و الماء القليل الذى لا يحمل الكبير و هو شديد الحركة لأن قوته المحركة للإرادة تجرى فى مسلك واحد لا ينقسم فى عضو خاص و هذا بعينه موجود فى الحيات و من السمك ما يتولد بسفاد و منها ما يتولد بغيره إما من الطين أو من الرمل و هو الغالب فى أنواعه و غالباً يتولد من العفونات و بيض السمك ليس له بياض و لا صفره إنما هو لون واحد و فى البحر من العجائب ما لا يستطاع حصره حكى القزوينى فى عجائب المخلوقات عن عبد الرحمن بن هارون المغربى قال ركبنا بحر المغرب فوصلت إلى موضع يقال له البرطون و كان معنا غلام صقلى له صناره (٢)

فألقاها فى البحر فصاد بها سمكه نحو الشبر فنظرنا فإذا خلف أذنها اليمنى مكتوب لا إله إلا الله و فى قفاها محمد و فى خلف أذنها اليسرى رسول الله صلى الله عليه و آله (٣).

«١- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: إِذْمَانُ أَكْمَلِ السَّيِّكِ الطَّرِيَّ يُذِيبُ الْجَسَدَ وَ كَمَا نَ إِذَا أَكَلَ السَّمَكُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا خَيْرًا مِنْهُ (٤).

«٢- وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكَلُ الثَّمْرِ بَعْدَهُ يُذْهِبُ أَذَاهُ (٥).

«٣- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ مَا صَادَهُ الْمَجُوسُ مِنَ الْحُوتِ وَ

ص: ١٩٠

١-١. فى المصدر: و نسيم البر الذى يعيش به الطير لو دام على السمك ساعه قتله.

٢-٢. صناره الصياد: قطعه ملتويه من نحاس أو حديد تنشب فى حلق الصيد.

٣-٣. حياه الحيوان ٢: ٢٠.

٤-٤. دعائم الإسلام: نسخته ليست عندى.

٥-٥. دعائم الإسلام: نسخته ليست عندى.

الْجَرَادِ لِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَخَذَ حَيًّا (١).

«٤»- الْهِدَايَةُ: كُحْلٌ مِنَ الْمَسِيكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَ لَا تَأْكُلُ مَا لَيْسَ لَهُ فُلْسٌ وَ ذَكَاهُ السَّمَكِ وَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ وَ لَا تَأْكُلِ الدَّبَابَ مِنَ الْجَرَادِ وَ هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَقِيلُ بِالطَّيْرَانِ وَ لَا تَأْكُلُ مِنَ السَّمَكِ الْجَرِيثِ وَ لَا الْمَارْمَاهِي وَ لَا الطَّافِي وَ لَا الزَّمِيرَ (٢).

«٥»-: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّبِيثَا فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِي السَّمَكِ (٤).

بيان: هذا الخبر المرسل رواه الشيخ بسند موثق عن عمار الساباطي (٥) و حمله على الكراهه و ظاهر الأصحاب أن الربيثا غير الإربيان و يظهر من خبر سيأتي أنهما واحد و لم يذكر الربيثا فيما عندنا من كتب اللغة و لا كتب الحيوان لكنه مذكور في أخبارنا و كتب أصحابنا و لم يختلفوا في حله قال في السرائر لا بأس بأكل الكنعت و يقال أيضا الكنعد بالبدال غير المعجمه و لا بأس أيضا بأكل الربيثا بفتح الراء و كسر الباء و كذلك لا بأس بأكل الإربيان بكسر الألف و تسكين الراء و كسر الباء و هو ضرب من السمك البحري أبيض كالودود و الجراد و الواحده إربيانه انتهى (٦)

و قد مضى خبر آخر في النهي عن الإربيان.

«٦»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ (٧): كَانَ أَصْحَابُ الْمُغِيرَةِ يَكْتُبُونَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجَرِيثِ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزَّمِيرِ وَ مَا لَيْسَ لَهُ فِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ حَرَامٌ هُوَ أَمْ لَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي

ص: ١٩١

١-١. دعائم الإسلام:

٢-٢. الزمير بكسر الزاء و فتحها و تشديد الميم: نوع من السمك له شوكة ناتية على ظهره و أكثر ما يكون في المياه العذبة.

٣-٣. الهداية: ١٧.

٤-٤. الهداية: ٧ في نسخه: من السمك.

٥-٥. تهذيب الأحكام ٩: ٨٠ (طبعة الآخوندی) رواه بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن

فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى.

٦-٦. السرائر: ٣٥٨ باب ما يستباح اكله.

٧-٧. القائل محمد بن مسلم و المسئول أبو جعفر الباقر عليه السلام.

الأنعام فقرأتها حتى فرغت منها قال فقال لي إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون الشيء و نحن نعافه (١).

التّهذيب، ياسيناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم: مثله إلا أنه زاد بعيد قوله في الأنعام قل لا أجد في ما أوجى إلي محرماً على طاعم قال فقرأتها الخ (٢).

بيان: في القاموس الزمير كسكيت نوع من السمك و ذكر أكثر أصحابنا الزمار و اعلم أنه لا خلاف بين المسلمين في حل السمك الذي له فلس و المعروف من مذهب الأصحاب تحريم ما ليس على صورته السمك من أنواع الحيوان البحري و ادعى الشهيد الثاني رحمه الله نفى الخلاف بين أصحابنا في تحريمه و تأمل فيه بعض المتأخرين لعدم ثبوت الإجماع عليه و شمول الأدلة العامه في التحليل (٣) له كما عرفت و لا ريب في أن العمل بما ذكره الأصحاب أولى و أحوط و اختلف الأصحاب فيما لا فلس له من السمك فذهب الأكثر و منهم الشيخ في أكثر كتبه إلى تحريمه مطلقاً و ذهب الشيخ في كتابي الأخبار (٤) إلى الإباحه ما عدا الجرى و حمل الأخبار الداله على تحريمها على الكراهه لروايات صحيحه داله على الحل منها هذه الروايه و المحرمون حملوها على التقيه و هو أحوط.

«٧»- الدر المنثور، عن عكرمة قال قال ابن عباس: مكتوب على الجراد بالسريانيه إني أنا الله لا إله إلا أنا و خدي لا شريك لي الجراد جند من جندي أسلطه على من شاء من عبدي (٥).

و عن أبي زهير قال: لا تقتلوا الجراد فإنه جند من جندي الله الأعظم (٦).

ص: ١٩٢

١-١. كتاب عاصم بن حميد: ٢٥ فيه صدر و ذيل اسقطهما المصنف و فيه: و المارماهيك.

٢-٢. تهذيب الأحكام ٩: ٦ فيه: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرى و المارماهي.

٣-٣. في النسخه المخطوطه: في التعليل له.

٤-٤. أي التهذيب و الاستبصار.

٥-٥. الدر المنثور:

٦-٦. الدر المنثور:

«٩»- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا عَلَى مَائِدَةٍ أَنَا وَ أَخِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَ بَنِي [بَنُو] عَمِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَ قَتْمٌ وَ الْفَضْلُ فَوَقَعَتْ جِرَادَةٌ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِلْحَسَنِ تَعْلَمُ مِنِّي مَكْتُوبٌ عَلَى جَنَاحِ الْجِرَادَةِ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبِي فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لِي عَلَى جَنَاحِ الْجِرَادَةِ مَكْتُوبٌ إِنَّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا رَبُّ الْجِرَادَةِ وَ رَازِقُهَا إِذَا شِئْتُ بَعَثْتُهَا رِزْقًا لِقَوْمٍ وَ إِنْ شِئْتُ (١)

عَلَى قَوْمٍ بَلَاءٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا وَ اللَّهُ مِنْ مَكْنُونِ الْعِلْمِ.

«١٠»- حَيَاةُ الْحَيَوَانِ، بِإِسْنَادِ الطَّبْرَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا عَلَى مَائِدَةٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٢).

بيان: يحتمل أن يكون الكتاب المذكور كناية عن أن خلقتها على الهيئة المذكورة تدل على وجود الصانع و وحدته و كونه رب الجراده و غيرها و أنها تكون نعمه و بلاء و فيها استعدادهما و الله يعلم (٣).

«١١»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيِّ يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ إِنَّا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَامًا (٤).

«١٢»- كِتَابُ صِفَاتِ الشَّيْخَةِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقْرَبَ بَسْبَعِهِ أَشْيَاءَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْجَبْتِ وَ الطَّاعُوتِ (٥) وَ الْإِقْرَارِ بِالْوَلَايَةِ وَ الْإِيْمَانِ

ص: ١٩٣

١-١. في المصدر: و ان شئت بعثتها بلاء على قوم.

٢-٢. حياه الحيوان ١: ١٣٦.

٣-٣. و انما ذكر انه مكتوب على جناحه لان قوته و طيرانه و بعثه رزقا لقوم و بلاء لآخرين تكون به.

٤-٤. بحار الأنوار ١٠: ٢٥٤، طبعه الآخوندي.

٥-٥. الجبت: الصنم و كل ما يعبد من دون الله و يطاع من غير اذن الله و الطاغوت: كل متعد و يعبر عنه بالديكتاتور، رأس الضلال، الصارف عن طريق الخير. كل معبود دون الله، و البراءة عنهما: الخروج عن طاعتهم و القيام لاعداهما، و في قبال ذلك الإقرار بأن الولايه و الحكومه ليست الا- لأولياء الله و خلصائه، و لمن جعلهم الله خلفاءه على الناس و هم الأئمة عليهم السلام.

بِالرَّجْعَةِ وَ الْإِسْتِحْلَالِ لِلْمُتَعَةِ وَ تَحْرِيمِ الْجِرِيِّ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ (١).

«١٣»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ نُصِيْبُهُ مِيْنَا فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي الْمِيَاءِ أَوْ يُوْكَلُ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ نَصِيْبُهُ فَيَمُوْتُ بَعِيْدَ مَا نَصِيْبُهُ فَيُوْكَلُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبِيِّ مِنَ الْجَرَادِ أَوْ يُوْكَلُ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِالطَّيْرَانِ (٢).

كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُ الْجَمِيْعِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَخِيْرِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبِيِّ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ حَتَّى يَطِيْرَ (٣).

بيان: الدبي بفتح الدال و تخفيف الباء مقصورا هو الجراد قبل أن يطير و ظهر جناحه (٤)

و الواحده دباه بفتح الدال أيضا.

و قال في النهايه و قيل هو نوع يشبه الجراد (٥).

و يظهر من الأخبار الأول و لا خلاف ظاهرا في أن ذكاه الجراد أخذه حيا باليد أو بالآله و المشهور أنه لا يشترط إسلام الآخذ إذا شاهده المسلم و ذهب ابن زهره إلى المنع من صيد غير المسلم له مطلقا و لعل الأشهر أقوى و لو مات في الماء أو في الصحراء قبل أخذه لم يحل و لو وقع في أجمه نار فأحرقتها و فيها جراد لم تحل و إن قصده المحرق لا أعرف فيه خلافا بينهم و تدل عليه روايه عمار (٦) و لا خلاف أيضا في عدم حل الدبي و المشهور أنه يباح أكله حيا و بما فيه كالسمك و اشترط بعضهم في حله الموت و سيأتى ما يدل على عدم الاشتراط.

ص: ١٩٤

١- ١. صفات الشيعة: ١٧٨ فيه: «البراءة من الطواغيت» و فيه؛ و ترك المسح على الخفين.

٢- ٢. قرب الإسناد: ١١٦.

٣- ٣. بحار الأنوار ١٠: ٢٨٧ و ٢٥٢ (طبعة الآخوندى).

٤- ٤. فى المخطوطه: و أن ظهر جناحه.

٥- ٥. النهايه ٢: ١٣.

٦- ٦. لم يذكر فى المخطوطه: «عمار» بل قال: و تدل عليه روايه.

«١٤»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: النَّوْنُ ذَكِيٌّ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ وَأَخَذُهُ حَيًّا ذَكَاةٌ.

«١٥»- وَعَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الطَّافِي وَهُوَ مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ مِنْ صَيْدِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ.

«١٦»- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَكَرِهَ السُّلْحَفَاءَ وَالسَّرَطَانَ وَالْجِرِّيَّ وَ مَا كَانَ فِي الْأَصْدَافِ وَ مَا جَانَسَ ذَلِكَ (١).

«١٧»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا صَادَتِ الْمَجُوسُ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ أَيْحُلُ أَكْلُهُ قَالَ صَيْدُهُ ذَكَاتُهُ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَالْفِرَاتِ أَيْؤْكَلُ فَقَالَ ذَلِكَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ (٢).

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ: مِثْلُ السُّؤَالِ الْأَخِيرِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ (٣) كَمَا فِي الْكَافِي.

بيان: ذلك لحم الضفادع أي شبيه به و حكمه حكمه و فيه إشعار بكونه حيوانا و قال الدميري الصدف من حيوانات البحر و في حديث ابن عباس إذ مطرت السماء فتحت الصدف أفواهاها و هو غلاف اللؤلؤ الواحده صدفه.

«١٨»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ السُّلْحَفَاءِ وَالسَّرَطَانَ وَالْجِرِّيَّ أَيْحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ السُّلْحَفَاءِ وَالسَّرَطَانَ وَالْجِرِّيَّ (٤).

ص: ١٩٥

١-١. دعائم الإسلام: ليست عندي نسخهته.

٢-٢. بحار الأنوار ١٠: ٢٧٧ فيه: «عما اصاب» و ٢٦١ فيه: فلا يصلح اكله.

٣-٣. قرب الإسناد: ١١٨ و فيه: في أجواف البحر.

٤-٤. قرب الإسناد: ١١٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٦١ فيه: عن اكل السلحفاه و السرطان و الجري، قال: اما الجري فلا- يؤكل و لا السلحفاه و لا السرطان.

فائده قال الدميرى السلحفاه البريه بفتح اللام واحده السلاحف قال أبو عبيده و حكى الراوى سلحفه و سلحفاه(١) و هى بالهاء عند الكافه و عند ابن عبدوس السلحفاه بغير هاء و ذكرها يقال له غيلم و هذا الحيوان يبيض فى البر فما نزل فى البحر كان لجأه و ما استمر فى البر كان سلحفاه و يعظم الصنفان جدا إلى أن يصير كل واحد منهما حمل جمل و إذا أراد الذكر السفاد و الأنثى لا تطيعه يأتى الذكر بحشيشه فى فيه خاصيتها أن صاحبها يكون مقبولا فعند ذلك تطاوعه و هذه الحشيشه لا يعرفها إلا قليل من الناس و هى إذا باضت صرفت همتها إلى بيضها بالنظر إليه و لا تزال كذلك حتى يخلق الولد منها إذ ليس لها أن تحضنه حتى يكمل بحرارتها لأن أسفلها صلب لا حراره فيه و ربما تقبض السلحفاه على ذنب الحيه و تقمع رأسها من ذنبها(٢) و الحيه تضرب بنفسها على ظهر السلحفاه و على الأرض حتى تموت و لذكرها ذكران و للأنثى فرجان و الذكر يطيل المكث فى السفاد و السلحفاه مولعه بأكل الحيات فإذا أكلتها أكلت بعدها سعترا و الترس الذى على ظهرها و قايتها(٣).

و قال السلحفاه البحرية اللجاء بالجميم و هى تعيش فى البر و البحر و اللجأه البحرية لها لسان فى صدورها من أصابته به من الحيوان قتله و لها حيله عجيبه فى صيدها من طائر أو غيره و ذلك أنها تغوص فى الماء ثم تتمرغ فى التراب ثم تكمن للظبي(٤) فى مواضع شربها فيختفى عليه لونها فتمسكه و تغوص به فى الماء حتى يموت و قال أرسطاطاليس فى النعوت ما خرج من بيض اللجأه مستقبل البحر صار إلى البحر و ما خرج مستقبل البر صار إلى البر و كلهن يردن الماء لأنهن

ص: ١٩٦

- ١-١. فى المصدر: و حكى الرواسى سلحفاه مثل بلهنيه.
- ٢-٢. فى المصدر: فتقطع رأسها و تمضغ من ذنبها.
- ٣-٣. حياه الحيوان ٢: ١٧.
- ٤-٤. فى المصدر: للطير.

من خلق الماء قال و هي تأكل الثعابين (١).

وقال السرطان بفتح السين و الراء المهملتين و بالنون في آخره حيوان معروف و يسمى عقرب الماء و كنيته أبو بحر و هو من خلق الماء و يعيش في البر أيضا و هو جيد المشى سريع العدو ذو فكين و مخالب و أظفار حداد كثير الأسنان صلب الظهر من رآه رأى حيوانا بلا رأس و لا ذنب عيناه في كتفه و فمه في صدره و فكاه مستويان من الجانب (٢).

و له ثمانيه أرجل و هو يمشى على جانب واحد و يستنشق الماء و الهواء معا و يسلخ جلده في السنه ست مرات و يتخذ لجحره بايين أحدهما إلى الماء و الآخر إلى اليبس فإذا سلخ جلده سد عليه ما يلي الماء خوفا على نفسه من سباع السمك و ترك ما يلي اليبس مفتوحا ليصل إليه الريح فتجف رطوبته و يشتد فإذا اشتد فتح ما يلي الماء و طلب معاشه و قال أرسطاطاليس في النعوت و زعموا أنه إذا وجد سرطان ميت في حفرة مستلقيا على ظهره في قريه أو أرض تأمن تلك البقعه من الآفات السماويه و إذا علق على الأشجار يكثر ثمرها (٣).

«١٩»- الكافي (٤)، [المكارم]، عن ابن نباته عن علي عليه السلام أنه قال: لا تبيعوا الجري و لا المازماهي و لا الطافي.

«٢٠»- المحاسن، عن أبي أيوب المديني و غيره عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحوت ذكي حيه و ميته (٥).

و منه عن أبيه عن عون بن حريز عن عمرو بن مروان الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (٦).

ص: ١٩٧

١-١. حياه الحيوان ٢: ٢٢٧.

٢-٢. في المصدر: مشقوقان من الجانبين.

٣-٣. حياه الحيوان ٢: ١٤.

٤-٤. لم يذكر في المخطوطه: الكافي.

٥-٥. المحاسن: ٤٧٥.

٦-٦. المحاسن: ٤٧٥.

بيان: يدل على أن الحوت يحل أكله حيا كما هو المشهور بين الأصحاب و ذهب الشيخ في المبسوط إلى توقف حله على الموت خارج الماء استنادا إلى أن ذكاته إخراج من الماء حيا و موته خارجه فقبل موته لم تحصل الذكاه و لهذا لو عاد إلى الماء و

مات فيه حرم و لو كان قد تمت ذكاته لما حرم بعدها و أوجب بمنع كون ذكاته يحصل بالأميرين معا بل بالأول خاصة بشرط عدم عوده إلى الماء و موته فيه مع أن عمومات الحل يشملها.

«٢١»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ وَجَدْتَ سَيْمَكَةً وَ لَمْ تَدْرِ أَمْ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ ذَكَاتُهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا فَخُذْ مِنْهُ وَ اطْرَحْهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ مُسْتَلْقِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ (١).

بيان: ذكر هذه العبارة بعينها الصدوق رحمه الله في الفقيه و المقنع (٢)

و قال في الدروس و يحرم الطافي إذا علم أنه مات في الماء و لو علم كونه مات خارج الماء حل و لو اشتبه بالأقرب التحريم ثم ذكر كلام المقنع و قال و اختاره الفاضل انتهى و قال يحيى بن سعيد في الجامع إذا نصب شبكه فاجتمع فيها سمك جاز أكله فإن علم أن فيه ميتا في الماء و لم يتميز ألقى ذلك في الماء فإن طفا على ظهره لم يؤكل و إن طفا على وجهه أكل و كذلك صيد الحظائر و قال ابن حمزه في الوسيله إن وجدت سمكه على شاطئ الماء و لم تعلم حالها ألقيت في الماء فإن طفت على الظهر فهي ميتة و إن طفت على الوجه فذكية (٣) و نحوه قال سلار في المراسم (٤) و عد ابن البراج في المهذب في السموك المحلله كل ما وجد منه على ساحل البحر و ألقى في الماء فرسب أسفله و لم يطف عليه انتهى.

ص: ١٩٨

١-١. فقه الرضا: ٤٠.

٢-٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٧، المقنع: ٣٥ فيهما: «و لم تعلم أذكي» و الظاهر من الكتابين انه من كلام الصدوق.

٣-٣. الوسيله: ٧٠.

٤-٤. المراسم: ٢٨.

و كأنه حمل هذا الخبر على هذا المعنى و لا يخفى ما فيه و لعل السر فيما ورد فى الخبر أن الذى يموت فى الماء يتنفخ بطنه غالباً فيقع فى الماء على ظهره دون ما مات خارج الماء و الظاهر أن وقوع السمك الطرى الميت على وجهه فى الماء فى غايه الندره و أما غير الطرى فهو يرسب فى الماء سواء مات خارج الماء أو داخله و لعله لذلك أعرض عنه أكثر المتأخرين.

«٢١- المكارم، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِسْقَنْقُورِ يُدْخَلُ فِي دَوَاءِ الْبَاهِ لَهُ مَخَالِبٌ وَ ذَنْبٌ أَيْجُوزُ أَنْ يُشْرَبَ فَقَالَ إِذَا كَانَ لَهُ قُشُورٌ فَلَا بَأْسَ (١).

توضيح: قال فى القاموس إسقنقور دابه تنشأ بشاطئ بحر النيل لحمها باهى.

و قال الدميرى فى الإسقنقور قال بختيشوع إنه التمساح البرى لحمه حار فى الطبقة الثانية(٢)

إذا ملح و شرب منه مثقال زاد فى الباه و تهيج الشهوه و يسخن الكلى الباردة و قال ابن زهير هى دابه بمصر شكلها كالوزغه على عظيم خلقته و إذا علق عينها على من يفرع بالليل أبرأته إذا لم يكن من خلط و قال أرسطاطاليس فى كتاب الحيوان الكبير إن شربه يهيج الباه و يزيد فى

الإنعاض فى سائر البلاد إلا بمصر و هو أنفس ما يهدى منها لملوك الهند فإنهم يذبحونه بسكين من ذهب و يحشونه من ملح مصر و يحملونه كذلك إلى أرضهم فإذا وضعوا منه مثقالاً(٣)

على بيض أو لحم و أكل نفع من ذلك نفعاً بليغاً(٤).

و التمساح تبيض فى البر فما وقع من ذلك فى الماء صار تمساحاً و ما بقى صار

ص: ١٩٩

١-١. مكارم الأخلاق: ٨٣ و ٨٤ فيه: ان كان له.

٢-٢. فى المصدر: فى الدرجة الثانية.

٣-٣. فى المصدر: مثقالاً من ذلك الملح.

٤-٤. حياه الحيوان ١: ١٧.

سقنقورا(١) وقال السقنقور نوعان هندی و مصری منه ما يتولد ببحر القلزم و بلاد الحبشه و هو يغتذى بالسمك فى الماء و فى البر بالقطا يسترطه (٢) كالحيات و أثناه تبيض عشرين بيضه تدفنها فى الرمل فيكون ذلك حضا لها و من عجيب أمره أنه إذا عض إنسانا و سبقه إلى الماء(٣) و اغتسل منه مات السقنقور و إن سبق السقنقور إلى الماء مات الإنسان و المختار من أعضائه ما يلى ذنبه من ظهره فهو أبلغ نفعا و هذا الحيوان ما دام رطبا(٤) لحمه حار رطب فى الدرجه الثانيه و أما مملوحه المجفف فإنه أشد حراره و أقل رطوبه قال فى المفردات السقنقور الهندي نحو ذراعين طولاً و عرضه نحو نصف ذراع و لحمه إذا أكل منه اثنان بينهما عداوه زالت و صارا متحابين و خاصيه لحمه و شحمه إنهاض شهوه الجماع و تقويه الإنعاط و النفع من الأمراض الباردة التى بالعصب و قال أرسطو لحم السقنقور الهندي إذا طبخ بإسفيداج نفخ اللحم و أسمن و لحمه يذهب وجع الصلب و وجع الكلتيين و يدر المنى و خوزته الوسطى إذا علقت على صلب إنسان هيبت الإحليل و زادت الجماع (٥).

«٢٢»- جَامِعُ الشَّرَائِعِ، لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ فِي الْبَرِّ مِثْلُهُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي الْبَرِّ لَمْ يَجْزُ أَكْلُهُ (٦).

بيان: لم أر قائلا بهذا الخبر إلا أن الفاضل المذكور نقله روايه و قد قال قبل ذلك لا يحل من صيد البحر سوى السمك فقد قيل فيه مثل كل ما فى البر

ص: ٢٠٠

١-١. حياه الحيوان ١: ١١٧.

٢-٢. أى يبتلعه.

٣-٣. فى المصدر: و سبقه الإنسان الى الماء.

٤-٤. فى المصدر: ما دام طريا فهو حار.

٥-٥. حياه الحيوان ٢: ١٦.

٦-٦. جامع الشرائع: ليست عندى نسخه.

و لا من السمك إلا ذو فلس (١).

«٢٣»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: الْحَيْتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ (٢).

بيان: الذكي فعيل بمعنى مفعول من التذكيه و هى قطع الأوداج و كان المعنى أنهما لا يحتاجان إلى الذبح و النحر بل يكفى أخذهما كما سيأتى إن شاء الله.

«٢٤»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَا يَأْسَ بِأَكْلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ نَثْرَةٌ مِنْ حَوْتِهِ الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ الْجَرَادَ وَ السَّمَكَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ الْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَةٌ وَ السَّمَكُ أَيْضًا قَدْ يَكُونُ (٣).

بيان: قال فى النهايه فى حديث ابن عباس الجراد نثره الحوت أى عطسته و حديث كعب إنما هو نثره حوت (٤) و فى جامع الأصول النثره للدواب شبه العطسه نثرت الدابه إذا طرحت ما فى أنفها من الأذى.

و قال الدميرى اختلف فى الجراد هل هو صيد برى أو بحرى فقيل بحرى

لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دَعَا عَلَى الْجَرَادِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهْلِكَ كِبَارَهُ وَ أَفْسَدَ صِعَارَهُ وَ أَقْطَعَ دَابِرَهُ وَ خَذَ بِأَفْوَاهِهِ عَنْ مَعَايِشِنَا وَ أَرْزَاقِنَا (٥).

فقال إن الجراد نثره الحوت من البحر أى عطسته و المراد أن الجراد من صيد البحر يحل للمحرم أن يصيده و حكى الموفق بن طاهر قولاً غريباً أنه من صيد البحر

ص: ٢٠١

١- ١. فى المخطوطه: الا ذو الفلس.

٢- ٢. قرب الإسناد: ١٠.

٣- ٣. قرب الإسناد: ٢٤.

٤- ٤. النهايه ٤: ١٣٣.

٥- ٥. زاد فى المصدر: انك سميع الدعاء.

لأنه يتولد من روث السمك و هو شاذ انتهى (١).

أقول: كان بعض أفراد الجراد يتولد من نثره الحوت أو هو على سبيل التشبيه أى هو فى الخلق و الطيب شبيه بالسمك فكأنه يتولد من نثرته و قوله إذا خرج متعلق بالسمك أو بهما إذا تولد الجراد من الماء و يؤيده أن الجراد فى الكافى مؤخر عن السمك فقوله و الأرض للجراد مصيده أى غالبا قوله عليه السلام و السمك أيضا قد يكون فى الكافى و للسمك قد تكون أيضا و هو أظهر أى الأرض قد تكون مصيده للسمك أيضا كما إذ وثب على الساحل فأدركه إنسان فأخذه قبل موته.

«٢٥»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سِئِلَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) عَنِ الرَّبِيثَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا وَدِدْنَا أَنْ عِنْدَنَا مِنْهَا (٣).

«٢٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكِهِ وَثَبَّتْ مِنَ النَّهْرِ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجُدِّ (٤) فَمَاتَتْ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلِهَا قَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا (٥) قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَكُلْهَا وَ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلْهَا (٦).

وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا حَسِرَ الْمَاءُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَيِّتٌ هَيْلٌ يَجِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُوثَقُ فَيُرَدُّ إِلَى الْمَاءِ حَتَّى يَجِيءَ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَيَمُوتُ بَعْضُهُ أَيْ جِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الذِّى فِيهِ حَيَاتُهُ وَ رَسَالَتُهُ عَنِ الصَّيْدِ يَحْبِسُهُ فَيَمُوتُ فِي مَصِّ يَدَيْهِ أَيْ يَجِلُّ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا كَانَ مَحْبُوسًا فَكُلْ فَلَا بَأْسَ (٧).

ص: ٢٠٢

١-١. حياه الحيوان ١: ١٣٧ و ١٣٨.

٢-٢. فى المصدر: قال: سمعت جعفرًا يقول و سئل عن الربيثا.

٣-٣. قرب الإسناد: ١٦.

٤-٤. فى المصدر: على الجرف.

٥-٥. فى المصدر: إذا اخذتها.

٦-٦. قرب الإسناد: ١١٧.

٧-٧. قرب الإسناد: ١١٨.

تبيين: لا خلاف بين الأصحاب فى عدم حل ما مات من السمك فى غير الشبكه و الحظيره و المشهور بينهم أن ذكاه السمك أخذة حيا سواء أخذة من الماء أو ثبت اليد عليه خارج الماء حيا و لا فرق بين أن يكون المخرج من الماء مسلما أو كافرا على المشهور نعم لا يحل ما وجد فى يد الكافر حتى يعلم أنه مات بعد إخرجه من الماء.

و ظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقا و قال ابن زهره الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر و يظهر من الشيخ فى الإستبصار الحل إذا أخذة منه المسلم حيا و الأول أظهر و قيل المعتبر خروجه من الماء حيا سواء أخرجه من الماء مخرج أم لا و اختاره المحقق رحمه الله فى النكت و يدل عليه روايه زراره قال قلت للسمكه تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها و روايه أخرى و تدل صدر هذه على عدم حلها إن مات قبل أخذها و هو أحوط و إن أمكن حمله على الكراهه و لا يشترط فى حل السمك التسميه و غيرها مما يعتبر فى الذبح و قال صاحب الوسيه التسميه مستحبه فيه و لو أخذ و أعيد فى الماء فمات فيه لم يحل كما يدل عليه هذا الخبر و كذا لو نصب الماء عنه لا خلاف فى حرمة و أما إذا نصب شبكه فمات بعض ما حصل فيها و اشتبه الحى بالميت فقد قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه اختاره الشيخ فى النهايه و القاضى و استحسنة المحقق لدلاله الأخبار الصحيحه عليه و ذهب ابن أبى عقيل إلى الحل مع التميز (٢)

أيضا و هو الظاهر من الأخبار و أن المعتبر فى حله قصد الاصطياد و يدل عليه آخر الخبر أيضا و ذهب ابن إدريس و العلامه و أكثر المتأخرين إلى تحريم الجميع لأن ما مات فى الماء حرام و المجموع محصور و قد اشتبه الحلال بالحرام فيكون الجميع حراما و لو لم يشتبه

ص: ٢٠٣

١-١. بحار الأنوار ١٠: ٢٨١.

٢-٢. فى المخطوطه: مع التمييز.

فأولى بتحريم الميت و أجابوا عن الأخبار بعدم صراحتها في الموت في الماء فلعله مات خارج الماء أو على الشك في موته في الماء فإن الأصل بقاء الحياه إلى أن فارقتة و الأصل الإباحة.

و أقول حرمه المشتبه بالحرام ممنوع و قد مضت الأخبار الداله على خلافها و الاحتياط طريق النجاه.

«٢٦»- الخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بِنَاتِ الْجَوَارِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا السَّمَكُ فَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلُهُ الْخَبْرَ (١).

«٢٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ خَمْسَةَ أُخْرَى عَنْ مَشَائِخِهِ (٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُؤْكَلُ مِنَ الْجَرَادِ مَا اسْتَقَلَّ بِالطَّيْرَانِ وَ ذَكَاهُ السَّمَكِ وَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ (٣).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجِرِّيُّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الطَّافِي وَ الرَّمِيْرُ حَرَامٌ وَ كُلُّ سَمَكٍ لَا تَكُونُ لَهُ فُلُوسٌ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ (٤).

«٢٨»- الْعَيْوُنُ (٥)، عَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ يَحْرُمُ الْجِرِّيُّ وَ السَّمَكُ وَ الطَّافِي وَ الْمَارْمَاهِي

ص: ٢٠٤

١-١. الخِصَالُ ١: ١٣٩ و ١٤٠ (طبعه الغفاري) و الحديث طويل.

٢-٢. و هم: أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي و محمد بن أحمد السناني و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب و عبد الله بن محمد الصائغ و علي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم.

٣-٣. الخِصَالُ ٢: ٦١٠ (طبعه الغفاري).

٤-٤. الخِصَالُ ٢: ٦٠٩ و ٦١٠ (طبعه الغفاري).

٥-٥. عيون أخبار الرضا ٢: ١٢٦ (طبعه قم) باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون.

وَالزَّمِيرُ وَكُلِّ سَمَكٍ لَا يَكُونُ لَهُ فِلْسٌ.

«٢٩»- الْأَخْتِجَاجُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِ مَا سَأَلَ الزُّنْدِيقَ إِنَّ السَّمَكَ ذَكَاتُهُ إِخْرَاجُهُ حَيًّا مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ وَكَذَلِكَ الْجَرَادُ الْخَبْرُ (١).

«٣٠»- الْعُيُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ (٢) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي الرَّبِيثَا فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا فَكَتَبْتُ لَهَا بِأَسَ بِهَا (٣).

«٣١»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ جَرِيثًا وَلَا مَارْمَاهِيجًا وَلَا إِرْبِيَانَ وَلَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِّ وَمُضَعُّ الشَّيْطَانِ (٤).

«٣٢»- تَحْفُ الْعُقُولِ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ صَيْوْفِ الْجَرَادِ وَمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِنْ صُنُوفِ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قُشُورٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُشُورٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ (٥).

«٣٣»- إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى (٦) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمَعْرُوفِ بِبُرْدٍ (٧).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُدَاهِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرَ

ص: ٢٠٥

١- ١. الاحتجاج: ١٩٠ (طبعه المرتضويه).

٢- ٢. في المصدر: قال حدثني عمي أبو عبد الله محمد بن شاذان.

٣- ٣. عيون أخبار الرضا: ١٩٠ و ١٩١ (طبع نجم الدولة).

٤- ٤. علل الشرائع ٢: ٢٤٩ (طبعه قم).

٥- ٥. تحف العقول: ٣٣٧ و ٣٣٨.

٦- ٦. في المصدر: والكافي: موسى بن جعفر.

٧- ٧. في الكافي: عن أحمد بن يحيى المعروف بكرد عن عبد الله بن أيوب عن عبد الله ابن هاشم عن عبد الكريم بن عمرو الخنعمي.

الْجُعْفِيُّ عَنِ حَيَابِهِ الْوَالِدِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَرْطِهِ الْخَمِيسِ وَمَعَهُ دِرَّةٌ يَضْرِبُ بِهَا بَيَاعِي الْجَرِيِّ وَالْمَارْمَاهِي وَالزَّمِيرِ (١).

وَالطَّافِي وَيَقُولُ لَهُمْ يَا بَيَاعِي مُسُوخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَجُنْدِ بَنِي مَرْوَانَ فَقَامَ إِلَيْهِ فُرَاتُ بْنُ أَعْنَفَ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا جُنْدُ بَنِي مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللَّحَى وَفَتَلُوا الشَّوَارِبَ (٢).

«٣٤» - صَاحِبُهُ الرِّضَا، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا أَنَا وَأَخِي الْحَسَنُ وَأَخِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَنُو عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَقُتَيْمٌ وَالْفَضْلُ عَلَى مَائِدِهِ (٣) نَأْكُلُ فَوَقَعَتْ جِرَادَةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِلْحَسَنِ يَا سَيِّدِي مَا الْمَكْتُوبُ (٤) عَلَى جَنَاحِ الْجِرَادَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ سَأَلْتُ جَدَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ عَلَى جَنَاحِ الْجِرَادِ مَكْتُوبٌ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا رَبُّ الْجِرَادَةِ وَرَازِقُهَا إِذَا شِئْتُ بَعَثْتُهَا لِقَوْمٍ رِزْقًا وَإِذَا شِئْتُ بَعَثْتُهَا عَلَى قَوْمٍ بَلَاءً فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَبَّلَ رَأْسَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَاللَّهِ مِنْ مَكْنُونِ الْعِلْمِ (٥).

دعوات الراوندي، عن الحسين عليه السلام: مثله (٦).

«٣٥» - الْمُحَاسِنُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ الْمَجُوسِ وَلَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ لِلسَّمَكِ (٧).

بيان: حملة الشيخ وغيره على ما إذا أخذ المسلم منهم حيا أو شاهد المسلم إخراجه من الماء والظاهر أن الكواميخ هي المتخذه من السمك وهذا التأويل فيه في غايه

ص: ٢٠٦

١- ١. في المصدر والكافي: الزمار.

٢- ٢. كمال الدين: ٢٦٩ (ط ١) و ج ٢: ٥٣٦ (ط ٢) و أصول الكافي ١: ٣٤٦.

٣- ٣. في المصدر: على مائده واحده.

٤- ٤. في المصدر تعلم: ما المكتوب.

٥- ٥. صحيفه الرضا: ٤١.

٦- ٦. دعوات الراوندي: مخطوط.

٧- ٧. المحاسن: ٤٥٤.

البعد و يمكن حمله على التقية أو على ما ادعوا عدم ملاقاتهم لها مع حمل الكامخ على غير المتخذ من السمك.

«٣٦»- المَحَاسِنُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلْتَهُ بَغَيْرِ خُبْزٍ أَجْزَأَكَ وَإِنْ أَكَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأَكَ (١).

بيان: فى النهايه مرأنى الطعام و مرأنى إذا لم يتقل على المعده و انحدر عنها طيباً(٢)

قال الفراء يقال هنأنى الطعام و مرأنى بغير ألف فإذا أفردوها عن هنأنى قالوا أمرأنى.

«٣٧»- المَحَاسِنُ، عَنْ نُوحِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ (٣).

«٣٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْعَبْدِيِّ (٤)

عَنِ ابْنِ سَنَانَ وَ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ (٥).

«٣٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٦).

«٤٠»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْبَزْزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: السَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ (٧).

«٤١»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكَلُ الْحَيْتَانِ يُذِيبُ

ص: ٢٠٧

١-١. المحاسن: ٤٧٥.

٢-٢. النهايه ٤: ٩٢.

٣-٣. المحاسن: ٤٧٥ و ٤٧٦.

٤-٤. فى المصدر: عن القندى.

٥-٥. المحاسن: ٤٧٦.

٦-٦. المحاسن: ٤٧٦.

٧-٧. المحاسن: ٤٧٦.

الجسد (١).

«٤٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٢).

«٤٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ اللَّحْمَ (٣).

«٤٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: السَّمَكُ (٤) يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ (٥).

«٤٥»- وَ فِي حَدِيثٍ أُخْرَى عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ بِمُخِّ الْعَيْنِ (٦).

«٤٦»- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: يُذِيبُ الْجَسَدَ (٧).

«٤٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكُلُ الْحَيْتَانِ يُورِثُ السَّلَّ (٨).

«٤٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ نُوحِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ سَيِّدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٩) قَالَ: دَعَا بِتَمْرٍ فِي اللَّيْلِ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ مَا بِي شَهْوَتُهُ وَ لَكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكًا ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ سَمَكٌ وَ لَمْ يُتْبِعْهُ بِتَمْرٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الْفَالِحِ يَضْرِبُ

ص: ٢٠٨

١-١. المحاسن: ٤٨٦. أقول: كان المصنّف قدس سره أدرج بين متن و اسناد من غيره و الموجود في المصدر: عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابى بصير رفعه قال أمير المؤمنين «ع»: اكل الحيتان يذيب الجسد. ثم ذكر حديث محمد بن سوجه عن أبي عبد الله «ع» و قال: السمك يذيب البدن.

٢-٢. المحاسن: ٤٧٦ ذكرنا متنه في التعليقه المتقدمه.

٣-٣. المحاسن: ٤٧٦.

٤-٤. في المصدر: السمك الطرى.

٥-٥. المحاسن: ٤٧٦.

٦-٦. المحاسن: ٤٧٦.

٧-٧. المحاسن: ٤٧٦.

٨-٨. المحاسن: ٤٧٦.

٩-٩. في المخطوطه: عن كامل مولى لابي عبد الله «ع» ظ.

عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ (١).

«٤٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِدْقَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ سَيِّمَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ خَرَجْنَا مَعَهُ نَمَشِي حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى أَصْحَابِ السَّمَكِ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ أَتَدْرُونَ لِأَيِّ شَيْءٍ جَمَعْتُكُمْ قَالُوا لَأَقَالَ لَأَتَشْتَرُوا الْجَرِّيَّ وَ لَأَلْمَارْمَاهِي وَ لَأَلطَافِي عَلَى الْمَاءِ وَ لَأَتَبِعُوهُ (٢).

«٥٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَرْكَبُ بَعْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ أَلَا لَأَتَأْكُلُوا وَ لَأَتَبِعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ (٣).

«٥١»- وَ مِنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ ابْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ وَ مَيِّتٍ (٤) فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَ لَأَيُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ (٥).

بيان: قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر محمول على أنه حلال له الحي و الميت إذا لم يتميز له فأما مع تميزه فلا يجوز أكل ما مات فيه انتهى (٦).

و ربما يحمل على ما إذ لم يعلم موته قبل الخروج من الماء و بعده.

وَ رَوَى الشَّيْخُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ نَصَبَ

ص: ٢٠٩

١- ١. المحاسن: ٤٧٧.

٢- ٢. المحاسن: ٤٧٧.

٣- ٣. المحاسن: ٤٧٧.

٤- ٤. في المصدر: أوميت.

٥- ٥. المحاسن: ٤٧٧.

٦- ٦. تهذيب الأحكام ٩: ١٢ طبعه الآخوندي، و الحديث رواه الشيخ في التهذيب و الاستبصار ٤: ٦٢ بإسناده عن محمد بن

يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم. و رواه الكليني في الكافي ٢: ١٤٤.

٧- ٧. و الاسناد هكذا: الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم.

شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَ تَرَكَهَا مَنْصُوبَةً فَأَتَاهُ بَعِيدٌ ذَلِكَ وَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَيْمَكٌ فَيَمُوتُنْ (١) فَقَالَ مَا عَمِلْتَ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا (٢).

و قد عرفت ما ذكره الأصحاب فيه.

و أقول يحتمل أن يكون نصب تلك الشبكة في المواضع التي تزيد الماء فيها ثم تنقص بالمد و الجزر كالبحره فعند المد تدخل الحيتان في الشبكة و عند الجزر تبقى فيها و يخرج منها الماء فحينئذ لا يكون موتها في الماء فقوله عليه السلام ما عملت يده لبيان أن الموت فيها بمنزله الأخذ باليد و هذا وجه قريب شائع.

«٥٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُعْتَبِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا يَا مُعْتَبُ اطْلُبْ لَنَا حَيَاتَانًا طَرِيئَةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْتَجِمَ فَطَلَبْتُهَا لَهُ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لِي يَا مُعْتَبُ سَيَكْبِجُ لِي شَطْرَهَا وَ اشْوِ لِي شَطْرَهَا قَالَ فَتَعَدَّى مِنْهَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَعَشَّى (٣).

بيان: سكبج أى اطبخ به سكباجا و هو بالكسر معرّب (٤).

«٥٣»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَتْ: حَمَلَتِ الرَّبِيبَا فِي صُدْرِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلُّهَا وَ قَالَ لَهَا قِشْرٌ (٥).

«٥٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْأَخْوَلِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ مَعَ جَمَاعَةٍ فَأَتَى بِسِكْرُجَاتٍ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى سِدْرُجَةٍ فِيهَا رَبِيبَا فَأَكَلَ مِنْهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا وَ قَدْ رَأَيْتُكَ أَكَلْتَهَا

ص: ٢١٠

١- ١. فى المصدر: فيمتن.

٢- ٢. تهذيب الأحكام ٩: ١١ (طبعه الآخوندى) و رواه فى الاستبصار ٤: ٦١، و رواه الصدوق فى الفقيه ٣: ٢٠٦ و الكلينى فى الفروع ٦: ٢١٧.

٣- ٣. المحاسن: ٤٧٧.

٤- ٤. فى نسخه: معروف.

٥- ٥. المحاسن: ٤٧٨ فيه: و قد رأيتك.

فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا (١).

توضيح: قال فى النهايه فيه لا آكل فى سكرجه هى بضم السين و الكاف و الراء و التشديد إناء صغير يؤكل فيه الشىء القليل من الأدم و هى فارسىه و أكثر ما يوضع فيها الكواميخ و نحوها (٢).

«٥٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّبِيثَا فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِي عَنْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ وَ اخْتَلَفُوا عَلَيَّ فِي صِفَتِهَا قَالَ فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِهَا فَجَعَلْتُ (٣) ثُمَّ حَمَلْتُهَا إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَرَدَّ عَلَيَّ مِثْلَ الَّذِي رَدَّ فَقُلْتُ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَصَحِّحْكَ فَأَرَيْتُهَا إِيَّاهُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (٤).

«٥٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ هِرَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنْتِ صَيْدَقَةَ قَالَتْ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّبِيثَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا وَ لَوِ دِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْهَا (٥).

«٥٧»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ حَمَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبُضَيْرَةِ الْإِرْبِيَانَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: إِنَّ هَذَا نَتَخَذُ مِنْهُ عِنْدَنَا شَيْءٌ (٦).

يُقَالُ لَهُ الرَّبِيثَا يُسَدُّ تَطَابَ أَكْلُهُ وَ يُؤْكَلُ رَطْبًا وَ يَابِسًا وَ طَبِيخًا وَ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ مِنْهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ أَكْلَهُ لَا يَجُوزُ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُهُ فَقَالَ لِي كُلَّهُ فَإِنَّهُ جِنْسٌ مِنَ السَّمَكِ أَمَا تَرَاهَا تَقَلُّقُ فِي قَشْرِهَا (٧).

بيان: تقلقل أى يسمر لها صوت إذا حركت فى صره و نحوها و ذلك بسبب أن لها قشرا و إذا كان لها قشر و فلوس فهى حلال فى القاموس قلقل صوت

ص: ٢١١

١-١. المحاسن: ٤٧٨.

٢-٢. النهايه ٢: ١٨٥.

٣-٣. فى المصدر: فجعلت فى وعاء.

٤-٤. المحاسن: ٤٧٨.

٥-٥. المحاسن: ٤٧٨.

٦-٦. فى المصدر: و قال له: ان هذا يتخذ منه عندنا شىء.

٧-٧. المحاسن: ٤٧٨ و ٤٧٩.

و الشىء قلقه و قلقالا بالكسر و يفتح حركه.

و فى النهايه فيه و نفسه تقلقل فى صدره اى تتحرك لا بصوت شديد(١)

و أصله الحركه و الاضطراب (٢).

«٥٨»- المَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكِيمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَكَلْتَ السَّمَكَ فَاشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ (٣).

«٥٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ وَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بِالطَّائِفِ نَأْكُلُ إِذَا جَاءَتْ جَرَادَةٌ فَوَقَعَتْ عَلَيَّ الْمَائِدَةَ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا سَمِعْتَ وَالِدَكَ يُحَدِّثُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي عَلَيَّ جَنَاحُ الْجَرَادَةِ فَقُلْتُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلَيَّ مَكْتُوبًا إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْجَرَادَ جُنْدًا مِنْ جُنُودِي وَ أَسْلَطْتُ عَلَيَّ مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي (٤).

«٦٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثَمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَقْسَمِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا سَيرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى الطَّائِفِ وَ زَارَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ فَبَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَهُ إِذْ جِىءَ بِالْخِوَانِ لِلْغَدَاءِ فَجَاءَتْ جَرَادَةٌ ضَخْمَةٌ حَتَّى تَقَعَ عَلَيَّ الْمَائِدَةَ فَسَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَوْتَهَا فَقَالَ مَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي أَسْمَعُ (٥).

قَالُوا جَرَادَةٌ سَقَطَتْ عَلَيَّ الْمَائِدَةَ قَالَ فَمَنْ تَنَاوَلَهُ قَالُوا مُقْسَمٌ قَالَ يَا مُقْسَمُ انْشُرْ جَنَاحَيْهَا

ص: ٢١٢

١- ١. فى المصدر: اى تتحرك بصوت شديد.

٢- ٢. النهايه ٣: ٣٠٨.

٣- ٣. المحاسن: ٤٧٩.

٤- ٤. المحاسن: ٤٧٩.

٥- ٥. يظهر من السياق أن الواقعة كانت بعد عمى ابن عباس فانه كان فى اواخر عمره مكفوفاً.

فَانظُرْ مَاذَا تَرَى تَحْتَهَا قَالَ أَرَى نَقْطًا سُودًا قَالَ (١) فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فِخْذِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ فِي هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ جِرَادِهِ إِلَّا وَتَحْتِ جَنَاحِهَا مَكْتُوبٌ بِالْأَسْرِيَّاتِ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَاصِمُ الْجَبَابِرَةِ خَلَقْتُ الْجِرَادَ جُنْدًا مِنْ جُنُودِي (٢) أَهْلِكَ بِهِ مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي قَالَ فَتَبَسَّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ عَمِّ هَذَا وَاللَّهِ مِنْ مَكْنُونٍ عَلِمْنَا فَاحْتَفِظْ بِهِ (٣).

«٦١»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْجِرَادُ ذِكْيٌ حَيْثُ وَ مَيْتُهُ (٤).

«٦٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عِيَاضٍ (٥)

اللَّيْثِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: الْجِرَادُ ذِكْيٌ وَ الْحَيْتَانُ ذِكْيٌ فَمَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مَيْتٌ (٦).

«٦٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ التَّفَيْيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجِرَادُ ذِكْيٌ كُلُّهُ وَ الْحَيْتَانُ ذِكْيٌ كُلُّهُ وَ أَمَا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلُهُ (٧).

«٦٤»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤْكَلُ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَ ذَكَاهُ السَّمَكِ وَ الْجِرَادُ أَخْذُهُ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا يَمُوتُ فِي الْمَاءِ مِنَ سَمَكِ وَ جِرَادٍ وَ غَيْرِهِ وَ إِذَا اضْطَلَّتْ سَمَكًا وَ فِي جَوْفِهِ أُخْرَى أَكَلَتْ إِذَا كَانَ لَهَا فُلُوسٌ وَ رُوِيَ لَا يُؤْكَلُ مَا فِي جَوْفِهِ لِأَنَّهُ

ص: ٢١٣

١-١. في المصدر: فقال: صدقت، قال.

٢-٢. في المصدر: خلقت الجراد و جعلته جندا من جنودي.

٣-٣. المحاسن: ٤٧٩ و ٤٨٠.

٤-٤. المحاسن: ٤٨٠.

٥-٥. في المصدر: عن انس بن عياض الليثي.

٦-٦. المحاسن: ٤٨٠.

٧-٧. المحاسن: ٤٨٠.

طُعْمَهُ (١) وَ لَا يُؤْكَلُ الْجِرِّيُّ وَ لَا الْمَارْمَاهِيُّ وَ لَا الزَّمَارُ وَ لَا الطَّافِيُّ وَ هُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ فَيَطْفُو عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ (٢).

تفصيل و تبين قوله إذا اصطدت سمكا أقول ورد بهذا المضمون روايتان إحداهما ما روى الشيخ بإسناده (٣) عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ سَمَكِهِ شُقَّ بَطْنُهَا فَوُجِدَ فِيهَا سَمَكَةٌ أُخْرَى فَقَالَ كُلُّهَا جَمِيعًا (٤).

و الأخرى ما رواه بسند مرسل (٥) يمكن أن يعد في الموتقات

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ أَصَابَ سَمَكَةً وَ فِي جَوْفِهَا سَمَكَةٌ قَالَ يُؤْكَلَانِ (٦) جَمِيعًا.

و عمل بها الشيخ في النهايه و المفيد و جماعه و منع ابن إدريس من حلها ما لم تخرج من بطنها حيه لأن شرط حل السمك أخذه من الماء حيا و الجهل بالشرط يقتضى الجهل بالمشروط و وافقه العلامة في المختلف و التحرير و ولده و فى القواعد رجح مذهب الشيخ و المحقق فى النافع و مال إليه فى الشرائع و العمل بالروايتين أقوى و يؤيده هذه الروايه.

و قول عليه السلام إذا كان له فلوس أى كانت من الحيتان التى لها فلس و يحتمل أن يكون المعنى لم تتسلخ فلوسها فإنها حينئذ تغيرت و صارت خبيثه

ص: ٢١٤

١- ١. فى المصدر: لأنه طعمه.

٢- ٢. فقه الرضا: ٤٠.

٣- ٣. الاسناد هكذا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني.

٤- ٤. تهذيب الأحكام: ٩: ٨.

٥- ٥. و السند هكذا: محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام . أقول: و يوجد الحديثان فى فروع الكافي: ١٤٤٢ (ط ١).

٦- ٦. فى المصدر: تؤكلان جميعا.

فِيهِ جَهَالَةٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي حَيْهِ ابْتَلَعَتْ سَيْمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرِبُ أَكْلُهَا قَالَ إِنْ كَانَ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْكُلْهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَسَلَّخَتْ فَكُلْهَا (٢).

و ذهب الشيخ في النهاية إلى حلها مطلقا ما لم تتسلخ و لم يعتبر إدراكها حيه و في المختلف عمل بموجب الرواية و اعتبر المحقق و ابن إدريس و جماعه في الحل أخذها حيه و هو أحوط و إن كان العمل بالرواية حسنا و اعتبار عدم التسليخ هنا إما للخبائه أو لتأثير السم فيها و لعله أظهر و الرواية التي رواها لم أجدتها فيما عندنا من الكتب و لعلها محمولة على التسليخ بقرينه التعليل إذ الظاهر أن قوله لأنه طعمه أراد به أنه صار غذاء فهو إشارة إلى تغييره.

«٦٥»- طَبُّ الْأَثَمَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَارُودِ الْعَبْدِيِّ مِنْ وُلْدِ الْحَكَمِ بْنِ الْمُنْدِرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسَّرِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّمَكُ يُذِيبُ شَحْمَةَ الْعَيْنِ (٣).

«٦٦»- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ هَذَا السَّمَكُ لَرَدَى لِعِشَاوَةِ الْعَيْنِ وَإِنَّ هَذَا اللَّحْمَ الطَّرِيَّ يُنْبِتُ اللَّحْمَ (٤).

«٦٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقْلُوا مِنْ أَكْلِ السَّمَكِ فَإِنَّ لَحْمَهُ يُذْبِلُ الْبَدَنَ وَ يُكَثِّرُ الْبَلْغَمَ وَ يُغَلِّظُ النَّفْسَ (٥).

بيان: كان غلظ النفس كناية عن البلادة و سوء الفهم أو الهم و الحزن و يمكن أن يقر النفس بالتحريك كناية عن بطئه.

١- ١. و الاسناد هكذا: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن المبارك عن صالح بن أعين عن الوشا عن أبي عبد الله عليه السلام .

٢- ٢. تهذيب الأحكام ٩: ٨ و رواه الكليني في الفروع ٢: ١٤٤ (ط ١).

٣- ٣. طَبُّ الْأَثَمَةِ: ٨٤. طبعه النجف.

٤- ٤. طَبُّ الْأَثَمَةِ: ٨٤. طبعه النجف.

٥- ٥. طَبُّ الْأَثَمَةِ: ١٧٣.

«٦٨- العِيَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَدْ كَانَ أَصْحَابُ الْمُغِيرَةِ يَكْتُبُونَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجَرِيِّ وَالْمَارْمَاهِي وَالزَّمِيرِ وَمَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمِيكِ أَحْرَامٌ هُوَ أَمْ لَمَا قَالَ فَسَدَّ أَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ هَذِهِ آيَةَ الَّتِي فِي الْأَنْعِيَامِ قُلْ لَا- أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْنَةً أَوْ دَمًا مَسِيًّا فُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى فَرَعْتُ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَعَافُونَ أَشْيَاءَ فَنَحْنُ نَعَافُهَا (١).

«٦٩- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَرِيِّ فَقَالَ وَمَا الْجَرِيُّ فَنَعْتُهُ لَهُ فَقَالَ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا آخِرَ آيَةٍ ثُمَّ قَالَ لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخِنْزِيرَ بَعِيْنِهِ وَيَكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ فِيهِ قِشْرٌ قَالَ قُلْتُ وَمَا الْقِشْرُ قَالَ هُوَ الَّذِي مِثْلُ الْوَرَقِ وَ لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ (٢).

«٧٠- وَ مِنْهُ، عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمْتَانِ مَسِيْحَتَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَمَّا الَّتِي أَخَذَتِ الْبُحْرَ فَهِيَ الْجَرِيْتُ (٣) وَ أَمَّا الَّتِي أَخَذَتِ الْبِرَّ فَهِيَ الضَّبَابُ (٤).

«٧١- وَ مِنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ (٥) رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَالَ: حَيَاءُ قَوْمٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَوْفَةِ وَقَالُوا لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الْجَرَارِيُّ تَبَاعٌ فِي أَسْوَاقِنَا قَالَ فَتَبَسَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَاحِكًا ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا لِأَرِيكُمْ عَجَبًا وَ لَا تَقُولُوا فِي وَصِيكُمْ إِلَّا خَيْرًا فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَوْا شَاطِئَ الْفَرَاتِ (٦)

فَقَلَّ فِيهِ تَفْلَهُ وَ تَكَلَّمَ

ص: ٢١٦

١-١. تفسير العِيَاشِيِّ ١: ٣٨٢.

٢-٢. تفسير العِيَاشِيِّ ١: ٣٨٣.

٣-٣. في نسخة: فهي الجراري.

٤-٤. تفسير العِيَاشِيِّ ٢: ٣٤.

٥-٥. في المصدر: «هارون بن عبيد» و في الوسائل: «هارون بن عبد ربه» و في البرهان: هارون بن عبد العزيز.

٦-٦. في المصدر: فأتوا شاطئ بحر.

بِكَلِمَاتٍ فَإِذَا بَجَرِيثُهُ (١) رَافِعَهُ رَأْسَهَا فَاتِحَهُ فَاهَا فَقَالَ لَهُ [لَهَا] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَنْتِ الْوَيْلُ لِمَكِّ وَ لِقَوْمِكَ فَقَالَ [فَقَالَتْ] نَحْنُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِينَانُهُمْ يَوْمَ سَيَبِيتُهُمْ شُرْعًا (٢) الْآيَةَ فَعَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَلَا يَتَّكَ فَفَعِدْنَا عَنْهَا فَمَسَّحْنَا اللَّهُ فَبَغَضْنَا فِي الْبَرِّ وَ بَعْضَنَا فِي الْبَحْرِ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي الْبَحْرِ فَنَحْنُ الْجَرَارِيُّ وَ أَمَّا الَّذِينَ فِي الْبَرِّ فَالضُّبُّ

وَ الْبِرْبُوعُ قَالَ ثُمَّ التَّفَتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْنَا فَقَالَ أَسَمِعْتُمْ مَقَالَتَهَا قُلْنَا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْبُتُوهِ لَتَحِيضُ كَمَا تَحِيضُ نِسَاءُكُمْ (٣).

«٧٢»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكُلُ الْحَيْتَانِ يُورِثُ السَّلَّ (٤).

«٧٣»- عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكُلُ السَّمَكِ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ (٥).

«٧٤»- عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا خَيْرًا مِنْهُ (٦).

«٧٥»- عَنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ أَشْكُو إِلَيْهِ أَنْ بِي دَمًا وَ صِفْرَاءَ فَبِإِذَا اخْتَجِمْتُ هَاجَتِ الصَّفْرَاءُ وَ إِذَا أَخْرَتِ الْحِجَامَةُ أَضْرَبَ بِي الدَّمُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ اخْتَجِمِ وَ كُلِّ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكًا طَرِيًّا فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَكَتَبَ إِلَيَّ اخْتَجِمِ وَ كُلِّ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكًا طَرِيًّا بِمَاءٍ وَ مِلْحٍ فَاسْتَعْمَلْتُ ذَلِكَ فَكُنْتُ فِي عَافِيَةٍ وَ صَارَ غَدَائِي (٧).

«٧٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: الْجَرَادُ ذِكِّي

ص: ٢١٧

١- ١. في المصدر: فاذا بجريته.

٢- ٢. الأعراف: ١٦٣.

٣- ٣. تفسير العياشي ٢: ٣٥.

٤- ٤. مكارم الأخلاق: ٨٣ (طبعة التفرشي) فيه: لحم الحيتان.

٥- ٥. مكارم الأخلاق: ٨٣.

٦- ٦. مكارم الأخلاق: ٨٣.

٧- ٧. مكارم الأخلاق: ٨٣ في نسخه: و صار ذلك غذائي.

وَ الْحَيْتَانُ ذَكِيٌّ وَ مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مَيْتَةٌ (١).

«٧٧» - عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: الْحَيْتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ (٢).

«٧٨» - رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَفَرَّقُوا وَ كَبِّرُوا (٣) فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ الْجَرَادُ (٤).

«٧٩» - الْكَشِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ زِيَادٍ عَنِ حَرِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لِي أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ فَمَا تَقُولُ فِي جَمَلٍ أُخْرِجَ مِنَ الْبَحْرِ فَقُلْتُ إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ جَمَلًا وَ إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ بَقْرَةً إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فُلُوسٌ أَكَلْنَاهُ وَ إِلَّا فَلَا (٥).

الإختصاص، عن جعفر بن الحسين المؤمن عن حيدر بن محمد بن نعيم عن ابن قولويه عن ابن العياشي جميعا عن محمد بن مسعود: مثله (٦).

أقول: تمامه في باب مناظرات أصحاب أبي عبد الله عليه السلام مع المخالفين.

«٨٠» - الدلائل، للحميري عن أخيه عن أحمد بن علي المعروف بابن البغدادي قال وجدت في كتاب المغضيات رواية أبي طالب محمد بن الحسين بن زيد عن أبيه عن ابن رباح يزفعه عن رحاله عن محمد بن ثابت قال: كنت جالسا في مجلس سيدنا أبي الحسن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام إذ وقف به (٧).

عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال له يا علي بن الحسين بلغني أنك تدعي أن يونس بن متى عرض عليه ولأيه أبيك فلم يقبله فحبس في بطن الحوت قال له علي بن الحسين يا عبد الله بن عمر وما

ص: ٢١٨

١-١. مكارم الأخلاق: ٨٤.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ٨٤.

٣-٣. هي رقيه لتفرق الجراد.

٤-٤. مكارم الأخلاق: ٨٤.

٥-٥. رجال الكشي: ٢٤٤ (ط ١) و ٣٢٨ (ط ٢).

٦-٦. الاختصاص: ٢٠٦ و ٢٠٧.

٧-٧. في المصدر: إذ وقف عليه.

أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ إِنْ لَمْ أَقْبَلْهُ فَقَالَ أَمْ تَرِيدُ أَنْ يَصْحَحَ لَكَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ اجْلِسْ ثُمَّ دَعَا غُلَامَهُ فَقَالَ لَهُ جِئْنَا بِعَصَابَتَيْنِ وَ
قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ شَدَّ عَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِإِخْرَاجِ الْعِصَابَتَيْنِ وَ أَشَدُّ عَيْنَكَ بِالْأُخْرَى فَشَدَدْنَا أَعْيُنَنَا فَتَكَلَّمْ بِكَلَامِ ثُمَّ قَالَ حُلُوا أَعْيُنَكُمْ
فَحَلَلْنَاهَا فَوَحَدْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى بَسَاطٍ وَ نَحْنُ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَتَكَلَّمْ بِكَلَامِ فَاسْتَجَابَ لَهُمُ حَيْثَانُ الْبَحْرِ إِذْ ظَهَرَتْ فِيهِمْ حَيَاتُهُ
عَظِيمَةً (١)

فَقَالَ لَهَا مَا اسْمُكَ فَقَالَتْ اسْمِي نُورٌ فَقَالَ لَهَا لِمَ حُبَسَ يُونُسُ فِي بَطْنِكَ فَقَالَتْ لَهُ عُرِضَ عَلَيْهِ وَوَلَّيَهُ أَبِيكَ فَأَنْكَرَهَا فَحُبَسَ فِي
بَطْنِي فَلَمَّا أَقْرَبَهَا وَ أَدْعَنَ أُمْرُتُ فَقَدَفْتُهُ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ وَوَلَّيْتَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ يُخَلِّدُ فِي نَارِ الْجَحِيمِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَسَمِعْتَ
وَ شَهِدْتَ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ (٢) فَقَالَ شُدُّوا أَعْيُنَكُمْ فَشَدَدْنَاهَا فَتَكَلَّمْ بِكَلَامِ ثُمَّ قَالَ حُلُوا فَحَلَلْنَاهَا فَإِذَا نَحْنُ عَلَى الْبَسَاطِ فِي مَجْلِسِهِ
فَوَدَّعَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ يَا سَيِّدِي لَقَدْ رَأَيْتُ فِي يَوْمِي عَجَبًا وَ آمَنْتُ بِهِ فَتَرَى عَبْدَ اللَّهِ بَنَ عُمَرَ يُؤْمِنُ بِمَا آمَنْتُ بِهِ (٣)
فَقَالَ لِي أَلَا تُحِبُّ أَنْ تَعْرِفَ ذَلِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ قُمْ فَاتَّبِعْهُ وَ مَا شِئْهُ وَ اسْمِعْ مَا يَقُولُ لَكَ فَتَبِعْتُهُ فِي الطَّرِيقِ وَ مَشَيْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِي
إِنَّكَ لَوْ عَرَفْتَ سِحْرَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمَّا كَانَ هَذَا بِشَيْءٍ فِي نَفْسِكَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ يَتَوَارَثُونَ السِّحْرَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ
عَلِمْتُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا (٤).

ص: ٢١٩

١- ١. في المصدر: ثم تكلم بكلام فاجابه حيتان البر و ظهرت حوته عظيمه.

٢- ٢. في المصدر: فالتفت الى عبد الله و قال له: أسمع و شهدت؟ قال: نعم.

٣- ٣. في المصدر: أ ترى ان عبد الله بن عمر يؤمن به!.

٤- ٤. دلائل الإمامة: ٩٢ فيه: فرجعت و انا عالم ان الامام لا يقول الا حقا.

«١»- العِلُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُسُوخُ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ الْفِيلُ وَالذَّبُّ وَالْأَزْنَبُ وَالْعُقْرُبُ وَالضَّبُّ وَالْعُنْكَبُوتُ وَالِدُّعْمُوصُ (١) وَالْجَرِيُّ وَالْوَطَاطُ وَالْفِرْدُ وَالْخَنْزِيرُ وَالزُّهْرَةُ وَسَيْهَيْلُ قَيْلِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ سَبَبُ مَسْخِ هَؤُلَاءِ قَالَ أَمَّا الْفِيلُ فَكَانَ رَجُلًا جَبَّارًا لَوَطِيًّا لَا يَدْعُ رَطْبًا وَلَا يَأْسًا وَأَمَّا الذَّبُّ فَكَانَ رَجُلًا مُؤَنَّثًا يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ وَأَمَّا الْأَزْنَبُ فَكَانَتْ امْرَأَةً فَذِرَةٌ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ (٢) وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ وَأَمَّا الْعُقْرُبُ فَكَانَ رَجُلًا هَمَّازًا لَا يَسْتَلِمُ مِنْهُ أَحَدٌ وَأَمَّا الضَّبُّ فَكَانَ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا يَشِيرُ بِالْحَجَّاجِ بِمُخَجَبِهِ وَأَمَّا الْعُنْكَبُوتُ فَكَانَتْ امْرَأَةً سَيَحَرَّتْ زَوْجَهَا وَأَمَّا الدُّعْمُوصُ فَكَانَ رَجُلًا نَمَامًا يَقْطَعُ بَيْنَ الْأَحْبَةِ وَأَمَّا الْجَرِيُّ فَكَانَ رَجُلًا دِيوثًا يَجْلِبُ الرِّجَالَ عَلَى حَلَائِلِهِ وَأَمَّا الْوَطَاطُ فَكَانَ رَجُلًا سَارِقًا يَشِيرُ الرُّطْبَ مِنْ رُءُوسِ النَّخْلِ وَأَمَّا الْفِرْدَةُ فَالْيَهُودُ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ (٣) وَأَمَّا الْخَنْزِيرُ فَالنَّصَائِرُ حِينَ سَأَلُوا الْمَاءَ فَكَانُوا بَعِيدًا نُزُولَهَا أَشَدَّ مَا كَانُوا تَكْذِيبًا وَأَمَّا سَيْهَيْلُ فَكَانَ رَجُلًا عَشَّارًا بِالْيَمَنِ وَأَمَّا الزُّهْرَةُ فَإِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً تُسَمَّى نَاهِيْدَ وَهِيَ الَّتِي تَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ افْتَتِنَ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ (٤).

ص: ٢٢٠

- ١-١. الددعوموص بالضم: دوده سوداء تكون في الغدران إذا نشت، و العامه تسميها البلعط.
- ٢-٢. في المصدر: من حيض و لا جنابه.
- ٣-٣. في نسخه: حين اعتدوا في السبت.
- ٤-٤. علل الشرائع ٢: ١٧٢ طبعه قم.

بيان: لا يدع رطباً ولا يابساً أى كان يظاً كل من يقدر عليه من الرجال و المحجن كمنبر العصا المعوجه قوله عليه السلام و هى التى إلخ يدل على أنه مما اشتهر عند العامة و لا أصل له فما سياتى محمول على التقية كما مر و الديوث بفتح الدال و تشديد الياء هو ما ذكر فى الخبر.

«٢»- العَلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَعْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْمُسُوخِ فَقَالَ اثْنَا عَشَرَ صِنْفًا وَ لَهَا عَلَلٌ فَأَمَّا الْفِيلُ فَإِنَّهُ مَسِيحٌ كَانَ مَلِكًا زَنَاءً لُوطِيًّا وَ مَسِيحَ الدُّبِّ لِأَنَّهُ كَانَ أَعْرَابِيًّا دَيْوَسًا وَ مَسِيحَتِ الْمَارْتَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَعْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ وَ لَا جَنَابِهِ وَ مَسِيحَ الْوَطَاطِ لِأَنَّهُ كَانَ يَسُوقُ تُمُورَ النَّاسِ وَ مَسِيحَ سِيَهَيْلٍ لِأَنَّهُ كَانَ عَشَارًا بِالْيَمَنِ وَ مَسِيحَتِ الزُّهْرَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً فُتِنَ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ وَ أَمَّا الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ فَمَاتَهُمْ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ وَ أَمَّا الْجَرِّيُّ وَ الضَّبُّ فَفِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ وَ فِرْقَةٌ فِي الْبُرِّ وَ أَمَّا الْعَقْرُبُ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا نَمَامًا وَ أَمَّا الزُّبُورُ فَكَانَ لِحَامًا يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ (١).

بيان: مسخ أصحاب السبت خنازير مخالف لظاهر الآيه و ما مر أصوب و يمكن الجمع بأن التعبير فى الآيه بالقرده لكون أكثرهم مسخوها بها و أما أصحاب المائدة فيمكن أن يكون فيهم أيضا خنازير لم يذكر فى هذا الخبر و سائر الاختلافات فى تلك الأخبار يمكن حمل بعضها على التقية و بعضها على تعدد وقوع المسخ.

«٣»- العَلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْخُفَّاشُ امْرَأَةً سَيَحَرَّتْ ضَرَّةً لَهَا فَمَسَخَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خُفَّاشًا وَ إِنَّ الْفَأَرَ كَانَ سَبْطًا مِنَ الْيَهُودِ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ فَمَسَخَهُمْ فَأَرًا وَ إِنَّ الْبُعُوضَ كَانَ رَجُلًا يَسْتَهْزِئُ بِالْأَنْبِيَاءِ فَمَسَخَهُ (٢) اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

ص: ٢٢١

١-١. علل الشرائع ٢: ١٧١ طبعه قم.

٢-٢. فى المصدر: يستهزئ بالأنبياء و يكلم فى وجوههم و يصفق بيديه فمسخه الله.

بُعُوضاً وَإِنَّ الْقَمْلَةَ هِيَ مِنَ الْجَسَدِ (١)

وَإِنَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي إِذْ أَقْبَلَ إِلَيْهِ سَيْفِيَّةٌ مِنْ سِيْفَهَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَجَعَلَ يَهْزَأُ بِهِ وَيَكْلِحُ فِي وَجْهِهِ فَمَا بَرِحَ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى مَسَّحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَمْلَةً وَإِنَّ الْوَزْغَ كَانَ سَبْطًا مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَسُدُّونَ أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَيُبْعِضُونَهُمْ فَمَسَّحَهُمُ اللَّهُ أَوْزَاعًا وَأَمَّا الْعَنْقَاءُ فَمِنْ [فَمِمَّنْ] غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَمَسَّحَهُ وَجَعَلَهُ مِثْلَهُ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَنَقِمَتِهِ (٢).

بيان: هي من الجسد أى تتولد من جسد الإنسان و لكن شبيها كانت من مسوخ بنى إسرائيل و فى بعض النسخ بالحاء المهملة أى كان سبب مسحها الحسد و فى القاموس كلع كمنع كلوحا بالضم تكشر (٣) فى عبوس و تكلع تبسم.

«٤»- الْمَحَاسِنُ، وَالْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي عَدِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: الْمُسُوخُ مِنْ بَنِي آدَمَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ صِنْفًا مِنْهُمْ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ وَالْخُفَّاشُ (٤)

وَالصَّبُّ وَالذُّبُّ وَالْفِيلُ وَالِدُعْمُوصُ وَالْجَرِيثُ وَالْعُقْرُبُ وَسَيْهَيْلٌ وَفُنْفُدٌ وَالزُّهْرَةُ وَالْعَنْكَبُوتُ فَأَمَّا الْقِرْدَةُ فَكَانُوا قَوْمًا يَنْزِلُونَ بَلْدَةَ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ فَصَادُوا الْحِيَتَانَ فَمَسَّحَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قِرْدَةً وَأَمَّا الْخَنَازِيرُ فَكَانُوا قَوْمًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ دَعَا عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَسَّحَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَنَازِيرَ وَأَمَّا الْخُفَّاشُ (٥) فَكَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَ ضَرِّهِ لَهَا فَسَيَّحَرَتْهَا فَمَسَّحَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خُفَّاشًا (٦) وَأَمَّا الصَّبُّ فَكَانَ أَعْرَابِيًّا بَدَوِيًّا لَا يَرُوعُ عَنْ قَتْلِ مَنْ مَرَّ بِهِ مِنَ النَّاسِ فَمَسَّحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَبًّا وَأَمَّا الْفِيلُ فَكَانَ رَجُلًا يَنْكِحُ الْبَهَائِمَ

ص: ٢٢٢

١-١. فى نسخه من المصدر: هي من الحسد.

٢-٢. علل الشرائع ٢ ر ١٧٢ ط قم.

٣-٣. كشر و كشر عن اسنانه: كشف عنها و أباها.

٤-٤. فى المصدر: الخشاف.

٥-٥. فى المصدر: و اما الخشاف.

٦-٦. فى العلل: خشافا.

فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيْلًا وَ أَمَّا الدُّعْمُوصُ فَكَانَ رَجُلًا زَانِيًا الْفَرْجُ لَا يَرُوعُ (١)

مِنْ شَيْءٍ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دُعْمُوصًا وَ أَمَّا الْجَرِيثُ فَكَانَ رَجُلًا تَمَامًا فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَرِيثًا وَ أَمَّا الْعَقْرُبُ فَكَانَ رَجُلًا هَمَازًا لَمَازًا فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَقْرَبًا وَ أَمَّا الدُّبُّ فَكَانَ رَجُلًا يَسْرِقُ الْحَاجَّ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دُبًّا وَ أَمَّا الشَّهَيْلُ (٢)

فَكَانَ رَجُلًا عَشَارًا صَاحِبَ مِكَاسٍ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْهَيْلًا وَ أَمَّا الزُّهْرَةُ فَكَانَتْ امْرَأَةً فُتِنَتْ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ فَمَسَخَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ زُهْرَةً وَ أَمَّا الْعَنْكَبُوتُ فَكَانَتْ امْرَأَةً سَيِّئَةَ الْخُلُقِ عَاصِيَةً لِرُؤُوسِهَا مُؤَلِّيَةً عَنْهُ فَمَسَخَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَبُوتًا وَ أَمَّا الْقُنْفُذُ فَكَانَ رَجُلًا سَيِّئَ الْخُلُقِ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُنْفُذًا (٣)

توضيح: لا- يرع من الورع أى لا- يتقى ولا يكف الهمز و اللمز العيب و الإشارة بالعين و الحاجب و نحوهما و اللمزه من يعيبك فى وجهك و الهمزه من يعيبك فى الغيب و المكس النقص و الظلم و تماكسا فى البيع تشاحا و دون ذلك مكاس و عكاس بكسرهما و هو أن تأخذ بناصيته و يأخذ بناصيتك.

«٥»- الْمَجَالِسُ، وَ الْعِلُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيِّ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَوَيْهِ الْبُرْدَعِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ زَكْرِيَّا بْنِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْيسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُعْتَبِ مَوْلَى جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَنِ الْمُسُوخِ قَالَ هُمْ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ الدُّبُّ وَ الْفَيْلُ وَ الْخَنْزِيرُ وَ الْقِرْدُ وَ الْجَرِيثُ وَ الضَّبُّ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الدُّعْمُوصُ [الدُّعْمُوصُ] وَ الْعَقْرُبُ وَ الْعَنْكَبُوتُ وَ الْمَازِنُوبُ وَ زُهْرَةُ (٤) وَ شَيْهَيْلٌ فِقِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ سَبَبُ مَسْخِهِمْ قَالَ أَمَّا الْفَيْلُ فَكَانَ رَجُلًا لُوطِيًّا لَا يَدْعُ رَطْبًا وَ لَا يَابَسًا وَ أَمَّا الدُّبُّ فَكَانَ رَجُلًا مُؤْتِنًا

ص: ٢٢٣

١- ١. فى نسخه من العلل: لا يرع.

٢- ٢. فى المصدر: و اما سهيل.

٣- ٣. علل الشرائع ٢: ١٧٣. المجالس ...

٤- ٤. فى نسخه من العلل: و الزهره.

يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ وَ أَمَّا الْخَنْزِيرُ فَقَوْمٌ نَصِيَ ارَى سَاءَ أَلْوَا رَبَّهُمْ عَزَّ وَ جَلَّ إِنزَال (١) الْمَائِدَةِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ كَانُوا أَشَدَّ كُفْرًا وَ أَشَدَّ تَكْذِيبًا وَ أَمَّا الْقِرَدَةُ فَقَوْمٌ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ وَ أَمَّا الْجَرَبُوتُ فَكَانَ دُيُوثًا يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى أَهْلِهِ وَ أَمَّا الضَّبُّ فَكَانَ أَعْرَابِيًّا يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحَجَّتِهِ وَ أَمَّا الْوَطَّاطُ فَكَانَ يَسْرِقُ الثَّمَارَ مِنْ رُءُوسِ النَّخْلِ وَ أَمَّا الدُّعْمُوصُ فَكَانَ نَمَامًا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَحِبِّهِ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَكَانَ رَجُلًا لَدَاعًا لَا يَسْلِمُ عَلَى لِسَانِهِ (٢) أَحَدٌ وَ أَمَّا الْعَنْكَبُوتُ فَكَانَتْ امْرَأَةً سَيَحَرَّتْ زَوْجَهَا وَ أَمَّا الْأَرْزَبُ فَكَانَتْ امْرَأَةً

لَا

تَطَهَّرُ مِنْ حَيْضٍ وَ لَا غَيْرِهِ وَ أَمَّا سَيْهَيْلٌ فَكَانَ عَشَّارًا بِالْيَمَنِ وَ أَمَّا الزُّهْرَةُ فَكَانَتْ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً وَ كَانَتْ لِبَعْضِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ هِيَ الَّتِي فُتِنَ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ وَ كَانَ اسْمُهَا نَاهِيلَ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ نَاهِيدُ (٣).

قال الصدوق رضى الله عنه إن الناس يغلطون فى الزهره و سهيل و يقولون إنهما كوكبان و ليسا كما يقولون و لكنهما دابتان من دواب البحر سميا بكوكبين كما سمى الحمل و الثور و السرطان و الأسد و العقرب و الحوت و الجدى و هذه حيوانات سميت على أسماء الكواكب و كذلك الزهره و سهيل و إنما غلط الناس فيهما دون غيرهما لتعذر مشاهدتهما و النظر إليهما لأنهما من البحر المطيف بالدنيا بحيث لا تبلغه سفينه و لا تعمل فيه حيله و ما كان الله عز و جل ليمسح العصاه أنوارا مضيئه فيبيقيهما ما بقيت الأرض و السماء و المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثه أيام حتى ماتت و هذه الحيوانات التى تسمى المسوخ فالمسوخيه لها اسم مستعار مجازى بل هى مثل المسوخ التى حرم الله تعالى أكل لحومها لما فيه من المضار و قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ أَكْلِ الْمَثَلَةِ لِكَيْلَا يُنْتَفَعَ بِهَا وَ لَا يُسْتَحَفَّ بِعُقُوبَتِهِ (٤).

ص: ٢٢٤

١-١. فى العلل: ان ينزل.

٢-٢. فى نسخه من العلل: من لسانه.

٣-٣. علل الشرائع ٢: ١٧٤ (ط قم) و لم نجد الحديث فى المجالس و لعله مصحف الخصال. راجع الخصال ٢: ٨٨ (ط ١).

٤-٤. علل الشرائع ٢: ١٧٤.

«٦»- العِلُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَشَّارِ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ يَقُولُ فِي سِيَهَيْلٍ وَزَهْرَةَ إِنَّهُمَا دَابَّتَانِ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ الْمُطِيفِ بِالْدُنْيَا فِي مَوْضِعٍ لَا تَبْلُغُهُ سَفِينَةٌ وَ لَا تَعْمَلُ فِيهِ حِيلَةٌ وَ هُمَا الْمَسِيحَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي أَصْنَافِ الْمُسُوخِ وَ يَغْلَطُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُمَا الْكُوكَبَانِ الْمَعْرُوفَانِ بِسِيَهَيْلٍ وَ الزُّهْرَةِ وَ أَنَّ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ كَانَا رُوحَانِيَيْنِ قَدْ هَيَّبَا وَ رُشِحَا لِلْمَلَائِكَةِ وَ لَمْ يُبَلِّغْ بِهِمَا حَدَّ الْمَلَائِكَةِ فَاخْتَارَا (١) الْمِخْنَةَ وَ الْإِثْلَاءَ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا كَانَ وَ لَوْ كَانَا مَلَكَيْنِ لَعَصَّ مَا فَلَمْ يَعْصِيَا وَ إِنَّمَا سَمَّاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ مَلَكَيْنِ بِمَعْنَى أَنَّهُمَا خُلِقَا لِيَكُونَا مَلَكَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (٢) بِمَعْنَى سَتَكُونُ مَيِّتًا وَ يَكُونُونَ مَوْتَى (٣).

توضيح: قال الجوهري فلان يرشح للوزاره أى يربى و يؤهل لها قوله للملائكة أى لكونهم منهم و الأظهر للملكيه.

«٧»- الْأَخْتِصَاصُ، وَ الْبَصَائِرُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ كَرَّامِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَزْغِ فَقَالَ هُوَ رَجَسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاعْتَسِلْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ قَاعِدًا فِي الْحِجْرِ وَ مَعَهُ رَجُلٌ يَحِدُّهُ فَإِذَا وَزَّغَ يُؤَلِّوْلُ بِلِسَانِهِ فَقَالَ أَبِي لِلرَّجُلِ أَ تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الْوَزْغُ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا عَلِمَ لِي بِمَا يَقُولُ قَالَ فَإِنَّهُ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَئِنْ ذَكَرْتَ عُثْمَانَ لَأَسْبِنَنَّ عَلِيًّا أَبَدًا حَتَّى يَقُومَ مِنْ هَاهُنَا (٤).

دَلَائِلُ الطَّبْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ هَبِيبِ اللَّهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

ص: ٢٢٥

١- ١. هكذا فى الكتاب و أكثر نسخ المصدر، و فى بعض نسخ المصدر؛ «فاختارا» بصيغه التشبيه.

٢- ٢. الزمر: ٣٠.

٣- ٣. علل الشرائع ٢: ١٧٥ ط قم.

٤- ٤. الاختصاص: ٣٠١ بصائر الدرجات: ١٠٣ «ط ١».

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مِثْلُهُ (١) كَأَنَّ [الكافي] عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مِثْلُهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ قَالَ وَقَالَ أَبِي لَيْسَ يَمُوتُ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ مَيِّتٌ إِلَّا مُسِخٌ وَزَعَاً (٢).

«٨» - الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي سُمَيْنَةَ (٣)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ لُحُومَ الْأَمْسَاخِ وَ لُحُومَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِي صُورِهَا (٤).

العلل، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أسلم الجبلي: مثله (٥).

«٩» - الْأَخْتِصَاصُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَاتِكَةَ الدَّمَشَقِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ (٦) عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ إِذْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٧)

اثنى عشر جزءاً فَمَسِخَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَ الْخَنَازِيرَ وَ السُّهَيْلَ وَ الزُّهْرَةَ وَ الْعُقْرَبَ وَ الْفِيلَ وَ الْجِرِّيَّ وَ هُوَ سَمَكٌ لَا يُؤْكَلُ الدُّعْمُوصَ وَ الدُّبَّ وَ الضَّبَّ وَ الْعَنْكَبُوتَ وَ الْقُنْفُذَ قَالَ حُدَيْفَةُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَّرْنَا هَذَا كَيْفَ مَسَخُوا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ أَمَّا الْقِرْدَةُ فَمَسَخُوا لِأَنَّهُمْ اضْطَادُوا الْحِيتَانَ فِي السَّبْتِ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَمَّا الْخَنَازِيرُ فَمَسَخُوا لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا

ص: ٢٢٦

١- ١. دلائل الإمامة: ٩٩.

٢- ٢. الروضة: ٢٣٢ (ط الآخوندی) فيه: «فقال رجس و هو مسخ كله» و فيه لئن ذكرت عثمان بشيئمه لاشتمن عليا.

٣- ٣. في المصدر: عن بكر بن صالح و محمد بن علي عن محمد بن اسلم الطبري.

٤- ٤. المحاسن: ٤٧٢.

٥- ٥. علل الشرائع: ٢: ١٧١.

٦- ٦. في المصدر: عن عبد الرحمن القرشي.

٧- ٧. في المصدر: من بني آدم.

بِالْمَاءِ تَدِهِ الَّتِي نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَمَّا الشَّهِيلُ فَمُسِّخٌ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا عَشَارًا فَمَرَّ بِهِ عَابِدٌ مِنْ عِبَادِ ذَلِكَ الزَّمَانِ فَقَالَ الْعَشَارُ دُلَّنِي عَلَى اسْمِ اللَّهِ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ وَيُصَدُّعُ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَدَلَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ الْعَشَارُ قَدْ يَتَّبَعِي لِمَنْ عَرَفَ هَذَا الْإِسْمَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْأَرْضِ بَلْ يُصَدُّعُ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَمَسَّخَهُ اللَّهُ وَ جَعَلَهُ آيَةً لِلْعَالَمِينَ (١) وَ أَمَّا الزُّهْرَةُ فَمُسِّخَتْ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي فَتَنَتْ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ الْمَلَائِكِينَ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَمُسِّخٌ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا نَمَامًا يَسْعَى بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ وَ يُغْرِى بَيْنَهُمْ

الْعَدَاوَةَ (٢) وَ أَمَّا الْفِيلُ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَمُسِّخٌ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْكُحُ الْبَهَائِمَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الْجَرِّيُّ فَمُسِّخٌ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنَ التُّجَّارِ وَ كَانَ يَبْخَسُ النَّاسَ فِي الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ أَمَّا الدُّعْمُوصُ فَمُسِّخٌ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا إِذَا جَامَعَ النِّسَاءَ (٣) لَمْ يَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَجَعَلَ اللَّهُ قَرَارَهُ فِي الْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَزَعِهِ عَنِ الْبُرْدِ وَ أَمَّا الدُّبُّ فَمُسِّخٌ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لِمَا يَرْحَمُ غَرِيبًا وَ لَا فَقِيرًا إِلَّا صَلَبَهُ (٤) [سَلَبَهُ] وَ أَمَّا الضُّبُّ فَمُسِّخٌ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ وَ كَانَتْ خَيْمَتُهُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَ كَانَ إِذَا مَرَّتِ الْقَافِلَةُ تَقُولُ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْخُذُ الطَّرِيقَ إِلَى كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ أَرَادَ الْقَوْمُ الْمَشْرِقَ رَدَّهُمْ إِلَى الْمَغْرِبِ وَ إِنْ أَرَادُوا الْمَغْرِبَ رَدَّهُمْ إِلَى الْمَشْرِقِ وَ تَرَكَهُمْ يَهيمُونَ (٥)

لَمْ يُرْشِدْهُمْ إِلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ وَ أَمَّا الْعَنْكَبُوتُ فَمُسِّخَتْ

ص: ٢٢٧

- ١-١. قد تقدم بيان للصدوق عليه الرحمه يبطل ذلك، و أن مقاله كون الكوكبين السهيل و الزهره مسوختان من أغاليط الناس. و الروايه كما ترى من رواه العامه ذكرها المفيد في كتابه.
- ٢-٢. أي القاها و افسد بينهم.
- ٣-٣. في المصدر: إذا حضر النساء.
- ٤-٤. في المصدر: لا يرحم غنيا و لا فقيرا الا سلبه.
- ٥-٥. هام على وجهه: ذهب لا يدري أين يتوجه.

لَأَنَّهَا كَانَتْ خَائِنَةً لِلْبَعْلِ وَكَانَتْ تُمَكِّنُ فَرْجَهَا سِوَاهُ وَ أَمَّا الْقُنْفُذُ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنْ صِيَادِيدِ الْعَرَبِ فَمَسَّحَ لِأَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ رَدَّ الْبَابَ فِي وَجْهِهِ وَ يَقُولُ لِجَارِيَّتِهِ اخْرُجِي إِلَى الضَّيْفِ فَقُولِي لَهُ إِنَّ مَوْلَايَ غَائِبٌ عَنِ الْمَنْزِلِ فَيَبِيتُ الضَّيْفُ بِالْبَابِ جُوعًا وَ يَبِيتُ أَهْلُ الْبَيْتِ شِبَاعًا مُخْصِبِينَ (١).

«١٠»- البصائر، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنِ كَرَّامٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَزْغِ فَقَالَ رَجَسٌ وَ هُوَ مَسْحٌ كُلُّهُ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ (٢).

«١١»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْبَلَادِ (٣) عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَاصِمِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ (٤) أَخْبِرْنِي عَنِ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْخُنْفَسِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا كَمَلُ كِتَابِ اللَّهِ أَعْرِفُ فَقَالَ أَوْ مَا تَقْرَأُ أَوْ لَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً أَلَّا يَتَذَكَّرُونَ قَالَ فَقَالَ هُمْ أَوْلَيْكَ خَرَجُوا مِنَ الدَّارِ فَقِيلَ لَهُمْ كُونُوا شَيْئًا (٥).

«١٢»- الْكَافِي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ (٦)

عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ص: ٢٢٨

١- ١. الاختصاص: ١٣٨.

٢- ٢. بصائر الدرجات: ١٠٣ فيه: «و إذا قتلتها» و الحديث تقدم آنفا.

٣- ٣. في المصدر: عن أبي البلاد.

٤- ٤. في المصدر: جئت الى باب أبي عبد الله عليه السلام و أردت الا أستأذن عليه فأقعد و أقول لعله يرانى بعض من يدخل فيخبره فيأذن لي، قال: فيينا أنا كذلك اذ دخل عليه شباب آدم في ازرو أرديه، ثم لم أرهم خرجوا، فخرج عيسى شلقان فرآني، فقال: أبا عاصم! أنت هاهنا؟ فدخل و استأذن، فدخلت عليه فقال أبو عبد الله عليه السلام: مذمتي أنت هاهنا يا عمار؟ قال فقلت: من قبل أن يدخل إليك شباب الادم لم أرهم خرجوا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هؤلاء قوم من الجن جاءوا يسألون عن أمر دينهم، قال: فقلت.

٥- ٥. كتاب محمد بن المثنى: ٩٢ فيه: أخرجوا من النار فليل لهم: كونوا نششا.

٦- ٦. أى الحسن بن عليّ الوشاء.

بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ حُجْرَتِهِ وَ مَرُّوَانُ وَ أَبِيوَهُ يَسْتَمِعَانِ إِلَى حَدِيثِهِ (١) فَقَالَ لَهُ الْوَزْعُ بْنُ الْوَزْعِ قَالَ أَبُو عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمِنْ يَوْمِئِذٍ يَرُونَ أَنَّ الْوَزْعَ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ (٢).

بيان: أى لما شبههما صلى الله عليه و آله بالوزع حين استمعا إلى حديثه فهو أن الوزع أيضا تفعل ذلك.

«١٣»- الْكَافِي، عَنِ الْعَدَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ الْجَبْرِقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُيَلَمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الطَّائِسُ مَسْخُ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَاتَبَ امْرَأَةً رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُحِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَأَسِلَتْهُ بَعْدَ فَمَسَحَهُمَا اللَّهُ طَاوُسَيْنِ أَنْثَى وَ ذَكَرًا فَلَا تَأْكُلُ لَحْمَهُ وَ لَا بَيْضَهُ (٣).

«١٤»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِرِّيِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسِيخٌ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْرًا (٤) فَهُوَ الْجِرِّيُّ وَ الرَّمِيمُ وَ الْمَارْمَاهِي وَ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرًّا (٥) فَالْقَرْدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْوَرَكُ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ (٦).

«١٥»- دَلَائِلُ الطَّبْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الزِّيَّاتِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ رَاكِبٌ وَ أَنَا أَمْشِي مَعَهُ فَمَرَرْنَا بِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ هُوَ رَاكِبٌ فَلَمَّا بَصُرَ بَنَا شَالَ الْمِقْرَعَةَ لِيَضْرِبَ بِهَا فَحَذَّ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهَا الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٢٩

١- ١. أى كانا يستترقان السمع ليسمعا ما يقول الرسول صلى الله عليه و آله لازواجه و أهل بيته و يخبرا به المنافقين فيذيعونه.

٢- ٢. الروضة: ٢٣٨.

٣- ٣. فروع الكافي ٦: ٢٤٧ فيه: و لا يؤكل لحمه و لا بيضه.

٤- ٤. فى المصدر: البحر.

٥- ٥. فى المصدر: البر.

٦- ٦. فروع الكافي ٦: ٢٢١ فيه: و الخنازير و الوبر و الورل و ما سوى ذلك.

فَجَفَّتْ يَمِينُهُ وَ الْمَقْرَعَةُ فِيهَا فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِالرَّحِمِ إِلَّا عَفَوْتُ عَنِّي فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَرَجَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ وَقَدْ مَرَّتْ عَظَايَهُ مِنَ الْعَظَاءِ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي هَذِهِ قُلْتُ يَقُولُونَ إِنَّهَا حَمَلَتِ الْمَاءَ فَأَطْفَأَتْ نَارَ إِبْرَاهِيمَ فَتَبَسَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ وَ لَكِنْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ وَ وُلْدُهُ (١) وَ إِنَّمَا يَرِقُّ النَّاسُ عَلَيْهِمْ لِمَا مَسَّهُمْ مِنَ الْوِلَادَةِ وَ الرَّحِمِ (٢).

بيان: كان المعنى أنهم أرجاس أعداء لأهل البيت عليهم السلام مثل هذه المسوخ و ضمير عليهم إما راجع إلى عبد الله و ولده أو إلى المسوخ.

تذييل اعلم أن أنواع المسوخ غير مضبوطة في كلام أكثر الأصحاب بل أحالوها على هذه الروايات و إن كان في أكثرها ضعفا على مصطلحهم فالذى يحصل من جميعها ثلاثون صنفا الفيل و الدب و الأرنب و العقرب و الضب و الوزغ و العظايه و العنكبوت و الدعموص و الجرى و الوطواط و القرد و الخنزير و الكلب و الزهره و سهيل و طاوس و الزنبور و البعوض و الخفاش و الفأر و القملة و العنقاء و القنفذ و الحيه و الخنفساء و الزمير و المارماهى و الوبر و الورل لكن يرجع بعضها إلى بعض.

قال الدميرى الفيل معروف و جمعه أفيال و فيول و فيله و قال ابن السكيت و لا تقل أفيله و الفيله ضربان فيل و زنديل (٣) و هما كالبخاتي و العراب و بعضهم يقول الفيل الذكر و الزند (٤) فيل الأنثى و هذا النوع لا يلاحق إلا في بلاده و معادنه و إن صار أهليا و هو إذا اغتلم أشبه الجمل في ترك الماء و العلف حتى تتورم رأسه و لم يكن لسواسه (٥) غير الهرب منه و الذكر ينزو إذا مضى من عمره خمس سنين و زمان نزوه

ص: ٢٣٠

١-١. لعل المعنى أن هذه الدابة مع حيوانيتها كانت تدفع عن إبراهيم، و انى مع أنه من ذريته و ذريه محمد صلى الله عليه و آله و على و فاطمه عليهما السلام يفعل بى عبد الله بن الحسن ما ترى، ثم ذكر عليه السلام بعد ذلك ما يكون سببا لرقه الناس عليهم و تعظيمهم.

٢-٢. دلائل الإمامة: ١٤٤ و ١٤٥.

٣-٣. فى المصدر: و زند بيل.

٤-٤. فى المصدر: و زند بيل.

٥-٥. فى المصدر: لسائسه الا الهرب منه.

الربيع و الأثنى تحمل سنتين فإذا حملت لا يقربها الذكر و لا يمسهها و لا ينزو عليها إذا وضعت إلا بعد ثلاث سنين و قال عبد اللطيف البغدادي إنها تحمل سبع سنين و لا ينزو إلا على فيله واحده و له عليها غيره شديده و إذا تم حملها و أرادت الوضع دخلت النهر حتى تضع ولدها لأنها تلد و هي قائمه (١)

و لا فواصل لقوائمها و الذكر عند ذلك يحرسها و ولدها من الحيات و يقال الفيل يحقد كالجمال فربما قتل سائسه حقدا عليه.

تزعم الهند أن لسان الفيل مقلوب و لو لا ذلك لتكلم و يعظم ناباه و ربما بلغ الواحد منهما مائه من و خرطومه من غضروف و هو أنفه و يده التي يوصل بها الطعام و الشراب إلى فيه و يقاتل بها و يصيح و ليس صياحه على مقدار جثته و إنه كصياح الصبي و له فيه من القوه بحيث يقلع به الشجر من منابتها و فيه من الفهم ما يقبل به التأديب و يفعل ما يأمره به سائسه من السجود للملوك و غير ذلك من الخير و الشر في حالتى السلم و الحرب و فيه من الأخلاق أنه يقاتل بعضه بعضا و المقهور منها يخضع

للقاهر و الهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحموده من علو سمكه و عظم صورته و بديع منظره و طول خرطومه و سعه أذنه (٢) و طول عمره و ثقل حمله و خفه و طئه فإنه ربما مر بالإنسان فلا يشعر به من حسن خطوه و استقامته.

و لطول عمره حكى أرسطو أن فيلا ظهر أن عمره أربعمائنه سنه و اعتبر ذلك بالوسم و بينه و بين السنور عداوه طبيعیه حتى أن الفيل يهرب منه كما أن السبع يهرب من الديك الأبيض و كما أن العقرب متى أبصرت الوزغه ماتت.

و فى الحليه فى ترجمه أبى عبد الله القلانسى أنه ركب البحر فى بعض سياحاته فعصفت عليهم الريح فتضرع أهل السفينه إلى الله تعالى و نذروا النذور إن نجاهم الله تعالى فألحوا على أبى عبد الله فى النذر فأجرى الله على لسانه أن قال إن خلصنى الله

ص: ٢٣١

١- ١. فى المصدر: لأنها لا تلد إلا و هي قائمه.

٢- ٢. فى المصدر: وسعه أذنيه.

تعالى مما أنا فيه لا- آكل لحم الفيل فانكسرت السفينه و أنجاه الله و جماعه من أهلها إلى الساحل فأقاموا بها أياما من غير زاد فيينما هم كذلك إذا هم بفيل صغير فذبحوه و أكلوا لحمه سوى أبى عبد الله فلم يأكل منه و فاء بالعهد الذى كان منه فلما نام القوم جاءتهم أم ذلك الفيل تتبع أثره و تشم الرائحة فمن وجدت منه رائحة لحمه داسته بيديها و رجليها إلى أن تقتله قال فقتلت الجميع ثم جاءت إلى فلم تجد منى رائحة اللحم فأشارت إلى أن اركبها فركبتها فسارت بى سيرا شديدا الليل كله ثم أصبحت فى أرض ذات حرث و زرع فأشارت إلى أن أنزل فنزلت عن ظهرها فحملنى أولئك القوم إلى ملكهم فسألنى ترجمانه فأخبرته بالقصه فقال لى إن الفيله سارت بك فى هذه الليله مسيره ثمانيه أيام قال فكنت عندهم إلى أن حملت و رجعت إلى أهلى.

و لما كان فى أول المحرم سنه اثنين و ثمانين و ثمانمائه من تاريخ ذى القرنين و كان النبى صلى الله عليه و آله حملا فى بطن أمه حضر أبرهه (١) ملك الحبشه يريد هدم الكعبه و معه (٢) جيش عظيم و معه فيله محمود و كان قويا عظيما و اثنا عشر فيلا غيره و قيل ثمانيه و ساق الحديث كما مر فى كتاب أحوال النبى صلى الله عليه و آله إلى أن قال ثم قام عبد المطلب فأخذ بحلقه باب الكعبه و دعا الله تعالى ثم قال:

لاهم إن المرء يمنع رحله فامنع حلالك***و انصر على آل الصليب و عابديه اليوم آلك

لا يغلبن صليبيهم و محالهم أبدا محالك

ثم أرسل حلقه الباب و انطلق هو و من معه من قريش إلى الجبال و أبرهه (٣)

ص: ٢٣٢

١- ١. فى المصدر: و كان النبى صلى الله عليه و آله يومئذ حملا فى بطن أمه حضر ابرهه الاشرم.

٢- ٢. فى المصدر: يريد هدم الكعبه و كان قد بنى كنيسه بصنعاء و أراد أن يصرف إليها الحاج فخرج رجل من بنى كنانه فقعد فيها ليلا فأغضبه ذلك و حلف ليهده من الكعبه فخرج و معه.

٣- ٣. فى المصدر: الى الجبال ينظرون ما ابرهه فاعل بمكّه إذا دخلها، فحينئذ جاءت قدره الواحد الاحد القادر المقتدر فاصبح ابرهه.

و قدم فيله محمودا أمام جيشه فلما وجه الفيل إلى مكة أقبل نفيل بن حبيب فأخذ بأذن الفيل و قال ابرك محمودا و ارجع راشدا فإنك في بلد الله الحرام ثم أرسل أذنه فبرك الفيل و ضربوه بالحديد حتى أدموه ليقوم فأبى فوجهوه إلى اليمن فقام يهرول فوجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك (٢) فعند ذلك أرسل الله عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ تَزْمِيهِمْ بِحِجَارِهِ مِنْ سَبْجِيلٍ فَتَسَاقَطُوا بِكُلِّ طَرِيقٍ وَ هَلَكُوا عَلَى كُلِّ مَنَهْلٍ وَ أُصِيبَ أُرْبَهُهُ حَتَّى تَسَاقَطَ أَنْمَلُهُ أَنْمَلُهُ حَتَّى قَدَمُوا بِهِ صَنْعَاءَ وَ هُوَ مِثْلُ فَرْخِ الطَّائِرِ حَتَّى انْصَدَعَ صَدْرُهُ عَنِ قَلْبِهِ (٣) وَ انْفَلَتَ وَزِيرُهُ وَ طَائِرٌ يَحْلُقُ فَوْقَهُ حَتَّى بَلَغَ النِّجَاشِيَّ فَفَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَلَمَّا انْتَهَى وَقَعَ عَلَيْهِ الْحِجْرُ فَخَرَّ مَيِّتًا بِإِذْنِ اللَّهِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قال السهيلي قوله فبرك الفيل فيه نظر فإن الفيل لا يبرك كما يبرك الجمل فيحتمل أن يكون بروكه سقوطه إلى الأرض لما جاء من أمر الله سبحانه و يحتمل أن يكون فعل فعل البارك الذي يلزم موضعه و لا- يبرح فعبّر بالبارك عن ذلك قال و قد سمعت من يقول إن في الفيلة صنفا يبرك كما يبرك الجمل فإن صح و إلا فتأويله ما قدمناه قال و قول عبد المطلب لاهم إلى آخره العرب تحذف الألف و اللام من اللهم و يكتفى بما بقى و الحلال متاع البيت و أراد به سكان الحرم و معنى محالك كيدك و قوتك (٤).

و قال الدب من السباع و الأنتى دبه و هو يجب العزله فإذا جاء الشتاء دخل وجاره (٥)

الذى اتخذه في الغيران و لا يخرج حتى يطيب الهواء و إذا جاع يمص (٦)

يديه و رجليه فيندفع بذلك عنه الجوع و يخرج في الربيع أسمن ما

ص: ٢٣٣

١-١. في المصدر: لدخول مكة و هدم البيت.

٢-٢. زاد في المصدر: فوجهوه الى مكة فبرك.

٣-٣. في المصدر: فما مات حتى انصدع قلبه عن صدره.

٤-٤. حياه الحيوان ٢: ١٦٠-١٦٣.

٥-٥. الوجار بالفتح و الكسر: جحر الضبع.

٦-٦. في المصدر: يمتص.

كان و هو مختلف الطباع لأنه يأكل ما تأكله السباع و ما ترعاه البهائم و ما يأكله الإنسان و فى طبعه فطنه عجيبه لقبول التأديب لكنه لا يطبع معلمه إلا بعنف عظيم و ضرب شديد(١).

و قال الضب بفتح الضاد حيوان برى معروف يشبه الورل قال ابن خالويه الضب لا يشرب الماء و يعيش سبعمائه سنه فصاعدا و يقال إنه يبول فى كل أربعين يوما قطره و لا يسقط له سن و يقال إن سنه قطعه واحده ليست بمفرجه(٢).

قال عبد اللطيف البغدادي الورل و الضب و الحرباء و شحمه الأرض و الوزغ كلها متناسبه فى الخلق و للضب ذكران و للأنثى فرجان كما للورل و الحرذون و الضب يخرج من جحره كليل البصر فيجلوه بالتحديق للشمس و يفتدى بالنسيم و يعيش ببرد الهواء و ذلك عند الهرم و فناء الرطوبات و نقص الحرارة و بينه و بين العقرب موده فلذلك يهيب(٣).

فى جحره لتلسع المتحرش(٤) إذا أدخل يده لأخذه و لا يتخذ جحره إلا فى كديه حجر خوفا من السيل و الحافر و لذلك توجد برائته ناقصه كليله و ذلك لحفر الأماكن الصعبة(٥) و فى طبعه النسيان و عدم الهدايه و به يضرب المثل فى الحيره و لذلك لا يحفر جحره إلا عند أكمه أو صخره لئلا يضل عنه إذا خرج لطلب الطعم و يوصف بالعقوق لأنه يأكل حسوله(٦).

و هو طويل العمر و من هذه الجهات يناسب الحيات و الأفاعى و من شأنه أنه لا يخرج فى الشتاء من جحره

رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَ البَيْهَقِيُّ وَ الْحَاكِمُ وَ ابْنُ عَرَبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ فِي مَحْفَلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَدْ صَادَ ضَبًّا وَ جَعَلَهُ فِي كُمِّهِ لِيَذْهَبَ

ص: ٢٣٤

١- ١. حياه الحيوان ١: ٢٣٦ و ٢٣٧.

٢- ٢. فى المصدر: ان اسنانه قطعه واحده ليست مفرقه.

٣- ٣. فى المصدر: يؤويها.

٤- ٤. أى الصائد للضب.

٥- ٥. فى المصدر: لحفره بها فى الاماكن الصعبة.

٦- ٦. الحصول جمع الحسل: ولد الضب.

فَقَالَ عَلَى مَنْ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ فَقَالُوا عَلَى هَذَا الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيُّ فَاتَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا اشْتَمَلَتِ النِّسَاءُ عَلَى ذِي لَهَجِهِ أَكْذَبَ مِنْكَ فَلَوْ لَا أَنْ يَسِيئَ مِثْلِي الْعَرَبُ عَجُولًا لَقَتَلْتُكَ وَسِرَرْتُ النَّاسَ بِقَتْلِكَ أَجْمَعِينَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَقْتُلْهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحَلِيمَ كَادَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا ثُمَّ أَقْبَلَ الْأَعْرَابِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَا آمَنْتُ بِكَ أَوْ يُؤْمِنَ بِكَ هَذَا الضُّبُّ (٢)

وَ أَخْرَجَ الضُّبُّ مِنْ كُمِّهِ فَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ إِنْ آمَنَ بِكَ آمَنْتُ بِكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا ضُبُّ فَكَلَّمَهُ الضُّبُّ بِلِسَانٍ طَلِقٍ فَصَحَّ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ يَفْهَمُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا لَبَّيْكَ وَسِعْدَيْكَ يَا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ تَعْبُدُ قَالَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ وَفِي الْأَرْضِ سُلْطَانُهُ وَفِي الْبَحْرِ سَبِيلُهُ وَفِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ وَفِي النَّارِ عَذَابُهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَمَنْ أَنَا يَا ضُبُّ قَالَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ فَدَفَعْتُكَ وَأَفْلَحَ مَنْ صَدَّقَكَ وَقَدْ خَابَ مَنْ كَذَّبَكَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا وَاللَّهِ لَقَدْ أَتَيْتُكَ وَمَا عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ أَحَدٌ هُوَ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْكَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ السَّاعَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمِنْ وُلْدِي فَقَدْ آمَنَ بِكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَدَاخِلِي وَخَارِجِي وَسِرِّي وَعَلَانِيَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ إِلَى هَذَا الَّذِي يَغْلُو وَلَمَّا يَغْلَى عَلَيْهِ وَ لَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ إِلَّا بِصَلَاةٍ وَ لَا يَقْبَلُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ قَالَ فَعَلَّمَنِي فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ وَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَسِيطِ وَ لَا فِي الْوَجِيزِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ هَذَا كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ لَيْسَ بِشِعْرٍ إِذَا قَرَأْتَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَكَأَنَّمَا قَرَأْتَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَ إِذَا قَرَأْتَهَا ثَلَاثًا فَكَأَنَّمَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ إِلَهَنَا يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَ يُعْطِي الْكَثِيرَ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا لَكَ مَا لَكَ فَقَالَ مَا فِي بَيْتِي سُلَيْمٍ قَاطِبُهُ رَجُلٌ أَفْقَرُ مِنِّي فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَصْحَابِهِ أَعْطُوهُ فَأَعْطُوهُ حَتَّى أَبْطَرُوهُ (٣)

١-١. في المصدر: فرأى جماعه محتفين بالنبي صلى الله عليه وآله .

٢-٢. في المصدر: حتى يؤمن هذا الضب.

٣-٣. أبطره: صيره بطرا. و البطر: الدهشه و الحيره عند هجوم النعمه.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أُعْطِيتُهُ نَاقَةَ عَشْرَاءٍ (١) تَلَحَّقُ وَ لَمَّا تَلَحَّقَ أَهْدَيْتَ إِلَيَّ يَوْمَ تَبَوَّكَ فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَتَلَقَّاهُ أَلْفُ أَعْرَابِيٍّ عَلَى أَلْفٍ دَابَّةٍ بِالْفِ سَيْفٍ فَقَالَ لَهُمْ أَيَنْ تَرِيدُونَ فَقَالُوا نُرِيدُ هَذَا الَّذِي يَكْذِبُ وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا لَهُ صَبِّئْهُمْ (٢) فَحَدَّثَهُمْ بِحَدِيثِهِ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنَا بِأَمْرِكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُونُوا تَحْتَ رَأْيِهِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَمْ يُؤْمِنْ فِي أَيَّامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْعَرَبِ وَ لَا مِنْ غَيْرِهِمْ أَلْفٌ غَيْرُهُمْ.

و قال فى الحكم، يحل أكل الضب بالإجماع و حكى القاضى عياض عن قوم تحريمه (٣).

و قال الوزغه بفتح الواو و الزاى و الغين المعجمه دويبه معروفه و هى و سمام أبرص جنس فسام أبرص كباره و اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات و جمع الوزغه وزغ و أوزاغ و وزغان و إزغان على البدل

وَ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ وَ النَّسَائِيُّ وَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتْ (٤) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ.

وَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَ سَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا وَ قَالَ كَانَ يَنْفُخُ النَّارَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

و كذلك رواه أحمد فى مسنده

وَ رَوَى الْحَاكِمُ (٥) فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يُوَلِّدُ لِأَحَدٍ مَوْلُودًا إِلَّا أَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَدْعُو لَهُ فَأَدْخِلْ عَلَيْهِ مَرْوَانَ بِنُ الْحَكَمِ فَقَالَ

ص: ٢٣٦

١- ١. العشاء من النوق بضم العين: التى مضى لحملها عشره أشهر او ثمانية او هى كالنفساء من النساء.

٢- ٢. صبأ: خرج من دين الى دين، و المعنى ارتددت.

٣- ٣. حياه الحيوان ٢: ٥٢-٥٤.

٤- ٤. أى شاورته.

٥- ٥. فى المصدر: و روى الحاكم فى كتاب الفتن و الملاحم من المستدرک.

هُوَ الْوَزْغُ بْنُ الْوَزْغِ الْمَلْعُونُ بْنُ الْمَلْعُونِ.

ثم قال صحيح الإسناد

وَرَوَى بَعِيدُهُ بَيْسِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ لِإِثْنِهِ يَزِيدَ قَالَ مَرْوَانُ سَيِّئُهُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ عَبِيدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَيِّئُهُ هِرْقَلٌ وَفَيْصَرٌ (١) فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ أَنْتَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَالَّذِي قَالَ لِرِجَالِهِ أَفٍّ لَكُمْ (٢) فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ كَذَبَ وَاللَّهِ مَا هُوَ بِهِ وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَعَنَ أَبَا مَرْوَانَ وَ مَرْوَانَ فِي صُلْبِهِ.

ثُمَّ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ الْجُهَنِيِّ وَ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعِيَاصِ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَعَرَفَ صَوْتَهُ فَقَالَ أُنْذِنُوا لَهُ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ عَلَى مَنْ يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ إِلَّا الْمُؤْمِنَ مِنْهُمْ وَ قَلِيلٌ مِمَّا هُمْ يُشِيرُونَ فِي الدُّنْيَا وَ يُضَيِّعُونَ فِي الْآخِرَةِ ذُؤُومًا مَكْرًا وَ خَدِيعَةً يُعْطُونَ فِي الدُّنْيَا وَ مَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

و أما تسميه الوزغ فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل و الحرم و أصل الفسق الخروج و هذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات و نحوها زياده الضرر و الأذى و ذكر أصحاب الآثار أن الوزغ أصم قالوا و السبب في صممه ما تقدم من نفعه النار على إبراهيم فصم لأجل ذلك و برص و من طبعه أنه لا يدخل بيتا فيه رائحة الزعفران و الحيات تألفه كما تألف العقارب الخنافس و هو يلقح بفيه و يبيض كما تبيض الحيات و يقيم في جحره زمن الشتاء لا يطعم شيئا (٣) و قال العطاء بالطاء المعجمه و المد دويبه أكبر من الوزغه و قال الأزهرى هي دويبه ملساء تعدو و تتردد كثيرا تشبه بسام أبرص إلا أنها أحسن منه و لا- تؤذى (٤) و هي أنواع كثيرة منها الأبيض و الأحمر و الأصفر و الأخضر و كلها منقطه بالسواد و في طبعها محبة الشمس لتصلب فيها (٥).

ص: ٢٣٧

١ - ١. و في ذلك دلاله على أن سنه الإسلام في نصب الخليفة تخالف سنه الملوك، فسنه الإسلام في ذلك على وجدان الفضيله و الصلاحيه في الخليفه، و سنه الملوك على الوراثه قط.

٢- ٢. الأحقاف: ١٧.

٣- ٣. حياه الحيوان ٢: ٢٨٨.

٤- ٤. زاد في المصدر: و تسمى شحمه الأرض و شحمه الرمل.

٥- ٥. حياه الحيوان ٢: ٨٤.

و قال السام (١) أبرص بتشديد الميم قال أهل اللغه هو من كبار الوزغ (٢) و قال الدعموص بفتح الدال دويبه كالخنفساء (٣) و يضم الدال دويبه تغوص فى الماء و الجمع الدعاميص قال السهيلي الدعموص سمكه صغيره كحيه الماء و فى الحديث أن رجلا زنى فمسخه الله تعالى دعموصا.

قال الجاحظ إذا كبر الناموس صار دعاميص و هو تتولد من الماء الراكد و إذا كبر صار فراشا و لعل هذا هو عمدته من جعل الجراد بحريا و الدعموص هو من الخلق الذى لا يعيش فى ابتداء أمره إلا فى الماء ثم بعد ذلك يستحيل بعوضا و ناموسا (٤) و قال الوطواط الخفاش انتهى (٥).

و قال الفيروز آبادى الوطواط الخفاش و ضرب من خطاطيف الجبال و قال الدميرى القرد حيوان معروف و جمعه قروود و قد يجمع على قرده بكسر القاف و فتح الراء المهمله و الأنتى قرده بكسر القاف و إسكان الراء و جمعها قرده بكسر القاف و فتح الراء و هو حيوان قبيح مليح ذكى سريع الفهم يتعلم الصنعه أهدي ملك النوبه إلى المتوكل قردا خياطا و آخر صائغا و أهل اليمن يعلمون القرد القيام بحوائجهم حتى أن البقال و القصاب يعلم القرد حفظ الدكان حتى يعود صاحبه و يعلم السرقة فيسرق و القرده تلد فى البطن الواحد عشره و اثنى عشر و الذكر ذو غيره شديده على الإناث و هذا الحيوان شبيه بالإنسان فى غالب حالاته فإنه يضحك و يطرب و يقعى و يحكى و يتناول الشىء بيده و له أصابع مفصله إلى أنامل و أظفار و يقبل التلقين و التعليم و يأنس بالناس و يمشى على رجلين حينما يسيرا و يمشى على أربع مشيه المعتاد و لشفر عينيه الأسفل أهداب و ليس ذلك لشىء من الحيوان سواه و هو

ص: ٢٣٨

١- ١. فى المصدر: «سام ابرص» بلا حرف تعريف.

٢- ٢. حياه الحيوان ٢: ٨.

٣- ٣. فيه تصحيف، و هى تفسير للدعسوقه على ما فى المصدر.

٤- ٤. حياه الحيوان ١: ٢٤٤.

٥- ٥. حياه الحيوان ٢: ٢٩٠.

كالإنسان إذا سقط في الماء غرق كالإنسان الذي لا يحسن السباحه(١) و يأخذ نفسه بالزواج و الغيره على الإناث و هما خصلتان من مفاخر الإنسان و إذا زاد به الشبق استمنى بفيه و تحمل الأنثى ولدها كما تحمل المرأة و فيه من قبول التأديب و التعليم ما لا يخفى و لقد درب قرد ليزيد على ركوب الحمار و سابق به مع الخيل و روى ابن عدى فى كامله عن أحمد بن طاهر أنه قال شهدت بالرملة قردا صائغا(٢) فإذا أراد أن ينفخ أشار إلى رجل حتى ينفخ له.

وَ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَمَّا تَشُوبُوا اللَّبْنَ بِالْمَاءِ فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَبِيعُ اللَّبْنَ وَ يَشُوبُهُ بِالْمَاءِ فَاشْتَرَى قِرْدًا وَ رَكِبَ الْبُحْرَ حَتَّى إِذَا لَحَجَّ فِيهِ أَلْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْقِرْدَ صِرَّةَ الدَّنَانِيرِ فَأَخَذَهَا وَ صَدَّعَ الدَّقْلَ فَفَتَحَ الصُّرَّةَ وَ صَاحِبُهَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ دِينَارًا وَ رَمَى بِهِ فِي الْبُحْرِ وَ دِينَارًا فِي السَّفِينَةِ حَتَّى قَسَمَهَا نَضِيفَيْنِ فَأَلْقَى ثَمَنَ الْمَاءِ فِي الْبُحْرِ وَ ثَمَنَ اللَّبَنِ فِي السَّفِينَةِ.

وَ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَ هُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُضِيِّ حَفِ قَبْلَ ذَهَابِ بَصَرِهِ وَ يَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ هَذِهِ آيَةٌ وَ سَيَلُّهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبُحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ (٣) قَالَ ثُمَّ قَالَ أ تَعْرِفُ آيَةَ قُلْتُ وَ مَا آيَةُ قَالَ قَرْيَةٌ كَانَتْ بِهَا أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ صَيْدَ الْحَيْتَانِ يَوْمَ السَّبْتِ فَكَانَتِ الْحَيْتَانُ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ السَّبْتِ شُرْعًا بِيضًا سَمَانًا كَأَمْثَالِ الْمَخَاضِ فَإِذَا كَانَ غَيْرَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا يَجِدُونَهَا وَ لَمْ يُدْرِكُوهَا(٤)

إِلَّا بِمَسَدِّقِهِ وَ مَثُونِهِ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ حُوتًا يَوْمَ السَّبْتِ فَرَبَطَهُ إِلَى وَرْدٍ فِي السَّاحِلِ وَ تَرَكَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَمْدُ أَخَذَهُ فَأَكَلَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِ مِنْهُمْ فَأَخَذُوا وَ شَوْوُوا فَوَجَدَ جِيرَانُهُمْ رِيحَ الشَّوَاءِ فَفَعَلُوا كَفِعْلِهِمْ وَ كَثُرَ ذَلِكَ فِيهِمْ فَأَفْتَرَقُوا فِرْقًا فِرْقَةً أَكَلَتْ وَ فِرْقَةً نَهَتْ

ص: ٢٣٩

١-١. فى المصدر: و إذا سقط فى الماء غرق كالآدمى الذى لا يحسن السباحه.

٢-٢. فى المصدر: قردا يصوغ.

٣-٣. الأعراف: ١٦٣.

٤-٤. فى المصدر: و لا يدر كونها.

وَفِرْقَهُ قَالُوا لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ (١) الْآيَةَ وَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِي نَهَتْ إِنَّمَا نَحْنُ نَذُرُكُمْ غَضَبَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ بِخَسْفٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ بَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ وَاللَّهُ مَا نَسَاكُمْ فِي مَكَانٍ أَنْتُمْ فِيهِ وَخَرَجُوا مِنَ السُّورِ ثُمَّ غَدَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبُوا بَابَ السُّورِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ أَحَدٌ وَتَسَوَّرَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ السُّورَ فَقَالَ قِرْدَهُ وَاللَّهِ لَهَا أذُنَاتٌ تَتَعَاوَى ثُمَّ نَزَلَ وَفَتَحَ الْبَابَ وَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ فَعَرَفَتِ الْقِرْدَةُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْإِنْسِ وَلَمْ تَعْرِفِ الْإِنْسُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْقِرْدَةِ قَالَ فَيَأْتِي الْقِرْدَةُ إِلَى نَسَبِيهِ وَقَرِيبِهِ فَيَحْتَكُ بِهِ وَيَلْصِقُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ لَهُ أَنْتَ فُلَانٌ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ وَتَبْكِي وَتَأْتِي الْقِرْدَةُ إِلَى نَسَبِهَا وَقَرِيبِهَا الْإِنْسِي فَيَقُولُ أَنْتَ فُلَانَةٌ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ وَتَبْكِي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْمِعْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ أَنْجِنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخِذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ بَيِّنٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٢) فَلَمَّا أُذِرِي مَا فَعَلَتِ الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مُنْكَرًا فَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ (٣) فَقَالَ عِكْرَمَةُ فَقُلْتُ مَا تَرَى جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا وَكَرِهُوا حِينَ قَالُوا لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَأَعْجَبَهُ قَوْلِي ذَلِكَ وَ أَمَرَ لِي بِبُرْدَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَكَسَانِيهِمَا.

ثم قال هذا صحيح الإسناد و أيله بين مدين و الطور على شاطئ البحر و قال الزهري القرية طبريه الشام.

وَ فِي الْمُسْنَدِ تَدْرِكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: رَأَيْتُ فِي مَنَامِي كَأَنَّ بَيْنِي الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ يَنْزُونَ عَلَيَّ مِتْرِي كَمَا تَنْزُو الْقِرْدَةُ فَمَا رَأَيْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله ضَاحِكًا حَتَّى مَاتَ (٤).

ثم قال صحيح الإسناد عن شرط مسلم.

ص: ٢٤٠

١-١. الأعراف: ١٦٤.

٢-٢. الأعراف: ١٦٥.

٣-٣. في المصدر: من منكر و لم ننه عنه.

٤-٤. في المصدر: فما رئي النبي صلى الله عليه و آله مستجمعا ضاحكا حتى مات.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَأْتِي الْمَرْأَةُ فَتَجِدُ زَوْجَهَا قَدْ مُسِّخَ قَرْدًا لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ.

و اختلف العلماء في الممسوخ هل يعقب أم لا على قولين أحدهما نعم و هو قول الزجاج و القاضي أبي بكر المغربي المالكي و قال الجمهور لا يكون ذلك قال ابن عباس لم يعيش ممسوخ قط أكثر من ثلاثة أيام و لا يأكل و لا يشرب (٢).

و قال الخنزير مشترك بين البهيمه و السبعيه فالذى فيه من السبع الناب و أكل الجيف و الذى فيه من البهيمه الظلف و أكل العشب و العلف و يقال أنه ليس لشيء من ذوات الأذنان (٣) ما للخنزير من قوه نابه حتى أنه يضرب بنابه صاحب السيف و الرمح فيقطع كل ما لاقى من جسده من عظم و عصب و ربما طال نابه فيلتقيان فيموت عند ذلك جوعاً لأنهما يمنعانه من الأكل و يأكل الحيات أكلاً ذريعاً (٤) و لا تؤثر فيه سمومها و من عجيب أمره إذا قلعت إحدى عينيه مات سريعاً.

و ذكر أهل التفسير أن عيسى عليه السلام استقبل رهطاً من اليهود فلما رأوه قالوا جاء الساحر ابن الساحره و قذفوه و أمه فدعا عليهم و لعنهم فمسخهم الله خنازير.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ وَاضِعَ الْعِلْمَ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ كَمَقْلَدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرِ وَ اللَّؤْلُؤِ وَ الدَّرَّةِ (٥).

قال في الإحياء جاء رجل إلى ابن سيرين و قال رأيت كأنى أقلد الدر أعناق الخنازير فقال أنت تعلم الحكمه غير أهلها و قال القمل معروف واحده قمله.

قال الجوهري و القمل المعروف يتولد من العرق و الوسخ إذا أصاب ثوبا أو

ص: ٢٤١

١-١. في المصدر: من معجم الاوسط.

٢-٢. حياه الحيوان ٢: ١٧٢ و ١٧٣.

٣-٣. في المصدر: من ذوات الانياب و الاذنان ما للخنزير من القوه في نابه.

٤-٤. يقال: موت ذريع اى فاش او سريع، و قتل ذريع اى فطيع.

٥-٥. حياه الحيوان ٢: ٢١٩ و ٢٢٠.

بدنا أو ريشا أو شعرا حتى يصير المكان عفنا.

قال الجاحظ و ربما كان الإنسان قمل الطباع و إن تنظف و تعطر و بدل الثياب قال و من طبعه أنه يكون في شعر الرأس في الأحمر أحمر و في الأسود أسود و في الأبيض أبيض و متى تغير الشعر تغير إلى لونه و هو من الحيوان الذي إنائه أكبر من ذكوره و يقال ذكوره الصيبان و قيل الصيبان بيضه (١).

و قال عنقاء مغرب (٢) قال بعضهم هو طائر غريب يبيض أيضا كالجبال و تبعد في طيرانها و قيل سميت بذلك لأنه كان في عنقها بياض كالطوق و قيل هو طائر يكون عند مغرب الشمس و قال القزويني إنها أعظم الطير جثه و أكبرها خلقه تختطف الفيل كما تختطف الحدأة الفأره و كان في قديم الزمان بين الناس فتأذوا منها إلى أن سلب يوما عروسا بحليها فدعا عليها حنظله النبي فذهب الله بها إلى بعض جزائر البحر المحيط وراء خط الإستواء و هي جزيره لا- يصل إليه الناس و فيها حيوان كثير كالفيل و الكر كدن و الجاموس و البير و السماع (٣)

و جوارح الطير و عند طيران عنقاء مغرب يسمع لأجنحتها دوى كدوى الرعد العاصف (٤) و السيل و تعيش ألفى سنه و تتراوح إذا مضى لها خمسمائه سنه فإذا كان وقت بيضها ظهر بها ألم شديد ثم أطال في وصفها.

و ذكر أرسطاطاليس في النعوت أن العنقاء قد تصاد فيصنع من مخالبيها أقداح عظام للشرب قال و كيفية صيدها أنهم يوقفون ثورين و يجعلون بينهما عجله و يثقلونها بالحجاره العظام و يتخذون بين يدي العجله بيتا يختبئ فيه رجل معه نار فتزل العنقاء على الثورين لتخطفهما فإذا نشبت أظفارها في الثورين أو أحدهما لم تقدر على اقتلاعهما لما عليهما من الحجاره الثقيله و لم تقدر على الاستقلال لتخلص بمخالبيها (٥)

ص: ٢٤٢

١-١. حياه الحيوان ٢: ١٨٣.

٢-٢. في المصدر: عنقاء مغرب و مغربه من الألفاظ الداله على غير معنى.

٣-٣. في المصدر: و البقر و سائر أنواع السباع.

٤-٤. في المصدر: كدوى الرعد القاصف.

٥-٥. في المصدر: لتخلص مخالبيها.

فيخرج الرجل بالنار فيحرق أجنحتها قال و العنقاء لها بطن كبطن الثور و عظام كعظام السبع و هي من أعظم سباع الطير انتهى.

و قال العكبري في شرح المقامات إن أهل الرس كان بأرضهم جبل يقال له مخ صاعد في السماء قدر ميل و كان به طيور كثيره و كانت العنقاء به و هي عظيمه الخلق لها وجه كوجه الإنسان و فيها من كل حيوان شبه و هي من أحسن الطير و كانت تأتي في السنه مره هذا الجبل فتلتقط طيوره فجاعت في بعض السنين و أعوزها الطير فانقضت على صبي فذهبت به ثم ذهب بجاريه أخرى فشكوا ذلك إلى نبيهم حنظله بن صفوان فدعا عليها فأصابها صاعقه فاحترقت و كان حنظله في زمن الفتره بين عيسى و محمد صلى الله عليه و آله.

وَ فِي رَبِيعِ الْأَبْرَارِ (١) فِي بَابِ الطَّيْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِي زَمَنِ مُوسَى طَائِرًا اسْمُهَا الْعَنْقَاءُ لَهَا أَرْبَعَةُ أَجْنِحَةٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَ وَجْهَهَا كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ وَ أَعْطَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قِسْطًا وَ خَلَقَ لَهَا ذَكَرًا مِثْلَهَا وَ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنِّي خَلَقْتُ طَائِرَيْنِ عَجِيبَيْنِ

وَ جَعَلْتُ رِزْقَهُمَا فِي الْوُحُوشِ الَّتِي حَوْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ جَعَلْتُهُمَا زِيَادَةً فِيمَا وَصَيْلْتُ بِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ تَنَاسَيْلًا وَ كَثُرَ نَسْلُهُمَا فَلَمَّا تُوفِّيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ انْتَقَلَتْ فَوْقَهُ بَنَجْدٍ وَ الْحِجَازِ فَلَمْ تَزَلْ تَأْكُلُ الْوُحُوشَ وَ تَخْطِفُ الصَّبِيَّانَ إِلَى أَنْ بَنَى (٢) [نُبِيَّ] خَالِدُ بْنُ سِنَانَ الْعَبْسِيُّ مِنْ بَنِي عَبْسٍ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَشَكَوْا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنْهَا فَدَعَا اللَّهَ عَلَيْهَا فَانْقَطَعَ نَسْلُهَا وَ انْقَرَضَتْ فَلَا تُوْجَدُ الْيَوْمَ (٣).

و قال القنفذ بالذال المعجمه و بضم القاف و بفتحها (٤) هو صنفان قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر و قنفذ (٥) يكون بأرض الشام و العراق بقدر الكلب القلطي و

ص: ٢٤٣

١-١. في المصدر: و في آخر ربيع الأبرار.

٢-٢. هكذا في الكتاب، و في المصدر: «الى ان نبي» و الظاهر انهما مصحفان و الصحيح: «الى ان نبأ» او الى أن أنبا.

٣-٣. حياه الحيوان ٢: ١١٢ و ١١٣.

٤-٤. الصحيح كما في المصدر: بضم الفاء و فتحها.

٥-٥. في المصدر: و دلل يكون بأرض الشام.

و هو لا يظهر إلا ليلا و هو مولع بأكل الأفاعى و لا يتألم بها و إذا لدعته الحيه أكل السعتر البرى فيبرأ و له خمسه أسنان فى فيه و البريه منها تسفد قائمه و ظهر الذكر لاصق ببطن الأنثى.

وَ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَ غَيْرُهُ (٢) عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لَيْلَهُ شَدِيدَةَ الظُّلْمَةِ وَ الْمَطَرِ فَقُلْتُ لَوْ اغْتَنَمْتُ اللَّيْلَةَ شُهُودَ الْعَتَمَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا رَأَى قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قُلْتُ عَلِمْتُ أَنَّ شَاهِدَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَلِيلٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا مَعَكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا انْصَرَفْتُ فَأْتِنِي فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ أَتَيْتُ إِلَيْهِ فَأَعْطَانِي عُزْجُونًا كَانَ فِي يَدِهِ فَقَالَ هَذَا يُضِيءُ أَمَامَكَ عَشْرًا وَ مِنْ خَلْفِكَ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَاذْهَبْ بِهِذَا الْعُزْجُونَ فَاسْتَضِيءْ بِهِ حَتَّى تَأْتِيَ بَيْتَكَ فَتَجِدَهُ فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَاضْرِبْهُ بِالْعُزْجُونَ قَالَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَصَاءَ الْعُزْجُونَ مِثْلَ الشَّمْعَةِ نُورًا فَاسْتَضَاءَتْ بِهِ وَ أَتَيْتُ أَهْلِي فَوَجَدْتُهُمْ قَدْ رَقَدُوا فَنَظَرْتُ إِلَى الزَّاوِيَةِ فَإِذَا فِيهَا قُنُودٌ فَلَمْ أَزَلْ أَضْرِبْهُ بِالْعُزْجُونَ حَتَّى خَرَجَ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ الْبَرَّازُ وَ رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ (٣).

و قال الوبر بفتح الواو و تسكين الباء الموحده دويبه أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها تقيم فى البيوت و جمعها وبور و بيرر و بار(٤) و الأنثى وبره و قول الجوهرى لا ذنب لها أى لا ذنب طويل و إلا فالوبر له ذنب قصير جدا و الناس يسمون الوبر بغنم بنى إسرائيل و يزعمون أنها مسخت لأن ذنبها مع صغره يشبه إليه الخروف و هو قول شاذ لا يلتفت إليه (٥).

و قال الورل بفتح الواو و الراء المهمله و باللام فى آخره دابه على خلقه الضب

ص: ٢٤٤

١- ١. هكذا فى المطبوع و المخطوط و فيه تصحيف و الصحيح كما فى المصدر: كالفرق بين الجرذ و الفأر.

٢- ٢. فى المصدر: روى الطبرانى فى معجمه الكبير و الحافظ ابن منير الحلبي و غيرهما.

٣- ٣. حياه الحيوان ٢: ١٨٧ و ١٨٨.

٤- ٤. فى المصدر: جمعها وبور و وبار و وباره.

٥- ٥. حياه الحيوان ٢: ٢٨١.

إلا أنه أعظم منه و الجمع أورال و وريان و الأثنى ورله.

و قال القزوينى إنه أعظم من الوزغ و سام أبرص طويل الذنب سريع السير خفيف الحركة و قال عبد اللطيف الورل و الضب و الحرباء و شحمه الأرض و الوزغ كلها متناسبه فى الخلق فأما الورل و هو الحرذون فليس فى الحيوان أكثر سفادا منه و بينه و بين الضب عداوه فيغلب الورل الضب و يقتله لكنه لا- يأكله كما يفعل بالحيه و هو لا- يتخذ بيتا لنفسه و لا يحفر جحرا بل يخرج الضب من جحره صاغرا و يستولى عليه و إن كان أقوى برائن منه لكن الظلم يمنعه من الحفر و لهذا يضرب به المثل فى الظلم و يقال أظلم أو أجبر من ورل و يكفى فى ظلمه أنه يغضب الحيه جحرها و يبلعها و ربما قتل فوجد فى جوفه الحيه العظيمه و هو لا يبتلعها حتى يشدخ رأسها و يقال أنه يقاتل الضب و الجاحظ يقول الحرذون غير الورل و وصفه بأنه دابه تكون بناحيه مصر مليحه موشاه بألوان كثيره و لها كف ككف الإنسان مقسومه أصابعها إلى الأنامل (1).

ص: ٢٤٥

١- ١. حياه الحيوان ٢: ٢٨٥ و ٢٨٦.

«١»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سِيَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيَابِجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَمَلِ غُدَّى بِلَبَنِ خِنْزِيرِهِ فَقَالَ قَيْدُوهُ (١)

وَاعْلَفُوهُ الْكُسْبَ وَالنَّوَى وَالْخَبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاهٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ (٢).

«٢»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٣).

بيان: الكسب بالضم عصاره الدهن و قوله سبعة أيام كأنه متعلق بالشقين معا كما يستفاد من كلام الأصحاب و ستعرف.

«٣»- قُرْبُ الْأَسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَعًا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَمَلِ يَزْضِعٍ (٤)

مِنْ خِنْزِيرِهِ ثُمَّ اسْتَفْجَلَ الْحَمِيلَ فِي غَنَمٍ فَخَرَجَ لَهُ نَسِيلٌ مِمَّا قَوْلُكَ فِي نَسِيلِهِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ نَسِيلِهِ بَعِيْنِهِ فَلَا تَقْرُبُهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ كُلِّ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ (٥).

ص: ٢٤٦

١-١. في المصدر: «عودوه» و الظاهر أنه مصحف.

٢-٢. نوادر الراوندي: ٥٠.

٣-٣. فروع الكافي ٦: ٢٥٠ فيه: «و النوى و الشعير و الخبز» و فيه: سبعة أيام ثم يؤكل لحمه.

٤-٤. في المصدر: رضع.

٥-٥. قرب الإسناد: ٤٧.

«٤»- الْمُقْنَعُ: سَيْئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَدِّي رَضَعَ مِنْ خَنْزِيرِهِ (١) حَتَّى كَبِرَ وَشَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِي غَنَمِهِ فَأَخْرَجَ لَهُ نَسْلًا (٢) فَقَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ أَمَّا مَا لَا تَعْرِفُهُ فَكُلْهُ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ (٣).

بَيَانٌ رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ: سَيْئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ عَنْ جَدِّي رَضَعَ وَ ذَكَرَ نَحْوًا مِنَ الْمُقْنَعِ (٤).

«٥»- وَ رَوَى أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرِهِ (٥).

و اعلم أن المعروف بين الأصحاب أن الحيوان إذا شرب لبن خنزيره فإن لم يشتد بأن ينبت عليه لحمه و يشتد عظمه و تزيد قوته كره لحمه و يستحب استبراؤه بسبعة أيام بأن يعلف بغيره في المدة المذكورة و لو كان في محل الرضاع أرضع من حيوان محلل كذلك و إن اشتد حرم لحمه و لحم نسله ذكرا كان الشارب أم أنثى و ذهبوا أن الاستبراء في هذا القسم لا ينفع و بهذا الوجه جمع الشيخ بين الأخبار و تبعه القوم و يمكن الجمع بينها بحمل النهي عن ما قبل الاستبراء و تعميم الاستبراء أو تخصيصه بصورة الاشتداد و مع التعميم يكون قبل الاستبراء مع عدم الاشتداد مكروها و معه حراما و يدل خبر حنان على أن المشتبه بالنسل لا يجب اجتنابه و هو الظاهر من كلام القوم و إن مقتضى قواعدهم وجوب اجتناب الجميع من باب المقدمه و قد

ص: ٢٤٧

١- ١. في المصدر: من لبن خنزيره.

٢- ٢. في المصدر و الكافي: «فاخرج له نسل» و في نسخه من المصدر: فخرج له نسل.

٣- ٣. المقنع: ٣٥.

٤- ٤. فروع الكافي ٦: ٢٤٩ فيه: فلا تقربه و اما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزله الجبن و لا تسأل عنه.

٥- ٥. فروع الكافي ٦: ٢٥٠ فيه: يرضع.

عرفت أن ظاهر الآيات والأخبار خلافه وقال في الروضة ولا يتعدى الحكم إلى غير الخنزيره عملا- بالأصل وإن ساواه في الحكم كالكلب مع احتمالته انتهى.

واعلم أن جماعه من الأصحاب حكموا بكراهه لحم حيوان رضع من امرأه حتى اشتد عظمه قال في التحرير ولو شرب من لبن امرأه واشتد كره لحمه ولم يكن محظورا انتهى ومستندهم

صَحِيحُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سَوْءِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ عَنَاقًا حَيْثُ فُطِمَتْ وَكَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَيْ جَوَزُ أَنْ يُؤْكَلَ لِحْمُهَا وَ لَبْنُهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ لَا بَأْسَ بِهِ (١).

وَ فِي الْفَقِيهِ: كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ عَنَاقًا بِلَبْنِهَا (٢) حَتَّى فَطَمَتْهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ (٣).

أقول: الحديث يحتمل معنيين أحدهما أن الإرضاع فعل مكروه والأكل لا بأس به و عباره الفقيه بهذا أنسب و الثاني أن الأكل مكروه ليس بحرام و هذا بعبارته التهذيب حيث حذف الواو أنسب (٤) ثم على ما في الفقيه (٥) إن كان السؤال عن اللحم فالمراد عدم البأس بلحم العناق على المعنى الأول و على ما في التهذيب يحتمل العناق والأولاد والأعم و يؤيد كون المراد عدم البأس بلحمها

مَا رَوَاهُ فِي التَّهْذِيبِ أَيْضًا بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي جَدِي رَضَعَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَتَّى اشْتَدَّ عَظْمُهُ وَ نَبَتْ

ص: ٢٤٨

١-١. رواه الشيخ في التهذيب ٩: ٤٥ و فيه: «جعلني الله فداك» و رواه الكليني في فروع الكافي ٩: ٢٥٠ عن العده عن أحمد بن محمد. و فيهما جميعا: ولا بأس به: و رواه الشيخ في التهذيب ٧: ٣٢٥ بإسناد آخر و الفاظ غيره و فيه: يجوز ان يؤكل لبنها و تباع و تذبح و يؤكل لحمها فكتب عليه السلام: فعل مكروه و لا بأس به.

٢-٢. في المصدر: ارضعت عناقا من الغنم بلبنها.

٣-٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٢.

٤-٤. قد عرفت أن الواو موجود في التهذيب و الكافي.

٥-٥. الظاهر بقريته الكافي و التهذيب أن الحديث المروي في الفقيه منقول بالاختصار فالعمل على الموجود في الكافي و التهذيب اصب.

لَحْمُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِلَحْمِهِ (١).

قال المحقق الأردبيلي قدس سره بعد إيراد خبر التهذيب الأول فيها إن المكروه لا بأس به وأنه مع الكبر والشده مكروه فبدونهما يجوز بالطريق الأولى و يحتمل الكراهه مطلقا و الظاهر أن المراد لحمها و لحم نسلها فتأمل (٢).

«٥»- الدَعَائِمُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ لُحُومِ الْجَلَالِهِ وَ أَلْبَانِهَا وَ بَيْضَتِهَا حَتَّى تُسْتَبْرَأَ وَ الْجَلَالِهِ (٣) هِيَ الَّتِي [تَتَخَلَّلُ] تَجَلُّلُ (٤) الْمَزَابِلِ فَتَأْكُلُ الْعِدْرَةَ (٥).

«٦»- وَ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: النَّاقَةُ الْجَلَالِهِ تُحَبَسُ عَلَى الْعَلْفِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ الْبَقْرَةُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَ الشَّاهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُوَكَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ لُحُومُهَا وَ تُشْرَبُ أَلْبَانِ ذَوَاتِ الْأَلْبَانِ مِنْهَا وَ يُؤْكَلُ بَيْضُ مَا يَبْيِضُ مِنْهَا (٦).

«٧»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاقَةُ الْجَلَالِهِ لَا يُحَجُّ عَلَى ظَهْرِهَا وَ لَمَّا يُشْرَبُ لَبْنُهَا وَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى يُفْتَدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ الْبَقْرَةُ الْجَلَالِهِ عِشْرِينَ يَوْمًا وَ الْبَطَّةُ الْجَلَالِهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٧).

«٨»- الْمُقْنِعُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْأَبْلِ الْجَلَالِهِ وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاعْسِلْهُ (٨).

ص: ٢٤٩

- ١-١. رواه الشيخ في التهذيب ٧: ٣٢٤ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام .
- ٢-٢. شرح الإرشاد: كتاب الاطعمه.
- ٣-٣. لعل التفسير من صاحب الدعائم.
- ٤-٤. في النسخه المخطوطه: تتخلل المزابل.
- ٥-٥. الدعائم لم يكن عندي.
- ٦-٦. الدعائم لم يكن عندي.
- ٧-٧. نوادر الراونديّ: ٥١ فيه: «و الدجاجه» و قد سقطت عن المطبوع جمله.
- ٨-٨. المقنع: ٣٥ فيه: لا تشرب من لبن.

تفصيل قال فى النهايه فيه أنه نهى عن أكل الجلاله و ركوبها الجلاله من الحيوان التى تأكل العذره و الجله البعر فوضع موضع العذره يقال جلت الدابه الجله و اجتلتها فهى جاله و جلاله إذا التقطها(١).

فأما أكل الجلاله فحلال إن لم يظهر التنت فى لحمها و أما ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها العذره و البعر و تكثر النجاسه على أجسامها و أفواهاها و تلمس ركبها بقمها و ثوبه بعرقها و فيه أثر العذره و البعر فيتنجس و الله أعلم انتهى (٢).

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن الجلل يوجب تحريم اللحم و ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى الكراهه و كلام الشيخ فى المبسوط مشعر باتفاقها عليه و قيل بالتحريم إن كان الغذاء بالعذره محضا و الكراهه إن كان غالبا و التحريم أحوط مع الاغتذاء بالعذره محضا و إن كان إثباته بحسب الدليل مشكلا و أما الحجج عليها أو ركوبها مطلقا فالظاهر أنه محمول على الكراهه و يمكن أن يكون لكراهه عرقها.

قال ابن الجنيد رحمه الله و الجلال من سائر الحيوان مكروه أكله و كذلك شرب ألبانها و الركوب عليها انتهى و اختلفوا فيما يحصل به الجلل فالمشهور أنه يحصل بأن يفتدى الحيوان بعذره الإنسان لا غير و ألحق أبو الصلاح بالعذره غيرها من النجاسات

و هو ضعيف و النصوص و الفتاوى المعتمده خاليه عن تقدير المده التى يحصل فيها ذلك لكن يستفاد من بعض الروايات المعتمده فى ذلك أن تكون العذره غذاءه و من بعضها أن الخلط لا يوجب الجلل و قدره بعضهم أن ينمو ذلك فى بدنه و يصير جزءا منه و بعضهم بيوم و ليله و قال يحيى بن سعيد بأكل العذره خالصه يومها أجمع و قدر آخرون بأن يظهر التنت فى لحمه و جلده يعنى رائحه العذره و قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف إن الجلاله هى التى تكون أكثر علفها العذره فلم يعتبر تمحض العذره و الظاهر فى مثله الرجوع إلى صدق الجلل عرفا و فى معرفته إشكالا و الأشهر طهاره الجلال بل

ص: ٢٥٠

١-١. فى المصدر: إذا التقطتها.

٢-٢. النهايه ١: ٢٠١.

القائل بالنجاسه غير معلوم لكن تدل عليها بعض الأخبار و حملت على كراهه و الأقرب وقوع التذكيه عليه لعموم الأدله ثم إن تحريم الجلال على القول به أو الكراهه ليس بالذات بل بسبب الاعتداء بالعدوه فليس مستقرا بل إلى أن يقطع ذلك الاعتداء و يغتذى بغيره بحيث يزول عنه اسم الجلل و النصوص الوارده فى هذا الباب غير نقي الأسانيد و فتاوى الأصحاب فى بعضها متفقه و فى بعضها مختلفه فالمتفق عليه استبراء الناقه بأربعين يوما و يدل عليه الروايات و من المختلف فيه البقره قيل يستبرأ بأربعين كالناقه و يدل عليه زائدا على ما تقدم روايه مسمع (١)

و قيل بعشرين يوما و هو أشهر لروايه السكونى (٢)

و مرفوعه يعقوب (٣) و روايه يونس (٤)

و منه الشاه

ص: ٢٥١

١- ١. المذكور فى الكافى ٦: ٢٥٣ و التهذيب ٩: ٤٥ و الاستبصار ٤: ٧٧ رواه الكلينى عن العده عن سهل عن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الناقه الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما و البقره الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما و الشاه الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى عشره أيام، و البطه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسه أيام، و الدجاجه ثلاثه أيام» هكذا الحديث فى الكافى و اما الحديث فى التهذيب فيختلف حكم البقره فى نسختها فى المطبوع بالنجف: «عشرين يوما» و فى الطبع الأول أيضا: عشرون و لكن ذكر فى هامشه عن نسخه: «أربعين» و عن اخرى «ثلاثين» و فى الاستبصار أيضا: «أربعين يوما» و حكم الشاه فى التهذيب و الاستبصار: خمسه أيام.

٢- ٢. رواه الكلينى فى الكافى ٦: ٢٥١ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثه أيام و البطه الجلاله خمسه أيام، و الشاه الجلاله عشره أيام و البقره الجلاله عشرين يوما، و الناقه أربعين يوما. و رواه الشيخ فى التهذيب ٩: ٤٦ و فى الاستبصار ٤: ٧٧ عن محمّد بن يعقوب.

٣- ٣. الموجود فيه: ثلاثون كما رواه الكلينى فى الكافى ٦: ٢٥٢ عن العده عن سهل عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الإبل الجلاله إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوما و البقره ثلاثين يوما و الشاه عشره أيام.

٤- ٤. رواه الكلينى فى الفروع ٦: ٢٥٢ بإسناده عن الحسين بن محمّد عن السيارى. عن أحمد بن الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلام فى السمك الجلال أنه سأله عنه فقال: ينتظر به يوما و ليله، و قال السيارى: ان هذا لا يكون الا بالبصره، و قال فى الدجاج: يحبس ثلاثه أيام و البطه سبعة أيام و الشاه أربعة عشر يوما و البقره ثلاثين يوما و الإبل أربعين يوما ثم تذبج.

والمشهور أن استبراءها بعشره لروايه السكوني و مرفوعه يعقوب و روايه مسمع و قيل بسبعه(١) و قيل بخمسه و في روايه يونس أربعه عشر و في روايه مسمع البطه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسه أيام و في روايه السكوني الدجاجه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثه أيام و البطه خمسه أيام و اكتفى الصدوق في المقنع للبطه بثلاثه أيام و رواه في الفقيه عن القاسم بن محمد الجوهري (٢) و من الأصحاب من اعتبر في الدجاجه خمسه أيام و قيل أكثر و مستند الكل لا يخلو من ضعف على المشهور و قيل مراعاة العرف متجه و الأحوط مراعاة أكثر الأمرين من زوال الجلل العرفي و أكثر المقدرات و في كلام الأصحاب الربط و العلف بالطاهر في المده المقدره و ربما اعتبر الطاهر بالأصالة و المذكور في بعض الروايات الحبس حسب و الظاهر أن الغرض زوال الجلل فلا يتوقف على الربط و لا على الطهاره بل الظاهر حصوله بالاغتذاء بغير العذره و الأحوط مراعاة المشهور و لا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ يوما و ليله عند الأكثر استنادا إلى روايه يونس عن الرضا و اكتفى الصدوق بيوم إلى الليل لروايه الجوهري. و قال أبو الصلاح في الكافي في عداد المحرمات و ما أدمن شرب النجاسات حتى يمنع منها عشرا و جلاله الغائط حتى تحبس الإبل و البقر أربعين يوما و الشاه سبعة أيام و البطه و الدجاج خمسه(٣) أيام و روى في الدجاج خاصه بثلاثه أيام و جلاله ما عدا العذره من النجاسات حتى تحبس

ص: ٢٥٢

-
- ١-١. في النسخه المطبوعه: بتسعه.
 - ٢-٢. الفاظ الحديث: ان البقره تربط عشرين يوما و الشاه تربط عشره أيام و البطه تربط ثلاثه أيام، و روى سته أيام، و الدجاجه تربط ثلاثه أيام و السمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء راجع الفقيه ٣: ٢١٤.
 - ٣-٣. في المختلف: عشره أيام.

الأنعام سبعا و الطير يوما و ليله.

و قال العلامة رحمه الله في المختلف (١) بعد نقل هذه العبارة. و الذي ورد في ذلك

مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ أَكْبِيلٍ (٢) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي شَاهٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ فَقَالَ يُغَسَّلُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ.

و كذلك إذا اعتلف بالعذرة ما لم تكن جلاله و الجلاله التي يكون ذلك غذاؤها و قول أبي الصلاح لم تقم عليه دلالة عندي انتهى (٣) و المشهور بين الأصحاب أنه لو شرب الحيوان المحلل خمرا لم يؤكل ما في جوفه من الأمعاء و القلب و الكبد. و يجب غسل اللحم

لِرَوَايَةِ زَيْدِ الشَّحَامِ (٤) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي شَاهٍ شَرِبَتْ خَمْرًا حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَا يُؤْكَلُ مَا فِي بَطْنِهَا.

و الروايه مع ضعفها على المشهور أخص من المدعى من وجوه و أنكر الحكم المذكور ابن إدريس و قال بالكراهه و لعله أقرب و المشهور أنه إذا شرب بولا غسل ما في بطنه و أكل لروايه ابن أكيل المتقدمه و هي على طريقه الأصحاب ضعيفه من وجوه إلا أنه لا أعرف رادا للحكم و قيل إن هذا إنما يكون إذا ذبح في الحال بعد الشرب بخلاف ما إذا تأخر بحيث صار جزءا من بدنه و هو ظاهر غير بعيد عن سياق الخبر.

«٩»- نَوَادِرُ الرَّائِدِيِّ (٥)، بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْكَاطِمِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٥٣

١- ١. المختلف ٢: ١٢٧.

٢- ٢. المختلف ٢: ١٢٧.

٣- ٣. رواه الكليني في الفروع ٦: ٢٥١ عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبه عن موسى بن اكيل، و رواه الشيخ في التهذيب ٩: ٤٧، و الاستبصار ٤: ٧٨ عن محمد بن أحمد بن يحيى.

٤- ٤. رواه الكليني في الفروع ٦: ٢٥١ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن فضال عن أبي جميله عن زيد الشحام. و رواه الشيخ في التهذيب ٩: ٤٣ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميله.

٥- ٥. نوادر الراوندي: ٥٠ فيه: عن قدر فيها فأره.

عَنْ قِدْرِ طَبَخَتْ فَإِذَا فِيهَا فَأَرَهُ مَيْتَةً قَالَ يَهْرَاقُ الْمَرْقُ وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُنْقَى وَ يُؤْكَلُ.

بيان: رواه الشيخ (١) بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام و ليس فيه و ينقى و عليه عمل الأصحاب و ربما يستشكل بأنه مع الطبخ و الغليان ينفذ الماء النجس في أعماق اللحم و التوابل فكيف تطهر بمجرد الغسل (٢) و يمكن أن يحمل على أن ينقع في الماء الطاهر حتى يصل إلى كل ما وصل إليه النجس و يمكن أن يكون قوله عليه السلام و ينقى إشارة إلى ذلك لكن كلام الأصحاب و روايه السكوني غير مقيدة بذلك و إن كان أحوط.

«١٠»- تُحْفُ الْعُقُولِ،: سَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ مُوسَى الْمُبَرِّقَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى إِلَى قَطِيعِ غَنَمٍ فَرَأَى الرَّاعِيَ يَنْزُو عَلَى شَاهٍ مِنْهَا فَلَمَّا بَصُرَ بِصَاحِبِهَا حَلَّى سَبِيلَهَا فَدَخَلَتْ بَيْنَ الْغَنَمِ كَيْفَ تُدْبِحُ وَ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهَا أَمْ لَا فَسَأَلَ مُوسَى أَخَاهُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّهُ إِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَ أَحْرَقَهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا قَسَمَ الْغَنَمَ نَصِيفَيْنِ وَ سَاهَمَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَى أَحَدِ النَّصِيفَيْنِ فَقَدْ نَجَا النَّصِيفُ الْآخَرُ ثُمَّ يُفَرِّقُ النَّصِيفَ الْآخَرَ فَلَمَّا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْقَى شَاتَانِ فَيُفَرِّعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَ السَّهْمُ بِهَا ذُبِحَتْ وَ أَحْرِقَتْ وَ نَجَا سَائِرُ الْغَنَمِ (٣).

بَيَانُ رَوَى الشَّيْخُ هَذَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى رَاعٍ نَزَا عَلَى شَاهٍ قَالَ إِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَ أَحْرَقَهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا قَسَمَهَا نَصِيفَيْنِ أَيْدَاءً حَتَّى يَقَعَ السَّهْمُ بِهَا فَتُدْبِحُ وَ تُحْرَقُ وَ قَدْ نَجَتْ سَائِرُهَا (٤).

ص: ٢٥٤

١- ١. رواه الشيخ في التهذيب ٩: ٨٦ بإسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني: و رواه الكليني في الفروع ٦: ٢٦١.

٢- ٢. يرد هذا الاشكال على نسخه المصنف من النوادر و التهذيب و الفروع و أميا على النسخه المطبوعه من النوادر فلا نعم الاشكال وارد على نقل الشيخ و الكليني.

٣- ٣. تحف العقول: ٤٧٧ و ٤٨٠.

٤- ٤. تهذيب الأحكام ٩: ٤٣.

و أقول الظاهر أن الرجل أبو الحسن عليه السلام و هذا مختصر من الحديث الذى رويناہ أولاً و قال فى المسالك بمضمون الروايه عمل الأصحاب مع أنها لا تخلو من ضعف و إرسال لأن راويها محمد بن عيسى عن الرجل و محمد بن عيسى مشترك (١)

بين الأشعري الثقة و اليقطينى و هو ضعيف فإن كان المراد بالرجل الكاظم عليه السلام كما هو الغالب فهى مع ضعفها بالاشتراك (٢) مرسله لأن كلا الرجلين لم يدرك (٣) الكاظم عليه السلام و إن أريد به غيره أو كان مبهما كما هو مقتضى لفظه فهى مع ذلك مقطوعه انتهى (٤).

و أقول يرد عليه أن الظاهر أنه اليقطينى كما يظهر من الأمارات و الشواهد الرجاليه لكن الظاهر ثقته و القدر غير ثابت و جل الأصحاب يعدون حديثه صحيحا و كون المراد بالرجل الكاظم عليه السلام غير معروف بل الغالب التعبير بالرجل و الغريم و أمثالهما عند شدة التقيه بعد زمان الرضا عليه السلام كما لا يخفى و هذا بقرينه الراوى يحتمل الجواد و الهادى و العسكرى عليهم السلام لكن الظاهر الهادى عليه السلام بقرينه الروايه الأولى فظهر أن الخبر صحيح مع أنه لم يرد من الأصحاب.

و قال فى المسالك و لو لم يعمل بها فمقتضى القواعد الشرعيه أن المشتبه فيه إن كان محصورا حرم الجميع و إن كان غير محصور جاز أكله إلى أن تبقى واحده كما فى نظائره انتهى (٥).

و أقول تحريم الجميع فى المحصور غير معلوم كما عرفت و العمل بالقرعه فى الأمور المشتبهه غير بعيد عن القواعد الشرعيه و قد ورد فى كثير من نظائره ثم إن الأصحاب قالوا إذا وطئ الإنسان حيوانا مأكولا حرم لحمه و لحم نسله و لو اشتبه بغيره قسم فرقتين و أفرع عليه مره بعد أخرى حتى تبقى واحده و قال فى

ص: ٢٥٥

١-١. فى المصدر: لان راويها محمد بن عيسى مشترك.

٢-٢. فى المصدر: باشتراك الراوى بين الثقة و غيره.

٣-٣. فى المصدر: لم يدركا.

٤-٤. المسالك ٢: ٢٣٩.

٥-٥. المسالك ٢: ٢٣٩.

المسالك إطلاق الإنسان يشمل الصغير والكبير والمنزل وغيره كذلك الحيوان يشمل الذكر والأنثى ذات الأربع وغيره كالطير لكن الرواية وردت بنكاح البهيمه و هي لغه اسم لذات الأربع من حيوان البر والبحر فينبغي أن يكون العمل عليه تمسكا بالأصل في موضع الشك و يحتمل العموم لوجود السبب المحرم و عدم الخصوصيه للمحل و هو الذى يشعر به إطلاق كلام المصنف و

غيره و لا فرق في ذلك بين العالم بالحكم و الجاهل ثم إن علم الموطوء بعينه اجتنب و سرى إلى نسله و إن اشتبه أقرع للروايه ثم قال بعد ما مر و على تقدير العمل بالروايه (١) فيعتبر في القسم كونه نصفين كما ذكر فيها و إن كان قولهم (٢) فريقين أعم منه ثم إن كان العدد زوجا فالنصف حقيقه ممكن و إن كان فردا اغتفر زياده الواحده في أحد النصفين و كذا القول بعد الانتهاء إلى عدد فرد كثلاثه (٣).

«١١» - فِقه الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جُعِلَتْ سَمَكَةٌ مَعَ الْجَرَى فِي السَّفُودِ إِنْ كَانَتْ السَّمَكَةُ فَوْقَهُ فَكُلُّهَا وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَلَا تَأْكُلُ وَإِذَا كَانَ اللَّحْمُ مَعَ الطَّحَالِ فِي السَّفُودِ أَكَلَ اللَّحْمَ وَالْجُودَابُ لِأَنَّ الطَّحَالَ فِي حِجَابٍ وَ لَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُثَقَّبَ فَإِنْ ثَقَّبَ سَالَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْكَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُودَابِ وَ لَا غَيْرِهِ وَ يُؤْكَلُ مَا فَوْقَهُ (٤).

«١٢» - الْمُتَمِّعُ: إِذَا كَانَ اللَّحْمُ مَعَ الطَّحَالِ فِي سَفُودٍ أَكَلَ اللَّحْمَ إِذَا كَانَ فَوْقَ الطَّحَالِ فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الطَّحَالِ لَمْ يُؤْكَلْ وَ يُؤْكَلُ جُودَابُهُ لِأَنَّ الطَّحَالَ فِي حِجَابٍ وَ لَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُثَقَّبَ فَإِنْ ثَقَّبَ سَالَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْكَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُودَابِ وَ إِنْ جُعِلَتْ سَمَكَةٌ يَجُوزُ أَكْلُهَا مَعَ جَرَى أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي سَفُودٍ أَكَلَتْ الَّتِي لَهَا فَلَسَ إِذَا كَانَتْ فِي السَّفُودِ فَوْقَ الْجَرَى وَ فَوْقَ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ فَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْجَرَى لَمْ تُؤْكَلْ (٥).

ص: ٢٥٦

١-١. في المصدر: و على تقدير العمل بالروايه كما هو المشهور.

٢-٢. في المصدر: و ان كان قول المصنّف: فريقين.

٣-٣. المسالك ٢: ٢٣٩.

٤-٤. فقه الرضا: ٤٠.

٥-٥. المقنع: ٣٥.

الْفَقِيه، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ اللَّحْمُ مَعَ الطَّحَالِ وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَا فِي الْمُتْنَعِ (١).

تبين: السفود كتثور الحديده التي تشوى بها اللحم و فى القاموس الجوذاب بالضم طعام السكر و أرز و لحم انتهى.

و الظاهر أن المراد هنا الخبز المشرود تحت الطحال و اللحم الذين على السفود ليجرى عليها ما ينفصل منهما و عمل بما ورد فى الفقيه أكثر الأصحاب. و الأصل فيه عندهم

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (٢)

فِي الْمُؤْتَقِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيْئِلٌ عَنِ الطَّحَالِ أَيْحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ فَهُوَ دَمٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ (٣)

فِي سَفُودٍ مَعَ لَحْمٍ وَ تَحْتَهُ خُبْزٌ وَ هُوَ الْجُودَابُ أَيْ يُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ اللَّحْمُ وَ الْجُودَابُ وَ يُزْمَى بِالطَّحَالِ

لِأَنَّ الطَّحَالَ فِي حِجَابٍ لَا يَسِيلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الطَّحَالُ مَشْتُقًا أَوْ مَثْقُوبًا فَلَا تَأْكُلُ مِمَّا يَسِيلُ عَلَيْهِ الطَّحَالُ وَ عَنِ الْجَرِّيِّ يَكُونُ فِي السَّفُودِ مَعَ السَّمَكِ قَالَ يُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجَرِّيِّ وَ يُزْمَى بِمَا سَالَ عَلَيْهِ الْجَرِّيُّ.

و هذا مطابق لما فى الفقيه و أما ما ذكره الصدوق رحمه الله فى الكتابين فهو مخالف للخبرين فإن عبارته تدل على عدم حل اللحم إذا كان تحت الطحال و إن لم يكن مثقوبا و الروايتان تدلان على الحل مطلقا إذا لم يكن مثقوبا قال فى الدروس إذا شوى الطحال مع اللحم فإن لم يكن مثقوبا أو كان اللحم فوقه فلا بأس و إن كان مثقوبا و اللحم تحته حرم ما تحته من لحم و غيره و قال الصدوق رحمه الله إذا لم يثقب لم يؤكل اللحم إذا كان أسفل و يؤكل الجوذاب و هو الخبز (٤).

ص: ٢٥٧

١- ١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٤ و ٢١٥.

٢- ٢. رواه الشيخ فى التهذيب ٩: ٨١ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمّار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام.

٣- ٣. فى المصدر: فان كان الطحال.

٤- ٤. الدروس: كتاب الاطعمه: الدرس الثالث.

و قال قدس سره أيضا.

رَوَى عَمَّارٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْجَرِيِّ مَعَ السَّيِّئِ فِي سَيْفُودٍ بِالتَّشْدِيدِ مَعَ فَتْحِ السَّيْنِ يُؤْكَلُ مَا فَوْقَ الْجَرِيِّ وَ يُؤْمَى مَا سَأَلَ عَلَيْهِ.

و عليها ابنا بابويه و طرد الحكم في مجامعه ما يحل أكلها لما يحرم قال الفاضل لم يعتبر علماؤنا ذلك و الجرى طاهر و الروايه ضعيفه السند انتهى (١).

و أقول عدم نجاسه الجرى لا- ينافى الحكم المذكور فإنه ليس باعتبار النجاسه بل باعتبار أنه يجري من الطحال و الجرى و غيرهما دم و أجزاء مائه بعد تأثير الحرارة و يتشرب منها ما تحته و ضعف الروايات في هذا الباب منجر بالشهره بين الأصحاب و حل ما يحكم بالحل فيها مؤيد بالأصل و العمومات.

ص: ٢٥٨

١- ١. الدروس: كتاب الاطعمه: الدرس الأول.

الآيات:

المائدة: غَيْرَ مُحَلِّيِ الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَ قَالَ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ
الطَّيِّبَاتُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ

تفسير:

قد مر تفسير بعض الآيات في كتاب الحج (١)

و مر بعضها في الأبواب السابقة و ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ قالوا يحتمل أن يكون عطفا على الطيبات بأخذ ما

موصوله و لكن بحذف مضاف أى مصيده أو صيده أى صيد الكلاب التى تصيدون بها بقريته قوله مُكَلِّبِينَ فإنه مشتق من الكلب
أى حال كونكم صاحبى الصيد بالكلاب أو أصحاب التعليم للكلاب فيلزم كون الجوارح كلابا فيحل ما ذبحه الكلب المعلم.

و ذهب أكثر المخالفين إلى أن المراد بالجوارح كلاب الصيد على أهلها من الطيور و ذوات الأربع من السباع و إطلاق المكليين
باعتبار كون المعلم فى الأغلب كلبا أو لأن كل سبع يسمى كلبا قال النبى صلى الله عليه و آله فى دعائه اللهم سلط عليه كلبا من
كلابك فسلط الله عليه الأسد لكنه خلاف الظاهر و ستأتى الأخبار الكثيره فى ذلك قال فى مجمع البيان الجوارح هى الكلاب
فقط عن ابن

ص: ٢٥٩

١- ١. كتاب الحج لم يتقدم قبلا، بل يأتي فى المجلد ٢١، و لعل قوله: «مر» اشتباه من النسخ أو كان دونه المنصف قبلا.

عمر و الضحاك و السدى. و المروى عن أئمتنا عليهم السلام فإنهم قالوا هنا الكلب المعلم خاصة أحل الله صيدها إن أدركه صاحبه و قد قتل لقوله فكلوا مما أمسك عليكم (١) و قوله مكلين منصوب على الحال و قوله تعلمونها حال ثانيه أو استئناف مما علمكم الله متعلق بتعلمونها أى مما ألهمكم الله من الحيل و طرق التأديب فإن العلم به إلهام منه تعالى أو اكتساب بالعقل الذى هو عطيه من الله تعالى أيضا و قيل أى مما عرفكم الله أن تعلموهن من اتباع الصيد بإرسال صاحبه و انزجاره بزجره و انصرافه بدعائه فكلوا مما أمسك عليكم متفرع على ما تقدم و يحتمل كونه جزاء لقوله و ما علمتم فتكون ما شرطيه أى كلوا مما أمسكت الجوارح عليكم.

قال البيضاوى و هو ما لم يأكل منه لقوله صلى الله عليه و آله لعدي بن حاتم و إن أكل منه فلا تأكل إنما أمسك على نفسه فاشترط فى حله أن يكون الكلب ما أكل منه فلو أكل حرم.

ثم قال و إليه ذهب أكثر الفقهاء و قال بعضهم لا يشترط ذلك فى سباع الطير لأن تأديبها إلى هذا الحد متعذر و قال آخرون لا يشترط مطلقا انتهى (٢).

وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ الضمير لما علمتم و المعنى سموا عليه عند إرساله أو لما أمسك بمعنى سموا عليه إذا أدركتم ذكاته أو سموا عند أكله و الأول أظهر و أشهر كما سيأتى وَ اتَّقُوا اللَّهَ فى أوامره و نواهيه فلا تخالفوها بوجه إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ لأنه لا يَغْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فى السَّمَاوَاتِ وَ لا فى الْأَرْضِ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ ما تُخْفَى الصُّدُورُ وَ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ و العبد فى مقام التقصير فيما دق و جل ففيه كمال التنبيه على كمال الغفله و غايه الاهتمام بسرعه الامتثال فقد أعذر من أنذر كذا قيل ثم اعلم أنه يستفاد من الآيات

ص: ٢٦٠

١- ١. مجمع البيان ٣: ١٦١ فيه: أحله الله إذا ادركه صاحبه و قد قتله.

٢- ٢. أنوار التنزيل ١: ٣٢٤.

أحكام الأول تدل الآيات منطوقا و مفهوما على إباحه الصيد و المصيد فى الجملة و ادعوا عليها إجماع الأمة و الروايات فى ذلك مستفيضه من طرق الخاصه و العامه و استثنى منها صيد البر فى حال الإحرام على التفصيل المتقدم فى كتاب الحج و ظاهر

الأصحاب أن صيد اللهو فعله حرام لكن الظاهر أن مصيده لا يكون حراما لأن حرمة الفعل لا يستلزم تحريمه بل يمكن المناقشه فى تحريم الفعل أيضا لأن عدم قصر الصلاه و الصوم لا يستلزم التحريم لكن الظاهر أنه لا خلاف بينهم فيه و فى بعض الروايات إشعار به.

الثانى ظاهر الآيه اشتراط كون الجارح كلبا كما عرفت. قال الشهيد الثانى رحمه الله الاصطياد يطلق على معنيين أحدهما إثبات اليد على الحيوان الوحشى بالأصالة المحلل المزيل لامتناعه بآله الاصطياد اللغوى و إن بقى بعد ذلك على الحياه و أمكن تذكيته بالذبح.

و الثانى عقره المزهق لروحه بآله الصيد على وجه يحل أكله فالصيد بالمعنى الأول جائز إجماعا بكل آله يتوصل بها إليه من كلب و سبع و جارح و غيرها و إنما الكلام فى الاصطياد بالمعنى الثانى و الإجماع واقع أيضا على تحققه بالكلب المعلم من جملة الحيوان بمعنى ما أخذه و جرحه و أدركه صاحبه ميتا أو فى حركه المذبوح يحل أكله و يقوم إرسال الصائد و جرح الكلب فى أى موضع كان مكان الذبح فى المقدور عليه و اختلفوا فى غيره من جوارح الطير و السباع فالمشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه المرتضى إجماعهم على عدم وقوعه بها للآيه فإن الجوارح و إن كانت عامه إلا أن الحال فى قوله مُكَلِّبِينَ الواقع من ضمير عَلَّمْتُمْ خصص الجوارح بالكلاب فإن المكلب مؤدب الكلاب لأجل الصيد و ذهب الحسن بن أبى عقيل إلى حل صيد ما أشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرها لعموم الجوارح و لورود أخبار صحيحه و غيرها بأن الفهد كالكلب فى ذلك و اختلف تأويل الشيخ لها فتاره خصها بموردها و جوز صيد الفهد كالكلب محتجا بأن الفهد يسمى كلبا فى اللغه و تاره حملها على التقيه و ثالثه على حال الضروره و وردت أخبار بحل صيد

غير الفهد أيضا و حملها على إحدى الأخيرتين.

الثالث ظاهر الآيه شمولها لكل الكلب سلوقيا كان أو غيره و لا- خلاف فيه ظاهرا بيننا و سواء كان أسود أو غيره و هو أصح القولين و استثنى ابن الجنييد رحمه الله الكلب الأسود و قال لا يجوز الاصطياد به و هو مذهب أحمد و بعض الشافعية محتجا بالروايه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يؤكل صيده و قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر بقتله.

الرابع يستفاد من الآيه الكريمة أن الكلب الذى يحل مقتوله لا- بد أن يكون معلما إذ التقدير و أحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح فعلق حل صيدها على كونه معلما و اعتبروا فى صيوره الكلب معلما ثلاثه أمور أحدها أن يترسل باسترسال صاحبه و إشارته و الثانى أن ينزجر بزجره و هكذا أطلق أكثرهم و قيده فى الدروس بما إذا لم يكن بعد إرساله على الصيد لأنه لا يكاد أن ينفك حينئذ و استحسنة الشهيد الثانى رحمه الله و قريب منه فى التحرير و هو غير بعيد.

الثالث أن يمسك الصيد و لا يأكل منه و فى هذا اعتبار و صنفين أحدهما أن يحفظه و لا يخليه و الثانى أن لا يأكل منه و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الصدوقان و الحسن إلى أن عدم الأكل ليس بشرط و به روايات كثيره و لا يخلو من قوه فيحمل أخبار عدم الأكل على الكراهه أو التقيه و هو أظهر

لِصَحِيحِهِ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ (١) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ قَالَ

ص: ٢٦٢

١- ١. رواه الكليني فى الفروع ٦: ٢٠٣ بإسناده عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن جميل بن دراج عن حكم بن حكيم الصيرفى و فيه: «لا- بأس باكله» و فيه: يقولون: انه إذا قتله و أكل منه. و رواه الشيخ فى التهذيب ٩: ٢٣ و الاستبصار ٤: ٦٩ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و فيها: لا بأس كل.

لَمَّا بَيَّأَسَ كُلُّ قَوْمٍ قَالَتْ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ فَقَالَ كُلُّ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ ذَكَائِهِ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا تَقُولُونَ فِي شَاهِ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَوْ ذَكَأَهَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ السَّبْعَ جَاءَ بَعِيدًا مَا ذَكَأَهَا فَأَكَلَ بَعْضُهَا أَوْ تَوَكَّلُ الْبَيْعَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَاذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْتُ لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَى ذَلِكَ فَأَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا وَإِذَا ذَكَى هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلْتُمْ.

و حمل الشيخ هذه الأخبار على الأكل نادرا و هو بعيد و فرق ابن الجنييد بين أكله منه قبل موت الصيد و بعده و جعل الأول قادحا فى التعليم دون الثانى و هذا أيضا وجه للجمع بين الأخبار و كأنه يومى إليه خبر ابن حكيم و العامه أيضا مختلفون فى هذا الحكم بسبب اختلاف الأحاديث النبويه و إن كان الأشهر بينهم الاشتراط و قد يستدل على الاشتراط بقوله تعالى وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ و الظاهر أنه مخصص بقوله تعالى وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ بِشَهَادَةِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ و على القول باعتبار عدم الأكل لا يضر شرب الدم و الأمور المعتره فى التعليم لا بد أن تتكرر مره بعد أخرى ليغلب على الظن تأرب الكلب و لم يقدر أكثر الأصحاب عدد المرات و اكتفى بعضهم بالتكرار مرتين و اعتبر آخرون ثلاث مرات و كان الأقوى الرجوع فى أمثاله إلى العرف لفقده النص على التحديد و حيث تحقق التعليم لو خالف فى بعض الصفات مره لم يقدر فيه فإن عاد ثانيا بنى على أن التعلم هل يكفى فيه المراتن أم لا فإن اكتفينا بهما زال بهما و إن اعتبرنا الثلاث فكذلك هنا و كذا إن اعتبرنا العرف كذا ذكره الشهيد الثانى قدس الله روحه.

الخامس الآيه تومى إلى عدم حل صيد الكفار لأن الخطاب فيها متوجه إلى المسلمين فكأنه قيد الحل بما أمسك على المسلمين و لا- خلاف فى تحريم صيد غير أهل الكتاب من الكفار و أما أهل الكتاب فالخلاف فيهم هنا كالخلاف فيهم فى ذبائحهم كما سيأتى.

السادس المشهور بين الأصحاب أن الاعتبار فى حل الصيد بالمرسل لا المعلم فإن كان المرسل مسلما فقتل حل و لو كان المعلم مجوسيا أو وثنيا و لو كان المرسل

غير مسلم لم يحل و لو كان المعلم مسلما بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف إجماع الفرقه و يدل عليه

صَحِيحُهُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الْمُسْلِمُ فَيَسِيئُ حِينَ يُرْسِلُهُ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلِّبٌ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

و قال في المبسوط لا يحل مقتول ما علمه المجوسى محتجا بقوله تعالى تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ و هذا لم يعلمه المسلم

وَ بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢) بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ أَسِيئُهُ فَأَصِ يَدُ بِهِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَهُ مُسْلِمًا.

و أوجب بأن الآيه خرجت مخرج الغالب لا- على وجه الاشتراط و النهى فى الخبر محموله على الكراهه جمعا مع أن الراوى مجهول و الشيخ فى كتابى الأخبار جمع بينهما بحمل الأول على ما إذا علمه المسلم بعد أخذه و الثانى على ما إذا لم يعلمه و استشهد للجمع

بِرِوَايَةِ السَّكُونِيِّ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ لَا

ص: ٢٦٤

١- ١. رواه الكليني فى الفروع ٦: ٢٠٨ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد، و رواه الصدوق فى الفقيه ٣: ٢٠٢ و رواه الشيخ فى التهذيب ٩: ٣٠ و الاستبصار ٤: ٧٠ عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام ابن سالم و فيها: «الرجل المسلم» و فيها أيضا: أ يأكل.

٢- ٢. رواه الكليني فى الفروع ٦: ٢٠٩ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابه، و رواه الشيخ فى التهذيب ٩: ٣٠ و فى الاستبصار ٤: ٧٠ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابه و اللفظ المنقول من الشيخ، و أما الكافى ففيه: قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: انى استعير كلب المجوسى. و فيه أيضا: علمه مسلم فتعلمه.

٣- ٣. رواه الكليني فى الفروع ٦: ٢٠٩ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى. و رواه الشيخ فى التهذيب ٩: ٣٠ و فى الاستبصار ٤: ٧٠ بإسناده عن محمد بن يعقوب، و فى ذيل الحديث: و كلاب أهل الذمه و بزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها.

تَأْكُلُ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيَعْلَمَهُ وَيُرْسِلَهُ وَكَذَلِكَ الْبَازِيُّ.

و هذا يدل على أن مذهبه فى كتابى الأخبار كمنهبه فى المبسوط و الأحوط ذلك و إن كان الأظهر حمل أخبار المنع على التقيه فإنه مذهب الحسن و الثورى و جماعه من العامه. السابع دلت الآيه على وجوب التسميه و حملها على التسميه عند الأكل بعيد جدا و لا خلاف فى وجوب التسميه و اشتراطها فى حل ما يقتله الكلب و السهم عندنا و عند كل من أوجبها فى الذبيحه و قد اشتركا فى الدلاله من قوله تعالى وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ اختص هذا المحل بتلك الآيه و لا خلاف أيضا فى

إجزائها إذا وقعت عند الإرسال لانطباق جميع الأدله عليه و لتصريحه عليه السلام فى صحيحه أبى عبيده (1)

و يسمى إذا سرحه لأن إذا ظرف زمان و فيها معنى الشرط غالبا و اختلفوا فى إجزائها إذا وقعت فى الوقت الذى بين الإرسال و عضه الكلب أو إصابه السهم و اختار أكثر المتأخرين الإجزاء لأن ضمير عَلَيْهِ راجع إلى القيد المضمرة فى قوله مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و هو يصدق بذكر اسم الله فى جميع الوقت المذكور و محل الخلاف ما إذا تعمد تأخيرها عن الإرسال أما لو نسى و ذكر فى الأثناء فلا شبهه فى اعتبارها حينئذ.

إذا تقرر ذلك فلو ترك التسميه عمدا لم يحل للنهى عن أكله المقتضى للتحريم و لو نسى التسميه حل أكله كما سيأتى فى الذبح إن شاء الله.

و اختلف فى الجاهل فمنهم من ألحقه بالناسى و منهم من ألحقه بالعامد.

الثامن ذكر الأصحاب أن الحيوان المحلل لحمه المحرم ميتته إما أن يكون

ص: ٢٦٥

١- ١. رواه الكلينى فى الفروع ٦: ٢٠٣ بإسناده عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد «عن سالم» و على بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن على بن رثاب عن أبى عبيده الحذاء. و رواه الشيخ فى التهذيب ٩: ٢٦ بإسناده عن الحسن بن محبوب.

مقدورا على ذبحه أو ما فى معناه أو غير مقدور بأن كان متنفرا متوحشا فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح فى الحلق أو اللبه على ما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى ولا فرق بين ما هو إنسى فى الأصل و بين الوحشى إذا استأنس أو حصل الظفر به و المتوحش كالصيد جميع أجزائه مذبح ما دام على الوحشيه حتى إذا رمى إليه سهما أو أرسل كلبا فأصاب شيئا من بدنه فمات حل و هو فى الصيد الوحشى موضع وفاق بين المسلمين و فى الإنسى إذا توحش كما إذا ند بعير موضع وفاق منا و أكثر العامه و خالف فيه مالك فقال لا يحل إلا بقطع الحلقوم كذا ذكره الشهيد الثانى قدس سره.

أقول: الإنسى كالوحش إذا لم يقدر على ذبحه أو نحره لا ريب فى أنه يجوز صيده و قتله بالسيف و الرمح و أمثالهما لأخبار كثيره داله عليه و إن كان أكثرها فى البعير و البقر و القتل بالسيف و الحربه لكن الظاهر شمول الحكم لغير البعير و الغنم و للسهم أيضا و إن استشكل المحقق الأردبيلى رحمه الله فى السهم و أما اصطيادها بالكلب فمشكل إذ لم أر فى الأخبار المعبره ما يدل عليه و يشكل الحكم بدخوله فى الصيد المذكور فى الآيات و ظاهر التذكيه ما كان بلا واسطه مع أنه داخل فيما أكل السبع و الاستثناء غير معلوم

وَمَا رُويَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: كُلُّ إِنْسِيٍّ تَوَحَّشَتْ فَذَكَاهُ ذَكَاهُ الْوَحْشِيَّةِ.

عامى و فى دلالتة أيضا نظر نعم سيأتى فى خبر فى باب التذكيه و سنتكلم عليه إن شاء الله بل لم أر فى قدماء الأصحاب ما يدل عليه أيضا بل إنما ذكروا العقير بالآله قال الشيخ فى الخلاف كل حيوان مقدور على ذكاته إذا لم يقدر عليه بأن يصير مثل الصيد

أو يتردى فى بئر فلا يقدر على موضع ذكاته كان عقره ذكاته فى أى موضع وقع منه (١)

و به قال من الصحابه على عليه السلام و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و من التابعين عطا و طاوس و الحسن و من الفقهاء الثورى و أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى و ذهب طائفه إلى أن ذكاته فى الحلق و اللبه مثل المقدور عليه فإن عقره فقتله فإن كان فى غيرهما لم يحل أكله (٢).

ص: ٢٦٦

١- ١. فى المصدر: وقع فيه.

٢- ٢. فى المصدر: فان عقره فقتله فى غيرهما لم يحل اكله.

ذهب إليه سعيد بن المسيب و ربيعه و مالك و الليث بن سعد و دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم (١).

ثم روى أخبارا من طريق العامه داله على جواز القتل بالسهم و الطعن فى الفخذ و نحوهما.

و قال صاحب الجامع إن استعصى الثور أو اغتلم البعير أو تردى فى بئر أخذ بالسيف و السهم كالصيد و نحوه ذكر الأكثر.

التاسع ذهب الشيخ قدس سره فى المبسوط و الخلاف إلى أن معض الكلب من الصيد طاهر لقوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و لم يأمر بالغسل (٢).

و هو مذهب بعض العامه و المشهور بين الأصحاب نجاسته لأن الكلب نجس و قد لاقى الصيد برطوبه و أجابوا عن الاستدلال بالآيه بأن الإذن فى الأكل من حيث إنه صيد لا ينافى المنع من أكله لمانع آخر كالنجاسه كما أن قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ و كُلُوا و اشْرَبُوا و أمثالها لا ينافى المنع من الأكل من المأذون لعارض النجاسه و غيرها.

و أقول إن استدلال بالفاء بأنها للتعقيب بلا تراخ فالجواب أن الفاء هنا ليس للتعقيب بل للتفريع و لو سلم فلا ينافى التعقيب العرفى الفاصله بالغسل كما أنه لا ينافى الفصل بالسلك و القطع و الطبخ.

العاشر إذا أرسل كلبه المعلم أو سلاحه من سهم و سيف و غيرهما فأصابه فعليه أن يسارع إليه بالمعتاد فإن لم يدرکه حيا حل و إن أدركه حيا فإن لم يبق فيه حياه مستقره بأن كان قد قطع حلقومه و مريه أو أجافه (٣) و خرق أمعاءه فتركه حتى مات حل و إن بقيت فيه حياه مستقره وجبت المبادره إلى ذبحه بالمعتاد فإن أدرك ذكاته حل و إن تعذر من غير تقصير الصائد حتى مات فهو كما لو لم يدرکه حيا على المشهور و ذهب الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس و العلامه إلى تحريمه و الأول أقوى و إن

ص: ٢٦٧

١-١. الخلاف ٢: ٢٠٤ (ط ١).

٢-٢. الخلاف ٢: ٢٠٢ المبسوط: كتاب الصيد، و فيه: أن النجاسه احوط.

٣-٣. اجافه الطعنه أو بالطعنه: بلغ بها جوفه.

لم يتعذر و تركه حتى مات فهو حرام كذا ذكره الأكثر. و قال فى المسالك التفصيل باستقرار الحياه و عدمه هو المشهور بين الأصحاب و الأخبار خاليه من قيد الاستقرار بل منها ما هو المطلق فى أنه إذا أدرك ذكاته ذكاه و منها هو دال على الاكتفاء

بكونه حيا و كلاهما لا يدل على الاستقرار و منها ما هو مصرح بالاكتفاء فى إدراك تذكته بأن يجده يركض برجله أو يطفئ عينه أو يتحرك ذنبه قال الشيخ يحيى بن سعيد اعتبار استقرار الحياه ليس من المذهب و على هذا ينبغى أن يكون العمل ثم على تقدير إدراكه حيا و إمكان تذكته لا يحل حتى يذكى و لا يعذر بعدم وجود الآله لكن هنا قال الشيخ فى النهايه إنه يترك الكلب حتى يقتله ثم لياكل إن شاء و اختار جماعه منهم الصدوق و ابن الجنيد و العلامه فى المختلف استنادا إلى عموم قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و

خُصُوصِ صَيْحِيحِهِ جَمِيلٍ (١) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزِيلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ فَيَذْكِيهِ بِهَا أَوْ فَيَدْعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ.

و أوجب عن الآيه بأنها لا تدل على العموم و إلا لجاز مع وجود آله الذبح و عن الروايه بأنها لا تدل على المطلوب لأن الضمير المستكن فى قوله فَيَأْخُذُهُ راجع إلى الكلب لا إلى الصائد و البارز راجع إلى الصيد و التقدير فَيَأْخُذُ الْكَلْبَ الصَّيْدَ و هذا لا يدل على إبطال امتناعه بل جاز أن يبقى امتناعه و الكلب ممسك له فإذا قتله حينئذ فقد قتل ما هو ممتنع فيحل بالقتل و فيه نظر لأن تخصيص الآيه بعدم الجواز مع وجود آله الذبح بالإجماع و الأدله لا تدل على تخصيصها فى محل النزاع لأن الاستدلال حينئذ بعمومها من جهه كون العام المخصوص حجه فى الباقي فلا يبطل تخصيصها بالمتفق عليه دلالتها على غيره و الروايه ظاهره فى صيروره الصيد غير ممتنع من جهات إحداها قوله و لا يكون معه سكين فإن مقتضاه أن المانع له من تذكته عدم

ص: ٢٤٨

١- ١. رواه الكليني فى الفروع ٦: ٢٠٤ بإسناده عن العده عن سهل بن زياد و على بن إبراهيم عن أبيه، و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعا عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن جميل بن دراج و رواه الشيخ فى التهذيب ٩: ٢٣ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

السكين لا عدم القدره عليه لكونه ممتنعا و لو كان حينئذ ممتنعا لما كان لقوله و لا يكون معه سكين فائده أصلا.

و الثانيه قوله فيذكيه بها ظاهر أيضا في أنه لو كان معه سكين لذكاه بها فيدل على إبطال امتناعه.

و الثالثه قوله أفيده حتى يقتله ظاهر أيضا في أنه قادر على أن لا يدعه يقتله و أنه إنما يترك تذكيته و يدع الكلب يقتله لعدم السكين.

«١»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَخَذَ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ فَقَتَلَهُ فَلَمَّا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ أَنْتَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَمَيْتَ صَيْدًا فَتَغَيَّبَ عَنْكَ فَوَجَدْتِ سَيْهَمَكَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ مَقْتَلٍ فَكُلْ وَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَهُ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُوقُ وَ الْمِعْرَاضُ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ (١).

بيان: قال في القاموس الباز و البازي ضرب من الصقور و الجمع بواز و بزاه كأنه من بزأ يبزو إذا تطاول و تأنس و الرجل قهره و بطش به كأبزي به.

و قال الدميري البازي أفصح لغاته بازى مخففه الياء و الثانيه باز و الثالثه بازى بتشديد الياء و هو مذكر و يقال في التشنيه بازان (٢) و في الجمع بزاه كقاض و قضاء (٣) و يقال للبزاه و الشواهين و غيرها مما يصيد صقور و لفظه مشتق من البزوان و هو الوثب و قال في عجائب المخلوقات يقال أنه لا يكون إلا أنثى و ذكرها من أنواع آخر من الحداء و الشواهين (٤).

و لهذا اختلف أشكالها (٥).

و قال الصقر الطائر الذي يصاد به و قال ابن سيده الصقر كل شىء يصيد من البزاه و الشواهين و الجمع أصقر و صقور و صقوره و صقار و صقاره.

ص: ٢٦٩

١-١. قرب الإسناد: ٥١.

٢-٢. في المصدر: بازيان.

٣-٣. في المصدر: كقاضيان و قضاء.

٤-٤. في المصدر: من نوع آخر كالحداء و الشواهين.

٥-٥. حياه الحيوان ١: ٧٧.

قال سيويه جاءوا بالهاء فى هذا الجمع تؤكداً(١)

نحو فعوله و الأنتى صقره و الصقر هو الأجدل و يقال له القطامى و هو أحد أنواع الجوارح الأربعة و هى الصقر و الشاهين و العقاب و البازى و العرب يسمى كل طائر يصيد صقرا ما خلا النسر و العقاب و تسميه الأكدل و الأجدل و هو من الجوارح بمنزله البغال من الدواب لأنه أصبر على الشده و أحمل لغلظ الغذاء(٢)

و أحسن ألفا و أشد إقداما على جملة الطير من الكركى و غيره و لبرد مزاجه لا يشرب ماء و لو أقام دهره انتهى(٣).

و اعلم أن الآلات التى يصاد بها و يحصل بها الحل قسمان حيوان و جماد و قد تقدم بعض الكلام فى القسم الأول و الكلام هنا فى الثانى و هو إما مشتمل على نصل كالسيف و الرمح و السهم أو خال عن النصل و لكنه محدد بشىء يصلح للخرق أو مثقل يقتل بثقله كالحجر و البندق و الخشب غير المحدده و الأول يحل مقتوله سواء مات بجرحه أم لا كما لو أصاب معترضا و لا خلاف فيه بين أصحابنا صريحا و تدل عليه الأخبار الكثيره.

و قال سلار فى المراسم العليه اعلم أن الصيد على ضربين أحدهما تؤخذ بمعلم الكلاب أو الفهد أو الصقر أو البازى أو النبل أو النشاب أو الرمح أو السيف أو المعراض أو الحباله و الشبكه.

و الآخر ما يصاد بالبندق و الحجاره و الخشب فالأول كله إذا لحق ذكاته حل إلا ما يقتله معلم الكلاب فإنه حل أيضا و إن أكل منه الكلب نادرا حل و إن اعتاد الأكل لم يحل منه إلا ما يذكرى.

و الثانى لا يؤكل منه إلا ما يلحق ذكاته و هو بخلاف الأول لأنه يكره

ص: ٢٧٠

١- ١. فى المصدر: فى مثل هذا الجمع تأكيداً.

٢- ٢. فى المصدر: لغلظ الغذى و الأذى.

٣- ٣. حياه الحيوان ٢: ٤٤.

و قد روى تحريم ما يصاد بقسى البندق و روى جواز أكل ما قتل بسهم أو سيف أو رمح إذا سمي القاتل انتهى (١).

و ظاهره التوقف فى حل ما قتله السهم و السيف و الرمح و هو ضعيف.

و الثانى يحل مقتوله بشرط أن يخرقه بأن يدخل فيه و لو يسيرا و يموت بذلك فلو لم يخرق لم يحل.

و الثالث لا يحل مقتوله مطلقا سواء خدش أو لم يخدش و سواء قطعت البندقه رأسها أم عضوا آخر منه كما يدل عليه هذا الخبر

و رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعِدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَ لَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ: أَنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَ لَا تَنْكَأُ عَدُوًّا وَ لَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَ تَفْقَأُ الْعَيْنَ.

و المعراض كمنفاح سهم لا ريش فيه ذكره فى المصباح و فى القاموس المعراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه انتهى.

و أقول هنا محمول على ما إذا أصاب بالعرض و لم يكن له نصل.

لَمَّا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ (٢) فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ (٣)

فَكُلُّ

ص: ٢٧١

١-١. المراسم العليه: ٢٨.

٢-٢. رواه الكليني فى الفروع ٦: ٢١٢ عن العده عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبى عبيده. و رواه الشيخ فى التهذيب ٩: ٣٥ عن الحسن بن محبوب.

٣-٣. هكذا فى المصدر بالراء المهمله، و ذكر الجزرى نحو الحديث فى النهايه ١: ٣٢٧ و فيه: بالراء المعجمه قال: فى حديث عدى: قلت: يا رسول الله انا نرمى بالمعراض فقال: كل ما خرق و ما اصاب بعرضه فلا تأكل. خرق السهم و خسق: إذا اصاب الرميّه و نفذ فيها، و سهم خازق و خاسق، و فى حديث سلمه بن الاكوع: فاذا كنت فى الشجراء خزقتهم بالنبل أى أصبتهم بها، و فى حديث الحسن: لا تأكل من صيد المعراض الا ان يخرق و قد تكرر فى الحديث.

وَإِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَاعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلُ.

وَرَوَاهُ (١) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: إِنْ قَتَلَ بِحَيْدِهِ فَكُلْ وَإِنْ قَتَلَ بِتَقْلِهِ فَلَا تَأْكُلُ.

وَرَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ يَزِمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيَصِيْبُهُ مُتَعَرِّضًا فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمَى حِينَ رَمَاهُ وَ لَمْ تُصَبِّهِ الْخِدْيَةَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِنْ أَرَادَ فَلْيَأْكُلْهُ.

وَأَقُولُ فِي الْأَصْطِيَادِ بِالْآلَةِ الْمُسْتَحْدَثَةِ الَّتِي حَدَّثَتْ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ يُقَالُ لَهُ التَّفَنُّكُ إِشْكَالًا وَ لَا يَبْعَدُ الْقَوْلُ بِالْحَلِّ فِيهِ لَا سِيَّمَا إِذَا جَعَلَ فِيهَا مَكَانَ الرِّصَاصِ الْقَطْعَاتِ الْمَحْدَدَةَ الصَّغِيرَةَ مِنَ الْحَدِيدِ لِعُمُومِ أَدْلِهِ الْحَلِّ وَ دَخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَتْلِ صَيْدِ بَسْلَاحٍ (٣) وَ أَخْبَارِ الْبَنْدَقَةِ (٤).

مَصْرُوفِهِ إِلَى الْمَعْرُوفِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَ يُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ أَنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا إِلَّا الْخَ وَالْأَحْوِطُ الْاجْتِنَابُ ثُمَّ إِنْ الْأَصْحَابُ عَدُوا مِنْ الشَّرْطِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي حَلِّ الصَّيْدِ بِالْكَلْبِ وَ السَّهْمِ أَنْ يَحْصَلَ مَوْتُهُ بِسَبَبِ الْجَرْحِ فَلَوْ مَاتَ بِصَدْمِهِ أَوْ افْتِرَاسِ سَبْعٍ أَوْ أَعَانَ ذَلِكَ الْجَرْحُ غَيْرَهُ لَمْ يَحَلِّ وَ يَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَوْ غَابَ الصَّيْدُ وَ حَيَاتِهِ مُسْتَقَرَّةٌ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا فَإِنَّهُ لَا يَحَلِّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَاتَ بِسَبَبِ آخَرَ وَ لَا أَثَرَ لِكُونَ الْكَلْبِ مُضْمَخًا بِدَمِهِ فَرُبَّمَا جَرَحَهُ الْكَلْبُ وَ أَصَابَتْهُ آفَةٌ أُخْرَى وَ لَوْ انْتَهَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ إِلَى حَالِهِ حَرَكَه الْمَذْبُوحِ حَلِّ وَ إِنْ غَابَ

ص: ٢٧٢

١- ١. فِي النُّسخَةِ الْمَخْطُوطَةِ: وَ رَوَى.

٢- ٢. رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ ٢: ٣٤٧ (ط ١) وَ ٩: ٣٣ (ط ٢) عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مَسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ فِي الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ: فَإِنْ رَأَاهُ فَلْيَأْكُلْهُ. وَ رَوَاهُ الْكَلْبِي فِي الْفُرُوعِ ٦: ٢١٢ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فِيهِ: «فَإِذَا رَأَاهُ فَلْيَأْكُلْ» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا فِي الْفَقِيهِ ٣: ٢٠٣ وَ فِيهِ: فَإِذَا رَأَاهُ فَلْيَأْكُلْهُ.

٣- ٣. رَاجِعِ الْوَسَائِلَ ١٦: ٢٨٨ فِيهِ: مِنْ جَرْحِ صَيْدِ بَسْلَاحٍ.

٤- ٤. رَوَاهَا صَاحِبُ الْوَسَائِلِ فِي الْمَجْلَدِ ١٦: ٢٣٥ رَاجِعُهَا.

و كذا لو فرض علمه بأنه مات من جراحته إلا أن الفرض لما كان بعيدا أطلقوا التحريم و المعتبر من العلم هنا الظن الغالب كما لو وجد الضربه في مقتل و ليس هناك سبب آخر صالح للموت كما يدل عليه هذا الخبر

و رَوَوْا عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ وَ إِنَّا أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ أَثَرَ سَهْمِكَ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَثَرُ سَبْعٍ وَ عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ.

«٢»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارٍ وَخَشٍ أَوْ طَيْرٍ صَرَغَهُ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ بَعْدَ مَا صَرَغَهُ قَالَ كُلُّهُ مَا لَمْ يَنْغَعِبْ إِذَا سَمِيَ وَ رَمَاهُ (١).

بيان: إذا سمي أى الثانى و يحتمل الأعم و التخصيص بالأول بعيد و يدل الخبر على أحكام الأول حل حمار الوحش الثانى اشتراط عدم الغيبه فى حل المرمى و كأنه محمول على عدم العلم بأنه مات برميته كما مر الثالث أنه إذا صرعه و رماه غيره لم يحرم و يشكل بأن الأول إن صيره بالصرع فى حكم المذبوح فاشتراط التسميه فى الثانى لا فائده فيه و لا يصير بترك التسميه حراما

حينئذ كما هو المشهور إلا أن نخص التسميه بالأول و إن لم يصير كذلك و صار مثبتا فهو حيوان غير ممتنع لا بد من ذبحه فرميه يصير سببا لحرمة و ضمان الرامى للأول إلا أن يحمل على أنه بعد الصرع لم يصير مثبتا بل هو بعد ممتنع فيجوز رميه لكنه بعيد. قال فى التحرير إذ رماه الأول فأثبته ثم رماه الثانى فإن كان الأول موجبا بأن أصاب مذبحة أو وقع فى قلبه فالثانى لا ضمان عليه إلا- أن ينقصه برميه شيئا فيضمن بعضه و يحل و إن كان الأول غير موج فالثانى إن وجاه حرم إلا أن يكون قد ذبحه و إن لم يوجه فإن ذكى بعد ذلك حل و إن لم يدرك ذكاته فإن الأول لم يقدر عليها فعلى الثانى كمال قيمته معيبا بالعيب الأول لأن جرحه هو الذى حرمه فكان الضمان

ص: ٢٧٣

عليه و إن قدر على ذكاته و أهمل حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معييا للأول انتهى.

«٣»- العياشي، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن كلب المَجُوسِ يُكَلِّبُهُ المُسْلِمُ وَ يُسَمِّي وَ يُرْسِلُهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مُكَلَّبٌ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ (١).

بيان: في القاموس المكلب معلم الكلاب الصيد.

«٤»- العياشي، عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال: الفهد من الجوارح و الكلاب الكردية إذا علمت فهي بمنزلة السلوقيه (٢).

بيان: في القاموس السلوق كصبور قريه باليمن تنسب إليه الدروع و الكلاب أو بلد بطرف أرمينية أو إنما نسبتا إلى سلقية محرکه بلد للروم فغير للنسب انتهى.

و الخبر بظاهره يدل على حل صيد الفهد و حمل على التقيه كما عرفت و كون الراوى عاميا يؤيده و رواه في الكافي بإسناده إلى السكوني عنه عليه السلام قال الكلاب الكردية (٣).

إلخ و ليس فيه ذكر الفهد و يحتمل كون الفقرة الأولى جملة برأسها و يكون الغرض أنه من الجوارح لكن ليس بمكلب و إن كان بعيدا و قال في المسالك لا فرق في الكلب بين السلوقي و غيره إجماعا.

«٥»- كتاب المسائل، لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل هل يصليح له أن يصيد حمام الحرم في الحبل فيدبحه فيدخل الحرم فيأكله فقال لا يصلح أكل حمام الحرم على حال (٤).

بيان: سيأتي حكمه في كتاب الحج إن شاء الله.

ص: ٢٧٤

١-١. تفسير العياشي ١: ٢٩٣.

٢-٢. تفسير العياشي ١: ٢٩٤.

٣-٣. رواه الكليني في الفروع ٦: ٢٠٥ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني.

٤-٤. بحار الأنوار ١٠: ٢٥١ فيه: فيدخله الحرم.

«٦»- الدّعائِمُ، عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: الطَّيْرُ فِي وَكْرِهِ آمِنٌ بِأَمَانِ اللَّهِ فَإِذَا طَارَ فَصَدَّ يَدُوهُ (١) إِنْ شِئْتُمْ.

«٧»- وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَا يُصَادُ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا مَا أَضَاعَ التَّشْيِخَ.

«٨»- وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الطَّيْرُ إِذَا مُلِكَ ثُمَّ طَارَ ثُمَّ أُخِذَ فَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي الثَّبْرَةَ وَ نَحْوَهَا لِأَنَّ أَضْلَهَا مُبَاحٌ وَ نَهَى عَنِ صَيْدِ الْحَمَامِ فِي الْأَمْصَارِ وَ رَخَّصَ فِي صَيْدِهَا فِي الْقُرَى.

«٩»- وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الصَّيْدُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى أَخْذِهِ (٢).

بيان: إذا أطلق الصيد من يده فإن لم ينو قطع ملكه عنه فلا خلاف في بقاء ملكه عليه و إن قطع نيته عن ملكه ففي خروجه عنه قولان أحدهما و هو الأشهر عدمه و الثاني أنه يخرج بذلك عن ملكه ذهب إليه الشيخ في المبسوط و احتجوا عليه بأن الأصل في الصيد انفكاك الملك عنه و إنما حصل ملكه باليد و قد زالت و لا يخفى و هنه و يتفرع على زوال ملكه عنه ملك من يصيده ثانيا له فليس للأول انتزاعه منه و على القول بعدمه هل تكون نية رفع ملكه عنه أو تصريحه بإباحته موجبا لإباحه أحد غيره له و جهان أحدهما عدم لبقاء الملك المانع من تصرف الغير فيه و أصحابها إباحته لغيره بمعنى أنه لا ضمان على من أكله و لكن يجوز للمالك الرجوع فيه ما دامت عينه موجوده كثمار العرس و الخبر على تقدير صحته يؤيد مختار المبسوط و كان النهي عن صيد الحمام في الأمصار لكون الغالب فيها الملك و يمكن أن يحمل على ما إذا كان عليها أثر الملك أو على الكراهه و في بعض النسخ مكان القرى العراء و هو الفضاء لا يستتر فيه بشيء و بالقصر الناحية و الجناب فالمراد به الصحارى.

«١٠»- الدّعائِمُ، عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ قَالَ هِيَ الْكِلَابُ.

ص: ٢٧٥

١- ١. في النسخة المخطوطة: فتصيدوه ان شئتم.

٢- ٢. الدعائم: ليس نسخته موجوده عندى.

وَالْجَارِحُ الْكَاسِبُ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ يَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ (١) أَى كَسَبْتُمْ.

«١١»- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمْسَكَتِ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ أَكْلَ وَإِنْ قَتَلَتْهُ وَ مَا قَتَلَتِ الْكِلَابُ غَيْرَ الْمُعَلَّمَةِ فَلَا يُؤْكَلُ يَعْنِي إِذَا سَمَّى اللَّهُ عِنْدَ إِرْسَالِهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ (٢).

«١٢»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِي أَكْلِ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَإِنْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ وَ لَمْ يَرَخَّصَا فِيمَا أَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ.

«١٣»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصُّقُورُ وَ الْبُرَّاءُ مِنَ الْجَوَارِحِ.

«١٤»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْفَهْدُ الْمُعَلَّمُ كَالْكَلْبِ يُؤْكَلُ مَا أَمْسَكَ.

«١٥»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَ هَذَا خُصُوصٌ إِذَا كَانَ بِهِمَا كَلُّهُ.

«١٦»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْكِلَابُ كُلُّهَا بِمَنْزِلِهِ وَاحِدٍ إِذَا عَلَّمَ الْكُرْدِيُّ فَهُوَ كَالسَّلُوقِيِّ.

«١٧»- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أُرْسِلَ كَلْبًا وَ لَمْ يُسَمَّ فَلَا يَأْكُلُ يَعْنِي مَا قُتِلَ مِنَ الصَّيْدِ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا فَإِنْ نَسِيَ ذَلِكَ أَوْ جَهَلَهُ فَلْيَأْكُلْ (٣).

«١٨»- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ الْكَلْبُ فَيُدْرِكُهُ الرَّجُلُ حَيًّا ثُمَّ يَمُوتُ يَعْنِي فِي الْمَكَانِ مِنْ فِعْلِ الْكَلْبِ قَالَ كُلُّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا إِنْ أَخَذَهُ الصَّائِدُ حَيًّا فَتَوَانَى فِي ذَبْحِهِ أَوْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَمَاتَ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَلْبُ الَّذِي قَتَلَهُ مُعَلَّمًا لَمْ يَجْزِ أَكْلُهُ.

«١٩»- وَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي كَلْبِ الْمُجُوسِيِّ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ

ص: ٢٧٦

١- ١. الأنعام: ٦٠.

٢- ٢. الظاهر ان التفسير من صاحب الدعائم.

٣- ٣. التفسير من صاحب الدعائم ظاهرا.

مُسْلِمٌ فَيَقْلُدُهُ وَيُعَلِّمُهُ وَيُرْسِلُهُ قَالَ وَإِنْ أُرْسِلَهُ الْمُسْلِمُ جَازَ أَكْلُ مَا أُمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَّمَهُ.

«٢٠»- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ بِالسَّيْفِ أَوْ طَعَنَهُ بِالرُّمْحِ أَوْ رَمَاهُ بِالسَّهْمِ فَقَتَلَهُ وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْضِرُ عَنْهُ فَيَتَبَدَّرُ الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ بَيْنَهُمْ يَعْنِي بَضْرِبَهُمْ إِيَّاهُ بِسُيُوفِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَخْذِهِ قَالَ حَلَالٌ أَكَلُهُ.

«٢١»- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ ثَوْرٍ وَخَشِيٍّ ابْتَدَرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيَافِهِمْ وَقَدْ سَمَوْا فَقَطَعُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ ذَكَاهُ وَحَيَّهِ وَ لَحْمٌ حَلَالٌ.

«٢٢»- وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَتَحَامَلُ وَ السَّهْمُ فِيهِ أَوْ الرُّمْحُ أَوْ يَتَحَامَلُ بِشِدَّةِ الضَّرْبِ فَيَغِيبُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِدُهُ مِنَ الْعَدِ مَيِّتًا وَ فِيهِ سَهْمُهُ أَوْ يَكُونُ ضَرْبُهُ أَوْ أَصَابُهُ بِسَهْمٍ فِي مَقْتَلٍ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ فَقَدْ رُوِيَنا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ مَا أَصْمَيْتَ فَكُلْ وَ مَا أَنْمَيْتَ فَلَا تَأْكُلْ.

فَالْأَضْمَاءُ أَنْ يُصَيَّبَ الرَّمِيَّةُ فَيَمُوتَ مَكَانَهَا وَ الْإِنْمَاءُ أَنْ يُصَيَّبَ بَيْنَهَا يَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ يَمُوتُ وَ هَذَا قَوْلٌ مُجْمَلٌ قَدْ يَكُونُ نَهْيٌ تَأْدِيبٌ أَوْ يَكُونُ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْمَى هَلْ قَتَلَهُ بَضْرِبَتِهِ أَمْ لَا وَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مُفَسَّرٌ وَ مَا لَا شُبْهَةَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ.

«٢٣»- وَ عَنْ عَلِيٍّ وَ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُمَا قَالَا فِي الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الصَّائِدُ فَيَتَحَامَلُ فَيَقْعُ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ يَتَرَدَّى مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ فَيَمُوتُ قَالَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ.

«٢٤»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا قُتِلَ بِالْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاتُهُ.

«٢٥»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ مَا قُتِلَ مِنَ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ غَيْرُهُ.

وَ الْمِعْرَاضُ سَهْمٌ لَا رِيشَ فِيهِ يرمى فيمضى بالعرض.

«٢٦»- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَيْدِ الْمُجُوسِ وَعَنْ ذَبَائِحِهِمْ.

يَعْنِي بِصَيْدِهِمْ هَذَا مَا قَتَلُوهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ أَوْ قَتَلَتْهُ كِلَابُهُمُ الَّتِي أَرْسَلُوهَا.

«٢٧»- وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْجِبَالُ فَمَاتَ فِيهَا فَهِيَ مَيْتَةٌ وَ مَا أُدْرِكَ حَيًّا ذَكِيًّا فَأَكِلَ (١).

بيان: قوله و الجارح كأنه من كلام المؤلف و كذا قوله يعنى فى المواضع و قوله و هذا خصوص و البهيمه غايه السواد و البهيم الخالص الذى لا يخالط لونه لون و القيد مأخوذ

عَمَّا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ (٢) بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبُهَيْمُ لَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

قوله قال و إن أرسله الظاهر أنه مضمون حديث آخر كما مر ذكاه وحيه قال فى المصباح الوحا السرعة يمد و يقصر و موت وحي مثل سريع وزنا و معنى فعيل بمعنى فاعل و ذكاه وحيه أى سريعه و نحوه قال فى المغرب و قال القتل بالسيف أوحى أى أسرع و فى أكثر نسخ التهذيب وحيئه بالجيم مهموز من وجأته بالسكين ضربته بها و كأنه تصحيف.

و قال فى النهايه فيه كل ما أصميت و دع ما أنميت الإصماء أن تقتل الصيد مكانه و معناه سرعه إزهاق الروح من قولهم للمسرع صميان و الإنماء أن تصيب إصابه غير قاتله فى الحال يقال أنميت الرمييه و نمت بنفسها و معناه إذا صدت بكلب

ص: ٢٧٨

١- ١. الدعائم: ليست نسخته عندي و الروايات كلها مذكوره فى مستدرک الوسائل راجعه.

٢- ٢. رواه الكليني فى الفروع ٦: ٢٠٦ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني و فيه: «لا يؤكل» و رواه الشيخ فى التهذيب ٩: ٨٠ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني و فيه: الكلب الأسود لا يؤكل صيده فان.

أو سهم أو غيرهما فمات و أنت تراه غير غائب عنك فكل منه و ما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه لأنك لا تدري أ مات بصيدك أم بعرض آخر (١) انتهى.

قوله عليه السلام إلا أن لا يكون إلخ ظاهره أن صيد المعراض إنما يحل مع الاضطرار و فقدان آله غيره

وَ قَدْ رَوَى الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ (٢) فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَخَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى رَوَى (٣) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مِزْمَاتِكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِكَ.

و لم يقل بهذه التفاصيل ظاهرا أحد لأنه إن كان له نصل قالوا يحل مقتوله مطلقا و إن لم يكن له نصل لا يحل مطلقا عندهم كما عرفت و يمكن حملها على الاستحباب و على كونه ذا حديد أو يكون بعضها (٤) كناية عن كونه ذا حديد و الأحوط عدم الاكتفاء بالمعراض إذا لم يخرق من غيره ضروره.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُقْ وَ اغْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ.

ص: ٢٧٩

١-١. النهاية ٢: ٣٠٠ فيه أم بعارض آخر.

٢-٢. رواه الكليني في الفروع ٦: ٢١٢ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي. و رواه الشيخ في التهذيب ٩: ٣٥ بإسناده عن محمد بن يعقوب. و رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٢٠٣ بإسناده عن حماد عن الحلبي.

٣-٣. أي الكليني و الشيخ و هي روايه رواه الكليني في الفروع ٦: ٢١٢ عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زراره و إسماعيل الجعفي انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال: لا بأس اه. و رواه الشيخ في التهذيب ٩: ٣٥ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٤-٤. صنعته ظ.

٥-٥. في حديث أبي عبيده و قد تقدم.

أقول: فى رواياتنا و المضبوط فى كتب أصحابنا بالخاء المعجمه و الراء المهمله (١) و فى روايات العامه بالزى قال فى النهايه فى حديث عدى قلت يا رسول الله إنا نرمى بالمعراض فقال كل ما خزق و ما أصاب بعرضه فلا تأكل خزق السهم و خسق إذا أصاب الرميّه و نفذ فيها و سهم خازق و خاسق انتهى (٢).

و لا خلاف فى أن ما قتله الحباله و الشبكه أو قطعته من الصيد حرام.

«٢٨»- الخِلافُ لِلشَّيْخِ، رَوَى عِدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: مَا عَلِمْتَ مِنْ كَلْبٍ ثُمَّ أُرْسِلْتَهُ وَ ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكَ عَلَيْكَ قُلْتَ فَإِنْ قَتَلَ قَالَ إِذْ قَتَلَهُ وَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ قُلْتَ يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله إِنِّي أُرْسِلْتُ كَلْبِي فَقَالَ إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبِكَ وَ ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَ إِلاَّ فَلَا تَأْكُلْ قُلْتَ فَإِنِّي أُرْسِلْتُ كَلْبِي وَ أَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ (٣) قَالَ قُلْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَصِيدُ وَ إِنَّا أَحْدَانَا يَزِمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَ فِيهِ سَهْمُهُ فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ أَثْرَ سَهْمِكَ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَثْرُ سَبْعٍ وَ عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ (٤)

وَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ وَ ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَ إِن وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ (٥).

أقول: إنما أوردت هذا الخبر مع كونه عاميا لأن راويه و هو عدى كان من خواص أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام و كان معه فى غزواته و قال الفضل بن شاذان إنه من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام و لاشتماله على أحكام كثيره مفهوما و منطوقا و أكثرها مما عمل به الأصحاب و مؤيده بأخبار كثيره من طرقنا و بينها

ص: ٢٨٠

١- ١. أى خرق.

٢- ٢. النهايه ١: ٣٢٧.

٣- ٣. الخلاف ٢: ٢٠٢.

٤- ٤. الخلاف ٢: ٢٠٣.

٥- ٥. الخلاف ٢: ٣٠٤.

«٢٩»- الشَّهَابُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ.

الضوء، ضوء الشهاب معناه و الله أعلم أن الذى يتبع الصيد و ينقطع إليه بنفسه وراءه يصدده عن العبادات الواجبه عليه و لا شك أن للصيد ضراوه و حرصا و شهوه تصده عن جميع المهمات و تصدف عن العبادات و يجوز أن يكون الصيد كناية عن طلب الدنيا فيقول عليه السلام من اتبع الصيد أى الدنيا غفل أى من حبس نفسه على الحطام و جعله من أهم الأمور فكأنه يصيد صيدا(١).

«٣٠»- صَحِيفَةُ الرُّضَا، بِالإِسْنَادِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ جَعْفَرٌ بِصَيَّادٍ فَقَالَ يَا صَيَّادُ أَيُّ شَيْءٍ أَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي شَبَكَتِكَ قَالَ الطَّيْرُ الزَّاقُ قَالَ فَمَرَّ وَهُوَ يَقُولُ هَلْكَكَ صَاحِبُ الْعِيَالِ (٢).

بيان: الزاق الذى له فرخ يزقه و زق الطائر إطعامه فرخه.

«٣١»- قُرْبُ الإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرٌ عَنْ صَيْدِ الْكِلَابِ وَ التَّبْرَاهِ وَ الرَّمْيِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا مَا صَادَهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَ قَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلَّهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ وَ قَالَ فِي الَّذِي يَرْمِي بِالسَّيْفِ وَ الْحَجْرِ وَ النَّشَابِ وَ الْمِعْرَاضِ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ مِنْهُ وَ كَذَا مَا صَادَ الْبَازِي وَ الصُّقُورَةُ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الطَّيْرِ لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ مِنْهُ (٣).

بيان: قوله و الرمى كذا فى أكثر النسخ و كأنه تصحيف و على تقديره أعرض عليه السلام عن جوابه و يمكن أن يقرأ الرمى كغنى و هو سحابه عظيمه القطر فالمراد به ما سقط بالصاعقه و الرمى كما لو صوت الحجر يرمى به الصبى و هو أيضا مناسب أو هو بالفتح و المراد بالبنادق و الجلاهو و فى القاموس النشاب بالضم النبل الواحده بهاء و بالفتح متخذه و أقول قد تقدم الكلام فيه.

ص: ٢٨١

١- ١. شرح الشهاب: ليس عندى.

٢- ٢. صحيفه الرضا: لم نجده فيه.

٣- ٣. قرب الإسناد: ٣٩ و ٤٠.

«٣٢»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْكَلْبُ الْمُعْلَمَ الصَّيْدَ فَكُلَهُ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يُقْتَلْ (١).

«٣٣»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ يَزْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثُ يُقْسِنَ الْقَلْبَ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ طَلَبُ الصَّيْدِ وَ إِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ الْخَبْرِ (٢).

«٣٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ (٣).

بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْبَعٌ يُفْسِدُنَ الْقَلْبَ وَ يُنْبِتُنَ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الشَّجَرَ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ الْبَدَاءُ وَ إِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ وَ طَلَبُ الصَّيْدِ (٤).

بيان: البذاء الفحش و الكلام القبيح.

«٣٥»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُقْمَةَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَمِيدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ يَدَا جَفَا وَ مَنْ تَبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ (٥) وَ مَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَنَّ وَ مَا يَزْدَادُ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْبًا إِلَّا زَادَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بُعْدًا (٦).

توضيح: فى النهايه من بدا جفا أى من نزال الباديه صار فيه جفاء الأعراب (٧).

ص: ٢٨٢

١- ١. قرب الإسناد: ٥١.

٢- ٢. الخصال

٣- ٣. فى المصدر: روى الحسن.

٤- ٤. الخصال ١: ٢٢٧.

٥- ٥. فى المصدر: و من اتبع الصيد غفل.

٦- ٦. الأمالى ١: ٢٧٠ طبعه النجف.

٧- ٧. النهايه ١: ٨١.

و قال من اتبع الصيد غفل أى يشتغل به قلبه و يستولى عليه حتى يصير فيه غفله(١).

و فى الفائق بدوت أبدو إذا أتيت البدو جفا أى صار فيه جفاء الأعراب لتوحشه و انفراده عن الناس غفل أى شغل الصيد قلبه و ألهاه حتى صارت فيه غفله و ليس الغرض ما ترعمه جهله الناس أن الوحش نعم الجن فمن تعرض لها خبلته و غفلته انتهى.

و قال الطيبي من اعتاده للهو و الطرب غفل لأنهما يصدران من القلب الميت و من اصطاد للقوت جاز انتهى.

و أقول يحتمل أن يكون المعنى أنه لولوعه بالصيد يغفل عن المهالك فى المسالك فيخاطر بنفسه.

«٣٦»- العِلُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ رَفَعِ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: لَا تَتَّبِعُوا الصَّيْدَ فَإِنَّكُمْ عَلَى غَرِّهِ الْخَبَرِ(٢).

بيان: على غره بالكسر أى على غفله فى تلك الحالة عما يعرض لكم من المهالك كما ذكرنا فى الخير السابق و كأن المراد اتباع الصيد إلى حيث يذهب من المسافات البعيدة أو هى من الغرر بمعنى الهلاك أى أنتم بمعرض هلاك و فى بعض النسخ على غيره و كأنه تصحيف.

«٣٧»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، رُوي: أَنَّ الْعَادِيَّ اللَّصُّ وَ الْبَاغِيَّ الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَ لَا أَكُلُ الْمَيْتَةِ فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ(٣).

«٣٨»- قُرْبُ الْأَشِينَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ حِمَارًا أَوْ ظَنِيًّا فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهُ نِصْفَيْنِ هَلْ يَحِلُّ

ص: ٢٨٣

١- ١. النهاية ٣: ١٧٦.

٢- ٢. علل الشرائع ٢: ٢٨٠ طبعه قم.

٣- ٣. معانى الأخبار: ٢١٤ طبعه الغفارى.

أَكَلَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا سَيَّمَى وَ سَيَّأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ حِمَارًا أَوْ ظَبِيًّا فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَصَيَّرَعَهُ أَوْ يُؤْكَلُ قَالَ إِذَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ أَكِلَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغِيَبَ عَنْهُ أَكَلَهُ (١).

تبيان قال فى المسالك إذا رمى الصيد بأله كالسيف فقطع منه قطعه كعضو منه فإن بقى الباقي مقدورا عليه و حياته مستقره فلا إشكال فى تحريم ما قطع منه لأنه قطعه أبيت من حى قبل تذكيته و إن لم يبق حياه الباقي مستقره فمقتضى قواعد الصيد حل الجميع لأنه مقتول به فكان بجملته حلالا- و لو قطع نصفين أى قطعتين و إن كانا مختلفتين فى المقدار فإن لم يتحركا فهما حلالان و كذا لو تحركا حركة المذبوح سواء خرج منها دم معتدل أم من أحدهما أم لا- و كذا لو تحرك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر و سواء فى ذلك النصف الذى فيه الرأس و غيره و إن تحرك أحدهما حركة مستقر الحياه و ذلك لا يكون إلا فى النصف الذى فيه الرأس فإن كان قد أثبتته بالجراحه الأولى فقد صار مقدورا عليه فتعين الذبح و لا تجزى سائر الجراحات و تحل تلك القطعه دون المبانه و إن لم يثبت بها و لا أدركه و ذبحه بل جرحه جرحا آخر مدنفا حل الصيد دون تلك القطعه و إن مات بهما ففى حلها وجهان أجودهما العدم و إن مات بالجراحه الأولى بعد مضى زمان و لم يتمكن من الذبح حل باقى البدن و فى القطعه السابقه الوجهان و أولى بالحل هنا لو قيل به ثمه و الأصح التحريم هذا هو الذى تقتضيه قواعد أحكام الصيد مع قطع النظر عن الروايات الشاذه و فى المسأله أقوال منتشره مستنده إلى اعتبارات أو روايات شاذه مشتمله على ضعف و قطع و إرسال منها أنه مع تحرك أحد النصفين دون الآخر فالحلال هو المتحرك خاصه و أن حلها معا مشروط بحركتهما أو عدم حركتهما معا مع خروج الدم و هو قول الشيخ فى النهايه.

و منها أن حلها مشروط بتساويهما و مع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس إذا كان أكبر و لم يشترط الحركه و لا خروج الدم و هو قول الشيخ أيضا فى كتابى الفروع.

ص: ٢٨٤

و منها اشتراط الحركة و خروج الدم فى كل واحد من النصفين و متى انفرد أحدهما بالشرط أكل و ترك ما لا يجمعها فلو لم يتحرك واحد منهما حرم و هو قول القاضى و منها أنه مع تساويهما يشترط فى حلها خروج الدم منهما و إن لم يخرج دم فإن كان أحد الشقين أكثر و معه الرأس حل ذلك الشق فإن تحرك أحدهما حل المتحرك و هو قول ابن حمزه و اختار المحقق و جماعه حلها مطلقا إن لم يكن فى المتحرك حياه مستقره و هو الأقوى انتهى.

و بالجملة المسأله فى غايه الإشكال و صحيحه الحلبي تدل على الحل مطلقا و كذا هذا الخبر و سائر الأخبار مقتضى الجميع بينها أنه إذا قده بنصفين عرفا بأن لا يكون بينهما تفاوت كثير يحلان مطلقا إلا إذا تحرك أحدهما و لم يتحرك الآخر فيحل المتحرك حسب و لو كان بينهما تفاوت كثير يحل الأكبر إذا كان من جانب الرأس دون الأصغر و لو كان بالعكس يحلان و به يمكن الجمع بينها و الله يعلم و يدل الحديث على جواز الاصطياد بالسيف و على حل حمار الوحش.

قوله إذا أدرك ذكاته أى أدركه حيا و ذكاه.

«٣٩» - تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ وَ هُوَ صَيْدُ الْكِلَابِ الْمُعَلَّمِ خَاصَّةً أَحَلَّهَا اللَّهُ إِذَا أَدْرَكَتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ لِقَوْلِهِ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ.

وَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبُرَّاهِ وَ الصُّقُورِ وَ الْفُهُودِ وَ الْكِلَابِ قَالَ لَمَّا تَأْكُلُوا إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ إِلَّا الْكِلَابَ قُلْتُمْ فَإِنْ قَتَلْتَهُ قَالَ كُلُّ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ثُمَّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ تُمْسِكُ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَلَى صَاحِبِهَا وَ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَادْكُرِ اللَّهَ عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكَاتُهُ (١).

ص: ٢٨٥

١-١. تفسير على بن إبراهيم: ١٥١. طبعه التفرشى فيه: فاذا ذكر اسم الله عليه فهو ذكاته.

«٤٠»- الْقَصِيصُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ وَرْشَانُ يُفْرِخُ فِي شَجَرِهِ وَكَانَ رَجُلٌ يَأْتِيهِ إِذَا أُدْرِكَ الْفَرْخَانِ فَيَأْخُذُ الْفَرْخَيْنِ فَشَكَ ذَلِكَ الْوَرْشَانُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِنِّي سَأَكْفِيكَه قَالَ فَأَفْرَخَ الْوَرْشَانُ وَجَاءَ الرَّجُلُ وَمَعَهُ رَغِيْفَانِ فَصَعِدَ الشَّجْرَةَ وَعَرَضَ لَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ أَحَدَ الرَّغِيْفَيْنِ ثُمَّ صَعِدَ فَأَخَذَ الْفَرْخَيْنِ وَنَزَلَ بِهِمَا فَسَلَّمَهُ اللَّهُ لِمَا تَصَدَّقَ بِهِ (١).

بيان: كأن فيه إيماء إلى كراهه أخذ الفراخ من الأوكار كما ذكره الأصحاب ووردت به الروايات قال في الدروس يكره صيد الطير والوحش ليلا وأخذ الفراخ من أعشاشها.

«٤١»- الْمَحَاسِنُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْيَقْطِينِيُّ عَنْ أَبِي عِيَّاصِمٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ مَاهُوِيَةَ الْمِدَارِيِّ (٢) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَيْبَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ زَادَانَ فَرُوخٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكُضُ فِي الصَّيْدِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّضْحِيحَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ (٣).

بيان: الركض تحريك الرجل والدفع واستحثاث الفرس للعدو والعدو كذا في القاموس والفعل كنصر قوله لا يريد بذلك طلب الصيد يحتمل وجهين الأول أنه لا يصيد لكنه يركض خلف الصيد والثاني أنه يصيد ليس غرضه اللهو بالصيد ولا الصيد في نفسه

وإنما غرضه طلب صحة البدن وما يوجبها كهضم الطعام ودفع فضول الرطوبات عن البدن والأخير أظهر معنى والأول لفظا ولا يبعد جواز هذا النوع من الصيد من فحوى كلام الأصحاب فإنهم حكموا بحرمه الصيد لهوا وبطرا وبحل الصيد للقوت وللتجارة ودلائهم على تحريم الأول وجواز الأخيرين يقتضى جواز هذا وأمثاله قال في التذكرة اللاهية بسفره كالمتمتزه بصيده بطرا ولهوا لا يقصر عند علمائنا لأن اللهو حرام فالسفر له معصية ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب القصر لأنه فعل مباح ولو كان للتجارة فالوجه القصر في الصلاة والصوم

ص: ٢٨٦

١-١. قصص الأنبياء: مخطوط.

٢-٢. في المصدر: هشام بن ماهويه المداري.

٣-٣. المحاسن: ٦٢٨، فيه: لا للهو.

لأنه مباح انتهى و كون هذا المقصود مباحا ظاهرا.

«٤٢»- فَفَقَّهَ الرُّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الطَّيْرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا يَصِلُحُ أَخْذُ الْفِرَاحِ مِنْ أَوْكَارِهَا فِي جَبَلٍ أَوْ بِنْرِ أَوْ أَجْمِهِ حَتَّى يَنْهَضَ وَ إِذَا أَرَدَتْ أَنْ تُرْسِلَ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَسَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ أَدْرَكَتْهُ حَيًّا فَادْبَعَهُ أَنْتَ وَ إِنْ أَدْرَكَتْهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ كَلْبُكَ (١) فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ أَكَلَ بَعْضَهُ لِقَوْلِهِ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ حَدِيدٌ تَذْبِئُهُ فَدَعِ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ وَ سَمَّيْتَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَ ثُمَّ تَأْكُلُ مِنْهُ وَ إِنْ أُرْسَلَتْ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبُكَ فَشَارَكَهُ كَلْبٌ آخَرَ فَلَمَّا تَأْكَلَهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ إِنْ رَمَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ أَدْرَكَتْهُ وَ قَدْ مَاتَ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ فِي السَّهْمِ زُجْحٌ حَدِيدٍ وَ إِنْ وَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَ كَانَ سَهْمُكَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَ إِنْ رَمَيْتَ وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ فَأَصَابَهُ سَهْمُكَ وَ وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَ مَاتَ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا اضْطَدَّتْ بِنَازٍ أَوْ صَقَرَ أَوْ فَهَدٍ أَوْ عَقَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعْلَمَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلْتَهُ إِذَا كُنْتَ سَمَّيْتَ عَلَيْهِ (٢).

تبين: أكثر هذا الفصل أورده الصدوق في الفقيه (٣).

قوله إذا ملك جناحه أى استقل بالطيران فالتقييد لكراهه الصيد قبل الطيران و هو بعيد أو المراد عدم كونه مقصودا فإنه علامه سبق الملك فلا يملكه الآخذ إلا بعد التعريف و كذا إذا كان معقورا و ظاهره أن الأصل فى الطير الإباحه بعد الطيران و إن علم أنه كان له مالك إلا- أن يعرف المالك بعينه فيرده عليه لكن لم أر قائلا- به و قيل المراد بملك الجناحين نهوضه من الوكر فالمراد أنه لا يجوز اصطياده بالرمى و نحوه فإنه غير ممتنع و لا يخفى بعده قوله و سميت عليه حال بتقدير قد أى و قد سميت عليه حين إرسال الكلب فلا تحتاج إلى تسميه أخرى فشاركه كلب

ص: ٢٨٧

١- ١. فى المصدر: الكلب.

٢- ٢. فقه الرضا: ٤٠.

٣- ٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٥ راجعه ففیه اختلاف حش.

آخر أى غير معلم أو غير مسمى عليه و علم أن إزهاق الروح بهما أو لم يعلم أنه بهما أو بأيهما و إذا علم أنه بالمعلم المسمى عليه لم يضر

و يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (١)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: إِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ مُعَلِّمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ.

وَعَنْ أَبِي (٢) بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وَ هِيَ مُعَلِّمَةٌ كُلُّهَا وَ قَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا أَنْ مَضَتِ الْكِلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُونَ لَهَا صَاحِبًا فَاشْتَرَكَتْ جَمِيعَهَا فِي الصَّيْدِ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَخَذَهُ مُعَلِّمٌ أَمْ لَا.

قوله عليه السلام إذا كان فى السهم إلخ محمول على ما إذا لم يخرق بحده كما مر.

قوله و إن رميت فى الفقيه إن رميته و هو على جبل فسقط و مات فلا تأكله و إن رميته و أصابه سهمك و وقع فى الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء و إن كان رأسه فى الماء فلا تأكله.

و المشهور بين الأصحاب أنه لا يحل إذا تردى من جبل أو وقع فى ماء فمات نعم لو صير حياته غير مستقره حل.

و فِي صَحِيحِهِ الْحَلْبِيِّ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَرْمِي صَيْدًا وَ

ص: ٢٨٨

١-١. رواه الكليني فى الفروع ٦: ٢٠٣ بإسناده عن العده عن سهل و على بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعا عن ابن محبوب عن على بن رثاب عن أبي عبيده الحذاء و رواه الشيخ فى التهذيب ٩: ٢٦ عن الحسن بن محبوب.
٢-٢. رواه الكليني فى الفروع ٦: ٢٠٦ عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن الحسن بن على بن أبي حمزه عن أبيه عن ابى بصير و فيه: و لم يعرفوا له صاحبا فاشتركن جميعا و رواه الشيخ فى التهذيب ٩: ٢٦ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٣-٣. رواه الكليني فى الفروع ٦: ٢١٥ عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي. و رواه الشيخ فى التهذيب ٩: ٣٨ عن محمّد بن يعقوب.

هُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرِقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلُّهُ مِنْهُ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمِيَّتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

وَرُويَ نَحْوُهُ بِسَيِّدِ مُوتِيٍّ عَنِ سَمَاعَةَ (١) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ.

وقال في المسالك هذا أي عدم الحل إذا علم استناد موته إليهما أو إلى غير الرمي أو شك في الحال ولو علم استناد موته إلى الرمي عاده حل لوجود المقتضى وانتفاء المانع وإن أفاد الماء في التردى تعجيلا و قيد الصدوقان الحل بأن يموت و رأسه خارج الماء ولا بأس به لأنه أماره على قتله بالسهم إن لم يظهر خلاف ذلك.

«٤٣»- السرائر، نقلًا من كتاب موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَوَجَدْتَهُ وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرُ أَثَرِ سَهْمِكَ وَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ تَغَيَّبَ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّبَ عَنْكَ (٢).

«٤٤»- العياشي، عن أبي بكر الحضرمي قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْبُرَّاهِ وَ الصُّقُورِ وَ الْفُهُودِ وَ الْكِلَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا الْكِلَابَ (٣) قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَهُ قَالَ كُلُّ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (٤).

ص: ٢٨٩

١-١. رواه الكليني في الفروع ٦: ٢١٥ عن العده عن أحمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعة. و رواه الشيخ في التهذيب ٩: ٣٨ عن محمد بن يعقوب.

٢-٢. هكذا في الكتاب و الموجود في المصادر: خالد بن الحجاج، روى الكليني في الفروع ٦: ٢١٥ الحديث عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن حجاج بن خالد بن الحجاج و رواه الشيخ في التهذيب ٩: ٣٧ عن أحمد بن محمد بن عيسى.

٣-٣. السرائر: ٤٦٤.

٤-٤. في المصدر: لا تأكل من صيد شيء منها إلا ما ذكيت إلا الكلاب.

٥-٥. تفسير العياشي ١: ٢٩٤ و رواه الكليني و الشيخ و علي بن إبراهيم في الكافي و التهذيب و التفسير راجع الوسائل ١٦: ٢٠٨.

«٤٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ سَرَّحَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمُ وَ يُسَمِّي إِذَا سَرَّحَهُ قَالَ يَا كُمَّلُ مِمَّا أَمْسَيْكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَدْرَكَهُ وَقْتَلَهُ وَ إِنْ وَجِدَ مَعَهُ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ فَلَمَّا يَا كُمَّلُ مِنْهُ قُلْتُ وَ الصَّقْرُ وَ الْعُقَابُ وَ الْبِازِي قَالَ إِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ قُلْتُ فَالْفُهْدُ لَيْسَ بِمَنْزِلِهِ الْكَلْبُ قَالَ فَقَالَ لَا لَيْسَ شَيْءٌ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ (١).

«٤٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي يُفْتِي وَ كُنَّا نُفْتِي وَ نَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبِازِي وَ الصَّقُورِ فَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا يَحِلُّ صَيْدُهُمَا إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ إِنَّهُ لَفِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ قَالَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ فَهِيَ الْكِلَابُ (٢).

بيان: فهي الكلاب أي الجوارح المذكورة في الآيه المراد بها الكلاب لقوله مُكَلَّبِينَ وَ قال المحدث الأسترآبادي رحمه الله يعني أن المراد من المكليين الكلاب.

وَ فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَوَاهُ أُخْرَى يُؤَيِّدُ ذَلِكَ فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ قَرَأَهُ عَلَى بَفْتَحِ اللَّامِ وَ الْقَرَاءَةُ الشَّائِعَةُ بَيْنَ الْعَامَةِ بِكَسْرِ اللَّامِ انْتَهَى.

وَ أَقُولُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى هَذَا التَّكْلِيفِ وَ تَغْيِيرِ الْقَرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ.

«٤٧»- الْعِيَاشِيُّ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا خَلَا الْكِلَابَ مِمَّا يَصِيدُ الْفُهْدُ وَ الصَّقُورُ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ مُكَلَّبِينَ فَمَا خَلَا الْكِلَابَ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ (٣).

«٤٨»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ إِلَّا مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَهِيَ الْكِلَابُ (٤).

«٤٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ الْكَلْبُ

ص: ٢٩٠

١-١. تفسير العياشي ١: ٢٩٤ و رواه الكليني و الشيخ راجع الوسائل ١٦: ٢٠٧.

٢-٢. تفسير العياشي ١: ٢٩٤ و رواه الكليني و الشيخ راجع الوسائل ١٦: ٢٢٠.

٣-٣. تفسير العياشي ١: ٢٩٥.

٤-٤. تفسير العياشي ١: ٢٩٥.

فَيَتْرُكُهُ الرَّجُلُ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ نَعَمْ كُلُّ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (١).

بيان: هذا مختصر من صحيحه جميل المتقدمه فى الحكم التاسع و قد مر الكلام فيه.

«٥٠»- العِيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ (٢) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ الْكَلْبُ فَيَدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَمُوتُ فِي يَدِهِ أَوْ يَأْكُلُ (٣)

قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (٤).

بيان: كأنه محمول على عدم استقرار الحياه على طريقه القوم أو عدم إمكان الذبح لقصر الزمان أو فقد الآله على قول أو قتل الكلب له مع بعد على قول.

«٥١»- العِيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا أَمْسَكَ الْكَلْبُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ مِنْهُ فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ (٥).

«٥٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْفَهْدُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ مُكَلِّبِينَ (٦).

«٥٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ الْكَلْبُ وَ إِنْ بَقِيَ ثَلَاثَةٌ (٧).

«٥٤»- الْهِدَايَةُ: كُلُّ كُلِّ مَا صَادَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ وَ إِنْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ وَ لَمْ يُبْقِ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَا تَأْكُلُ مَا صِيدَ بِبَازٍ أَوْ صَقْرٍ أَوْ فَهْدٍ أَوْ عَقَابٍ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ وَ مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ لَمْ يُسَمِّ تَعَمُّدًا فَأَصَابَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا

ص: ٢٩١

١-١. تفسير العِيَّاشِيِّ ١: ٢٩٥.

٢-٢. فى المصدر: عن ابن حنظله.

٣-٣. فى المصدر: أ ياكل منه.

٤-٤. تفسير العِيَّاشِيِّ ١: ٢٩٥.

٥-٥. تفسير العِيَّاشِيِّ ١: ٢٩٥.

٦-٦. تفسير العِيَّاشِيِّ ١: ٢٩٥.

٧-٧. تفسير العِيَّاشِيِّ ١: ٢٩٥ فيه: ما امسك عليه الكلاب.

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) وَإِنْ نَسِيَ فَلْيَسْمُ حِينَ يَأْكُلُ وَكَذَلِكَ فِي الدَّبِيحَةِ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْوَحْشِيِّ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا صِيدَ بِاللَّيْلِ وَ لَمَّا يَجُوزُ صَيْدُ الْحَمَامِ بِالْأَمْصَارِ وَ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفِرَاحِ مِنْ أَوْكَارِهَا فِي جَبَلٍ أَوْ بئرٍ أَوْ أَجْمَةٍ حَتَّى يَنْهَضَ (٢).

بيان: فليس حين يأكل محمول على الاستحباب و لا بأس بأكل أى ليس الفعل بحرام أو المعنى أن كراهه الفعل لا يسرى إلى الأكل و لا- يجوز ظاهره الحرمة و لم أر قائلًا- بها غيره و كذا ذكره فى المقنع أيضا و حمله على الاصطیاد بالكلب و السهم و أمثاله بعيدة نعم يمكن حمل عدم الجواز فى كلامه على الكراهه الشديده قال فى المختلف يكره أخذ الفراخ من أعشاشهن.

و قال الصدوق و أبوه لا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها فى جبل أو بئر أو أجمه حتى ينهض فإن قصد التحريم صارت المسأله خلافیه لنا الأصل عدم التحريم.

«٥٥»- السرائر، نقلًا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: فى رجل صاد حمامًا أهليًا قال إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه (٣).

«٥٦»- و منه، نقلًا من جامع البرنطى عن إسحاق بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الطير يقع فى الدار فنصيده و حولنا حمام لم يعضه هم فقال إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه قال قلت ينع علينا فأخذه و قد نعلم لمن هو قال إذا عرفته فردّه على صاحبه (٤).

بيان: قال فى الروضه لا يملك الصيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك لدلاله القص و الأثر على مالك سابق و الأصل بقاؤه و يشكل بأن مطلق الأثر إنما يدل على المؤثر أما المالك فلا لجواز وقوعه من غير مالك أو ممن لا يصلح للتملك أو ممن لا يحترم

ص: ٢٩٢

١- ١. زاد فى المصدر بعد ذلك و انه لفسق يعنى حرام.

٢- ٢. الهدايه: ١٧.

٣- ٣. السرائر: ٤٦٨.

٤- ٤. السرائر: ٤٦٩ فيه: و قد نعرف لمن هو.

ماله فكيف يحكم بمجرد الأثر بمالك محترم مع أنه أعم و العام لا يدل على الخاص و على المشهور يكون مع الأثر لقطه و مع عدم الأثر فهو لصائده و إن كان أهلها كالحمام للأصل إلا أن يعرف مالكة فيدفعه إليه.

«٥٧- الْمُخْتَلَفُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُزْءُ الْخَطَّافِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ هُوَ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَ لَكِنْ كُرِهَ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ وَ أَوْى فِي مَنْزِلِكَ كُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجْزُهُ (١).

بيان: يدل على كراهه صيد كل ما عشش في دار الإنسان أو هرب من سبع و غيره و أوى إليه.

ص: ٢٩٣

١-١. المختلف ٢: ١٢٧.

الآيات:

البقره: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً إِلَى قَوْلِهِ فَذَبِّحُوهَا وَ مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ

المائدة: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمُوقُودَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّ كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَ مَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَ قَالَ تَعَالَى وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَ إِنَّ أَطْعَمْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ وَ قَالَ تَعَالَى وَ أَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ وَ قَالَ تَعَالَى أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

الحج: لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ قَالَ تَعَالَى وَ الْيَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا

الكوثر: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ

تفسير:

أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ظَاهِرُهُ أَنَّ الْبَقْرَةَ مَذْبُوحَةٌ لَا مَنْحُورَةٌ قَالَ الطَّبْرَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الذَّبْحُ فَرَى الْأُودَاجِ وَ ذَلِكَ فِي الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ وَ النَّحْرِ فِي الْإِبِلِ وَ لَا يَجُوزُ فِيهَا عِنْدَنَا غَيْرُ ذَلِكَ وَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ

وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَذْبَحُونَ

ص: ٢٩٤

الْبُقْرَةَ فِي اللَّيْلِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا فَسَيَكْتُ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ فَذَبْحُوهَا وَ مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ لَأَتَأْكُلَ إِلَّا مِنْ [مَا] ذُبِحَ مِنْ مَذْبَحِهِ (١).

أقول: و قد مضى تفسير آيه المائدة و تدل على وجوب التذكيه و حرمة ما ذكى بغير اسم الله من الأصنام و غيرها و سيأتي فى الأخبار تفسيرها.

فَكُلُوا قَالَ الطبرسى رحمه الله إن المشركين لما قالوا للمسلمين أ تأكلون ما قتلتم أنتم و لا تأكلون ما قتل ربكم فكانه سبحانه قال لهم أعرضوا عن جهلكم فكلوا و المراد به الإباحه و إن كانت الصيغه صيغه الأمر مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَعْنِي ذَكَرَ اللَّهُ (٢) عند ذبحه دون الميتة و ما ذكر عليه اسم الأصنام و الذكر هو قول بسم الله و قيل هو كل اسم يختص الله سبحانه به أو صفه تختصه كقول باسم الرحمن أو باسم القديم أو باسم القادر لنفسه أو العالم لنفسه و ما يجرى مجراه و الأول مجمع على جوازه و الظاهر يقتضى جواز غيره لقوله سبحانه قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى (٣) إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ يَعْنِي إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِأَنْ عَرَفْتُمْ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ صَحَّ مَا أَتَاكُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَكُلُوا مَا أَحَلَّ دُونَ مَا حَرَّمَ وَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى وَجوب التسميه على الذبيحه و على أن ذبائح الكفار لا يجوز أكلها لأنهم لا يسمون الله عليها و من سمى منهم لا يعتقد وجوب ذلك و لأنه يعتقد أن الذى يسميه هو الذى أبد شرع موسى أو عيسى فإذن لا يذكرون الله حقيقه و ما لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَقْدِيرُهُ أَيْ شَيْءٌ لَكُمْ فِي أَنْ لَا تَأْكُلُوا فِيكون ما للاستفهام و هو اختيار الزجاج و غيره من البصريين و معناه ما الذى يمنعكم أن تأكلوا مما ذكر اسم الله عند ذبحه و قيل معناه ليس لكم أن لا تأكلوا فيكون ما للنفي وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ أَى بَيْنَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ قِيلَ هُوَ مَا ذَكَرَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مِنْ قَوْلِهِ حُرِّمَتْ

ص: ٢٩٥

١-١. مجمع البيان ١: ١٣٢.

٢-٢. يعنى ذكر اسم الله.

٣-٣. الإسراء: ١١٠.

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ الْآيَةَ و اعترض عليه بأنها نزلت بعد الأنعام بمده إلا أن يحمل (١) على أنه بين على لسان الرسول صلى الله عليه و آله و بعد ذلك نزل به القرآن و قيل إنه ما فصل في هذه السوره في قوله قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا الْآيَةَ و قرأ أهل الكوفه غير حفص فَصَّلَ لَكُمْ بِالْفَتْحِ ما حرم بالضم و قرأ أهل المدينه و حفص و يعقوب و سهل فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ كليهما بالفتح و قرأ الباقر فصل لكم ما حرم بالضم فيهما و لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَعْنِي عند الذبح من الذبائح و هذا تصريح في وجوب التسميه على الذبيحه لأنه لو لم يكن كذلك لكان ترك التسميه غير محرم لها و إِنَّهُ لَفِسْقٌ يَعْنِي و إن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه لفسق و إِنَّ الشَّيَاطِينَ يَعْنِي علماء الكافرين و رؤساءهم المتمردين في كفرهم لِيُوحُونَ أَي يُؤْمُونَ و يشيرون إلى أَوْلِيَائِهِمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ لِيُجَادِلُوكُمْ فِي اسْتِحْلَالِ الْمَيْتَةِ قَالَ الْحَسَنُ كَانَ مُشْرِكُوا الْعَرَبِ يُجَادِلُونَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُولُونَ لَهُمْ كَيْفَ تَأْكُلُونَ مَا تَقْتُلُونَهُ

أنتم و لا تأكلون مما يقتله الله و قتل الله أولى بأكل من قتلكم فهذه مجادلتهم و قال عكرمه إن قوما من مجوس فارس كتبوا إلى مشركى قريش و كانوا أولياءهم فى الجاهليه أن محمدا و أصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أن ما ذبحوه حلال و ما قتله الله حرام فوق ذلك فى نفوسهم فذلك إيحاؤهم إليهم و قال ابن عباس معناه أن الشياطين من الجن و هم إبليس و جنوده ليوحون إلى أوليائهم من الإنس و الوحى إلقاء المعنى إلى النفس من وجه خفى و هم يلقون الوسوسه إلى قلوب أهل الشرك ثم قال سبحانه و إِنَّ أَطْعَمْتُمُوهُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِيمَا يَقُولُونَ مِنْ اسْتِحْلَالِ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا لَمْ تُشْرِكُوا لَأَنْ مِنْ اسْتِحْلَالِ الْمَيْتَةِ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ وَ مِنْ أَكْلِهَا مُحْرَمًا لَهَا مُخْتَارًا فَهُوَ فَاسِقٌ وَ هُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَ جَمَاعَةِ الْمَفْسُرِينَ وَ قَالَ عَطَا إِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِذَبَائِحِ الْعَرَبِ الَّتِي كَانَتْ تَذْبِحُهَا لِلْأَوْثَانِ (٢).

لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَ الْبَيْضاوى أَي فى الذبح و إنما يذكرون أسماء

ص: ٢٩٦

١- ١. فى المصدر: فلا يصح أن يقال: إنه فصل الا أن يحمل.

٢- ٢. مجمع البيان ٤: ٣٥٦-٣٥٨.

الأصنام عليها و قيل لا- يحجون على ظهورها أفترأءَ عَلَيْهِ نصب على المصدر لأن ما قالوه تقول على الله و الجار متعلق بقالوا أو بمحذوف فهو صفه له (١) أو على الحال أو المفعول له و الجار متعلق به أو بالمحذوف سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ بسببه أو بدله (٢) أو فِئَةً قَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ و يدل على تحريم ما ذكر اسم غير الله عند ذبحه لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يدل على أن النسك إنما يصح و يتقبل إذا ذكر عليه عند ذبحه اسم الله دون غيره و إنما خص بالأنعام إيماء إلى أن الهدى لا يكون إلا منها و يدل على أن الهدى و الأضحيه و ذكر اسم الله على الذبيحه كان في جميع الشرائع حيث قال وَ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ الْخ.

فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا قال الطبرسي رحمه الله أى فى حال نحرها و عبر به عن النحر و قال ابن عباس هو أن يقول الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر اللهم منك و لك صَوَافَ أى قياما مقيده على سنه محمد صلى الله عليه و آله عن ابن عباس و قيل هو أن تعقل إحدى يديها و تقوم على ثلاث (٣) تنحر كذلك و تسوى بين أوظفتها(٤) لئلا يتقدم بعضها على بعض عن مجاهد و قيل هو أن تنحر و هى صافه أى قائمه قد ربطت يداها بين الرسغ (٥) و الخف إلى الركبه عن أبى عبد الله عليه السلام هذا فى الإبل فأما البقر فإنه تشد يداها و رجلاها و يطلق ذنبها و الغنم تشد ثلاث قوائم منها و يطلق فرد رجل منها فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا أى سقطت إلى الأرض و عبر بذلك عن تمام خروج الروح منها فَكُلُّوا مِنْهَا و هذا إذن و ليس بأمر لأن أهل الجاهليه كانوا يحرمونها على نفوسهم و قيل إن الأكل منها واجب إذا تطوع بها انتهى (٦)

ص: ٢٩٧

١- ١. فى المصدر: او بمحذوف هو صفه له.

٢- ٢. أنوار التنزيل ١: ٤٠٥.

٣- ٣. فى المصدر: على ثلاثه.

٤- ٤. الاوظفه جمع الوظيف: مستدق الذراع او الساق من الخيل و الإبل و غيرها.

٥- ٥. الرسغ: الموضع المستدق بين الحافر و موصل الوظيف من اليد و الرجل. المفصل ما بين الساعد و الكف او الساق و القدم و مثل ذلك من الدابه.

٦- ٦. مجمع البيان ٧: ٨٦.

فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ فِي الْجُمُعِ أَى فَصَلَ صَلَاةَ الْعِيدِ وَانْحَرْ هَدِيكَ وَقِيلَ صَلَّاهُ الْغَدَاةَ بِجُمُعِ (١)

و انحر البدن بمنى و الجمع هو المشعر

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُصَلُّونَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ يَنْحَرُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ وَ نَحْرُهُ لِلْبَدَنِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَ خَالِصًا لَهُ.

انتهى (٢).

و أقول يدل هذه التفاسير على كون النحر مشروعاً في البدن بل عدم جواز غيره فيها.

و لنرجع إلى تفاصيل الأحكام المستنبطه من تلك الآيات الأولى تدل بعمومها على حل كل ما ذكر اسم الله عليها إلا ما أخرجه الدليل و قد مر الكلام فيه.

الثانى استدلال بها على وجوب التسميه عند الذبح بل عند الاصطياد أيضا مطلقا إلا ما أخرجه الدليل من السمك و الجراد و لعل مرادهم بالوجوب الوجوب الشرطى بمعنى اشتراطها فى حل الذبيحه و لذا عبر الأكثر بالاشتراط و أما الوجوب بالمعنى المصطلح فيشكل إثباته إلا بأن يتمسك بأن ترك التسميه إسراف و إتلاف للمال بغير الوجه الشرعيه و أما الاشتراط فلا خلاف فيه من بين الأصحاب فلو أخل بها عمدا لم يحل قطعاً و ظاهر الآيه عدم الحل مع تركها نسيانا أيضا لكن الأصحاب خصوها بالعمد للأخبار الكثيره الداله على الحل مع النسيان و فى بعضها إن كان ناسيا فليس حين يذكر و يقول بسم الله على أوله و آخره و حمل على الاستحباب إذ لا قائل ظاهرا بالوجوب و فى الجاهل و جهان و ظاهر الأصحاب التحريم و لعله أقرب لعموم الآيه و الأقوى الاكتفاء بها و إن لم يعتقد وجوبها لعموم الآيه خلافا للعلامه رحمه الله فى المختلف قال فى الدروس لو تركها عمدا فهو ميتة إذا كان معتقدا لوجوبها و فى غير المعتقد نظر و ظاهر الأصحاب التحريم و لكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحه المخالف على الإطلاق

ص: ٢٩٨

١- ١. فى المصدر: صلاه الغداه المفروضه بجمع.

٢- ٢. مجمع البيان ١٠: ٥٤٩ و ٥٥٠.

ما لم يكن ناصباً ولا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها ويحلل الذبيحه و إن تركها عمدا انتهى.

وقال في الروضه يمكن دفعه بأن حكمهم بحل ذبيحته من حيث هو مخالف و ذلك لا ينافى تحريمها من حيث الإخلال بشرط آخر نعم يمكن أن يقال بحلها منه عند اشتباه الحال عملاً بأصالة الصحه و إطلاق الأدله و ترجيحاً للظاهر من حيث رجحانها عند من لا يوجبها و عدم اشتراط اعتقاده الوجوب بل المعتبر فعلها و إنما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم تسميته و هذا حسن و مثله القول في الاستقبال.

الثالث تدل الآيه على الاكتفاء بمطلق ذكر اسمه تعالى عند الذبح أو النحر أو إرسال الكلب أو السهم و نحوه فيكفى التكبير أو التسبيح أو التحميد أو التهليل و أشباهها كما صرح به الأكثر و لو اقتصر على لفظه الله ففي الاكتفاء به قولان من صدق ذكر اسم الله عليه و من دعوى أن العرف يقتضى كون المراد ذكر الله بصفه كمال و ثناء و كذا الخلاف لو قال اللهم ارحمني و اغفر لى و قالوا لو قال بسم الله و محمد بالجر لم يجز لأنه شرك و كذا لو قال و محمد رسول الله و لو رفع فيهما لم يضر لصدق التسميه بالأولى تامه و عطف الشهاده للرسول صلى الله عليه و آله زياده خير غير منافيه بخلاف ما لو قصد التشريك و لو قال اللهم صل على محمد و آله فالأقوى الإجزاء و هل يشترط التسميه بالعربيه يحتمله لظاهر قوله اسم الله و عدمه لأن المراد من الله هنا الذات المقدسه فيجزى ذكر غيره من أسمائه و هو متحقق بأى لغة اتفقت و على ذلك يتحرج ما لو قال بسم الرحمن و غيره من أسمائه المختصه أو الغالبه غير لفظ الله. الرابع ذكر الأصحاب أنه يستحب فى ذبح الغنم أن يربط يده و رجل واحد و يطلق الأخرى و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد و فى البقر أن يعقل يده و رجلاه و يطلق ذنبه و فى الإبل أن تربط خفا يديه معا إلى إبطيه و تطلق رجلاه و تنحر قائمه أو تعقل يده اليسرى من الخف إلى الركبه و يوقفها على اليمنى و يمكن أن يفهم من الآيه الكريمه استحباب كون البدن قائمه عند النحر لقوله تعالى صَوَّافَ قال البيضاوى قائمات قد صففن أيديهن و أرجلهن و قرئ صوافن من

صَفَنَ الْفَرَسَ إِذَا أَقَامَ عَلَى ثَلَاثٍ وَ طَرَفَ سَنَبِكِ الرَّابِعَةَ لِأَنَّ الْبَدَنَةَ تَعْقِلُ إِحْدَى يَدَيْهَا فَتَقُومُ عَلَى ثَلَاثٍ (١).

وَقَالَ الطَّبْرَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ ابْنُ عَمْرٍ وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَتَادَةُ وَ عَطَا وَ الضَّحَّاكُ صَوَافِنَ بِالنُّونِ وَ قَرَأَ الْحَسَنُ وَ شَقِيقٌ وَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَ سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ صَوَافِي وَ قَالَ فَأَمَّا صَوَافِنُ فَمِثْلُ الصَّافِنَاتِ وَ هِيَ الْجِيَادُ مِنَ الْخَيْلِ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ هَاهُنَا فِي الْإِبِلِ وَ الصَّافِنِ الرَّافِعِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ مُتَعَمِّدًا عَلَى سَنَبِكِهَا وَ الصَّوَافِي الْخَوَالِصُ لَوْجَهُ اللَّهُ أَنْتَهَى (٢).

وَ أَقُولُ فَعَلَى هَذَا الْقِرَاءَةِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِيَامِهَا وَ عَقْلُ إِحْدَى يَدَيْهَا بَلْ عَلَى نَحْرِهَا عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ وَ أَنَّ ذَبْحَهَا قَائِمَةٌ غَيْرُ جَائِزٍ جَدًّا (٣).

وَ أَمَّا الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ رُوِيَ بِسِنْدٍ فِيهِ جَهَالَةٌ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسَلْ وَ لِمَا تَكْتَبُ وَ لَا تَقْلِبِ السَّكِينَ لِتُدْخِلَهَا مِنْ تَحْتِ الْحُلُقُومِ وَ تَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقِ وَ الْإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهَيْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ لَا تُطْعِمُهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرْدَى قَتَلَهُ أَوْ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لَا تُمْسِكْ (٤).

يَدًا وَ لَا رِجْلًا وَ أَمَّا الْبَقْرَةَ فَاعْقِلْهَا وَ أَطْلِقِ الذَّنْبَ وَ أَمَّا الْبَعِيرَ فَشُدَّ أَحْقَافَهُ إِلَى آبَاطِهِ وَ أَطْلِقِ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ (٥) عَلَيْكَ فَارْمِ (٦) بِسَهْمِكَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكِّهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ (٧).

ص: ٣٠٠

- ١-١. أنوار التنزيل ٢: ١٠٣ و ١٠٤.
- ٢-٢. مجمع البيان ٧: ٨٥.
- ٣-٣. هكذا في المطبوع، و في النسخة المخطوطة: فان ذبحها قائمه عسر جدا.
- ٤-٤. في المصدر: ولا تمسكن.
- ٥-٥. ند البعير: نفر و ذهب شاردا.
- ٦-٦. في المصدر: فارمه.
- ٧-٧. رواه الكليني في الفروع ٦: ٢٢٩ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفرى عن أبيه عن حمران بن أعين و رواه الشيخ في التهذيب ٩: ٥٥.

و قال فى المسالك المراد بشد أخفاه إلى آباطه أن يجمع يديه و يربطهما فيها بين الخف و الركبه و بهذا صرح فى روايه أبى الصباح و فى روايه أبى خديجه أنه يعقل يدها اليسرى خاصه و ليس المراد فى الأول أنه يعقل خفى يديه معا إلى إباطه لأنه لا يستطيع القيام حينئذ و المستحب فى الإبل أن تكون قائمه و المراد فى الغنم بقوله و لا تمسك يدا و لا رجلا أنه يربط يديه و إحدى رجله من غير أن يمسكها بيده انتهى.

و أقول لم أر فى الأخبار شد رجلى الغنم و إحدى يديه لكن ذكره الأصحاب فإن كان له مستند كما هو الظاهر يمكن حمل هذا الخبر على عدم إمساك اليد و الرجل بعد الذبح و إنما يمسك صوفه أو شعره لئلا يتردى فى بثر أو غيرها.

وَ رَوَى الْكَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ قَالَ ذَلِكَ حِينَ تَصِفُ لِلنَّخْرِ تَرْبُطُ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرَّكْبَةِ وَ وَجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ (١).

وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تُنَحَّرُ الْبَدَنَةُ فَقَالَ تُنَحَّرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ (٢).

وَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَعْقُولَةً يَدَاهَا الْيُسْرَى ثُمَّ يَقُومُ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَى وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي ثُمَّ يَطْعُنُ فِي لَبَّتِهَا ثُمَّ يُخْرِجُ السَّكِّينَ بِيَدِهِ فَإِذَا وَجِبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ (٣).

الخامس ظاهر قوله تعالى فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا الاكتفاء فى حلها

ص: ٣٠١

١- ١. رواه الكليني فى الفروع ٤: ٤٩٨ عن أبى على الأشعري عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان.

٢- ٢. رواه الكليني فى الفروع ٤: ٤٩٧ عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصباح الكناني.

٣- ٣. رواه الكليني فى الفروع ٤: ٤٩٨ عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبى هاشم البجلي عن أبى خديجه.

بسقوطها على الأرض ولا يجب الصبر إلى أن يبرد أو تزول حياتها بالكلية و إن أوله الأصحاب بالموت و لم أر من استدل به على ذلك فإنما ذكروه تأويلا لا يصار إليه إلا بدليل.

قال فى المسالك سلخ الذبيحه قبل بردها أو قطع شىء منها فيه قولان أحدهما التحريم ذهب إليه الشيخ فى النهايه بل ذهب إلى تحريم الأكل أيضا و تبعه ابن البراج و ابن حمزه استنادا إلى روايه مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّاهُ إِذَا ذُبِحَتْ (١) وَ سُلِخَتْ أَوْ سُلِخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَلَيْسَ يَحِلُّ أَكْلُهَا (٢).

و الأقوى الكراهه و هو قول الأكثر للأصل و ضعف الروايه بالإرسال فلا يصلح دليلا على التحريم بل الكراهه للتسامح فى دليها و ذهب الشهيد رحمه الله إلى تحريم الفعل دون الذبيحه أما الأول فلتعذيب الحيوان المنهى عنه و أما الثانى فلعموم قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ انْتَهَى.

و قال فى المختلف عد أبو الصلاح فى المحرمات ما قطع من الحيوان قبل الذكاه و بعدها قبل أن يجب جنوبها و يبرد بالموت و جعله ميتة و الذى ذكره فى المقطوع قبل الذكاه جيد أما المقطوع بعدها فهو فى موضع المنع لنا أنه امثل الأمر بالتذكيه و قد وجدت احتج بقوله فَإِذَا وَجِبَتْ جُتُوبُهَا و الجواب أنه مفهوم خرج مخرج الأغلب فلا يكون حجه انتهى.

و أقول قيد البرد فى غايه الغرابه فإن نهايه ما يعتبر فيه زوال الحياه و الحراره تبقى بعده غالبا بزمان و لذا لم يكتفوا فى وجوب الغسل بالمس بالموت بل اعتبروا البرد بعده و اعتبره فى حكم خاص لا يستلزم اعتباره فى جميع الأحكام.

السادس قوله تعالى إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ يدل على أن ما أكل السبع أو الأعم منه

ص: ٣٠٢

١- ١. رواه الكليني فى الفروع ٦: ٢٣٠ و فيه: إذا ذبحت الشاه و سلخت.

٢- ٢. و الحديث لا يدل على ذلك أيضا فانه اعتبر فيها الموت، و هو يحصل بزوال الحيات دون البرد.

و مما تقدم إذا أدركت تذكيته حل و اختلف الأصحاب فى وقت أدرك الذكاه قال فى المسالك اختلف الأصحاب فيما به تدرك الذكاه من الحركة و خروج الدم بعد الذبح و النحر فاعتبر المفيد و ابن الجنيد فى حلها الأمرين معا الحركة و خروج الدم و اكتفى الأكثر و منهم الشيخ و ابن إدريس و المحقق و أكثر المتأخرين بأحد الأمرين و منهم من اعتبر الحركة وحدها و منشأ الاختلاف الاكتفاء فى بعض الروايات بالحركة و فى بعضها بخروج الدم انتهى.

و أقول كان الاكتفاء بأحدهما أظهر و إن كانت الحركة أقوى سندا ثم الظاهر من كلام الأصحاب أن المعتبر الحركة بعد التذكية و فى أكثر الأخبار إجمال و صريح بعضها أن العبرة بها قبل التذكية و كان الأحوط اعتبار البعد.

و قال المحقق الأردبيلي رحمه الله الظاهر أن كون الحركة أو الدم أو كليهما على الخلاف علامه للحل إنما هو فى المشتبه لأنه إن علم حياته قبل الذبح فذبح و لم يوجد أحدهما فالظاهر الحل لأنه قد علم حياته و ذبحه على الوجه المقرر فأزال روحه به فيحل

فتأمل فإن بعض الأخبار الصحيحة تدل على اعتبار الدم بعد إبانة الرأس من غير المشتبه و لعل ذلك أيضا للاشتباه الحاصل بعده بأن الإزالة بقطع الأعضاء الأربعة أو غيره فلا يخرج عن الاشتباه فتأمل انتهى (١).

و أما استقرار الحياه التى اعتبرها جماعه من الأصحاب و أوأنا إليه سابقا فالأخبار خاليه عنه.

و قال فى الدروس المشرف على الموت كالنطيحه و المترديه و أكيل السبع و ما ذبح من قفاه اعتبر فى حله استقرار الحياه فلو علم بموته قطعا فى الحال حرم عند الجماعه و لو علم بقاء الحياه فهو حلال و لو اشتبه اعتبر بالحركة و خروج (٢)

الدم قال و ظاهر الأخبار و القدماء أن خروج الدم و الحركة أو أحدهما كاف و لو لم يكن فيه حياه مستقره و فى الآيه إيماء إليه من قوله تعالى حُرِّمَتْ

ص: ٣٠٣

١- ١. شرح الإرشاد: كتاب الصيد و الذباجه.

٢- ٢. فى المصدر: او خروج الدم.

عَلَيْكُمْ الْمَيِّتَةُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ثُمَّ قَالَ وَنَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ يَحْيَى أَنَّ اسْتِقْرَارَ الْحَيَاءِ لَيْسَ مِنَ الْمَذْهَبِ وَنَعَمْ مَا قَالَ أَنْتَهَى (١).

وَأَقُولُ نَعَمْ مَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا مَأْخُوذٌ مِنَ الْمُخَالَفِينَ وَلَيْسَ فِي أَخْبَارِنَا مِنْهُ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ اعْتِبَارَ اسْتِقْرَارِ الْحَيَاءِ مَذْهَبَ الشَّيْخِ وَتَبَعَهُ الْفَاضِلَانُ وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ مِثْلَهُ يَعِيشُ الْيَوْمَ أَوْ الْأَيَّامَ وَقِيلَ نِصْفَ يَوْمٍ وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَلَا هُوَ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْقَدَمَاءِ وَأَمَّا إِذْ عَلِمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ بِالْفِعْلِ وَأَنَّ حَرَكَتَهُ حَرَكَةُ الْمَذْبُوحِ كَحَرَكَةِ الشَّاهِ بَعْدَ إِخْرَاجِ حَشْوِهَا فَفِي وَقُوعِ التَّذْكِيهِ عَلَيْهِ إِشْكَالٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَ الْأَدْلَةِ وَقُوعِهَا أَيْضًا قَالَ الْمُحَقِّقُ الْأُرْدُبِيلِيُّ بَعْدَ إِيرَادِ مَا فِي الدَّرُوسِ وَلَا يَخْفَى الْإِجْمَالُ وَالْإِغْلَاقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّذِي مَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا صَارَ الْحَيَوَانَ الَّذِي يَجْرَى فِيهِ الذَّبْحُ بِحَيْثُ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ عَلَى الظَّاهِرِ مَوْتَهُ أَيْ أَنَّهُ مَيِّتٌ بِالْفِعْلِ وَأَنَّ حَرَكَتَهُ حَرَكَةَ الْمَذْبُوحِ مِثْلَ حَرَكَةِ الشَّاهِ بَعْدَ إِخْرَاجِ حَشْوِهَا وَذَبْحِهَا وَقَطْعِ أَعْضَائِهَا وَالطَّيْرَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَيِّتٌ لَا يَنْعَقِدُ الذَّبْحَ (٢) وَإِنْ عَلِمَ عَدَمَهُ فَهُوَ حَيٌّ يَقْبَلُ التَّذْكِيَةَ وَيَصِيرُ بِهَا طَاهِرًا وَيَجْرَى فِيهِ أَحْكَامُ الْمَذْبُوحِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ فِي الْحَالِ وَالسَّاعَةِ لِعَمُومِ الْأَدْلَةِ الَّتِي تَقْتَضِي ذَبْحَ ذِي الْحَيَاءِ فَإِنَّهُ حَيٌّ مَقْتُولٌ وَ الْمَذْبُوحُ بِالذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ وَلَا يُؤْثِرُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْبَحْ لِمَاتٍ سَرِيعًا أَوْ بَعْدَ سَاعَةٍ فَمَا فِي الدَّرُوسِ فَلَوْ عَلِمَ مَوْتَهُ إِخْرَجَ مَحَلَّ تَأْمَلٍ فَإِنَّهُ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى قَلْبِ الزَّمَانِ وَكَثْرَتِهِ فَتَأْمَلُ وَبِالْجُمْلَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَدَارُ عَلَى الْحَيَاءِ وَعَدَمِهَا لَا طَوْلَ زَمَانِهَا وَعَدَمِهَا لِمَا مَرَّ فَافْهَمُ وَأَمَّا إِذَا اشْتَبَهَ حَالَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِالْفِعْلِ وَلَا حَيَاتِهِ وَأَنَّ حَرَكَتَهُ حَرَكَةُ الْمَذْبُوحِ أَوْ حَرَكَةَ ذِي الْحَيَاءِ فَيُمْكِنُ الْحُكْمُ بِالْحَلِّ لِلْإِسْتِصْحَابِ وَالتَّحْرِيمِ لِلْقَاعِدَةِ السَّالِفَةِ (٣) ثُمَّ أُجْرِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ اعْتِبَارَ الْحَرَكَةِ أَوْ الدَّمِ كَمَا ذَكَرْنَا.

ص: ٣٠٤

١- ١. الدروس: كتاب التذكية.

٢- ٢. في المصدر: لا ينفعه الذبح.

٣- ٣. شرح الإرشاد: كتاب الصيد و الذبائح.

و أقول ما ذكره قدس سره من حركة المذبوح إن أراد بها حركة التقلص التي تكون في اللحم المسلوخ و نحوه فلا شبهه في أنه لا- عبره بها و أنه قد زالت عنه الحياه فلا- تقع تذكيه و إن أراد بها الحركة التي تكون بعد فرى الأوداج و شبهه و تسمى في العرف حركة المذبوح فعدم قبول التذكيه أول الكلام لأنه لا شك أنه لم يفارقه الروح بعد كمن كان في النزع و بلغت روحه حلقومه فإنه لا يحكم عليه حينئذ بالموت و إن علم أنه لا يعيش ساعه بل عشرين و لهذا اختلفوا فيما إذا ذبح الإبل ثم نحره بعد الذبح أو نحر الغنم أو البقر ثم ذبح بعده هل يحل أم لا فذهب الشيخ في النهايه و جماعه إلى الحل لتحقيق التذكيه مع بقاء الحياه عندها فهو داخل تحت قوله تعالى إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ و سائر العمومات و من اعتبر استقرار الحياه حكم بالحرمة و الظاهر أن مراده الثاني حيث قال رحمه الله في ذيل هذه المسأله بعد ما نقل وجوه الحل فتأمل لأن الحكم بالحل و الدم بعد قطع الأعضاء المهلك مشكل فإنه بعد ذلك في حكم الميت و الاعتبار بتلك الحركة و الدم مشكل فإن مثلهما لا يدل على الحياه الموجهه للحل فلا ينبغي جعلها دليلا- و التحقيق ما أشرنا إليه انتهى (١). السابع المشهور بين الأصحاب أنه يعتبر في الذبح قطع أربعة أعضاء من الحلق الحلقوم و هو مجرى النفس دخولا- و خروجا و المرىء كأمير بالهمز و هو مجرى الطعام و الشراب و الودجان و هما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم و اقتصر ابن الجنيد على قطع الحلقوم لِصِيحِيحِهِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرْتَهُ سِتِّكَيْنِ أَيْ ذَبْحٍ بِقَصَبِهِ فَقَالَ أَدْبَحَ بِالْحَجَرِ وَالْعُظْمِ وَالْقَصَبِ وَالْعُودِ إِذَا لَمْ تُصَبِّ الْحَدِيدَ إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ (٢).

و

ص: ٣٠٥

١- ١. شرح الإرشاد: كتاب الصيد و الذبأحه.

٢- ٢. رواه الكليني في الفروع ٦: ٢٢٨ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام. و رواه الشيخ في التهذيب ٩: ٥١ و في الاستبصار ٤: ٨٠ عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام.

بَصِيحِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْوَةِ وَالْقَصِيْبَةِ وَالْعُودِ أَيْدِيْحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سِكِّينًا قَالَ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ (١).

و يمكن الاعتراض عليه بوجه الأول أن الأوداج وإن كان جمعا فلو سلم كونه حقيقه في الثلاث فما فوقها فإطلاقه على الاثنين أيضا مجاز شائع حتى قيل إنه حقيقه فيه و لو لم يكن هذا أولى من تغليب الودج على الحلقوم و المرى ء فليس أدنى منه إذ لا شك أن إطلاق الودج عليهما مجاز.

قال في القاموس الودج محرکه عرق في العنق كالوداج بالكسر و في الصحاح الودج و الوداج عرق في العنق و هما و دجان.

و في المصباح الودج بفتح الدال و الكسر لغه عرق الأخدع الذي يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياه و يقال في الجسد عرق واحد حيث ما قطع مات صاحبه و له في كل عضو اسم فهو في العنق الودج و الوريد أيضا و في الظهر النياط و هو عرق ممتد فيه و الأبهر و هو عرق مستبطن الصلب و القلب متصل به و الوتين في البطن و النساء في الفخذ و الأيجل في الرجل و الأكحل في اليد و الصافن في الساق.

و قال في المجرّد أيضا الوريد عرق كبير يدور في البدن و ذكر معنى ما تقدم لكنه خالف في بعضه ثم قال و الودجان عرقان غليظان يكتنفان بشعره النحر و الجمع أوداج و في النهايه في حديث الشهداء و أوداجهم تشخب دما هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها و دج بالتحريك و قيل الودجان

ص: ٣٠٦

١-١. رواه الكليني في الفروع ٦: ٢٢٨ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله. و رواه الشيخ في التهذيب ٩: ٥٢ و الاستبصار ٤: ٨٠ عن محمد بن يعقوب و رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٨ بإسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج.

عرقان غليظان من جانبي ثغره النحر و منه الحديث كل ما أفرى الأوداج انتهى (١).

فيمكن الجمع بين الصحيحتين بالتخير إن لم تاب عن إحداث قول لم يظهر به قائل و بالجمع إن أبيتا لأنه يظهر من العلامه فى المختلف الميل إليه.

الثانى أن دلالة الخبر الثانى على عدم الاجتزاء بقطع الحلقوم بالمفهوم و دلالة الأول على الاجتزاء بالمنطوق و هو مقدم على المفهوم.

الثالث أن مفهوم الخبر الثانى تحقق بأس عند عدم فرى الأوداج و البأس أعم من الحرمة فيمكن حمله على الكراهه.

الرابع أن فرى الأوداج لا يقتضى قطعها رأسا الذى هو المعتبر على القول المشهور لأن الفرى الشق و إن لم ينقطع قال الهروى فى حديث ابن عباس كل ما أفرى الأوداج أى شققها و أخرج ما فيها من الدم (٢).

قال فى المسالك بعد ذكر هذا الوجه و الوجه الثانى فقد ظهر أن اعتبار قطع الأربعة لا دليل عليها إلا الشهره و لو عمل بالروايتين لاكتفى (٣) بقطع الحلقوم وحده أو فرى الأوداج بحيث يخرج منها الدم و لم يستوعبها (٤) إلا أنه لا- قائل بهذا الثانى من الأصحاب نعم هو مذهب بعض العامه.

و فى المختلف قال بعد نقل الخبرين هذا أصح ما وصل إلينا فى هذا الباب و لا دلالة فيه على قطع ما زاد على الحلقوم و الأوداج (٥).

ص: ٣٠٧

١- ١. النهاية ٤: ٢١٣.

٢- ٢. النهاية ٣: ٢١٦ فيه خلاف ما ذكره المصنّف قال: الفرى: القطع يقال: فريت الشىء فريته فريا: إذا شققته و قطعتة للاصلاح. ثم قال: و منه: حديث ابن عباس: كل ما أفرى الأوداج أى ما شققها و قطعها حتى يخرج ما فيها من الدم.

٣- ٣. فى المصدر: و لو عمل بالروايتين و اعتبر الحل لاكتفى.

٤- ٤. فى المصدر: و ان لم يستوعبها.

٥- ٥. المختلف ٣: ١٣٨.

و أراد بذلك أن قطع المرىء لا- دليل عليه إذ لو أراد بالأوداج ما يشمله لم يفتقر إلى إثبات أمر آخر لأن ذلك غايه ما قيل و فيه ميل إلى قول آخر و هو اعتبار قطع الحلقوم و الودجين لكن قد عرفت أن الروايه لا تدل على اعتبار قطعها رأسا و أن الأوداج بصيغه الجمع تطلق على أربعة فتخصيصها بالودجين و الحلقوم ليس بجيد و كيف قرر فالوقوف مع القول المشهور هو الأحوط انتهى.

و أقول إطلاق الأوداج (١) على الأربعة إطلاق مجازى من الفقهاء و لا حجر فى المجاز فيمكن إطلاقها على الثلاثة أيضا بل هو أقرب إلى الحقيقة.

ثم إن هذا القول و قول ابن الجنيد و القول بالتخيير الذى ذكرنا سابقا كل ذلك أوفق لعموم الآيات من المشهور فإن قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَشْمَلُهَا و أيضا قوله إِلَّا مَا ذُكِّتُمْ يَشْمَلُهَا و أيضا لأن التذكيه ليس إلا الذبح أو النحر و لم يثبت كونها حقيقة شرعيه فى المعنى الذى ذكره القوم.

قال الراغب فى المفردات حقيقه التذكيه إخراج الحراره الغريزيه لكن خص فى الشرع بإبطال الحياه على وجه دون وجه و يدل على هذا الاشتقاق قولهم فى الميت خامد و هامد و فى النار الهامده ميتة (٢) و قال الذبح شق حلق الحيوانات (٣).

و فى الصحاح التذكيه الذبح و قال الذبح الشق و الذبح مصدر ذبحت الشاه انتهى و الظاهر أن التذكيه و الذبح لغه و عرفا يتحققان بفرى الحلقوم أو الودجين.

الثامن أن إطلاق الآيات تدل على تحقق التذكيه بكل آله يتحقق بها الذبح إلا أن يقال المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع الغالب و هو التذكيه بالحديد

ص: ٣٠٨

١- ١. فى المخطوطه: اطلاق الجمع.

٢- ٢. المفردات: ١٨٠.

٣- ٣. المفردات: ١٧٧.

لكن الأصحاب اتفقوا على أنه لا- تتحقق التذكية إلا- بالحديد مع الاختيار و لا- يجزى غيره و إن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس و الرصاص و الفضة و الذهب و غيرها.

و أما مع الاضطرار فجازوا بكل ما فرى الأعضاء من المحددات و لو من خشب أو قصب أو حجر عد السن و الظفر و ادعوا الإجماع عليه و دلت الأخبار الكثيره على عدم جواز التذكية بغير الحديد فى حال الاختيار و جواز التذكية بما سوى السن و الظفر فى حال الاضطرار و أما السن و الظفر ففى جواز التذكية بهما عند الضروره قولان أحدهما العدم ذهب إليه الشيخ فى المبسوط و الخلاف و ادعى فيه إجماعنا و استدل عليه

بروآيه رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ (١) وَ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنَّ أَوْ ظُفْرٍ وَ سَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ أَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ.

و الثانى الجواز ذهب إليه ابن إدريس و أكثر المتأخرين للأصل و عدم ثبوت المانع فإن خبره عامى و التصريح بجوازه بالعظم فى صحيحه الشحام السابقه و دلالة التعليل الوارد فى هذا الخبر على عدم الجواز بالعظم فيتعارض الخبران فيقدم الصحيح منهما أو يحمل الآخر على الكراهه كذا قال فى المسالك.

و قال و ربما فرق بين المتصلين و المنفصلين من حيث إن المنفصلين كغيرهما من الآلات بخلاف المتصلين فإن القطع بهما يخرج عن مسمى الذبح بل هو أشبه بالأكل و التقطيع و المقتضى للذكاه هو الذبح و يحمل النهى فى الخبر على المتصلين جمعا و الشهيد فى الشرح استقرب المنع من التذكية بالسن و الظفر مطلقا للحديث المتقدم و جوزها بالعظم و غيرها لما فيه من الجمع بين الخبرين لكن يبقى فيه منافاه التعليل لذلك.

ص: ٣٠٩

وقال في الروضة و على تقدير الجواز هل يساويان غيرهما مما يفري غير الحديد أو يترتان على غيرهما مطلقا مقتضى استدلال المجوز بالحديثين الأول.

و في الدروس استقرب الجواز مطلقا مع عدم غيرهما و هو الظاهر من تعليقه الجواز بهما هنا على الضروره إذ لا ضروره مع وجود غيرهما و هذا هو الأولى انتهى.

و أقول الفرق بين المتصلين و المنفصلين كأنه مأخوذ من العامه و لم أره في كلام القوم و إن كان له وجه.

«١»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا إِنْسِيَّةٍ تَرَدَّتْ فِي بَطْنٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنَحْرِهَا فَلْيَنْحَرْهَا مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَيُسَمِّي اللَّهَ عَلَيْهَا وَتُوكَلُّ قَالَ وَ سَيْئِلَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا تَرَدَّى عَلَى مَنَحْرِهِ فَيُقَطَّعُ وَيُسَمَّى عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَرَ بِأَكْلِهِ (١).

بيان: أيما إنسيه أى بدنه إنسيه أو دابه فالمراد بالنحر أعم من الذبح تغليبا على منخره فى بعض النسخ بالخاء المعجمه و فى بعضها بالمهمله و لكل وجه يرجعان إلى معنى واحد و لا خلاف فى أن كل ما يتعذر ذبحه أو نخره من الحيوان إما لاستعصائه أو لحصوله فى موضع لا يتمكن المذكى من الوصول إلى موضع الذكاه منه و خيف فوته جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرهما مما يجرح و يحل و إن لم يصادف موضع الذكاه و كما يسقط اعتبار موضع الذبح أو النحر يسقط الاستقبال به مع تعذره و لو أمكن أحدهما وجب و سقط المعتذر.

و قالوا كما يجوز ذلك للخوف من فوته يجوز للاضطرار إلى أكله و قيل و المراد بالضروره هنا مطلق الحاجه إليه.

«٢»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ (٢).

ص: ٣١٠

١- ١. قرب الإسناد: ٥١.

٢- ٢. قرب الإسناد: ٥١.

بيان: لا خلاف بين الأصحاب فى حل ذبيحه المرأة و لم أر من حكم بالكراهه أيضا لكن ورد فى بعض الأخبار أنها لا تذبح إلا عند الضروره و فى بضعها إذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن و فى بعضها إذا لم يوجد من يذبح غيرها و فى بعضها لا بأس بذبيحه الصبى و الخصى و المرأة إذا اضطروا إليه (١)

و فيها دلالة على المرجوحه و الكراهه فى الجملة إن لم تكن محموله على التقية.

«٣»- قُرْبُ الْأَشِينَادِ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اسْتَضَعَبْتَ عَلَيْكُمْ الذَّبِيحَةَ فَعَرَقْتِهَا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا أَنْ تُعَرِّقْتَهَا فَإِنَّهُ يُحِلُّهَا مَا يُحِلُّ الْوَحْشُ (٢).

بيان: فعرقوها أى لتمكنوا من ذبحها فإنه يحلها ظاهره الحل بصيد الكلب أيضا لكن الروايه ضعيفه و الراوى عامى.

«٤»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الْخَالِدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ (٣)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا تَذْبَحِ الْمَرْأَةَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ (٤).

التحف، و المكارم، مرسلا: مثله (٥).

«٥»- الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَاجِبَةٌ (٦)

فى

ص: ٣١١

١-١. راجع وسائل الشيعة ١٦: ٢٧٦-٢٧٨.

٢-٢. قرب الإسناد: ٦٨.

٣-٣. فى المصدر: محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: حدثنا أبو قال: حدثنا أبو قال: حدثنى انس بن محمد أبو مالك.

٤-٤. الخصال ٢: ٥١١ طبعه الغفارى.

٥-٥. مكارم الأخلاق: ٢٤٣ و الحديث لم يوجد فى تحف العقول.

٦-٦. أى ثابتة.

كُلِّ مَوْطِنٍ وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ الذَّبَائِحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (١).

بَيَانٌ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ فِيهِ وَ الرِّيَاحِ مَكَانَ ذَّبَائِحِ (٢).

و ما فى العيون أظهر و كأنه محمول على تأكيد الاستحباب قال الشيخ فى الخلاف يستحب أن يصلى على النبى صلى الله عليه و آله عند الذبيحه و أن يقول اللهم تقبل منى و به قال الشافعى و قال مالك تكره الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله (٣) و أن يقول اللهم تقبل منى دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم (٤) و أيضا قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ (٥) و ذلك على عمومه إلا ما أخرجه الدليل و قد روى فى التفسير قوله تعالى وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ (٦) ألا ما أذكر (٧) إلا و تذكر معى و قد أجمعنا على ذكر الله فوجب أن يذكر رسول الله صلى الله عليه و آله (٨).

أقول: ثم ذكر رحمه الله دلائل أخرى لا تخلو من ضعف و كان هذا الخبر الحسن يكفى لإثبات الاستحباب مع ثبوته فى جميع الأوقات و أما قوله تقبل منى فسيأتى فى باب الأضحى الأذعية المشتمله عليه.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَخَذَ الْكُبَيْشَ فَأَضَجَعَهُ وَ ذَبَحَهُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ (٩) تَقَبَّلْ مِنِّي مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مِنِ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ (١٠).

ص: ٣١٢

١-١. عيون أخبار الرضا: ٢٦٧ طبعه التفرشى.

٢-٢. الخصال ٢: ٦٠٧.

٣-٣. فى المصدر: تكره الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله عند الذبيحه.

٤-٤. المصدر خال عن قوله؛ و أخبارهم.

٥-٥. الأحزاب: ٥٦.

٦-٦. الشرح: ٤.

٧-٧. فى المصدر: ان لا اذكر.

٨-٨. الخلاف ٢: ٢٠٧ (ط ١).

٩-٩. فى المصدر: بسم الله، اللهم اه.

١٠-١٠. الخلاف ٢: ٢٠٨.

«٦»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ عَلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَإِنْ ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَمَّى إِذَا ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ثُمَّ يَأْكُلُ (١).

بيان: أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنحر وأنه لو أخل به عامدا حرمت ولو كان ناسيا لم تحرم و الجاهل كالناسي و دلت على جميع ذلك الأخبار المعتبرة منها

مَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ (٢) فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَجَهَلَ أَنْ يُوجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ كُلُّ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجِّهَهَا (٣)

قَالَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا (٤) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَيْحَتِكَ الْقِبْلَةَ.

وَ أَيْضًا رَوَى بِسَنَدٍ (٥) مِثْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ كُلُّ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ.

و قال في المسالك من لا يعتقد وجوب الاستقبال في معنى الجاهل فلا تحرم ذبيحته و المعتبر الاستقبال بمذبح الذبيحة و مقادير بدنها و لا يشترط استقبال الذابح و إن كان ظاهر العبارة يوهم ذلك حيث إن ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضا على حد قولك ذهب بزيد و انطلقت به بمعنى ذهابهما و انطلاقهما معا و وجه عدم اعتبار استقباله أن التعدي به بالباء يفيد معنى التعدي بالهمزة كما في قوله تعالى ذَهَبَ اللَّهُ

ص: ٣١٣

١-١. بحار الأنوار ١٠: ٢٦٥.

٢-٢. رواه في الفروع ٦: ٢٣٣ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن محمد بن مسلم.

٣-٣. أي عالما عامدا.

٤-٤. اختصر الحديث، و الموجود في المصدر بعد ذلك: و لا تأكل من ذبيحه ما لم يذكر اسم الله عزّ و جلّ عليها.

٥-٥. رواه أيضا في الفروع ٦: ٢٣٣ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم.

بُنُورِهِمْ (١) أى أذهب نورهم و فى الخبر الثانى ما يرشد إلى الاكتفاء بتوجهها إلى القبلة خاصة.

و ربما قيل بأن الواجب هنا الاستقبال بالمنحر و المذبح خاصة و ليس ببعيد و يستحب استقبال الذابح أيضا هذا كله مع العلم بوجه القبلة أما لو جهلها سقط اعتبارها لتعذرهما كما يسقط اعتبارها فى المستعصى لذلك انتهى (٢).

و أقول الظاهر أنه يكفى الاستقبال بأى وجه كان سواء أضعفها على اليمين أو على اليسار كما هو الشائع أو لم يضعفها و أقامها و استقبل بمقاديمها إليها كالطير لإطلاق الاستقبال الشامل لجميع تلك الصور و كون استقبال الملحود بالإضجاع على اليمين لا

يستلزم كونه فى جميع الموارد كذلك مع أن الذبح على هذا الوجه فى غاية العسر غالبا إلا للأعسر (٣) الذى يعمل باليد اليسرى و هو نادر بين الناس بل يمكن أن يقال الإطلاق ينصرف إلى الفرد الشائع الغالب و هو الإضجاع على اليسار فيشكل الحكم بأن الاحتياط يقتضى الإضجاع على اليمين فتأمل.

«٧- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْجَارِيَةِ هَلْ يَصِلُحُ قَالَ إِذَا كَانَتْ لَا تَنْخَعُ (٤) وَ لَا تَكْسِرُ الرَّقَبَةَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ قَدْ كَانَتْ لِأَهْلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةٌ تَدْبُحُ لَهُمْ (٥).

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهه نخع الذبيحة و هو أن يبلغ بالسكين النخاع مثلث النون فيقطعه أو يقطعه قبل موتها و النخاع هو الخيط الأبيض وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبه إلى عجب الذنب بفتح العين و سكون الجيم و هو أصله و قيل يحرم لورود النهى عنه فى الخبر الصحيح و هو أحوط و على تقديره لا تحرم الذبيحة و ربما

ص: ٣١٤

١-١. البقره: ١٧.

٢-٢. المسالك ٢: ٢٢٦ و ٢٢٧.

٣-٣. الاعسر: الذى يعمل بشماله.

٤-٤. نخع الذبيحة: جاوز بالسكين منتهى الذبح فاصاب نخاعها.

٥-٥. بحار الأنوار ١٠: ٢٥٦ فيه: هل تصلح.

قيل بالتحريم أيضا وإنما يحرم الفعل على القول به مع تعمدته فلو سبقت يده فقطعه فلا بأس. و من مكروهات الذبح أشياء ذكرها الأصحاب الأول أن يقلب السكين أى يدخلها تحت الحلقوم و يقطعه مع باقى الأعضاء إلى خارج و حرم الشيخ فى التهذيب و تبعه القاضى و قد ورد النهى عنه فى روايه حمران (١).

الثانى يكره أن يذبح حيوان و آخر ينظر إليه لروايه غياث بن إبراهيم (٢).

و حرمه الشيخ فى النهايه و هو ضعيف.

الثالث يكره إيقاعها ليلا إلا أن يخاف الفوت لروايه أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام (٣).

الرابع إيقاعها يوم الجمعة إلى الزوال إلا عن ضروره لروايه الحلبي عن الصادق (٤).

عليه السلام و الظاهر كراهه الفعل فى جميع ذلك و لا تسرى الكراهه إلى أكل المذبوح كما يوهمه كلام بعض الأصحاب إذ لا تلازم بينهما.

و قال فى المسالك قد بقى للذبح وظائف منصوصه ينبغى إلحاقها بما ذكر و هى تحديد الشفره و سرعه القطع و أن لا يرى الشفره للحيوان و أن يستقبل الذابح القبلة و لا يحركه و لا يجره من مكان إلى آخر بل يتركه إلى أن يفارقه الروح و أن يساق إلى المذبح برفق و يضحج برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوه (٥).

و يجد فى الإسراع ليكون أوحى و أسهل.

و رَوَى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْإِحْسَانَ فِي

ص: ٣١٥

١-١. راجع الوسائل ١٦: ٢٥٥.

٢-٢. راجع الوسائل ١٦: ٢٥٨.

٣-٣. راجع الوسائل ١٦: ٢٧٤.

٤-٤. راجع الوسائل ١٦: ٢٤٧ و فى الروايه: كان رسول الله «ص» يكره الذبح و اراقه الدم يوم الجمعة قبل الصلاه إلا- عن ضروره.

٥-٥. زاد فى المصدر بعد ذلك: و تحامل ذهابا و عودا.

كُلُّ شَيْءٍ إِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذُبِحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَ لِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَ لِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَرَ أَنْ يُحَدِّدَ الشُّفَارُ وَ أَنْ يُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ وَ قَالَ إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ.

انتهى (١).

وَ أَقُولُ الْأَخْبَارَ عَامِيَةً لَكِنِهَا مُوَافِقَةٌ لِاعْتِبَارِ الْعَقْلِ وَ الْعُمُومَاتِ وَ مَا سَيَأْتِي مِنَ الْأَخْبَارِ.

«٨- الدَّعَائِمُ»: وَ مَنْ ذَبَحَ فِي الْحَلْقِ دُونَ الْغُلْصَمِ (٢).

مَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى مَا يَجِبُ مِنْ سِنَّةِ الذَّبْحِ فَقَطَعَ الْحُلُقُومَ وَ الْمَرِيءَ وَ الْوَدَجِينَ وَ أَنْهَرَ الدَّمَ وَ مَاتَتِ الذَّبِيحَةُ مِنْ فِعْلِهِ ذَلِكَ فَهِيَ ذَكِيَّةٌ بِإِجْمَاعٍ فِيمَا عَلِمْنَا.

وَ عَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: مَا قَطَعَ مِنَ الْحَيَوَانِ فَبَانَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّى فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُؤْكَلُ وَ يُذَكَّى الْحَيَوَانُ وَ يُؤْكَلُ بَاقِيَهُ إِنْ أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ.

«٩- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَةُ الذَّكَاهِ أَنْ تَطْرِفَ الْعَيْنُ أَوْ يَرُكُضَ الرَّجُلُ أَوْ يَتَحَرَّكَ الذَّنْبُ أَوْ الْأُذُنُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ هَرَقَ [هُرِقٌ] مِنْهَا دَمٌ عِنْدَ الذَّبَائِحِ وَ هِيَ لَا تَتَحَرَّكُ لَمْ تُؤْكَلْ.

«١٠- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تُرْفَقُ بِالذَّبِيحَةِ وَ لَمَّا يُعْنَفُ بِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ وَ لَا بَعِيدٌ وَ كَرِهَ أَنْ يُضْرَبَ عُرْقُوبُ الشَّاهِ بِالسُّكِينِ.

«١١- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تَرَدَّى بَعْدَ أَنْ تُذَبَّحَ عَنْ مَكَانٍ عَالٍ أَوْ تَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ قَالَ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ وَ بَلَغْتَ الْوَأَجِبَ فِيهِ فَكُلْ.

«١٢- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْتَدِّ.

«١٣- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّاهِ تَذْبِيحَ قَائِمَةً قَالَ لَا يَتَّبَعِي ذَاكَ السُّنَّةَ أَنْ تُضَجَّعَ وَ تُسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةُ.

«١٤- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَعِيرِ يُذَبَّحُ أَوْ يُنْحَرُ قَالَ السُّنَّةُ أَنْ يُنْحَرَ

ص: ٣١٦

١- ١. المسالك ٢: ٢٢٨.

٢- ٢. الغلصمه: اللحم بين الرأس و العنق.

قِيلَ كَيْفَ يُنْحَرُ قَالَ يُقَامُ قَائِمًا حَيْالَ الْقَبْلَةِ وَ يُعْقَلُ يَدُهُ الْوَاحِدَهُ وَ يَقُومُ الَّذِي يَنْحَرُهُ حَيْالَ الْقَبْلَةِ فَيَضْرِبُ فِي لَيْتِهِ بِالشَّفْرَةِ حَتَّى تَقْطَعَ وَ تَقْرَى.

«١٥»- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَقْرِ مَا يُصْنَعُ بِهَا تُنْحَرُ أَوْ تُذْبَحُ قَالَ السُّنَّةُ أَنْ تُذْبَحَ وَ تُضَجَّعَ لِلذَّبْحِ وَ لَا بَأْسَ إِنْ نُحِرَتْ.

«١٦»- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئِلَ عَنِ الدَّبِيحَةِ إِنْ ذُبِحَتْ مِنْ الْقَفَا قَالَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَ هُوَ يَعْرِفُ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ وَ يُحْسِنُ أَدَبَهُ.

«١٧»- وَ عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَاتَيْنِ أَحَدُهُمَا ذَكِيَّةٌ وَ الْأُخْرَى غَيْرُ ذَكِيَّةٍ لَمْ تُعْرِفِ الذَّكِيَّةُ مِنْهُمَا قَالَا رُمِيَ بِهِمَا جَمِيعًا (١).

بيان: فى القاموس هراق الماء يهريق بفتح الهاء هراقه بالكسر صبه و أصله أراقه يريقه إراقه.

و قال العرقوب عصب غليظ فوق عقب الإنسان و من الدابة فى رجلها بمنزله الركبه فى يدها قوله لا- ينبغى ظاهره الجواز مع الكراهه و الشفره بالفتح السكين العظيم و الفرى الشق قوله و لا بأس إن نحرته محمول على التقية و المشهور كراهه الذبح من القفا و قال العلامة رحمه الله و غيره لو قطع رقبه المذبوح من قفاه و بقيت أعضاء الذبح فإن كانت حياه مستقره ذبحت و حلت و إن لم تبق حياه مستقره لم تحل.

و أقول قد عرفت عدم الدليل على اشتراط استقرار الحياه و ما يتوهم من أنه اشترك فى إزهاق روحه الذبح الشرعى و غيره فلا وجه له و أنه مع تحقق الذبح و بقاء الحياه لا عبره بذلك كأكيل السبع و غيره.

«١٨»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقْرَهُ بِفَأْسٍ فَوَقَدَهَا (٢) ثُمَّ

ص: ٣١٧

١- ١. دعائم الإسلام: نسخته ليست عندى.

٢- ٢. وقده: صرعه، ضربه شديدا حتى أشرف على الموت.

ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِ الْجَوَابُ وَ دَعَا سَعِيدَهُ فَقَالَ لَهَا إِنَّ هَذَا جَاءَنِي فَقَالَ إِنَّكَ أُرْسِلْتِ إِلَيَّ فِي صَاحِبِ الْبُقْرَةِ الَّتِي ضَرَبَهَا بِفَأْسٍ فَإِنْ كَانَ السِّدْمُ خَرَجَ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجًا عَيْبًا (١) فَلَا تَقْرُبُوهُ قَالَ فَأَخَذَتِ الْغُلَامَ (٢) فَأَرَادَتْ ضَرْبَهُ فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا اسْقِيهِ السَّوِيقَ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ (٣).

تَبَيَّنَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ (٤) رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ (٥) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَقُولُ لَكَ جَدِّي إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقْرَهُ بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسَلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَعِيدَهُ مَوْلَاهُ أُمَّ فَرْوَةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ مُحَمَّدًا جَاءَنِي بِرِسَالِهِ مِنْكَ فَكَرِهْتُ (٦) أَنْ أُرْسَلَ إِلَيْكَ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبُقْرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ السِّدْمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجًا مُتَّاقِلًا فَلَا تَقْرُبُوهُ.

و روى التهذيب، أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد (٧): و الظاهر أن سعيدة أرسلها إلى جد محمد و التقرير فقال لها قولي له إن محمدا و يحتمل أن يكون في الأصل جدتي و كانت هي سعيدة كما هو ظاهر قرب الإسناد.

و في القاموس الوقذ شده الضرب و شاه و قيد و موقوده قتلت بالخشب و الوقيد

ص: ٣١٨

١- ١. في المصدر: «منتنا» أقول: لعله مصحف متناقلا.

٢- ٢. لعله الرجل الذي ضرب البقره بفأس.

٣- ٣. قرب الإسناد: ٢١.

٤- ٤. في الفروع ٦: ٢٣٢.

٥- ٥. في المصدر: على بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم.

٦- ٦. كره ان يرسل معه بالجواب إما لأنه كان يتقى عنه او كان في المجلس من يتقى عنه.

٧- ٧. رواه الشيخ في التهذيب ٩: ٥٦ و فيه: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم.

السريع و الشديده المرض المشرف كالموقوذ و وقده صرعه و سكته و غلبه و تركه عليلا كأوقذه و قوله عتيا تصحيف و الظاهر متاقلا كما فى الكتابين و على تقديره كنايه عن التناقل لأن عتيا بضم العين و كسرهما مصدر عتا بمعنى استكبر و تجاوز عن الحد كأن الدم يستكبر عن الخروج.

و فى بعض النسخ عننا بنونين من قولهم عن السير فلانا أضعفه و أعناه قال فأخذت الغلام أى أخذت سعيده أو الجلده و إن كانت غيرها محمداً (١) فأرادت ضربه لظنها أنه قصر فى الإبلاغ أو كان السؤال بغير أمرها و الأمر بسقى السويق لتلافى ما أصابه من خوف الضرب و الخبر الصحيح يدل على الاكتفاء فى إدراك التذكيه بخروج الدم المعتدل.

«١٩»- الخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْمَازِدِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ نَطِطِي مَعاً عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ (٢) الْآيَةَ قَالَ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ مَعْرُوفٌ وَ مَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْيَانِمْ وَ أَمَّا الْمُنْخَنِقَةُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ كَانُوا يَخْنُقُونَ الْبَقَرَ وَ الْعَنَمَ فَإِذَا اخْتَنَقَتْ وَ مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ الْمَتْرَدِيَةُ كَانُوا يَشُدُّونَ أَعْيُنَهَا وَ يُلقَوْنَهَا مِنَ السَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ النَّطِيحَةُ كَانُوا يَنَاطِحُونَ (٣) بِالْكِبْيَاشِ فَإِذَا مَاتَتْ إِخِيْدَاهَا أَكَلُوهَا وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُهُ الذُّبُّ وَ الْأَسَدُ (٤)

ص: ٣١٩

١-١. مفعول اخذت. اى اخذت سعيده محمداً. أقول: تقدم منا احتمال آخر.

٢-٢. المائدة: ٤.

٣-٣. نطحه الثور و نحوه: أصابه بقرنه. و ناطحه بمعنى نطحه.

٤-٤. هكذا فى المخطوطه و المصدر، و فى المطبوعه: «الذئب و الأسد و الارنب» و فى التفسير: و الأسد و الدب.

فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ كَانُوا يَذْبَحُونَ لِئِيَّاتِ النَّيْرَانِ وَقُرَيْشٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَالصَّخْرَ فَيَذْبَحُونَ لَهُمَا وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمُ فِسْقٌ قَالَ كَانُوا يَعْبُدُونَ إِلَى الْجُزُورِ فَيَجْزُونَهُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُونَ السَّهَامَ وَيُدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ وَالسَّهَامُ عَشْرَةٌ سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءٌ (١) وَ ثَلَاثَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءٌ فَالَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ الْفَدُ وَالْتَّوَامُ وَالْمُسْبِلُ وَالنَّافِسُ وَالْحِلْسُ وَالرَّقِيبُ وَالْمُعَلَى فَالْفَدُ لَهُ سِتَّةٌ وَالْتَّوَامُ لَهُ سِتَّةٌ وَالْمُسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَسِيَّهُمْ وَالنَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَسِيَّهُمْ وَالْحِلْسُ لَهُ خَمْسَةٌ أَسِيَّهُمْ وَالرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةٌ أَسِيَّهُمْ وَالْمُعَلَى لَهُ سَبْعَةٌ أَسِيَّهُمْ وَ الَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ لَهَا السَّفِيحُ وَالْمَنِحُ وَالْوَعْدُ وَ ثَمَنُ الْجُزُورِ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ شَيْءٌ وَ هُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (٢).

تَفَسَّرَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، مُرْسِلًا: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَالْمَوْقُودَةِ كَانُوا يَشُدُّونَ أَرْجُلَهَا وَيَضْرِبُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَالْمُتَرَدِّيَةُ كَانُوا يَشُدُّونَ أَعْيُنَهَا (٣)

إلخ.

و كأنه سقط من النسخ أو الرواه و أقول هذا الخبر صريح في مخالفته المشهور في السبعة إلا في الأول و الثاني و السابع كما عرفت قوله عليه السلام على من لم يخرج له من الأنصبا اللام للعهد أى الثلاثة و فى بعض النسخ على من لم يخرج فالمراد بالأنصبا السبعة.

«٢٠»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْأَعْلَفِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا (٤).

بيان: لا خلاف فيه ظاهرا بين الأصحاب قال فى الدروس يحل ذبيحه المميز و المرأه و الخصى و الخنثى و الجنب و الحائض و الأعلف و الأعمى إذا سدد لما روى

ص: ٣٢٠

١-١. أنصبا جمع النصب: الحظ. الحصة من الشىء .

٢-٢. الخصال ٢: ٤٥١ و ٤٥٢.

٣-٣. تفسير القمى: ١٤٩ و ١٥٠.

٤-٤. قرب الإسناد: ٢٤ (ط ١).

عنهما عليهما السلام و ولد الزنا على الأقرب (١).

«٢١»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْمَرْوَةِ وَالْعُودِ وَأَشْبَاهِهِمَا مَا خَلَا السِّنَّ وَالْعَظْمَ (٢).

«٢٢»- بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَسْرَعَتِ السُّكَّيْنُ فِي الذَّبِيحَةِ فَقَطَّعَتِ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا (٣).

بيان: يدل الخبر الأول على جواز الذبح بالحجارة المحدده و العود و أشباههما و حمل الضروره و الثانى منطوقا على عدم البأس بإبانه الرأس إذا كان بغير اختيار و مفهومها على مرجوحه الأكل إذا كانت الإبانه عمدا و فيه قولان أحدهما التحريم ذهب إليه الشيخ فى النهايه و ابن الجنيد و جماعه

لِصَحِيحِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَنْخَعُ وَ لَا تَقْطَعِ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يُذْبَحُ (٤).

قالوا هو نهى و الأصل فيه التحريم.

و الثانى الكراهه ذهب إليه الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس و المحقق و العلامه فى غير المختلف ثم على تقدير التحريم هل تحرم الذبيحه أم لا فيه قولان أحدهما التحريم ذهب إليه الشيخ فى النهايه و ابن زهره و قيل لا يحرم

لِصَحِيحِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَابِحِ طَيْرٍ قَطَعَ رَأْسَهُ أَوْ كُلُّ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ (٥).

ص: ٣٢١

١-١. الدروس: كتاب الصيد و الذباجه.

٢-٢. قرب الإسناد: ٥١.

٣-٣. قرب الإسناد: ٥١.

٤-٤. رواه الكليني فى الفروع و الشيخ فى التهذيب راجع الوسائل ١٦: ٢٦٧.

٥-٥. لم نجد ذلك عن محمد بن مسلم، نعم روى مثل ذلك الصدوق فى الفقيه عن حماد عن الحلبي. راجع الوسائل ١٦: ٢٥٩.

و لو أبان الرأس بغير تعمد فلا إشكال في عدم التحريم لهذا الخبر و غيره من الأخبار.

«٢٣» - كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ذَبَحَ فَقَطَعَ الرَّأْسَ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ الذَّبِيحَةَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ خَطَأً أَوْ سَبَقَهُ السَّكِينُ أَوْ كَلَّ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ (١).

«٢٤» - الْخِصْيَالُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكْرِيِّ (٢) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْحِوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَذْبَحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا مِنْ اضْطِرَارٍ (٣).

«٢٥» - مَجَالِسُ، ابْنِ الشَّيْخِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُتَيْبَةَ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمَّا تَسَدَّ عَنِ الْمَجُوسِ وَ لَوْ عَلَى أَخَذِ قَوَائِمِ شَاتِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهَا (٤).

بيان: محمول على الكراهه و يدل على أنه يجوز أن يأخذ غير الذابح قوائم الشاه عند الذبح.

«٢٦» - مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا (٥) قَالَ وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَنَاعَ وَ الْمُعْتَرَّ الْخَبَرَ (٦).

ص: ٣٢٢

١-١. بحار الأنوار ١٠: ٢٧٨ طبعه الآخوندي.

٢-٢. في المصدر: الحسن بن علي العسكري.

٣-٣. الخصال: ٢: ١٤١ (ط ١) و ٢؛ ٥٨٥ طبعه الغفاري.

٤-٤. أمالي الطوسي

٥-٥. الحج: ٣٦.

٦-٦. معاني الأخبار: ٢٠٨ طبعه الغفاري.

«٢٧»- الْعِيُونُ، وَالْعِلَلُ، بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي بَابِ عِلَلِ تَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ حَرَّمَ مَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ لِلَّذِي أَوْجَبَ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِهِ وَذَكَرَ اسْمَهُ عَلَى الذَّبَائِحِ الْمُحَلَّلَةِ وَ لِنَلَّا يُسْأَوِي بَيْنَ مَا تُقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ وَ بَيْنَ مَا جُعِلَ عِبَادَةً لِلشَّيَاطِينِ وَ الْأَوْثَانِ لِأَنَّ فِي تَسْمِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَ تَوْحِيدِهِ وَ مَا فِي الْإِهْلَالِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الشَّرْكَ بِهِ وَ التَّقَرُّبِ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ لِيَكُونَ ذِكْرُ اللَّهِ وَ تَسْمِيَتُهُ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَرْقًا بَيْنَ مَا أَحَلَّ وَ بَيْنَ مَا حَرَّمَ (١).

توضيح: كأن قوله حرم ما أهل به إلى قوله المحلله تعليل لوجوب ذكر اسمه سبحانه على الذبائح و المعنى أنه لما كان أعظم أصول الدين الإقرار به سبحانه و كان تكرير ذلك سببا لرسوخ هذا الاعتقاد و إعلان الأمر الذي به يتحقق إسلام العباد و كان الذبح مما يحتاج إليه الناس و يتكرر وقوعه فلذا أوجب على العباد الإقرار بذلك عنده و بقيه الكلام تعليل لتحريم ذكر اسم غيره تعالى

عند الذبائح لأنه يتضمن خلاف هذا المقصود و إعلان الشرك و الإقرار به فحرم الذبيحة عند ذلك لينزجروا فقوله ليكون ذكر الله كالنتيجة لما تقدم و الله يعلم.

«٢٧»- الْعِيَاشِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ فِي اللَّبِّ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لُحْمِهَا قَالَ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ فَذَبَّحُوهَا وَ مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُبِحَ مِنْ مَذْبِحِهِ (٢).

«٢٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْخِزِيرِ وَ النَّطِيحِ وَ الْمُوقُودِ وَ الْمُتَرَدِّدِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئًا مِنْهَا وَ عَيْنٌ تَطْرَفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ أَوْ ذَنْبٌ يُمْصَعُ فَذَبَّحْتَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ قَالَ وَ إِنْ ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً فَأَجَدْتَ الذَّبِيحَ فَوَقَعَتْ فِي النَّارِ أَوْ فِي الْمَاءِ

ص: ٣٢٣

١-١. عيون الأخبار: ٢٤٤ (طبعة التفرشي) فيه: «لثلا يسوي» و فيه: فرقا بين ما أحل الله و بين ما حرم الله.

٢-٢. تفسير العياشي ١: ٤٧ و رواه الكليني و الطوسي راجع الوسائل ١٦: ٢٥٧.

أَوْ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ أَوْ مِنْ فَوْقِ جَبَلٍ إِذَا كُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ فَكُلْ (١).

بيان: قوله و النطيحة إما عطف على الخنزير فالمراد بها و بما بعدها عدم إدراك ذكاتها أو عطف على الحيوان أو على كل شىء و المراد إدراك التذكية و هو أظهر و أنسب بما بعده و على التقديرين مخصص بالكلب و المسوخات و غيرهما مما مر و مصعت الدابة بذنبها حركه و هو كمنع و المراد بإجاده الذبح قطع ما يجب قطعه من أعضاء الذبح و يدل على أنه إذا وقع على الذبيحة بعد الذبح و قبل الموت ما يوجب هلاكه لو لم يذبح لم يضر.

قال فى التحرير إذا قطع الأعضاء فوق المذبوح فى الماء قبل خروج الروح أو وطئه ما خرج الروح به لم يحرم.

«٢٩»- العِيَاشِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ (٢).

«٣٠»- وَمِنْهُ، عَنِ عَيُّوقِ بْنِ قَسُوطٍ [قُرْطٍ] عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ الْمُنْحِنَةَ قَالَ الَّتِي تَخْتَبِقُ فِي رِبَاطِهَا وَ الْمُوقُودَةَ الْمَرِيضَةَ الَّتِي لَا تَجِدُ أَلَمَ الذَّبْحِ وَ لَا تَضْطَرُّ وَ لَا يَخْرُجُ لَهَا دَمٌ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ الَّتِي تَرْدَى مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ وَ النَّطِيحَةُ الَّتِي يَنْطَحُ صَاحِبُهَا (٣).

بيان: ينطح صاحبها أى ينطحها صاحبها.

«٣١»- العِيَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ الذَّبِيحَةَ فَيَهْلُلُ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ يُحَمِّدُ أَوْ يُكَبِّرُ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ (٤).

«٣٢»- العِيَاشِيُّ، عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْعُلَامِ هَلْ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا

ص: ٣٢٤

١-١. تفسير العياشى ١: ٢٩١ و ٢٩٢ و رواه الطوسى فى التهذيب راجع الوسائل ١٦: ٢٦٢.

٢-٢. تفسير العياشى ١: ٢٩٢.

٣-٣. تفسير العياشى ١: ٢٩٢.

٤-٤. تفسير العياشى ١: ٣٧٥.

وَإِذَا كَانَ الْغُلَامُ قَوِيًّا عَلَى الذَّبْحِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ تَتَّهَمْهُ (١).

بيان: لا خلاف في عدم حل ذبيحة المجنون و الصبي غير المميز و لا في أنه تحل ذبيحة الصبي المميز إذا أحسن الذبح و سمي و في بعض الأخبار إذا تحرك و كان له خمسه أشبار و أطاق الشفرة (٢) و كأن تلك الأوصاف لبيان القدره و التميز و في بعض الأخبار إذا خيف فوت الذبيحه و لم يوجد غيره و في بعضها إذا اضطروا إليه و كأنها محموله على الكراهه مع عدم الضروره و إن لم يذكرها الأصحاب و الأحوط العمل بها قوله عليه السلام إذا لم تتهمه بأن يكون مخالفا لا يعتقد وجوب التسميه و يتهم بتركه عمدا موافقا لعقيدته.

«٣٣» - تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ الَّتِي مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا بِلَا ذَبَاحِهِ مِنْ حَيْثُ أَدَانَ اللَّهُ فِيهَا وَ الدَّمَّ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ أَنْ يَأْكُلُوهُ وَ مَا أَهْلَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ مِنَ الذَّبَائِحِ وَ هِيَ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِهَا الْكُفَّارُ بِأَسَامِي أَنْدَادِهِمُ الَّتِي اتَّخَذُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ (٣).

«٣٤» - النَّجَاشِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نُوحٍ عَنْ فَهْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحَرَشِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رِيَّاحٍ يُقَالُ لَهُ سَيْحِيمٌ بَنُ أَثِيلٍ نَافِرٌ غَالِبًا أَبَا الْفَرَزْدَقِ بَطْنُ الْكُوفَةِ عَلَى أَنْ يَعْقِرَ هَذَا مِنْ إِبِلِهِ مِائَةً إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءَ (٤) فَلَمَّا وَرَدَتِ الْمَاءَ قَامُوا إِلَيْهَا بِالسُّيُوفِ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ عَرَاقِيهَا فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى الْحَمِيرَاتِ وَ الْبِغَالِ يُرِيدُونَ اللَّحْمَ قَالَ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَوفَةِ قَالَ فَجَاءَ عَلِيٌّ بَعْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ الْإِنْبَاءِ وَ هُوَ يُنَادِي أَيُّهَا النَّاسُ

ص: ٣٢٥

١-١. تفسير العياشي ١: ٣٧٥.

٢-٢. راجع الوسائل ١٦: ٢٧٥.

٣-٣. التفسير المنسوب الى الامام العسكري عليه السلام : ٢٤٥.

٤-٤. في المصدر: على أن يعقر هذا من ابله مائه، و هذا من ابله مائه إذا وردت الماء.

لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا وَ إِنَّمَا أَهْلُ بِهَا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ (١).

توضيح: نافر بالنون و الفاء أى غالبه بالمرأهه بالسباق أو بالمفاخره بالحسب أو الكرم و السخاء فى القاموس النفر الغلبه و النفااره بالضم ما يأخذه النافر من المنفور أى الغالب من المغلوب و أنفره عليه و نفره قصى له عليه بالغلبه و نافرا حاكما فى الحسب أو المفاخره.

و فى النهايه فى حديث أبى ذر نافر أخى أنيس فلانا الشاعر تنافر الرجلان إذا تفاخرا ثم حكما بينهما واحدا أراد أنهما تفاخرا أيهما أجود شعرا و المنافره المفاخره و المحاكمه يقال نافره فنفره ينفره بالضم إذا غلبه انتهى (٢).

فالأظهر أن المراد أنهما تفاخرا فراهنا على أن من حكم عليه يعقر مائه من الإبل و قوله عليه السلام أهل بها لغير الله لعله أراد به أنها أخذت بالمرأهه كالقمار و لا يحل أكلها فيحمل على أنهم نحروها بعد العقر أو ذكر عليه السلام أحد أسباب حرمتها و يحمل على أنها كانت نافره لا يقدر عليها و لم يسموا عليها فلذا علل بعد التسميه و كان الأول أظهر.

«٣٥» - كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنِ بَشِيرِ بْنِ خَيْثَمَةَ عَنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ وَقَالَ يَا مَعْشَرَ اللَّحَّامِينَ مَنْ نَفَخَ مِنْكُمْ فِي اللَّحْمِ فَلَيْسَ مِنَّا (٣).

بيان: النفخ فى اللحم يحتمل الوجهين الأول ما هو الشائع من النفخ فى الجلد لسهوله السلخ و الثانى التدليس الذى يفعل بعض الناس من النفخ فى الجلد الرقيق الذى على اللحم ليرى سميناً و هذا أظهر.

«٣٦» - الْمَخْرَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنِ الذَّبِيحِ بِالسِّنِّ وَ الظُّفْرِ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَ أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ.

ص: ٣٢٦

١-١. فهرست النجاشى: ١١٩ و ١٢٠ (ط ١).

٢-٢. النهايه ٤: ١٧٣ و زاد: و نفره و أنفره: إذا حكم له بالغلبه.

٣-٣. كتاب الغارات: لم يطبع بعد.

قال السيد رضى الله عنه و هذا استعاره و المدى السكاكين فكأنه عليه السلام قال و الأظفار سكاكين الحبشه لأنهم يذبحون بحدھا و يقيمونها مقام المدى فى التذكيه بها و الظفر هاهنا اسم للجنس كالدينار و الدرهم فى قولهم أهلكت الناس الدينار و الدرهم أى الدنانير و الدراهم و لذلك صح أن يقول مدى الحبشه و المدى جمع لأن الواحده مديه(١).

تأييد قال فى القاموس المديه مثلثه الشفره و الجمع مدى و مدى.

«٣٧»- المَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُيَلَيْمَانَ عَنْ دُرُسْتِ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذِّكَاةِ الْحَدِيثِ (٣).

«٣٨»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنِ كَيْفَ يَنْحَرُّهَا قَائِمَةً أَوْ بَارِكَةً قَالَ يَعْقُلُهَا وَ إِنْ شَاءَ قَائِمَةً وَ إِنْ شَاءَ بَارِكَةً (٤).

«٣٩»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَلْيُحِدِّ شَفْرَتَهُ وَ لِيُرِيحْ ذَبِيحَتَهُ.

«٤٠»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبِيحَ ذَبِيحَةً فَلَا تُعَدِّبِ الْبَهِيمَةَ أَحَدًا الشَّفْرَةَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ وَ لَا تَنْخَعُهَا حَتَّى تَمُوتَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ وَ لَا تَنْخَعُهَا قَطَعَ النُّخَاعِ وَ هُوَ عَظْمٌ فِي الْعُنُقِ.

«٤١»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُمَا قَالَا فِيمَنْ ذَبَحَ بِغَيْرِ الْقَبْلَةِ إِنْ كَانَ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَوَكَّلْ ذَبِيحَتَهُ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَ لَا يَجِبُ (٥) أَنْ تُؤَكَلَ ذَبِيحَتُهُ تِلْكَ إِذَا تَعَمَّدَ خِلَافَ السُّنَّةِ.

ص: ٣٢٧

١- ١. المجازات النبويه: ٤٣٠. طبع القايره.

٢- ٢. فى المصدر: او درست قال: ذكرنا الرءوس عند أبى عبد الله و الرأس من الشاه فقال: الرأس موضع الذكاه و أقرب من المرعى و أبعد من الاذى.

٣- ٣. المحاسن: ٤٦٩.

٤- ٤. قرب الإسناد: ١٠٤ فيه: يعقلها ان شاء قائمه ا هـ.

٥- ٥. فى المخطوطه: و لا يوجب.

«٤٢»- وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

«٤٣»- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيُجْزِيهِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ أَجْرَاهُ وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ مُتَعَمِّدًا لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ أَوْ نَسِيَهُ سَمَّى إِذَا ذَكَرَ وَأَكَلَ.

«٤٤»- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ بِالْحَيَوَانِ وَعَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ.

و الصبر (١) الحبس و من حبس شيئاً فقد صبره و منه قيل قتل فلان صبراً إذا أمسك على الموت فالمصبوره من البهائم هي المختمه كاللدجاجة و غيرها من الحيوان تربط و توضع في مكان ثم ترمى حتى تموت.

«٤٥»- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عُضِيْفُورًا عَبَثًا أَتَى اللَّهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ صِيْرَاحٌ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّ هَذَا فِيْمِ قَتَلْتَنِي بِغَيْرِ ذَبْحٍ فَلْيَحْذَرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمُثْلَةِ وَ لِيُحِدَّ شَفْرَتَهُ وَ لَا يُعَذِّبِ الْبَهِيْمَةَ.

«٤٦»- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ أَنْ تُسَلَّخَ الذَّبِيْحَةُ أَوْ تُقَطَّعَ رَأْسُهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ تَهْدَأَ.

«٤٧»- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: اذْبَحْ فِي الْمَذْبَحِ يَعْنِي دُونَ الْغُلْصَمِ وَ لَا تُنْخَعِ الذَّبِيْحَةَ وَ لَا تَكْسِرِ الرَّقَبَةَ حَتَّى يَمُوتَ.

«٤٨»- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَنْخَعُ الذَّبِيْحَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمُوتَ يَعْنِي كَسِرَ عُنُقِهَا قَالَ قَدْ أَسَاءَ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

«٤٩»- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَطْعِ رَأْسِ الذَّبِيْحَةِ فِي وَقْتِ الذَّبْحِ.

«٥٠»- وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ أَنْ يَأْمُرَ الْقَصَابِينَ أَنْ يُحْسِنُوا الذَّبْحَ فَمَنْ صَيَّمَهُ فَلْيَعِاقِبْهُ وَ لِيُلْقِ مَا ذَبَحَ إِلَى الْكِلَابِ.

«٥١»- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا يَتَعَمَّدُ الذَّابِحُ قَطْعَ الرَّأْسِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَهْلٌ.

«٥٢»- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: فِيمَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ قَطْعَ رَأْسِ

ص: ٣٢٨

الدَّبِيحِ فِي وَقْتِ الدَّبْحِ وَ لَكِنْ سَبَقَهُ السَّكِينُ فَأَبَانَ رَأْسَهَا قَالَا تُوَكَّلُ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

«٥٣»- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدَّبْحِ إِلَّا فِي الْحَلْقِ يَعْنِي إِذَا كَانَ مُمَكِنًا.

«٥٤»- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَا تُوَكَّلُ دَبِيحَهُ لَمْ تُدْبَحْ مِنْ مَدْبِحِهَا.

«٥٥»- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَوْ تَرَدَّى ثَوْرٌ أَوْ بَعِيرٌ فِي بئرٍ أَوْ حُفْرَةٍ أَوْ هَاجٍ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى مَنْحَرِهِ وَ لَا مَدْبِحِهِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ يُطَعَنُ حَيْثُ أَمَكَنَ مِنْهُ وَ يُوَكَّلُ.

«٥٦»- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدَّبْحِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ.

١، ٥، ٦-٥٧- وَ عَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا ذَكَاهَ إِلَّا بِحَدِيدِهِ.

«٥٨»- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَنَّهُ كَرِهَ دَبْحَ ذَاتِ الْجَنِينِ وَ ذَاتِ الدَّرِّ بِغَيْرِ عَلَيْهِ.

«٥٩»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِي دَبِيحِ الْعُلَامِ إِذَا قَوِيَ عَلَى الدَّبْحِ وَ دَبِيحِ عَلَى مَا يَتَّبَعِي وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سَدَّدَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَحْسَنَتْ.

«٦٠»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّبْحِ عَلَى غَيْرِ طَهَارِهِ فَرَخَّصَ فِيهِ.

«٦١»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي دَبِيحِ الْأَخْرَسِ إِذَا عَقَلَ التَّسْمِيَةَ وَ أَشَارَ بِهَا(١).

توضيح: قال في النهاية فيه أنه نهى عن المثله يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه و شوهدت به و الاسم المثله و منه الحديث نهى أن يمثل بالدواب أى تنصب فترمى أو تقطع أطرافها و هى حيه و زاد فى الروايه و أن يؤكل الممثل بها(٢).

ص: ٣٢٩

١-١. دعائم الإسلام: ليست نسخه موجوده عندي.

٢-٢. النهاية ٤: ٨٢.

و قال فيه أنه نهى عن قتل شىء من الدواب صبرا هو أن يمسك شىء من ذوات الروح حيا ثم يرمى بشىء حتى يموت و منه الحديث نهى عن المصبوره و نهى عن صبر ذى الروح انتهى (١) و فسر بعض أصحابنا الذبح صبرا بأن يذبحه و حيوان آخر ينظر إليه و لم أجد هذا المعنى فى اللغة و تهدأ أى تسكن و قال الجوهرى الغلصمه رأس الحلقوم و هو الموضع الناتى فى الحلق و غلصمه أى قطع غلصمته.

فمن صمم كذا فى النسخ فهو إما بالتخفيف كعلم بفك الإدغام كما جوز هنا أى لم يسمع و لم يقل أو بالتشديد على بناء التفعيل أى عزم على ما هو عليه و لم يرتدع و قال فى المسالك الأخرس إن كان له إشاره مفهمه حلت ذبيحته و إلا فهو كغير القاصد (٢).

«٦٢» - التَّهْدِيبُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعْتَبٌ فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَذْخِلُهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ سَرَّاجٌ أَبِيْعُ جُلُودَ النَّمْرِ فَقَالَ مَدْبُوعَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (٣).

«٦٣» - وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ قَوَائِمَ السُّيُوفِ الَّتِي تُسَمَّى السَّفَنَ أَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا فَكَتَبَ لَنَا بَأْسٌ (٤).

بيان: اعلم أن الحيوان منه ما تقع عليه الزكاه إجماعا و هو ما يؤكل لحمه و منه ما لا تقع عليه إجماعا و هو الأدمى مطلقا و نجس العين كالكلب و الخنزير

ص: ٣٣٠

١-١. النهايه ٢: ٢٧٢.

٢-٢. مسالك الافهام ٢: ٢٢٥.

٣-٣. التهذيب ٦: ٣٧٤.

٤-٤. التهذيب ٦: ٣٧١.

بمعنى أن الآدمى لا تطهر ميتته بالذبح وإن جاز ذبحه كالكافر و نجس العين لا يطهر بالذكاه بل تبقى على نجاسته و منه ما فى وقوعها عليه خلاف فمنها المسوخ فمن قال بنجاستها كالشيخين و سلاز قال بعدم وقوع الذكاه عليها كما لا تقع على الكلب و

الخنزير و هو ضعيف و من قال بطهارتها كأكثر الأصحاب اختلفوا فذهب المرتضى و جماعه إلى وقوعها عليها و نفاه جماعه و منها الحشرات كالفأر و ابن عرس و الضب و الخلاف فيه كالخلاف فى سابقه.

الثالث السباع كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و المشهور بين الأصحاب وقوع الذكاه عليها بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلدها لطهارته و قال الشهيد رحمه الله لا يعلم القائل بعدم وقوع الذكاه عليها و قد دلت عليه أخبار و إن قدح فى إسناد أكثرها و إذا قلنا بوجوب الذكاه على السباع أو غيرها من غير المأكول فالأشهر بين المتأخرين أن طهاره جلدها لا يتوقف على الدباغ و قال الشيخان و المرتضى و القاضى و ابن إدريس بافتقاره إلى الدبغ ببعض الأخبار التى يمكن حملها على الاستحباب.

بسمه تعالى

انتهى الجزء التاسع من المجلد الرابع عشر كتاب السماء و العالم من بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأبرار و هو الجزء الثانى و الستون حسب تجزئتنا من هذه الطبعه الرائقه. و قد قابلناه على النسخه التى صححها الفاضل المكرم الشيخ عبد الرحيم الرباننى المحترم بما فيها من التعليق و التنميق و الله ولى التوفيق.

محمد الباقر البهردى

ص: ٣٣٢

«١»- باب استحباب اتّخاذ الدواجن فى البيوت ٢- ١

«٢»- باب فضل اتّخاذ الديك و أنواعها و اتّخاذ الدجاج فى البيت و أحكامها ١١- ٣

«٣»- باب الحمام و أنواعه من الفواخت و القمارى و الدباسى و الوراشى و غيرها ٢٩- ١٢

«٤»- باب الطاوس ٤٢- ٣٠

«٥»- باب الدراج و القطا و القبج و غيرها من الطيور و فضل لحم بعضها على بعض ٤٧- ٤٣

أبواب الوحوش و السباع من الدواجن و غيرها

«١»- باب الكلاب و أنواعها و صفاتها و أحكامها و السنانير و الخنازير فى بدء خلقها و أحكامها ٧٠- ٤٨

«٢»- باب الثعلب و الأرنب و الذئب و الأسد ٨٤- ٧١

«٣»- باب الظبى و سائر الوحوش ٩١- ٨٥

أبواب الصيد و الذبائح و ما يحلّ و ما يحرم من الحيوان و غيره

«١»- باب جوامع ما يحلّ و ما يحرم من المأكولات و المشروبات و حكم المشتبه بالحرام و ما اضطرّوا إليه ١٦١- ٩٢

«٢»- باب علل تحريم المحرمات من المأكولات و المشروبات ١٦٧-١٦٢

«٣»- باب ما يحلّ من الطيور و سائر الحيوان و ما لا يحلّ ١٨٨-١٦٨

«٤»- باب الجراد و السمك و سائر حيوان الماء ٢١٩-١٨٩

«٥»- باب أنواع المسوخ و أحكامها و علل مسخها ٢٤٥-٢٢٠

«٦»- باب الأسباب العارضة المقتضية للتحريم ٢٥٨-٢٤٦

«٧»- باب الصيد و أحكامه و آدابه ٢٩٣-٢٥٩

«٨»- باب التذكية و أنواعها و أحكامها ٣٣١-٢٩٤

ص: ٣٣٤

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للاحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشي.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجنة.

حه: لفرحه الغري.

ختص: لكتاب الاختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعدد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشي

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للاستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام.

ضا: لفقهِ الرضا عليه السلام.

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعدّه.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

عط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علي بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضة.

ق: للكتاب العتيق الغروي

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافي.

كش: لرجال الكشي.

كشف: لكشف الغمه.

كف: لمصباح الكفعمي.

كنز: لکنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكري عليه السلام.

ما: لأمالى الطوسى.

محص: للتمحيص.

مد: للعمده.

مص: لمصباح الشريعة.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام.

نبه: لتنبه خاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه نعمانى.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: ٣٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

